كتاب شرح المنظومة لابي البقا

٦٢ ص

الحمد لله

قد جوز رب نوب دهن بوز للسعال
اوصد سله اوله
للسعال اسها يوخذ نارجيل وقشر
رامنا و يحرح عنها تصوفيها
سكر نبات و دهن لوز محرحه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العالمين

فصل في المنهيات في الصلاة اعم من ان يكون مكروها او مفسدا للصلاة الاصل فيها
اي في المنهيات قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت
وقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت وعن عايشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري والنسايي وابو داود وابن خزيمة وعن ابي
ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد وابو داود والنسايي وابن خزيمة
في صحيحه والحاكم وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب
رواه احمد باسناد حسن وابو يعلى ورواه ابن ابي شيبة وقال كاقعاء القرد مكان الكلب وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت
قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا
التفت الثالثة صرف الله تعالى بوجهه عنه رواه البزار وقال صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة الحديث رواه الترمذي وحسنه وفي بعض النسخ حسن صحيح
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك
في المقابر وكراهة الضحك في المقابر لكونها مواضع الاعتبار والاتعاظ وذكر الاخرة والتيقظ للموت
وقال صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلاة فلا ينبغي ان يشتغل
بغيرها من المنهيات التي ذكرها المصنف كالالتفات في الصلاة قال وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في
صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراه ولا امامه والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه
عن جهة القبلة واما اذا التفت بصدره فسدت صلاته ولو نظر بموخر عينه يمنة او يسرة من غير
ان يلوي راسه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه موق
العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها مما يلي الاذن وموخر عينه بضم الميم وكسر الخاء مخففا
طرفها الذي يلي الصدغ ويكره ان يرفع راسه الى السماء لانه كالالتفات وان يطاطي راسه
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يذبح الرجل في صلاته تذبيح الحمار ولا يعبث بثوبه ولا بجسده
العبث هو كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو اجب ثم العبث خارج الصلاة مكروه فما ظنك

به فيها وكل مفيد لا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن
جبهته لانه كان يوذيه فكان مفيدا واما ما ليس بمفيد فيكره والعبث مكروه غير مفسد
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة وتركه افضل واقرب
الى الخشوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هو خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق ولان
تقليب الحصا نوع عبث وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر مرة يا اباذر والا فذر وقال
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الارض الا مسحة
واحدة وقد قال شمس الايمة الكردري رحمه الله في ذلك سجعا وهو سال ابو ذر خير
البشر عن تسويه الحجر فقال يا اباذر مرة والا فذر اي دع ولا يضع يده على خاصرته وهو
التخصر وهو منهي عنه لانه عمل اليهود وروي ان عايشة رضي الله عنها رات رجلا يفعله فقالت
هكذا اهل النار في النار وقال مجاهد هو استراحة اهل النار ولان فيه ترك الوضع
المسنون وفي النهاية قال صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار ومعناه ان
هذا فعل اهل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لان لهم فيها راحة ولان هذا فعل المصاب
وحالة الصلاة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حالة الافتخار لا حالة اظهار المصيبة ولا يشبك
اصابعه بين يديه ولا يفرقع اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا تشبكها
وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة ولا
يسدل ثوبه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وروي انه مر برجل يصلي وقد سدل
ثوبه فعطفه عليه والسدل ان يلقي ثوبه من راسه الى قدميه وقيل هو ان يضع الردا على كتفيه
ولم يعطفه على بعضه وفي الهداية هو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من
جوانبه ولا يعقص شعره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص
شعره وهو ان يلف ذوايبه حول راسه كما تفعله النسا في بعض الاوقات وفي النهاية
هو ان يجمع شعره فيعقده في موخر راسه وكل ذلك مكروه وعن عمر رضي الله عنه انه
مر على رجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله
يسجد معه ولا يلف ثوبه وهو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كيلا
يتترب وقد قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا
وفي المضمرات وعن بعضهم الاتزار فوق القميص من الكف ولا يعتجر يكره ان يصلي معتجرا وهو ان
يكور عمامته حول راسه ويكون وسط راسه مكشوفا وقيل هو ان يحلق وسط راسه ويترك

جوانبه وقيل هو الذي يغطي راسه ووجهه وقيل هو الذي يكف شعره على راسه بمنديل فيصير
بمنزلة العاقص شعره **ولا يقعي** يكره الاقعا في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النقر والاقعا
في الصلاة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب
الا ان اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره وفي النهاية هو ان يضع
اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح لان اقعا الكلب بهذه الصفة **ولا يتربع الا
من عذر** لان فيه ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز له لان الاعذار تؤثر في فروض الصلاة
فكذا في هيئتها وقد علل بعضهم في كراهة التربع فقال لانه جلوس الجبابرة قلنا هذا لا يقوى
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وهو منزه عن اخلاق
الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان يقال
لان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى الا في حالة العذر كذا
في النهاية **ولا يسلم ولا يرد السلام** بلسانه لانه كلام ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا فسلم
يحنث ولانه خطاب لغيره لا لاصلاحها فلم يجز واحترز بقولنا لا لاصلاحها عما اذا سبح
بالساهي وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وكذا لا يرد السلام
بيده لانه سلام معنى قيل تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة
بالكف لعنهم الله فيكره رد السلام باليد لهذا المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا
ايديكم في الصلاة وكذا لا يرد السلام بقلبه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يرد بقلبه
في الصلاة فان رد السلام بلسانه بطلت صلاته وكذا اذا صافح بنية السلام يفسد ايضا ولو اشار
برد السلام براسه او بيده او باصابعه لا يفسد صلاته ثم هل يجب بعد السلام فعند محمد لو سلم
على المصلي يرد بعد الصلاة وعند ابي حنيفة يرد في نفسه وعند ابي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد
الفراغ ويكره السلام على القارئ والمصلي والجالس على البول والغايط **ولا يتكلم** فان تكلم
في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته يعني كلاما متعارفا في متفاهم الناس سوا حصل به
حروف ام لا حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت صلاته واحترز بقوله ساهيا عن مذهب
الشافعي فان عنده الكلام في الخطا والنسيان لا يفسد الصلاة الا اذا طال واحتج بقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا وما استكرهوا عليه والدفع شرعا يكون حكما وقاس
الكلام على السلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام تفصيل بين النسيان والعمد ولنا

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم الا ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما
هي التسبيح والتهليل وقراة القران وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام
ساهيا لانه من الاذكار وهو من جنس الصلاة بدليل ان التشهد يقول السلام
عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسما الله تعالى
وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه بالقصد فان
اتى به ناسيا اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين
فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة العمد واما الكلام فليس من جنس اذكار
الصلاة فكان منافيا لها على كل حال واما الحديث فمعناه ان الخطا والنسيان
وما استكره عليه ملحق بالمباح في عدم الاثم لا غير فلا يظهر فيما عدا الاثم من
الحقوق وسوا كانت لله او للناس فكان ظاهر الحديث غير مراد لوقوع هذه
الاشيا وانما المراد به نفي الحكم والحكم نوعان مختلفان احدهما الجواز والفساد
ومبناه على وجود السبب وعدمه والثاني الثواب والعقاب ومبناه على وجود
العزيمة وعدمها فكان بمنزلة الاسما المشتركة والمشترك لا عموم له وقد اريد
به رفع الاثم اجماعا فلا يراد به غيره ولان الحكم غير ملفوظ به وانما ثبت
مقتضى والمقتضى لا عموم له وقد ثبت ان الاثم مرفوع بالاجماع فلم يثبت ما عداه
وفي الكبرى اذا تكلم في صلاته وهو في النوم يفسد صلاته هو المختار وان لم يكن
القهقهة في هذه الحالة حدثا لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا رجل يصلي فجرى
على لسانه نعم فان كان هذا الرجل يعتاد ان يجري على لسانه في غير صلاته نعم
تفسد لانه من كلامه ولو لم يكن له عادة في غير الصلاة لا تفسد صلاته لانه يجعل
ذلك من القران ولو تثاب فحصل منه صوت لا تفسد صلاته لانه لا يسمى كلاما ولو
لدغته عقرب او نهشته حية فقال بسم الله يفسد صلاته عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا لو قال عند روية الهلال ربي وربك الله كذا في الفتاوى
وفي الذخيرة لو قال المريض يا رب لا تفسد صلاته ولو عود المريض نفسه بشي
من القران للحمى ونحوها تفسد صلاته كذا في الفتاوى ولو اجاب المؤذن
تفسد صلاته وان اذن في الصلاة تفسد اذا اراد الاذان عند ابي يوسف
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم اغفر لوالدي
او لابي لا يفسد وان قال اللهم اغفر لامي او لعمي او لخالي او لزيد فسدت

وهو

لعله النسيان التعمد

فلم

وان قال لا حتى قال الحلواني لا يفسد وقال محمد بن الفضل يفسد وان قال اللهم
اغفر للمومنين والمومنات لا يفسد والاصل فيه انه اذا دعى بما جا في القران
او في الماثور لا تفسد وان لم يكن في القران ولا في الماثور ولا يستحيل سواله من
العباد يفسد ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
لامر الاخرة لا يفسد وان كان لامر الدنيا يفسد ولو قال اللهم ارزقني ورثتك
او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او اقض ديني يفسد
ولو استفتح ففتح عليه في صلاته او الفاتح في صلاة نفسه فسدت صلاة الفاتح اذا اراد
التعليم وان اراد القراة دون التعليم لا يفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه
لانه تعلم وتعليم فكان من كلام الناس لان المستفتح كانه يقول اذا انتهيت الى
هذا فما ذا اقول بعده والذي يفتح كانه يقول اذا انتهيت الى هذا فبعده هذا
يكون من كلام الناس والاستفتاح طلب الفتح وقوله على غير امامه يجوز ان يكون
ذلك الغير في الصلاة وخارجها قال في الهداية ثم شرط التكرار في الاصل يعني
في المبسوط لانه ليس من اعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع
الصغير وهو الصحيح لان الكلام نفسه قاطع وان قل ومعنى ما في المبسوط اذا كان
يصلي وخلفه رجل يتعلم القران فاستفتح ففتح عليه المصلي غير مرة فانه ينظر ان
اراد تعليمه فسدت صلاته وان اراد القراة لم يفسد اما اذا اراد تعليمه فانه
انتصب معلما في صلاته والتعليم ليس من اعمال الصلاة فاذا اكثر منه في الصلاة افسدها لو اشتغل
بعمل اخر واما اذا لم يرد تعليمه ولكن اراد به قراة القران لا يفسد صلاته لانه انتصب قاريا
في صلاته والقراة من اعمال الصلاة فلا يفسد وان كثر وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا
لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوي الفتح على امامه دون
القراة هو الصحيح لانه مرخص فيه يعني الفتح وقراته ممنوع منها خلف الامام وانما جاز الفتح
على امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة سورة المومنين فترك منها كلمة فلما فرغ
قال الم يكن فيكم ابي بن كعب قالوا بلى قال اهلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت
لانباتكم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مجاز عن الاستفتاح
وفي قاضيخان اذا قرا الامام ما تجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح
المقتدي عليه اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا يفسد
وهو الاصح يعني لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ولو ان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد

صلاة الفاتح وصلاة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة كذا في الهداية
وفي المحيط لا يفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجيهم اليه
وهو ان يردد الاية او يقف ساكتا وهذا تفسير الالجاء بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل
الى اية اخرى واختلف الرواية في وقت اوانه ففي بعضها اعتبروا وانه المستحب وفي بعضها اعتبر
فرض القراة يعني اذا اتى بقدر ما يجوز به الصلاة ركع وكذلك ينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح
وينبغي للامام اذا ارتج عليه ان ينتقل الى سورة اخرى او يركع ولو قال المصلي في ايام التشريق
الله اكبر الله اكبر لا يفسد صلاته كذا في الفتاوى ولا يشير الى احد بيده ولا براسه فلو طلب
منه شي فاومى براسه او بيده او قيل له اجيد هذا فاومى براسه بنعم او لا فان صلاته لا تفسد
قال الحلواني لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه الا لما والذي يمر بينه بين المصلي
وبين موضع سجوده يدفعه بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما بين الاشارة والتسبيح
واما اذا امر وراء موضع سجوده فلا يشير اليه وان مرت امراة بين يدي المصلي لم يقطع الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شي الا ان المار اثم لقوله صلى الله عليه وسلم
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال بعضهم اربعين يوما
وقال بعضهم اربعين شهرا وقال بعضهم اربعين سنة وذكر ابو داود في سننه
اربعين خريفا وعن كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه لكان ان يخسف الله به
خيرا له وقال اصحاب الظواهر تفسد صلاة المصلي مرور المراة بين يديه لقوله صلى الله
عليه وسلم تقطع الصلاة مرور المراة والكلب والحمار ولكنا نقول قالت عايشة حين بلغها
هذا الحديث يا اهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالحمير والكلاب كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا سجد جست رجلي
واذا قام مددتها قال في الهداية وانما ياثم المار اذا مر في موضع سجوده على ما قيل وان لا يكون
بينهما حايل ويحاذي اعضاوه اعضاه لو كان يصلي على الدكان حتى لو كان المصلي على الدكان والدكان
مثل قامة الرجل لا ياثم المار لان اعضاه لا تحاذي اعضاه وكذا كل مرتفع كالسطح والسرير المرتفع
وفي الحواشي انما ياثم بشرطين احدهما ان لا يكون بينهما حايل من ستر او اسطوانة او رجل قايم
او قاعد ظهره الى وجه المصلي والثاني ان يمر في موضع سجوده على الاطلاق وقال بعضهم يكره
المرور في مقدار ثلثة اذرع بينه وبين المصلي وقدره بعضهم خمسة اذرع وقدره بعضهم بمقدار
صفين او ثلاثة وفي النهاية الاصح لو كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار لا يكره
نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدر قدميه وفي سجوده

رضي الله عنها

الى اربعة انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبه كذا قال التمرتاشي واختار فخر الاسلام انه اذا صلى راميا بصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره واما شمس الايمة السرخسي وقاضي خان فاختار ما اختاره صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود والذي ذكره التمرتاشي وفخر الاسلام اشبه الى الصلاة وذلك ان المصلي اذا صلى على الدكان وتحاذى اعضا المار اعضاه يكره المرور وان كان يمر اسفل الدكان وذلك ليس بموضع سجود المصلي وانما موضع سجوده على الدكان ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي ويدرا المصلي المار ما استطاع لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم وفي الكرخي اذا مر المار فليداره المصلي فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان الا انه لا يدراه بعمل يفسد الصلاة لان المقصود بذلك اصلاحها فلا يفعل ما يودي الى فسادها ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة يعني بالاسودين الحية والعقرب ولان في ذلك ازالة الشغل فاشبه درء المار وانما يباح ذلك اذا خاف الاذى اما اذا كان لا يخاف يكره كذا روي عن ابي حنيفة وقال بعضهم يباح قتل العقرب دون الحية لان الحية لا يكون قتلها الا بضربات وقال السرخسي انما يباح قتل الحية اذا امكنه ذلك بضربة واحدة اما اذا احتاج الى معالجة وضربات يستقبل الصلاة والاظهر ان الكل سوا لان هذا عمل رخص فيه للمصلي كذا في الفوايد وقد روي عن شمس الايمة السرخسي ان قتلها بعمل كثير مرخص قال فخر الاسلام هذا اذا لم يحتج في قتل العقرب الى مشي وعلاج ولكنها اقبلت نحوه فاما ان يتبعها ويطلبها او يقتلها فلا وذكر في البدايع ان قوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة هذا ترخيص واباحة وان كانت صيغته صيغة الامر لان قتلهما ليس من اعمال الصلاة حتى لو عالج معالجة كثيرة في قتلهما فسدت صلاته ويستوي في ذلك جميع انواع الحيات هو الصحيح وقال الطحاوي الحيات على نوعين منها ما يسكن البيوت وهي جنية وهي بيضا لها ضفيرتان تمشي مستوية فلا يباح قتلها وقيل في غير الصلاة لا يباح قتلها الا بعد الاعتذار والانذار بان يقول خل عن طريق المسلمين او يقول ارجعي باذن الله ورسوله ثلاثا فان ابى يقتله وغير الجني ما كان يضرب الى السواد وفي المشيد المعتواني وقال الطحاوي هذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ على الجن العهد والميثاق الا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا اباح قتلهم والاولى هو الاعذار وقال السرخسي الاصح عندنا انه لا باس بقتل جميع انواع الحيات في الصلاة

لانا ما سالمناهن منذ حاربناهن يريد قصة ادم حين اعانت الحية ابليس على ادم وقال عليه السلام لا اوى الله من اوى الحية وقال صدر الاسلام الاولى ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يوذونه اذى كثيرا بل اذا راى حية وشك فيها يقول لها خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخواني قتل حية كبيرة بسيف لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه وداويناه بارضا الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني كذا في النهاية وفي الجامع البرهاني انما يباح قتل الحية في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان توذيه والا فيكره ولو رمى طيرا بالحجر لم يفسد صلاته ويكره له ذلك وقيل اذا راه احد من الناس فظن انه ليس في الصلاة فسدت صلاته وان علم انه في الصلاة لم تفسد كذا في شرح ابن عوف ولا يرفع

صوته بالقراة او التسبيح مجيبا لاحد وان كان قصد اعلاما له انه في الصلاة فلا باس به

ولو اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله فهو كلام يفسد الصلاة عندهما وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد جوابه قال في النهاية وصورته اذا قيل بين يدي المصلي امع الله اله اخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه واما اذا اراد اعلامه انه في الصلاة لا يفسد اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نايبة في الصلاة فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنسا وجه قول ابي يوسف انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته العزيمة عقد القلب على ما انت فاعله قلنا بل يتغير بعزيمته الا ترى الى ما روي عن سري السقطي انه قال انا استغفر الله من قولي الحمد لله منذ ثلاثين سنة فقيل له كيف قال وقع حريق بالليل فخرجت انظر الى دكاني فقيل لي الحريق بعيد فقلت الحمد لله ثم قلت هب انك تخلص دكانك ام تهتم للمسلمين ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا وصار كالتشميت قال في الهداية والاسترجاع على هذا الخلاف وكذا التحميد اي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله وبخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون فالاصح انه على الخلاف وفي الفتاوى تفسد صلاته وقيل الاسترجاع يفسد بالاتفاق لانه اظهار الجزع والمصيبة ولم تشرع الصلاة لاجل ذلك والتحميد لا يفسد لانه لاظهار الشكر والصلاة شرعت له وقيل التحميد يفسد ايضا على قولهما كانه قال الحمد لله على قدوم ابي واشباه ذلك ولو صرح بذلك يفسد صلاته فكذا هذا ولو وصف الله بما يليق فقال سبحان الله يريد الجواب فهو على الخلاف وعندهما يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد ولو سمع ذكر الله فقال جل جلاله او اسم النبي فصلى عليه ان اراد اجابته يفسد

وان لم يرد لا يفسد وكذا لو سمع ذكر الشيطان فقال لعنه الله وعن ابي يوسف لا يفسد
ولو قال نعم لغيره جوابا تفسد صلاته ولو قرا الامام اية رحمة او اية عذاب فقال
المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلاته كذا في الفتاوى ولو قال لرجل اسمه موسى
وما تلك بيمينك يا موسى او كان عنده كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب
او كان في سفينة وابنه خارجا فقال يا بني اركب معنا او قرع عليه الباب فقال ادخلوها
بسلام امنين او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير ففي هذا كله ان اراد الجواب
او الامر بالفعل فسدت صلاته عندهما خلافا لابي يوسف وان اراد القراءة لا تفسد
اجماعا وكذا اذا قرع عليه الباب فسبح ان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد والا فسدت
ولا ينفخ في صلاته نفخا لا يسمع فان سمع منه فهو قطع للصلاة عندهما وقال ابو يوسف
لا تقطع الا ان يريد به التافيف ثم رجع وقال صلاته تامة ولو اراد به التافيف
قال بن سماعة يريد بالتافيف اف وجه قولهما قوله تعالى فلا تقل لهما اف سماه قولا
وقال عليه السلام من نفخ في صلاته فقد تكلم وفي السراج الوهاج ولو نفخ التراب عن
موضع سجوده ان كان غير مسموع لا يفسد اجماعا لانه بمنزلة النفس وان كان مسموعا
افسد عند ابي حنيفة ومحمد سواء بانت له حروف او لا وسواء اراد به التافيف او لا وكان
ابو يوسف اولا يقول لا تفسد الا ان يريد به التافيف وهو اظهار الكراهة واما اذا
اراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع صلاته ثم رجع وقال لا تفسد بكل حال
اراد به التافيف او لا والاصل ان الكلام قاطع للصلاة اجماعا والنفخ كلام لقوله عليه السلام
من نفخ في الصلاة فقد تكلم ولانه صوت وحروف الا ان ابا يوسف خصه بالاثر وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الكسوف وجعل ينفخ ويقول الم تعدني ان لا تعذبهم
وانا فيهم والتافيف قاطع لان الله تعالى سماه قولا فقال ولا تقل لهما اف ولانه من جنس
كلام الناس لان له حرفا يهجى وله معنى مفهوم يذكر لمقصود والكلام مفسد للصلاة
بخلاف التنحنح فانه لاصلاح الحلق ليتمكن به من القراءة وقال في المحيط اذا قال اف مخففا
لا تفسد صلاته عند ابي يوسف رواية واحدة وان قال اف مشددا ففيه اختلاف المشايخ
عنه واما عندهما فهو يفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعا وان تنحنح لغير عذر بان لم
يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا اليه وحصل به حروف ينبغي ان يفسد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان مدفوعا اليه اي مضطرا اليه لعذر بان اجتمع البلغم في حلقه فهو عفو
والعطاس والجشاء لا يفسد صلاته لانه جبلية لا يمكنه الاحتراز عنه الا يرى انه اذا عطس

لا يفسد

لا تفسد صلاته وان سمع من العاطس حروف وهي اصعب فانه يكون لبعض الناس هكذا
وذلك لا يقطع الصلاة فكذلك هذا وفي المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه
تنحنح لاصلاح القراءة فانه يصير من القراءة الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلاة وان لم
يكن منها لانه لاصلاحها وفي الفوائد اذا كان لتحسين الصوت ان ظهرت به الحروف
نحو اه اه بالفتح او الضم تفسد صلاته عندهما واما اذا لم يظهر له حروف لا تفسد
الصلاة وعن ابن مسعود اربع من الجفاء ان تمسح جبهتك قبل ان تنصرف وان تبول قائما
وان تسمع المنادي فلا تجيبه وان تنفخ في سجودك وجه قول ابي يوسف ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجعل ينفخ ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا
فيهم واما النفخ الذي لا يسمع فلا يضر وهو كالنفس **ولا يسعل الا من عذر** بان اضطر
الى ذلك فلا يكره وينبغي ان يدفع السعال ان قدر **ولا يتثاوب فاذا فعل** وغلبه
شي من ذلك كظم وان لم يقدر فلا باس بان **يضع يده اليسرى** او كمه **على فاه** قال
صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليضع يده على فيه ولانه يدفع الاذى
عن نفسه لانه لا يامن ان يدخل شي في حلقه من الهوام وقد تقدم انه اذا تثاءب
فحصل منه صوت لا تفسد صلاته لانه لا يسمى كلاما **ولا يبزق ولا يمخط** بفتح الخاء من باب
فعل يفعل بالفتح فيهما ومخط الانف نزع المخاط منه والمخاط ما يسيل من الانف **فاذا جاءه**
بلغم واضطر الى البزاق والمخاط **ياخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلاث مرات** لانه عمل
كثير يفسد الصلاة **ولا يغطي فاه** يكره ان يغطي فاه في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس
الا اذا كان يتثاوب فله ذلك لما ذكرناه **ولا وجهه** يكره ان يغطي وجهه **ولا يغمض**
عينيه يكره له ان يغمض عينيه في الصلاة لانه يزيل هيئة الصلاة **ولا يحك بدنه ثلث**
مرات قال في الذخيرة اذا عبث بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد صلاته يعني
اذا فعل ذلك مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرجة اما لو فعل ذلك ثلث
مرات متواليات تفسد صلاته كما لو نتف شعره مرتين لا تفسد وثلاث مرات
يفسد وفي الفتاوى اذا حك جسده ثلاثا تفسد صلاته اذا كان بدفعة واحدة
وفي الذخيرة اختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة والرجوع
اخرى **ولا باس بان يقتل القمل والبرغوث الا اذا اكثر** بان قتل ثلث قملات او ثلاثة
براغيث فانه يفسد صلاته ولو قتل القمل مرارا ان كان متداركا تفسد صلاته وان كان
بينهما تباعد لا تفسد والترك افضل وفي الفتاوى اذا قتل ثلث قملات على الولاء او نتف

ثلاث شعرات على الولا او اكتحل او سرح لحيته او راسه فسدت صلاته **ولا ينفض ثيابه**
من التراب ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس من عطس فقال له اخر يرحمك الله
وهو في الصلاة فسدت صلاته لان هذا يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم فلو قال
العاطس لنفسه يرحمني الله لا يفسد لانه دعا قال في الفتاوى ولو قال يرحمك الله
يا نفسي لا يفسد ايضا ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد لانه لم يعرف
جوابا وفي المحيط روي عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه
فان حرك به لسانه فسدت صلاته كذا في النهاية ولو قال له رجل يرحمك الله وقال
اخر امين فسدت صلاتهما جميعا وفي الفتاوى لا تفسد صلاة من قال امين لانه لم
يدع له **ولا يمسح وجهه من التراب** ولا باس ان يمسح جبهته من التراب بعد ان يفرغ
من صلاته قبل ان يسلم وان كان في وسط الصلاة كره وقال ابو يوسف احب الي
ان يدعه وقال محمد لا ارى به باسا قبل السلام والتشهد لان تركه يوذي المصلي
وربما شغله عن صلاته وعن ابن عباس اذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا
تحرك الحصى وعن ابن مسعود اربع من الجفا ان تمسح جبهتك قبل ان تنصرف وان تبول
قايما وان تسمع المنادي فلا تجيبه وان تنفخ في سجودك واما في وسط الصلاة فانه يكره
اجماعا **ولا ينام** فلو قرا او ركع وسجد وهو نايم يفسد صلاته ولو ركع او سجد نايما
ثم اعاد ولم يفسد وفي منية المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها ثم انتبه وجب
عليه ان يقعد مقدار التشهد فان لم يفعل فسدت صلاته لان الافعال في الصلاة
حالة النوم لا تحتسب بها كما اذا قرا نايما او ركع نايما وهذه المسئلة يكثر وقوعها
لا سيما في التراويح **ولا يضحك ولا باس بالتبسم** الضحك ما يكون مسموعا له دون جاره
وهو يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا يفسدهما
جميعا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سيل عن ذلك فقال
اخبرني جبريل ان الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم يستانف
الصلاة **ولا يبكي من وجع او مصيبة فان كان بكاوه من خشية الله تعالى وخوفا**
من النار فلا باس به وكذلك لا يان ولا يتاوه الا من خشية الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله ان قال اه لا تفسد صلاته وان قال اوه تفسد صلاته سوا كان
من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى اعلم انه اذا ان في صلاته او تاوه او بكا فارتفع
بكاوه اي حصل به حروف فان كان من ذكر الجنة او النار لم يضره لانه يدل على زيادة الخشوع

فكان

فكان في معنى التسبيح وان كان من وجع او مصيبة قطع الصلاة لان فيه اظهار الجزع والتاسف
فكان من كلام الناس والعقه في ذلك الانين اظهار الوجع فكانه قال اعينوني ان
فانا وجيع او مريض او ملهوف ولو صرح بذلك فسدت صلاته فكذلك اذا كنى ومعنى
الانين من ذكر الجنة او النار تعريض بسوال الجنة والتعوذ من النار ولو صرح بذلك
فقال اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار لا يفسد فكذا اذا كنى بخلاف وعن ابي
يوسف في الانين من الوجع ان كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلاة وان كان لا يمكنه
لا يقطع وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع لانه لا يمكنه القعود
الا بالانين وتفسير الانين ان يقول آه والتاوه ان يقول اوه ساكنة الواو وعن
ابي يوسف ان قوله اه لا تفسد في الحالين اي في حال ذكر النار وحال التوجع واوه تفسد
لان الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زايدان او احدهما لا يفسد وان
كانا اصليين يفسد وحروف الزيادة يجمعها قولك تنساه فعلى هذا لا يفسد قوله
اه لانهما حرفان من حروف الزوايد وقوله اوه يفسد وان كانت كلها من حروف
الزوايد لانه زايد على حرفين فكان كلاما لان اقل الكلام ثلثة احرف حرف ابتدا وحرف
وسط وحرف انتها وهو انما قيد عدم الافساد بحرفين زايدين فهو اشارة الى ان
الزايد عليهما مفسد وفي الهداية ضعف اصل ابي يوسف وقال هذا لا يقوى لان
كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجا وافهام المعنى ويتحقق ذلك في
حروف كلها زوايد **ولا يتكي على حايط او غيره** كالعصى والانسان من غير عذر فان كان
له عذر بان كان مريضا تعذر عليه القيام وتعذر على القيام متكيا يصلي متكيا على عصى
او حايط او خادمه واما اذا اتكى في صلاته من غير عذر فيكره وهذا في الفرايض دون
التطوع على الاصح وقيل فيهما **ولا يقف على رجل واحدة** في الفرايض من غير عذر اما في
النوافل فيجوز وفي صلاة الاثر التراوح بين القدمين في القيام افضل عند ابي حنيفة
ومحمد ولم يرو عن ابي يوسف خلافه وهكذا في شرح السرخسي كذا في شرح القدوري
للزاهدي **ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يميل على احديهما** اي احدى
رجليه فيكره ان يتمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى كذا في الفتاوى **ولكن يسوي**
بينهما اي بين رجليه **ولا يلصق احدى رجليه بالاخرى ولكن يفرج بينهما لا تفريجا**
كثيرا بل يفرج بينهما تفريجا قليلا **ولا يحرك راسه في القراة ولا يميله الى الكتف**
ولا يكشف عورته اعلم ان من شرايط الصلاة ستر العورة وقد تقدم الكلام عليه في شرايط

منه

الصلاة فليراجع ثمه والكلام هنا في حد العورة الغليظة والخفيفة من الرجل والحرة والامة وحد المانع منها في الصلاة فنقول وبالله التوفيق العورة من الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه والعورة على وجهين غليظة كالقبل والدبر وخفيفة وهي ما عداهما وقليل انكشاف العورة لا يمنع الصلاة والكثير يمنع وحد المانع ربع عضو فما زاد عند ابي حنيفة ومحمد فان انكشف اقل من الربع لا يمنع وكذا اذا كان في اعضا متفرقة فان كان ذلك كله لو جمع يبلغ ربع العضو منع وان كان اقل لا يمنع وعند ابي يوسف ان المانع النصف فما زاد فان كان اقل من النصف لا يمنع وقيل له في النصف روايتان في رواية جعله في حد القلة وفي رواية جعله في حد الكثرة والعضو كالبطن والفخذ والساق والراس والشعر النازل من الراس للمراة وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع كل واحد من هذه الاشيا على الانفراد منع جواز الصلاة والذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما والركبة هل تلحق بالفخذ او تفرد قال بعضهم هي تبع للفخذ فهي مع الفخذ عضو واحد وقال بعضهم تعتبر عضوا على حدة وثدي المراة ان كانت ناهدة تبع للصدر وان تدلى كان بانفراده ثم لا فرق بين العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون الخلاف في العورة الخفيفة اما اذا انكشف من العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة واعتبروها بالنجاسة المغلظة والصحيح ان الاختلاف فيهما جميعا واحد وما ذكره الكرخي وهم لانه قصد بهذا التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون اكثر منه فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان جميعه مكشوفا وفي الفتاوى اختلف المشايخ في الدبر هل هو عورة مع الاليتين جميعا او كل الية منهما عورة والدبر ثالثهما منهم من قال كل ذلك عورة واحدة فعلى هذا متى بلغ المنكشف ربع احدهما كان مانعا واختلفوا ايضا في الخصيتين فبعضهم اعتبرهما مع الذكر حتى يعتبر ربع المجموع وبعضهم اعتبرهما على الانفراد اعتبارا بالدية والركبة من العورة عندنا خلافا للشافعي كذا في النهاية واختلفوا في الركبة مع الفخذ فمنهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة فعلى هذا يعتبر انكشاف ربعها على الانفراد ومنهم من جعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر حينئذ انكشاف ربع الكل حتى لو صلى والركبة مكشوفة والفخذ مغطا جازت صلاته لان نفس الركبة من الفخذ فعلى هذين اختلف التخريج في من في قولهم الركبة من العورة هل هي بيانية او تبعيضية فعلى الاول بيانية وعلى الثاني تبعيضية وانما حرم النظر اليها من الرجل لعدم التمييز واما السرة فليست من العورة عندنا خلافا للشافعي لما روي عن ابن عمر انه كان اذا اتزر ابدى عن سرته وقال ابو هريرة للحسن بن علي رضي الله عنهما ارني الموضع الذي كان يقبله

من م

رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فابدى عن سرته فقبلها ابو هريرة كذا في النهاية ولو انكشف مما بين سرته وعانته قدر ربع ما حول ذلك تفسد صلاته كذا في الوجيز وكان محمد ابن الفضل يقول من السرة الى موضع منابت شعر العانة ليس بعورة لتعامل العمال في ابدا ذلك الموضع عند الاتزار وفي ستره نوع حرج وهذا القول ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر كذا في الفتاوى وحكم العورة في الركبة اخف منها في الفخذ حتى لو راى القاضي غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا يعنف ان لج وان راه مكشوف السرة امر بستر العورة وادبه على ذلك ان لج كذا في الفتاوى والصغير جدا لا يكون له عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكري الحسن والحسين في صغرهما وكان ياخذ من احدهما ذلك ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوى ايضا واما الحرة فبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وهل قدمها عورة فيه خلاف ففي الهداية الاصح انه ليس بعورة وقيل الصحيح انه عورة في حق النظر والمس وليس بعورة في حق الصلاة والمشي والمراد من الكف باطنه اما ظاهره فعورة ولو انكشف ربع قدم المراة على قول من جعله عورة منع ادا الصلاة وانكشاف ذراعيها كانكشاف بطنها في ظاهر الرواية ولو صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان في رواية الجامع الصغير جعله في حد القليل وفي رواية الاصل جعله في حد الكثير والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد بالشعر النازل من الراس هو الصحيح وهو اختيار ابي الليث واختار الصدر الشهيد هو ما على الراس واما المسترسل ففيه روايتان والاحوط انه عورة ولا يلزم منه جواز النظر الى صدغ الاجنبية وذلك يودي الى الفتنة وروي انه ليس بعورة في حق الصلاة لكن مع هذا يحرم النظر اليه لانه عورة بل لان النظر عن شهوة الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المراة الشابة او الى شعور الاماء عن شهوة فذلك حرام ولو انكشف ربع اذنها لا تجوز صلاتها هو الصحيح قال محمد في الجامع الصغير فان صلت وثلث ساقها او ربعه مكشوف تعيد الصلاة وان كان اقل لا تعيد فان قيل لماذا جمع محمد بين الثلث والربع وذكر الربع يغني عن ذكر الثلث فالجواب عنه من وجوه احدها ان الربع مانع قياسا والثلث مانع استحسانا فاورد القياس والاستحسان والثاني ان الربع مانع مع القدم والثلث ان محمدا رحمه الله لم يثبت القول

مانع لا مع القدم والثلث ع

بالكثرة

في الربع في الكثرة لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الربع كثير وقد روي عنه ان
الثلث كثير في الوصية حين قال والثلث كثير ولكن دل الدليل على ان الربع كثير كما في
حلق الراس ومسحه فتردد بين الثلث والربع كي لا يكون قاطعا في ما له مردد والرابع ان
اباحنيفة سئل عن هذه المسئلة على هذا الوجه فاوردها محمد في كتابه كذلك وان صلت
في ثوب متخرق وهي تقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها شي ومن فخذها شي
ومن ساقها شي ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها قال الامام التمرتاشي
كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احديهما
تجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا تجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع
من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز النظر اليهما وروي انه يجوز
لما انفصل عنه سقطت حرمته واما الامة فما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة ومن في رقبتها شي
من الرق بمعنى الامة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة وذلك لان المراة
ادخل في العورة من الرجل فكونه من الامة اولى واما بطنها وظهرها فعورة لان ذلك
محل الفرج بدليل انه اذا شبه امرأته بظهر ذوات محارمه او بطنها كان مظاهرا
كما لو شبهها بفرجها والظهر هو ما قابل البطن من تحت الصدر الى السرة وما سوى
ذلك من بدنها فليس بعورة لانها قد فارقت الحرة من حيث انها مال تباع وتشترى
ففارقتها في الستر ولانها تخرج في حوائج مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها
بذوات المحارم في حق الرجال دفعا للحرج وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه راى امراة
متخمرة فرمى بخمارها وقال يا لكاع لا تتشبهي بالحرائر ولهذا اذا صلت الامة وراسها
مكشوفة فصلاتها جايزة لان راسها ليس بعورة كالرجل للخنثى المشكل اذا كان رقيقا
فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه ان يستر جميع بدنه لجواز ان تكون امراة
فان ستر ما بين سرته الى ركبته وصلى قال بعضهم يلزمه الاعادة لجواز
ان يكون امراة وقال بعضهم لا يلزمه الاعادة لجواز ان يكون رجلا واما عورة
الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم يتغلظ بعد ذا الى عشر سنين
ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن بلوغ المراة فيه ولا يمس فرجه
اي فرج نفسه القبل والدبر فان ذلك مكروه ولا يرسل يديه في موضع يكون الاعتماد
مسنونا واما في الموضع الذي لا يكون فيه وضع اليمين على الشمال مسنونا فانه يرسل يديه

المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة والابتذال من قولهم مهن القوم اي خدمهم وانكر الاصمعي الكسر كذا في النهاية

ولو انحل سراويله او ميزره فشده بعمل قليل قبل ان يؤدي ركنا لا يفسد
صلاته وان شده بعمل كثير او بعد ما ادى فسدت صلاته وفي الواقعات رجل شد
ازاره فسدت صلاته لانه عمل كثير واذا حله لا يفسد قال ابو يوسف اذا نزع المصلي
قميصه وعليه ازار لا تفسد صلاته ويكره له ذلك وقال في الفتاوى اذا نزع
القميص لا يفسد وان لبسه يفسد وان شد السراويل يفسد وان فتحه لا يفسد وفي
منية المصلي ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير واختلف اصحابنا في
تحديد العمل الكثير الذي ينافي الصلاة قال بعضهم الزايد على ثلاث مرات كثير
وقال بعضهم ما كان بيد فهو قليل ما لم يتكرر وما كان بيدين فهو كثير وكل عمل لا يمكن
اقامته الا باليدين عادة كشد الازار والزر وكور العمامة فكثير وقيل كل ما لو راه رجل
فظنه خارج الصلاة يفسد وان شك في حاله فليس بمفسد وهذا هو الاصح وان وقعت
عمامته او قلنسوته وهو في الصلاة لا باس بان يرفعها ويضعها على راسه بيد واحدة
احترازا عما لو رفعها بيديه ووضعها على راسه فانه يفسد صلاته وفي قوله لا باس اشارة
الى ان تركه اولى ويصلي وراسه مكشوف هذا على قول من حد العمل باليدين وكذلك
اذا سوى كور عمامته ان سواه بيد واحدة لا باس به وان سواه باليدين فسدت صلاته
وان تخربت عمامته لا يتعمها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي مكشوف الراس
للعذر او يغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل فرق المصنف رحمه الله بينهما اذا لم
تتخرب عمامته ولكن تدلى منها كور فسواه بيد واحدة فانه لا باس به وبينما اذا تخربت عمامته
كلها فانه لا يتعمها باليدين ولا بيد واحدة فانه تفسد صلاته لان التعميم عمل كثير وفي منية
المصلي وان رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه
او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا يفسد ولكن يكره قلت هذا المصنف رحمه الله اللهم
الا ان يحمل كلام المنية على ما اذا سقط من عمامته كور فسواه وتعممه بيد واحدة وفي الفتاوى
ويكره للرجل ان يصلي حاسرا راسه وفي المنية تكاسلا ولا باس به اذا كان للتخشع والتضرع
ويكره اللبسة الصماء وهو ان يشتمل بثوب واحد يغطي به جسده ولا يرفع منه جانبا تخرج
منه يده سميت صماء لانه شد على يديه المنافذ كالصخرة الصماء فيها صدع وقيل هي ان يشتمل
الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو
منه عورته ولا باس بالصلاة في الثوب الواحد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه اي على عاتقه وعن عباده قال صلى بنا رسول الله صلى الله

خالف ما ذكره م

عليه وسلم في شملة قد توشح بها وعقدها بين كتفيه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ثوبك واسعا فالتشح به وان كان ضيقا فاتزر به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في ثوب ليس منه على عاتقه شيء وفي الفتاوى ان لبس قميصا لبس تحته ازارا وليس فوقه رداء او صلى فيه جاز وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيف واصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة وروى بن شجاع ان من صلى محلول الازار وعليه قميص ان كان لو نظر الى عورته من زيقه لم تجز صلاته وان كان لو نظر لم يشاهد عورته جاز صلاته وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل في قميص محلول الازار مخافة ان يرى فرجه اذا ركع ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمراة تصلي في قميص وخمار ومقنعة **ولا يلجم فرسه** لانه يحتاج الى عمل كثير يفسد به الصلاة **وان اخذ اللجام من راسه** اي من راس فرسه **بيد واحدة** فلا باس به ولكن تركه اولى وان اخذه بيديه فسدت صلاته **وكذلك المخلاة على هذا** اي علقها بيديه فسدت صلاته وان كان بيد واحدة فلا باس به **ولا يسرجه** اي يضع السرج على ظهر فرسه لانه يحتاج الى عمل كثير **ولا ياخذ السرج منه** اي من ظهر فرسه **ولا باس بان يمسك لجامه وهو يصلي** واللجام في يده في فم الفرس وهي واقفة وان اخذ عنان دابته او مقودها وهو نجس ان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا اخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في صلاته في الركوع والسجود هو المختار وان جذبته الدابة وهو يصلي حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلاته **ولا يزر قميصه** ويكره له ذلك **وان حله** اي حل زره **بيد واحدة لا باس به وكذلك التكة ومنطقة القبا على هذا التفصيل** يكره ان يشد التكة والمنطقة وان حلها بيد واحدة لا باس به وتركه اولى **المراة** الحرة **اذا وقع قناعها من راسها في الصلاة فان رفعت** الى القناع **وغطت به راسها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا من اركان الصلاة لا تفسد صلاتها وان كانت بعد اداء الركن او غطته بعمل كثير فسدت صلاتها** وكذلك الرجل اذا صلى في ازار فسقط عنه في الصلاة فانكشفت عورته فسترها من ساعته فهو على هذا التفصيل وكذلك اذا القي على المصلي ثوب نجس فرماه من ساعته لم تفسد صلاته وان لم يؤد ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي ركنا ثم استتر فسدت صلاته عند

ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا سقط للمزاحمة فوقع في صف النساء او وقع قدام الامام فهو على هذا الخلاف وهذا كله عندنا وقال زفر فسدت صلاته في جميع ذلك واما الامة اذا صلت وراسها مكشوف فصلاتها جايزة لان راسها ليس بعورة كالرجل فان اعتقت وهي في الصلاة لزمها ان تاخذ القناع في صلاتها ولا يبطل ذلك صلاتها لان الفرض لزمها في الحال بخلاف العريان اذا وجد ثوبا وهو في الصلاة فانه تفسد صلاته لان العريان توجه عليه الخطاب قبل ذلك بخلاف الامة ثم اذا كان مشيها ثلث خطوات فما دونها لا تفسد صلاتها وان كان اكثر فسدت وان لم تتقنع او تقنعت وقد ادت ركنا فسدت صلاتها وفي الفتاوى ان اخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا لا تفسد صلاتها والعمل القليل ان ياخذه بيد واحدة وان كان بعد اداء ركن مع العلم بالعتق تفسد صلاتها **ولا يعني بالقراة ولا بالتسبيح** فان ذلك مكروه **ولا يعد الآي ولا التسبيح** يكره عد الآي في الصلاة وعد التسبيح عند ابي حنيفة في الفرض والنفل هو الصحيح لانه ليس من اعمال الصلاة ويروى ان عمر رضي الله عنه قال لمن يفعل ذلك عد ذنوبك لتستغفر منها فانت مستغن عن عد التسبيح ولانه لا يخلو اما ان يعد بيديه او بقلبه ولا يجوز بيديه لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلاة وان كان بقلبه شغله عن الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به في الفريضة والتطوع لان السنة وردت بقراءة عدد الآي وهي اربعون اية او ستون اية وذلك لا يتوصل اليه الا بالعد وقد وردت السنة في الصلاة التسبيح في تسبيحاتها عشرا عشرا وروي انهما فرقا بين الفرض والنفل فكرهاه في الفرض دون النفل لان النفل قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض وفي المصفى المكروه هو العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واما العد باللسان فانه يفسد الصلاة وقيد الصلاة احتراز عن خارج الصلاة لما ذكر فخر الاسلام رحمه الله ان عد التسبيح في غير الصلاة بدعة وكان السلف يقولون نذنب ولا نحصي ونسبح ونحصي وفي شرح قوام الدين الاتقاني وقيد التسبيح والآي احتراز عن عد الناس وغيرهم فان ذلك يكره بالاتفاق ثم قيل هذا الاختلاف في الفرايض والنوافل جميعا وقيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف في النوافل انه لا يكره وقيل الخلاف في النوافل ولا خلاف في المكتوبة انه يكره قال فخر الاسلام فان احتاج المرء الى العد عده اشارة لا افصاحا وصورة صلاة التسبيح ما روى صاحب السنن باسناده الى بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب يا عباس

يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا اخبرك الا افعل بك عشر خصال اذا انت
فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراة في اول ركعة وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من
الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك
من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشرا فذلك خمسة وسبعين في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم
تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي رواية اخرى ان تسبيح خمس عشرة
تسبيحة قبل القراة فاذا فرغ من القراة يسبح عشرا وهذا اختيار ابن المبارك واذا عد
في الركوع يعد باصابعه على ركبتيه وفي السجود باصابعه على الارض وفي بعض طرق
البيهقي انه زاد في الاذكار ولا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو نعيم في الحلية الحديث المتقدم
ثم قال فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم اني اسالك توفيق اهل
الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية
وطلبة اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك
مخافة تحجزني عن معصيتك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة
خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن الظن بك
سبحان خالق النور قال الشيخ عبد الله البسطامي في رسالته فينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث
ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد الضحى قبل صلاة الظهر وان
يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة تارة من طوال المفصل وتارة من الزلازل والعاديات
وسورة الفتح والاخلاص وتارة التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون
دعاه بعد التسبيح وقبل التسليم اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى وذكر الدعا المتقدم
قال الشيخ عبد الله البسطامي والدليل على استحباب صلاة التسبيح ما ذكره القاضي
تاج الدين السبكي رحمه الله قال ومن مهمات المسايل في الدين ولم يذكروها يعني والده
الا في غير مظنتها استطرادا صلاة التسبيح والحديث فيها قد اخرجه ابو داود والترمذي
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال الدارقطني اصح شي في فضايل الصلوات فضل

صلاة التسبيح ونص على استحبابها من اصحابنا الشيخ ابو حامد المحاملي والشيخ ابو محمد وولده
امام الحرمين والغزالي والروياني والرافعي والمتاخرون اخرهم الوالد في شرح المنهاج
وغالبهم لم يذكر المسالة الا في غير مظنتها قال الروياني في البحر يستحب ان يعتادها
كل حين ولا يتغافل عنها ولا ينبغي ان يغتر بما فهم النووي في الاذكار في ردها فانه اقتصر
على رواية الترمذي وراى قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به رحمه الله
انه لو استحضر تخريج ابي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم في صحيحه لما قال ذلك ولم يحسن
من ابن الجوزي ادعاه ان حديثها موضوع وقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها غير
انه كان يسبح قايما قبل القراة خمس عشرة مرة ثم بعد الفراغ عشرا ولا يسبح عند رفع
الراس من السجود قال الشيخ عبد الله البسطامي رحمه الله وانما اطلت في هذه الصلاة
لما ذكر النووي واعتماد اهل العصر عليه فخشيت ان يغتروا بذلك فينبغي الحرص عليها
وما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها الا متهاون بالدين غير مكترث
باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من الخير في شي انتهى فروع في بعض مكروهات الصلاة
يكره ان يصلي الى وجه قاعد يتحدث ولا باس ان يصلي الى ظهره لما روي ان عمر رضي الله عنه
راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي اتستقبل الصورة في صلاتك
وللقاعد اتستقبل المصلي بوجهك ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلي لا يكره وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وحده
وعنده قوم يتحدثون او نايمون وتاويل هذا اذا كانوا يرفعون اصواتهم على وجه
يخاف منه وقوع الغلط في الصلاة وفي النايم اذا كان يخاف ان يظهر منه فيضحك منه
في صلاته ويخجل النايم اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا باس ولا باس ان يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ومن العلما من كرهه وقال السيف الة
الحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هذا قول
ابن عمر واستقبال المصحف فيه تشبيه باهل الكتاب فانهم يفعلون ذلك بكتبهم
وقيل هو قول ابراهيم النخعي قلنا اما السيف فهو الة الحرب كما قلتم والموضع
موضع الحرب ولهذا سمي المحراب محرابا لانه موضع محاربة الشيطان فيليق فيه ولانا
امرنا باخذ الاسلحة في صلاة الخوف فاذا كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه اذا
احتاج اليه فلا يكره واما المصحف اذا كان بين يديه يقرا منه كان مكروها واما اذا
كان موضوعا فلا باس به وكذا اذا كان معلقا ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير

لانه استهانة بالصورة ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق
الكراهية في المبسوط وسوى بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد فان كلاهما مكروه
وفي الجامع الصغير اذا كان في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له واذا كان في
موضع جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الاهانة ووجه ما في المبسوط ان البساط
الذي يعد للصلاة يعظمه على ساير البسط فيكون هذا نوع تعظيم للصورة وقد
امرنا بالاهانة ويكره ايضا ان يكون المصلي وفوق راسه في السقف او بين يديه
او بحذائه لما روى عن ابي هريرة ان جبريل استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن له فقال له كيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان او رجال اما ان تقطع
رؤسها وتجعله بساطا يوطا انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة
واما اذا كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتفكر لا يكره لان الصغار جدا
لا تعبد لانه كان على خاتم ابي موسى ذبابان ولما وجد خاتم دانيال النبي صلى الله عليه
وسلم على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه
فلما نظر اليه عمر اغرورقت عيناه ودفعه الى ابي موسى الاشعري واصل ذلك
ان دانيال القي في غيضة وهو رضيع لانه حكي ان بخت نصر حين استولى اخبر ان في
زمانك يولد ولد يقتلك وكان يتبع الاولاد يقتلهم فلما ولد دانيال القته امه
في غيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما
يلحسانه فاراد بهذا ان الحفظ من الله وكان لابن عباس كانون محفوف بصور كذا
في النهاية واذا كان التمثال مقطوع الراس او ممحو الراس بان يطلي موضعه بالغراء او يخاط
فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا
كذا في الهداية التمثال هو ما يصنع ويصور بصورة مشبهة بخلق الله تعالى من ذوات
الروح ومعنى قوله على ما قالوا ابدا بخلاف البعض قال التمرتاشي اختلف فيمن
صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر او نار
توقد والصحيح انه لا يكره لان السراج لا يعبد احد وكما تكره الصورة في البيوت
يكره دخولها والزيارة لاهلها فيه نار الجلوس فيها ولو كانت الصورة على وسادة
ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة
منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان يكون امام المصلي
ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير

يكره

يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلاة جايزة في جميع ذلك لاستجماع شرايطها
وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كذا في الهداية وحكي
عن الحسن البصري وعطا انهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فتوقف عطا وجلس الحسن
البصري وقال تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها ولا يكره تمثال غير ذي روح لما
روي ان ابن عباس نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهي كسبي فقال ان لم يكن لك بد
فعليك بتمثال الاشجار وعن علي رضي الله عنه انه قال من صور تمثال ذي روح كلف
يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير
وقال بعضهم يكره حتى لا تقبل شهادة بايعه وناسجه وفي نوادر هشام لا اجرة للاجير
لتصوير التماثيل لان عمله معصية واذا قرا من المصحف في صلاته فسدت صلاته عند
ابي حنيفة سواء كان اماما او غيره وسواء كانت اية تامة او دونها وقال بعضهم ان
كانت اية تامة فسدت والا فلا وهذا اذا كان لا يعرف القراءة الا من المصحف اما اذا كان
يحفظه عن ظهر القلب وهو مع ذلك ينظر في المكتوب على المحراب ويقرا فلا شك انه يجوز
ولا تفسد صلاته بالقراءة من المصحف لانها عبادة اخرى لما روى ان ذكوان كان يؤم
عايشة في رمضان وكان يقرا من المصحف ولان الفساد لا يخلو اما ان يكون لاجل حمل
المصحف او لاجل النظر اليه او لاجل تقليب الاوراق ولا يجوز ان يكون لاجل الحمل لانه لو
حمل اكبر من المصحف لا يفسد الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وامامة بنت
ابي العاص على عاتقه وكان يضعها اذا سجد ويحملها اذا رفع راسه من السجود ولا يجوز
ان يكون لاجل النظر الى المصحف لانه لا يكون اكثر من النظر الى المنقوش في المحراب وهو
لا يوجب الفساد ولا يجوز ان يكون لتقليب الاوراق لانه عمل قليل فلا يفسد ثم اذا كان
عندهما لا يفسد الصلاة فهو يكره لانه صنع اهل الكتاب فانهم يصلون هكذا فكره التشبه
بهم لانا نهينا عن التشبه بهم ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق
عمل كثير ولانه ايضا تلقن من المصحف وتعلم في الصلاة فلا يجوز كما لو تلقن وتعلم من رجل
فعلى هذه العلة الاخيرة لا فرق بين ان يكون المصحف محمولا او موضوعا وعلى العلة الاولى
يفترقان فيجوز اذا كان موضوعا ولا يجوز اذا كان محمولا الا ان العلة الثانية وهو
التلقن من المصحف اصح وكان محمد بن المفضل يقول انا اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه
ان يقرا من المصحف ولا يمكنه ان يقرا عن ظهر القلب لو صلى بغير قراءة تجزيه الا انهم
لا يسلمون هذا كذا في النهاية واما حديث ذكوان فتاويله انه كان يعرض في المصحف قبل

كسبي صح

عن

وعند ابي يوسف ومحمد لا تفسد صلوته صح

بعرض

ان يصلي ثم اذا صلى كان يقرا عن ظهر القلب لانه كان لا يحفظ الا بعد ان يقرا في المصحف
الا ترى ان القراة في المصحف مكروه فلا يتوهم على عايشة انها تودي صلاتها على وجه مكروه
ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا يفسد صلاته بالاجماع وهذا اذا نظر اليه غير
مستفهم لكن فهم بنفس النظر اما لو نظر اليه مستفهما يفسد صلاته عند محمد وبه اخذ
ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد وهذا اذا كان المكتوب غير القران اما اذا نظر
الى مكتوب هو قران وفهمه لا تفسد صلاته بلا خلاف وعن شمس الايمة اذا كان مكتوبا
على المحراب غير القران فتامله المصلي حتى فهمه من غير ان يقرا بلسانه يفسد صلاته
لان بالنظر لا يكون متكلما والمفسد هو الكلام وقال شيخ الاسلام قال بعض مشايخنا
اذا كان مكتوبا على المحراب كن في صلاتك خاشعا فنظر اليه وتامله حتى فهمه فعند ابي يوسف
لا يفسد صلاته وعند محمد تفسد وقاسوه على مسلة اليمين اذا حلف لا يقرا كتاب فلان
فنظر اليه حتى فهمه ولم يقراه بلسانه فعند ابي يوسف لا يحنث لانه لم يقراه لان القراه
انما هي بلسانه وعند محمد يحنث متى فهم ما فيه فجعل الفهم له كالقراة في حق الحنث فكذا في حق
افساد الصلاة وهو لو قرا في الصلاة كن في صلاتك خاشعا فسدت فكذا اذا فهمه ومن مشايخنا
من قال لا تفسد صلاته ايضا عند محمد وان فهم لان قراة كتاب فلان غير مقصود في نفسه
وانما المقصود علم ما فيه فينصرف اليمين الى ما هو المقصود واما قراة القران فمقصود
بنفسه يبتغى بها الثواب فينصرف اليمين منه الى القراة لا الى الفهم والدليل عليه انه
لو نظر الى جبين امراته وعليه مكتوب انت طالق وفهمه ولم يقراه لم تطلق وكذا اذا كان
مكتوب على جبين عبده انت حر فنظر اليه وفهمه ولم يقل به لم يعتق فدل على ان محمدا
انما جعل الفهم بمنزلة القراة في قراه كتاب فلان خاصه اما في حق ساير الاحكام المتعلقة
بالنطق لم يجعل الفهم كالقراة في الهداية لو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا يفسد
صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر وفهم حيث يحنث بالفهم
عند محمد لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلاة فيتعلق بالعمل الكثير واعلم ان كل
صلاة اديت مع الكراهة فانها تجوز ولكن يجب ان تعاد الى وجه مكروه ولهذا لو صلى
ونقر في صلاته يعيد ويكون الفرض هو الثاني كذا في الفوايد **ولا يتخذ سورة بعينها**
لا يقرا غيرها ليس في شي من الصلوات قراه بعينها لا يجزى غيرها يعني ان الصلاة لا تتوقف
صحتها على سورة مخصوصة بل يقرا ما تيسر من القران ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلاة
لا يقرا غيرها لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل ويعني بذلك ما سوى الفاتحة وذلك

ان يعين

ان يعين سورة الاعلى وهل اتاك ليوم الجمعة **الا اذا كانت هي ايسر عليه او تبرك**
بقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا اذا راى ذلك حتما واجبا لا يجزى
غيره اما اذا علم انه يجوز باي سورة قراها ولكن يقراها بين السورتين تبركا بقراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره لكن بشرط ان يقرا غيرهما احيانا لكي لا يظن
جاهل انه لا يجزى غيرهما ولانه ايضا يوهم هجران الباقي قال الجندي انما يكره
ان يتخذ سورة معينة اذا لم يعتقد الجواز بغيرهما اما اذا اعتقد لكن يقرا هذه السورة
لانها ايسر عليه فلا يكره وعلى هذا كره اصحابنا ان يخص لنفسه موضعا من المسجد يصلي فيه
ولا يقرا السورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قرا في الركعة الاولى اذا جا نصر الله
والفتح وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وقيل لا يكره كذا في الفتاوى **وان ترك**
بين الركعتين **السورتين فصاعدا** اي ثلاث سور فاكثر **لا يكره** هذا اذا جمع بين السورتين
وبينهما سوره او سورتين في ركعتين اما اذا كان في ركعة فانه يكره ان يجمع بين سورتين
وبينهما سورة او سور **ولا يقرا في الركعة الثانية سورة اطول من السورة التي**
قراها في الاولى اذا كان قليلا فلا باس به اعلم ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه
بالاجماع في الصلوات كلها يعني في الفرايض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى
والمستحب في الصلوات كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراة عندهما وقال
محمد احب الى ان يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها لان التسوية بينهما حرجا
ولا حرج في الترجيح والدليل على هذا ما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها الا انهما قالا هذا محمول
على الاطالة من حيث الثنا والتعوذ وحجتهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراة
يعني ان القراة فيهما فرض فلما استويا في الفرضية استويا في المقدار وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون وكل واحد منهما احدى عشر اية واما في صلاة الفجر فيستحب تطويل الاولى
على الثانية بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتثويب بخلاف ساير
الاوقات لانها وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون باشتغال
دنياهم وذلك مضاف الى تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم ٥
فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة
ولا معتبر في التطويل والنقصان بما دون ثلاث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه

من غير حرج قال المرغينانى التطويل يعتبر من حيث الآى ان كان بينهما مقاربة
فان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف
هذا كله اذا كان اماما اما اذا كان منفردا فيقرا ما شاء لان على الامام ان يراعى حق
القدر فى القراءة كذا فى السراج الوهاج ولا يقرا فى الثانية سورة قبل السورة
التى قراها فى الاولى ان يكون ان يقرا فى الركعة الاولى سورة وفى الاخرى سورة
فوقها اما اذا قرا فى الاولى قل اعوذ برب الناس يقرا فى الثانية قل اعوذ برب
الناس ايضا وعلى هذا قراءة الايات اذا قرا فى الركعة الاولى اية فانه يكره ان يقرا
فى الاخرى اية من سورة فوقها وكذلك لا يقرا فى الاولى من وسط سورة وفى الثانية
من وسط سورة اخرى بلا ضرورة وكذلك لا يقرا فى الاولى من اخر سورة وفى الثانية
من اخر سورة اخرى ولكن يقرا فى الركعتين من سورة واحدة اما من وسطها او من
اخرها او يقرا فى الاولى سورة بتمامها وفى الثانية كذلك اى سورة بتمامها وهل
القراءة فى الركعتين من اخر السورة افضل ام قراءة سورة بتمامها فى كل ركعة ايهما
كان اكثر فهو افضل لكن ينبغى ان يقرا فى الركعتين اخر سورة واحدة لا اخر سورتين
ولو قرا فى الركعتين من وسط السورة او من اخرها لا باس به وان انتقل من اية الى اية
وبينهما ايات يكره وفى السراج الوهاج ولو قرا بعض السورة فى الركعة الاولى
وبعضها فى الركعة الثانية لا يكره فى الصحيح وقال بعضهم يكره ولو كرر اية فى
التطوع لا يكره وفى الفرايض يكره كذا فى الفتاوى ويكره ان يقرا الفاتحة وحدها
فى ركعة او يقرا الفاتحة ومعها اية او ايتان ويقرا السورة بغير الفاتحة واذا قرا
المصلى فى قراءته باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار واستغفر الله
وذلك فى التطوع حسن لما روى حذيفة قال صلى الله عليه وسلم بالليل ركعتين
فقرا فى احدهما سورة البقرة وفى الثانية سورة النسا فما مر باية فيها ذكر الجنة الا
وقف وسالها ولا ذكر النار الا استعاذ منها واما الامام فى الفرايض فلا يفعل ذلك
لانه يطول على المومنين ويرتل القران ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره اذا قرا
من اواخر السور وهو الاصح يعنى قرا من اخر السورة فى الركعة الاولى ومن اواخر
سورة اخرى فى الثانية لا يكره على الاصح وهذا هو اختيار بعض المشايخ وقد ذكر المصنف
انفا انه لا يفعل ذلك فيكون مختار المصنف انه يكره فروع فى المفسدات اذا اكل او شرب
فى صلاته فسدت صلاته سوا اكل عامدا او ناسيا لانه معنى هنا فى الصلاة كالكلام

صلى رسول الله

طلع

والحدث

والحدث وحالة الصلاة مذكرة قال فى الغاية ما افسد الصوم افسد الصلاة وما لا فلا
وجعل قدر الحمصة مفسدا فيها قال فى الفتاوى اذا كان بين اسنانه شى من طعام فابتلعه
ان كان قليلا دون الحمصة لم يفسد صلاته لان ذلك تبع لريقه الا انه يكره وان كان
مقدار الحمصة فصاعدا فسدت صلاته ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد اذا كانت
الغلبة للريق ولو مضغ به علكا يفسد صلاته اذا اكثر وكذا اذا لاك الفوفله ولم
ينفصل منها شى ان كثر ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل منها شى ودخل
حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم يلكها ودخل ريقه حلقه لم يفسد ولو وقع
فى فمه بردة او قطرة مطر او ثلج فابتلعه فسدت وان ابتلع سمسمة فسدت
على المشهور وعن ابى حنيفة لا تفسد ولو كان فى فمه سكرة او فانيد فذاب ودخل
حلقه فسدت وان اكل السكر قبل الشروع وبقيت حلاوته فى فيه بعد الشروع
ولم يدخل حلقه مع ريقه لا يفسد ولو دخل الدمع حلقه فابتلعه لم يفسد ويكره
ان يصلى وفى فمه دراهم او دنانير ولو كان لا يمنعه عن القراءة لانه يمنعه الخشوع ولو قا‌ء
فى الصلاة اقل من ملا فيه فعاد الى جوفه ان اعاده وهو قادر على ان يمجه فعند ابى
يوسف لا يفسد وعند محمد يفسد وان تعمد القى ان كان اقل من ملا الفم لا يفسد
وان كان ملا الفم فسدت وان حمل فى الصلاة شيا ثقيلا يتكلف لحمله مشقة فسدت
صلاته ولو رفع نعليه مخافة الضياع وفيها نجاسة كثيرة ان كان فى حال ركوعه او
سجوده او قعوده يفسد وان كان فى حال قيامه لا يفسد وان طال لان فيه ضرورة
كذا فى الفتاوى وان ضرب دابته ضربة او ضربتين لا يفسد صلاته وان ضربها ثلاثا
فى ركعة واحدة يفسد وقال بعضهم اذا ضرب ضربة وسكن ثم ضرب اخرى وسكن
ثم ثالثة وسكن لا يفسد كما قلنا فى المشى اذا مشى خطوة وسكن ثم خطوة وسكن لا يفسد
وان كان متتابعا افسد ولو ضرب انسانا بسوط او بسير او بيده فسدت صلاته ولو
مشى ان كان مقدار صف لا يفسد لانه قليل وان كان مقدار صفين او مشى دفعة
واحدة فسدت وقيل ان مشى خطوة ووقف ثم خطوة لا يفسد وان اغلق المصلى
الباب لا يفسد وان فتح المغلق يفسد ولو تروح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
لا يفسد وان زاد فسدت وان رمى بسهم يفسد وان كان بيده دهن او طيب فمسح به
راسه او لحيته لا يفسد وفى الفتاوى اذا ادهن راسه بيده واحدة لا يفسد وان اخذ
الاناء بيده وادهن راسه باليد الاخرى فسدت ولو رمى ثلاثة احجار على الولاء فسدت

صفته

ولو لبس خفيه تفسد صلاته وان انتعل او خلع خفيه لا يفسد وان رضع منها الولد وان
هي تفسد صلاتها وان ارتضع الولد وهي كارهة او نزل لبنها يفسد والا فلا وقيل ان مص
مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد وان مص ثلاثا تفسد وان لم ينزل اللبن كذا في
الفتاوى وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو فصلاته تامة وان قبلها هو لشهوة او لغير
شهوة فسدت صلاته وفي الفتاوى لا تفسد الا اذا قبلها لشهوة وعن ابي يوسف اذا كانت
هي تصلي فقبلها رجل لا تفسد صلاتها لعدم الفعل منها ولو نظر الى فرج امراة قد طلقها
لشهوة وهي في الصلاة يصير مراجعا لها ولا تفسد صلاته لانه ليس بعمل كثير ولو قبلها
او لمسها فسدت صلاته وفي الفتاوى اذا نظر الى فرج مطلقته طلاقا رجعيا صار مراجعا
ولا يفسد صلاته وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مراجعا ويفسد صلاته
ولو وقع نظر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلاته ولو نظر الى فرج امراة بشهوة وهو
يصلي حرمت عليه امها وبنتها يعني داخل الفرج لا جوانبه ولو كتب في الصلاة خطا مستبينا
لا تفسد صلاته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على
ثلاث كلمات وفي منية المصلي اذا كتب فاستبانت حروفه من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد
على ذلك فسدت وان كتب على الهوا او على بدنه شيئا لا يستبين لا يفسد وان كثر وان حمل
شهيدا وعليه ثياب ملطخة بالدم لا يفسد صلاته ولو رفع ثوب الشهيد على المصلي يفسد
ولو كان فوق المصلي ثوب معلق وطرفه نجس ومتى قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت
صلاته فاما مجرد اللمس من غير حمله فلا يضر ولا باس ان يصلي متقلدا للقوس والجعبة
الا ان تحركا عليه حركة تشغله فحينئذ يكره وتجزيه صلاته اذا لم يكونا نجسين اما اذا
كانا نجسين فسدت صلاته رجل رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان تحوله عن
القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة يفسد كذا في الفتاوى المصلي اذا دعاه
احد ابويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز
الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء
واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة قال الطحاوي اما في النوافل اذا ناداه احد
ابويه ان علم انه في الصلاة وناداه لا باس ان لا يجيبه وان كان لم يعلم انه في الصلاة
اجابه رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلاة ويطلب
السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال امراة تصلي ففارت قدرها جاز لها
قطع الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذيب قال

١٥

فتقار

في الامالي تقطع الصلاة لاجل الدرهم في هذا تقدم لحق العبد على حق الشرع لغنا الله وا
العبد ولو راى اعمى عند البير فخاف عليه ان يقع فيها قطع صلاته لاجله ولو وضع الفتيلة
في السراج وهو يصلي لا يفسد صلاته لانه قليل كذا في الفتاوى ولو سجد على مكان نجس ثم اعادها
على مكان طاهر جازت صلاته وان لم يعد ذلك فسدت ومن صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فخرج عنه وهذا في
غير صاحب الترتيب اما اذا كان صاحب ترتيب فانتقل من الظهر الى العصر قبل ادا
الظهر لا يصير شارعا في العصر بل في التطوع لان العصر لا ينعقد في حقه قبل اداء الظهر
وعلى هذا من كان فكبر ينوي النافلة او على العكس او في الظهر فكبر ينوي الجمعة
او على العكس او كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتدى بالامام في تلك الصلاة او العكس
ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون
الداخل امراة وحاصله ان الثانية لو كانت غير الاولى ونوى الدخول في غير ما هو فيه
كان من ضرورته خروجه عما هو فيه فبطل كمن باع بالف ثم جدد البيع باقل
او باكثر او بجنس اخر ينتقض الاول كذا هنا وان كانت الثانية عين الاولى فلا يلغوا
ما صلى بل يحسب على ما صلى من الصلاة كمن افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي اي
فالركعة التي صلاها هي عين الركعة المحسوبة في الصلاة التي هو فيها ويلغو اما نوى
من الافتتاح حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج من عهدة فرض الظهر لو صلى
اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة يفسد صلاته
لان الاولى لم تبطل وفي الخلاصة هذا اذا نوى بقلبه وكبر اما اذا قال بلسانه
نويت ان اصلي الظهر ينتقض ما صلى ولا يجزي تلك الركعة وفي الذخيرة هذا اذا لم يكن
مسبوقا اما اذا كان مسبوقا وقام الى قضا ما سبق به ثم افتتح يكون مستانفا بالنية
مع التكبيرة لاختلاف الصلاتين حكما ولو صلى على الجنازة فكبر ثم جيء باخرى فوضعت
بجنبها فان كبر الثانية ينوي الصلاة على الاولى وعليهما او لا نية له فهو على الاولى
يتمها ثم يستقبل الصلاة على الثانية لانه نوى ايجاد الموجود وهو لغو وان كبر ينوي
الصلاة على الثانية يصير رافضا للاولى شارعا في الثانية لانه نوى ما ليس بموجود
فصحت نيته كذا في النهاية ولا يرفع صوته بالقراة والتسبيح ريا ولا سمعة ولا يطول
ركوعه وسجوده وتشهده وقيامه ريا للناس بل ينبغي ان تكون صلاته في الخلاء
وعند الناس على نمط واحد قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين تكلم الناس

في المكتوبة ؟

في الفرايض قال بعضهم لا يدخل فيها الريا لانها فريضة على جميع الخلق فاذا ادى
ما هو فرض عليه لا يدخل فيه الريا وقال بعضهم يدخل الريا في الفرايض وغيرها قال
الفقيه ابو الليث هذا عندي على وجهين ان كان يودي الفرايض ريا للناس ولو
لم يكن ريا للناس لكان لا يوديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني في الهاوية مع ال فرعون لانه لو كان
توحيده صحيحا خالصا لوجهه لكان لا يمنعه عن ادا الفرايض الا انه يوديها
عند الناس احسن واتم وان لم يره احد يوديها ناقصة فله الثواب الناقص
ولا ثواب لتلك الزياده وهو مسول عنها يحاسب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم
من سمع بعمله سمع الله به ساير خلقه وحقره وصغره يوم القيمة رواه الطبراني
في الكبير باسانيد احدها صحيح والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الناس بعمله سمع الله به
ساير خلقه وصغره وحقره ورواه البخاري ومسلم من حديث جندب بن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي الله به سمع بتشديد
الميم ومعناه من اظهر عمله للناس ريا اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة
وفضحه على روس الاشهاد وقال صلى الله عليه وسلم من تزين بعمل الاخرة وهو لا
يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض رواه الطبراني في الاوسط وقال
صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه
في النار رواه الطبراني في الكبير وقال من تحبب الى الناس بما يحبون وبارز الله
بما يكرهون لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني في الاوسط وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الصلاة حيث يراه الناس
واساها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى رواه عبد
الرزاق في ذمابه وابو يعلى وقال صلى الله عليه وسلم من صام يرائي فقد اشرك ومن
صلى يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه البيهقي وقال صلى الله
عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته
لما يرى من نظر رجل رواه بن ماجة والبيهقي وقال صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله
الاولين والاخرين يوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك لله في عمله
احدا فليطلب ثوابه من عنده فان الله اغنى الشركا عن الشرك رواه الترمذي وبن

ماجة وبن حبان في صحيحه والبيهقي وقال لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من
خردل من ريا رواه بن جرير الطبري مرسلا وقال اذا كان اخر الزمان صارت امتي
ثلاث فرق فرقة يعبدون الله خالصا وفرقة يعبدون الله ريا وفرقة يعبدون الله
ليستاكلوا به الناس فاذا جمعهم الله يوم القيمة قال للذي يستاكل الناس بعزتي
وجلالي ما اردت بعبادتي فيقول وعزتك وجلالك استاكل به الناس قال لم ينفعك
ما جمعت انطلقوا به الى النار ثم يقول للذي كان يعبده ريا بعزتي وجلالي
ما اردت بعبادتي قال بعزتك وجلالك ريا للناس قال لم يصعد الي منه شي
انطلقوا به الى النار ثم يقول للذي كان يعبده خالصا بعزتي وجلالي ما اردت
بعبادتي قال بعزتك وجلالك انت اعلم بذلك من اردت به اردت به ذكرك
ووجهك قال صدق عبدي انطلقوا به الى الجنة رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي
قال الفقيه ابو الليث من اراد ان يجد ثواب عمله في الاخرة ينبغي ان يكون عمله خالصا
لله تعالى لغير الريا ثم ينسى ذلك العمل كي لا يبطله العجب لانه يقال حفظ الطاعة اشد
من فعلها قال ابو بكر الواسطي حفظ الطاعة اشد من فعلها لان مثله كمثل زجاج
يسرع اليه الكسر ولا يقبل الجبر وكذلك العمل ان مسه الريا كسره وان مسه العجب كسره
واذا اراد الرجل ان يعمل عملا وخاف الريا من نفسه فان امكنه ان تخرج الريا من
نفسه ينبغي له ان يجتهد في ذلك وان لم يمكنه فينبغي ان يعمل ذلك العمل ولا يتركه
لاجل الريا ثم يستغفر الله تعالى عما دخل فيه من الريا فلعل الله تعالى يوفقه
للاخلاص في عمل اخر ويقال في المثل ان الدنيا خربت منذ مات المراوون يعني
انهم كانوا يعملون اعمال البر مثل الرباطات والقناطر والمساجد فكان للناس
منفعة وان كانت للريا فلربما ينفعه دعا احد من المسلمين كما روي عن بعض المتقدمين
انه بنى رباطا وكان يقول في نفسه لا ادري اكان على هذا لله تعالى ام لا فاتاه
ات في منامه وقال ان لم يكن عملك لله تعالى فدعا الناس يدعون لك هو لله تعالى
فسر بذلك ولا يتفكر في امور الدنيا فانه يكره له ذلك فلو تفكر في صلاته فتذكر حديثا
او شعرا او خطبة او مسلة يكره ولا يفسد صلاته كذا في السراج الوهاج ويكون تفكره
في معاني القران وامور الاخرة وهكذا ينبغي ان يكون تفكره خارج الصلاة واعلم ان
المصنف رحمه الله لم يتعرض في هذه المقدمة الى بيان مسايل سبق الحدث وتفريعاته
فاحببنا ان نذكرها عقيب المهمات فنقول وبالله التوفيق من سبقه حدث او غلبه انفرف

يرائي
ولا تقبل الكسر
الدين

بعمله

وتوضا وبنى السبق بعمله وقصده والغلبة بعمله لكن لم يقدر على دفعه ولو عطس فسبقه
الحدث او تنحنح او سعل فخرج بقوته ريح فانه لا يبنى هو الصحيح قولنا انصرف اى انصرف
من ساعته من غير توقف بعد سبق الحدث فان لبث ساعة قدر ما يودى ركنا بطلت
صلاته لانه يصير موديا جزا من الصلاة مع الحدث وذلك لا يجوز فيفسد ما ادى واذا
فسد ما ادى يفسد الباقى ضرورة لان الصلاة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا كذا
فى النهاية وفى المنتقى اذا لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد واذا انصرف يباح له المشى
والاغتراف من الانا والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجا اذا امكنه من
غير كشف عورته حتى قال فى الفتاوى اذا كانت امراة لا يجوز لها الاستنجا لانه
لا يمكنها الاستنجا الا بالكشف فلو امكنها من غير كشف العورة جاز البنا معه وفى
فتاوى قاضى خان اذا ذهب ليتوضا فانكشف عورته فى الوضوء او كشفها هو ان لم
يجد بدا من ذلك لم يفسد وان وجد بان امكنه الاستنجا من تحت القميص فابدا
عورته فسدت صلاته وفى النهاية انما يجوز له البنا فى الاحداث الخارجة من بدنه
الموجبة للوضو دون الغسل من غير قصد منه للحدث وان لم يات بعده بما
ينافى الصلاة من غير توقف فى موضع الصلاة او كلام او حدث او كشف عورة
من غير ضرورة او فعل ما ينافى الصلاة مما له منه بد واما اذا لم يجد بدا لم تفسد

بدء

قال ابو على النسفى اذا وجد بدا من ذلك وفعله فسدت بان يمكن من الاستنجا
وغسل موضع النجاسة من تحت القميص فابدا عورته يفسد وكذا اذا وجد موضعا يقدر
فيه على الوضوء او وجد ما فى مكان وجاوزه الى مكان اخر وتوضا هناك يفسد لانه
مشى من غير حاجة وفى الفتاوى اذا وجد ما فذهب الى الابعد ان كان قريبا الى جنب
ذلك الما بان كانا مشرعتين احدهما الى جنب الاخرى لم يضره ذلك فافهم هذه
القيود قولنا وبنى من شرط جواز البنا ان لا يفعل فعلا ينافى الصلاة من الكلام
والاكل والشرب والاستقا من البير وفى المرغينانى له ان يستقى من البير ويبنى
اذا لم يكن عنده ما اخر وقال الكرخى لا يبنى مع الاستقا من البير ولو لم يتكلم
بعد سبق الحدث ولكن بال او تغوط فانه لا يبنى لان هذا حدث عمد وحدث
العمد مانع للبنا والاصل فى هذا ان القياس يمنع البنا لان الحدث ينافى الصلاة
فيتوضا ويستانف وهو قول الشافعى قال لان الحدث ينافى الصلاة والمشى والانحراف
يفسدانها ولنا قوله عليه السلام من قا او رعف او امذى فى الصلاة فلينصرف

وليتوضا

وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقا
او رعف فليضع يده على فيه وليقدم ما لم يسبق بشى ولو انه توضا للبنا ثلاثا ثلاثا
لا يمنع البنا هو الصحيح لان الفرض يقوم بالكل وفى الفتاوى اذا سبقه الحدث فذهب
ليتوضا وبقربه بير فذهب الى الما ان كان مونة النزح والاستقا اقل من مونة الذهاب
الى الما فانه يستقى من البير والا فيذهب الى الما ولو احدث ومكث مقدار ركن
لم يجز له البنا الا اذا احدث فى نومه ثم انتبه وذهب من ساعته جاز له البنا
وعن محمد لو ركع وسجد فى حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البنا لان ما اتى به
فى حال نومه كالعدم وعن ابى يوسف اذا احدث فى سجوده فرفع راسه وكبر يريد
اتمام سجوده او لم يرد شيا فسدت صلاته وان اراد به الانصراف لا يفسد وقيل
اذا رفع راسه فى الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو محدث لا يبنى كذا فى الفتاوى
ولو انه قرا فى انصرافه او فى رجوعه فسدت صلاته على الصحيح لانه قرا ذاهبا فقد
ادى جزاً مع الحدث وان قرا جائيا فقد صلى مع المشى وذلك لا يجوز وقيل انما
يفسد اذا قرا فى انصرافه دون رجوعه وقيل على العكس والاول اصح ولو سبح او
هلل لا يمنع البنا على الاصح والمراة اذا سبقها الحدث فى صلاتها لها ان تكشف اعضاها
فى الوضو اذا لم تجد بدا من ذلك ولو احدثت الامة فى صلاتها ثم عتقت فتوضات
ثم تقنعت بنت وان رجعت الى الصلاة غير متقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت
ولو طلب الما بالاشارة او اشترى بالتعاطى ونسى ثوبا فى موضع الوضو فرجع واخذ
الثوب لا يبنى ولو دخل المشرعة ورد الباب جاز له البنا وان حمل الانا الى موضع
صلاته ان كان حمله بيد واحدة جاز له البنا وان ملا الانا وحمله بيدين لا يبنى
ثم لا يخلو من سبقه الحدث اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا فان كان
اماما استخلف وتوضا وبنى على صلاته كيفية الاستخلاف ان يجر ثوبه الى المحراب
فان كان الخليفة لم يعلم كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقى
ركعة او باصبعين ان كان الباقى ركعتين وللسجدة التلاوة يضع اصبعه على
جبهته وللسهو يضع يده على قلبه واما اذا كان الخليفة يعلم حال الامام فلا حاجة
الى ذلك وانما يبنى على صلاته ما لم يحدث شيا مما يفسد الصلاة من الاكل والشرب
والكلام وغير ذلك اما اذا احدثه فسدت ولم يجز له البنا واما اذا كان منفردا
او سبقه الحدث فانصرف وتوضا فهو بالخيار ان شا اتم صلاته فى الموضع الذى

من ساعته صح

توضا فيه وان شا عاد الى مصلاه والافضل العود وهو اختيار السرخسي وخوا
هرزاده ليكون موديا جميعها في مكان واحد وقيل الافضل في الموضع الذي توضا فيه
لما فيه من تقليل المشي فان قلت متى عاد الى المسجد ينبغي ان يفسد لانه مشى من غير حاجة
قيل المشي وان وجد حقيقة لم يوجد حكما لان حرمة الصلاة تجعل الاماكن كمكان واحد
دليل ان من صلى على الدابة وتلا سجدة مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة واحدة
واما اذا كان مقتديا فانصرف وتوضا فانه يعود الى مكانه الا ان يكون امامه
قد فرغ من صلاته ولا يكون بينهما حايل فيجوز له الاقتدا به في موضع ما توضا فاذا
كان الامام قد فرغ من صلاته جاز له ان يبني على صلاته في الموضع الذي توضا فيه
فان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق فيما يقضي كالذي خلف الامام واذا كان
بينه وبينه ما يمنع الاقتدا من طريق وحايل فينبغي ان لا يجوز ان يصلي في موضع
وضوه قيل هو كاللاحق ولكن الامام قد خرج من حرمة الصلاة فلا يراعى حينيذ
ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج من الصلاة وربما يكون قد مات او نام او احدث
وهو يلزم الاقتدا به وهذا لا يجب وان كان الامام لم يفرغ من الصلاة فعلى المقتدي
ان يعود ولو صلى في موضع وضوه فسدت صلاته لانه لا يصح اقتداوه به وهو في موضع
وضويه فان كان في موضع يجوز الاقتدا به فيه جاز الاقتدا به ثم اذا عاد قبل فراغ
الامام فانه ينبغي له ان يشتغل اولا بقضا ما سبقه به الامام في حال تشاغله بالوضو
بغير قراة لانه لاحق ويقوم مقدار قيام الامام ومقدار ركوعه وسجوده فان زاد
او نقص لا يضر واذا سهى فيما يقضي لم يجب عليه سجود السهو لانه لاحق فكانه خلف الامام
ولو لم يشتغل بقضا ما سبقه به الامام ولكنه تابعه اولا ثم قضى ما سبقه به بعد تسليم
الامام جازت صلاته عندنا لان الترتيب بين افعال الصلاة ليس بشرط عندنا وعند
زفر لا يجوز لان الترتيب عنده شرط واما اذا كان اماما سبقه الحدث
فان كان معه رجل واحد كان اماما نوى الامامة او لم ينوها قام في مقام الامام
او لم يقم قدمه الامام او لم يقدمه لانه اذا كان واحدا تعينت الامامة فيه حتى
ان الامام الاول لو افسد صلاته على نفسه لم يفسد صلاة الثاني فان توضا الاول
وعاد الى مكانه صار ماموما والامام هو الثاني لانه لما خرج من المسجد خرج من
الامامة وصار الثاني اماما وهو موتما ولو ان هذا الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد
قبل ان يرجع الاول فسدت صلاة الاول وصلاة الثاني تامة على حاله ويبني على صلاته

ولو سبقه

ولو سبقه الحدث بعد ما جا الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلاتهما جميعا ولو جا
رجل فاقتدى بالثاني قبل ان يجي الاول ثم سبق الثاني الحدث وخرج من المسجد كان الثالث
اماما لهما جميعا ولا تفسد صلاة واحد منهم ولو ان الثالث سبقه الحدث وخرج
من المسجد قبل ان يجي احد من الاوليين فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة ولو كان
سبقه الحدث بعد مجي احدهما تعينت الامامة فيه ولا يفسد صلاة احد منهم ولو كان
خلفه رجل واحد فاحدثا جميعا معا وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة ويبني
عليها وصلاة المقتدي فاسدة ولو كان الامام خلفه اثنان او اكثر فلم يتقدم
واحد منهم ولا قدمه الامام حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة لانه لم يبق
لهم امام في المسجد وصلاة الامام تامة لانه في حق نفسه كالمنفرد ولو قدم واحدا
منهما او تقدم من غير تقديم الامام وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من
المسجد جازت صلاتهم وصار الثاني اماما والاول كواحد من القوم حتى لو
افسد الثاني صلاته فسدت صلاة القوم وصلاة الامام الاول والامام الاول
اذا افسدت صلاته فسدت صلاته خاصة ولو ان الامام الاول افسد صلاته
قبل ان يقوم الثاني مكانه فسدت صلاتهم جميعا لانه بعد لم يخرج من الامامة
وانما يخرج من الامامة باحد امرين اما بخروجه من المسجد او بقيام الخليفة مقامه
حتى ان رجلا لو جا واقتدى به قبل خروجه من المسجد جاز الاقتدا به ولهذا لو كان
مسافرا ونوى الاقامة انتقل فرضه وفرض القوم اربعا وقال في الفتاوى
امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج الامام من المسجد
قبل ان يتوضا قال الفقيه ابو جعفر يصح اقتداوه وذكر محمد في كتاب الصلاة
لو كان الامام حين سبقه الحدث تاخر وقدم رجلا جا ساعتيذ فتقدم وكبر
بنية صلاة الامام الاول تمت صلاتهم فنصير كانه قدم مسبوقا فجاز اقتداوه
به بعد الحدث ولو لم ينو صلاة نفسه ولو نووا الاقتدا بالاول فصلاته تامة
وصلاة القوم فاسدة الا اذا استقبلوا الصلاة واقتدوا به اجزاهم واما
صلاة الامام الاول قال بعضهم تفسد لانه كواحد من القوم وقال بعضهم
لا يفسد لانه خرج من المسجد من غير استخلاف ولو ان اماما احدث وقدم رجلا
من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد قبل قيام الثاني مقامه فان نوى الثاني
ان يكون اماما من ساعته لم تفسد صلاتهم وتحولت الامامة اليه وصار الاول

سان
لو ان الامام

كواحد من القوم وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا
خرج الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول ولو قام مقام الاول قبل خروجه
من المسجد جازت صلاتهم لان قيامه مقامه بمنزلة النية فيه ولو لم يتقدم واحد وكان
في المسجد ما توضأ الامام به فانه يعود الى موضعه ويبني لان صلاة القوم انما تفسد
بخروج الامام من المسجد من غير خليفة وهنا لم يخرج ولو كان المسجد ملآنا وصفوف
خارج المسجد فقدم رجلا من خارج المسجد لم يجز عندهما وبطلت صلاة القوم وقال
محمد يجوز ولو ان القوم افترقوا فرقتين فقدم كل فريق منهم رجلا بطلت صلاة القوم
جميعا لانها صلاة واحدة فلا يكون لها ايمة متفرقة ولو استخلف الامام رجلا فانفرد
عنهم رجل او رجلان فنويا الانفراد بانفسهم بطلت صلاة المنفردين قال
في الفتاوى اذا قدم الامام او القوم رجلا لا يشترط نية الاقتدا به وهذا خلاف
ما ذكر في الاصل ولو قام الامام الثاني في موضع الامامة صار اماما والاول
مقتديا خرج من المسجد او لم يخرج حتى لو تذكر هذا الخليفة فايتة او تكلم فسدت
صلاة القوم ولو احدث الامام وانصرف من غير استخلاف استخلف القوم فان لم
يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد بطلت صلاة القوم لان الامام
خرج من الامامة بالحدث فصاروا مامومين بلا امام فبطلت صلاتهم وهل تبطل صلاة
الامام فيه روايتان احدهما لا يبطل وهو المشهور لان الامام غير مقتد بغيره
فهو كالمنفرد وذكر الطحاوي انها تبطل لانه اذا خرج من المسجد صار ماموما والماموم
اذا لم يبق له امام بطلت صلاته كالقوم ولو استخلف الامام امراة تصلي معهم
فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنسا والامام والمقدمة في قول اصحابنا الثلاثة
لانه لما قدم المراة صارت اماما واقتدا الرجال بالنسا لا يصح واما فساد صلاة
النسا فلانهم دخلوا في تحريمة كاملة فاذا انتقلوا الى تحريمة ناقصة لم يجز فكانهم
خرجوا من فرض الى فرض اخر وقال زفر صلاة المراة والنسا جايزة لان المراة
يجوز لها ان تؤم النسا في الابتدا فكذا في حال البقا وان احدث الامام فاستخلف
مسبوقا فالاولى للمسبوق ان لا يتقدم فان تقدم واتم بهم صلاتهم وفرغ من التشهد
قدم منهم رجلا يسلم بهم ويقوم هو الى قضا ما فاته فان لم يقدم احدا منهم ولكنه قهقه
بعدما قعد قدر التشهد او احدث او تكلم فسدت صلاته وصلاة القوم تامة واما
صلاة الامام الاول فان ادرك الامام الثاني في صلاته وقضى ما عليه وفرغ مع

القوم فصلاته تامة وان لم يدركه او لم يفرغ مما عليه والصحيح ان صلاته تفسد
وفي رواية ابي حفص لا تفسد مسئلة قال في شرح بن ابي عوف المتوضي اذا سبقه
الحدث فانصرف ليتوضا فلم يجد الما فتيمم ثم وجد الما قبل ان يعود الى مكانه
لم تفسد صلاته وعليه ان يتوضا ويبني في هذا قولهما وقال محمد تفسد واما
اذا وجد الما بعد ان عاد الى مكانه فان صلاته تفسد بالاجماع لانه فعل بالتيمم
جزا من الصلاة فابطلته روية الما قال في المنتقى اذا احدث فاستخلف
وذهب للوضوء فتذكر فايتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم ولو سبقه
الحدث وهو في الركوع او السجود فانه لا يعتد بهما لان تمام الركن بالانتقال
ولذا اذا كان اماما فاستخلف غيره فان الخليفة يعيد الركوع والسجود فان لم
يعد لم يجز كذا في الجندي ولو حصر الامام عن القراة جاز له ان يستخلف عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بل يتمها بدون قراة كالامي اذا ام اميين لان جواز
الاستخلاف ثبت بخلاف القياس والنص ورد في الحدث وهذا ليس في معناه
لان الحدث مما تعم به البلوى فلا يندر ونسيان جميع ما يحفظ من القران
نادر فاشبه الجنابة ولان الحصر ليس في معنى الحدث من وجوه احدها ان الطهارة
شرط لجميع الصلاة والقراة لبعضها والثاني انه لا يجوز الصلاة بدون الطهارة
ولها جواز بدون القراة والثالث ان القراة تجزي فيها النيابة بخلاف الطهارة
ولابي حنيفة لان الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا اثبت من الحدث لانه لا يمكنه
الخلاص عن الحصر بنفسه بخلاف سبق الحدث فانه يمكنه الخلاص منه باعادة
الطهارة ولان جواز الاستخلاف في الحدث للعجز عن المضي وهو هنا الزم لان
المحدث عسى ان يجد ما في المسجد فيمكنه اتمامها من غير استخلاف والذي نسي
جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكر بخلاف الجنابة لانها
كالحدث في العجز الا ان فيها يحتاج الى زيادة الكشف قال في المصفى والخلاف
فيما اذا لم يقرا ما تجوز به الصلاة اما اذا قرا ذلك فعليه ان يركع ولا يجوز له
الاستخلاف اجماعا وقال الرازي انما يستخلف اذا لم يمكنه قراة شي فان امكنه
قراة اية لا يستخلف فان استخلف فسدت بطلت صلاته ثم انما يجوز الاستخلاف
اذا كان حافظا فحصر بخجل او خوف فاذا نسي فصار اميا لا يجوز له الاستخلاف
الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل حصر مثل تعب واما ضم الحا فخطا كذا

في المغرب ولو احدث الامام ولم يتقدم احد وكان في المسجد ما فتوضا به الامام
فانه يعود الى موضعه ويبني لان صلاة القوم انما يفسد بخروج الامام من المسجد من
غير خليفة وهنا لم يخرج ولو ان الامام صار حاقنا بحيث لا يمكنه المضي في الصلاة
ليس له ان يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما له ان يستخلف وفي مسئلة سبق الحدث
الاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل
هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف
افضل وان كانا لا يجدان جماعة فالبنا افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا
القول صاحب الفتاوى وقال بعضهم ان كان في الوقت سعة فالافضل
الاستيناف وقال الكرخي الافضل ان يتوضا ويتكلم ويستانف لانه يودي
فرضه من غير مشي ولا اختلاف فهو اولى ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم
انه لم يحدث استانف وان لم يكن خرج من المسجد يبني ولو كان استخلف فسدت
صلاته لانه عمل كثير من غير عذر وروى عن محمد رحمه الله انه يستانف في الوجهين
سوا خرج من المسجد او لم يخرج لانه انصرف من غير عذر وقال في النهاية
وخلاف محمد فيما اذا كان باب المسجد الى غير القبلة اما اذا كان الى جانبها ومضى
ووجهه الى القبلة لا تفسد بالاتفاق حتى يخرج من المسجد وفي الفتاوى توهم انه رعف
فاستخلف وقبل ان يخرج من المسجد ظهر انه لم يرعف قال من الفضل ان كان الخليفة
ادى ركنا من الصلاة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية ولكن يقتدي بالخليفة
وان لم يود ركنا فعندهما له ان ياخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد تفسد صلاته
ولو ظن انه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء فسدت
صلاته وان لم يخرج الى الانصراف على سبيل الرفض والفرق بين هذه المسئلة
يستقبل ولو تحقق في تلك ما توهم بنى على صلاته ولو راى المتيمم سرابا فظنه ما او ظن
الماسح على الخفين ان مدته انقضت فانصرف ثم علم انها لم تنقض او راى في ثوبه
حمرة فظنها دما او ظن انه لم يمسح راسه فانصرف ثم تبين انه مسحه فانه يستانف
في هذا كله لان انصرافه على جهة الرفض ولو صلى العشا فسلم على ركعتين يظنها ترويحة
او في الظهر يظنها جمعة او على ظن انه مسافر فانه يستانف ولو ظنها رابعة فانه يبنى
ويسجد للسهو لانه في الاول تيقن انه صلى ركعتين وكان عامدا في السلام وسلام العمد
قاطع وفي الثاني على ظن انها رابعة فلم يكن عامدا ولو خشي ان يبدره القي او الرعاف

اوالحدث

او الحدث فانصرف لم يجز له البنا في قول ابي حنيفة وزفر لان انصرافه لم يكن للحدث فاشبه
اذا انصرف لحاجة وقال ابو يوسف يبني لانه اذا احتشى ذلك لم يمكنه المضي في صلاته فجاز له
البنا كما لو وجد ذلك ولو انصرف على ظن ان في ثوبه نجاسة ليغسلها ثم علم انه لا نجاسة
فيه فانه لا يبني ولو احدث في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح فان نام فاحتلم
او نظر الى امراة فانزل او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلاة هذا اذا لم يقعد
قدر التشهد في الثانية اما اذا قعد فلا يستانف في المسايل كلها وانما لم يجز البنا
مع الجنون والنوم والاغما والاحتلام لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن
في معنى ما ورد به النص وكذا القهقهة لانها بمنزلة الكلام قال في المبسوط الخش
من الكلام عند المناجاة حتى نقضت الوضو ثم سوى بين النسيان والعمد في الكلام
ففي القهقهة اولى وان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام لم يفسد صلاته
كالكلام في هذه الحالة لوجود الصنع المنافي ولكن في القهقهة يلزمه الوضو لصلاة
اخرى وقال زفر كل قهقهة لا توجب اعادة الصلاة لا توجب اعادة الوضوء
ولو اغمي عليه بعد القعود قدر التشهد فان صلاته وصلاتهم تامة وعلى الامام الوضو
لصلاة اخرى اما صلاة الامام فلانه صار خارجا بالاغماء وليس عليه ركن من اركان
الصلاة فتجزيه صلاته وكذلك صلاة من كان على حاله فان قلت الخروج بصنعه
فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد قلنا قد وجد لانه متى اغمي عليه لا بد من اضطراب
يوجد وذلك صنع منه وان لم يضطرب فقدر ما وجد من المكث بعد الحدث قاطع
للصلاة لانه يصير موديا جزا من الصلاة مع الحدث والاداء صنع منه واما الماء
موموم فمن كان منهم على مثل حال الامام فصلاته جايزة ايضا واما المسبوقون
فيحتمل ان يكون حكمهم في الاغماء كحكمهم فيما اذا قهقه الامام قال الجخندي
الامام اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث متعمدا وخلفه لاحقون ومسبوقون
فهذا على خمسة اوجه القهقهة والحدث العمد والسلام والكلام والقيام ففي
ثلاثة منها صلاة الكل تامة في السلام والكلام والقيام بالاتفاق واما القهقهة
والحدث العمد فصلاة الامام ومن هو مثل حاله تامة واما صلاة المسبوقين
ففاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تامة ويقومون يقضون ما عليهم واما صلاة
اللاحقين ان ادركوا الامام في صلاته فصلوا معه فصلاتهم تامة وان لم يدركوا ففيه
روايتان في رواية ابي سليمان يفسد وفي رواية ابي حفص لا يفسد والاصح انها يفسد

قال في الهداية اذا قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت
صلاة المسبوقين عند ابي حنيفة لان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام
فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه
والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء
الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد لا يفسد واما اذا
تكلم او خرج من المسجد لا يفسد اجماعا هما يقولان صلاة المقتدي بناء على صلاة الامام
جوازا وفسادا ولم يفسد صلاة الامام فكذا صلاتهم وصار كالسلام والكلام فاذا
تكلم الامام بعد التشهد متعمدا يجب على المقتدين السلام اذا نواهم ولكن كما لو
سلم الامام اذ الكلام والسلام منهيان والمنهي يتعدى بخلاف ما اذا قهقه او احدث
متعمدا فانهم لا يسلمون بل يقومون ويذهبون من غير سلام لان القهقهة والحدث
العمد مفسدان ولا ينهيانها والمفسد لا يتعدى والمراد بالمنهي ما يكون مستحقا بالتحريمة
اما متصلا كالسلام او منفصلا كالخروج فالسلام مستحق بالتحريمة ومن موجباتها
لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها السلام واما الخروج فلقوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام على معنى
الكلام لما فيه من كاف الخطاب الا ترى انه تحنث في يمينه لا يكلم فلانا فسلم وهو امام
وفلان من المقتدين ويفارق السلام من حيث ان السلام في الصلاة مشروع دون الكلام
واما الحدث والقهقهة فليسا من موجب التحريمة بل من محظوراتها فلا ينهيانها
فافترقا قال في النهاية الكلام في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم عن يمينه
ويساره لوجود كاف الخطاب فيه ولو انتضح البول على ثوب المصلي او بدنه اكثر
من قدر الدرهم فانفتل ليغسله فانه يستانف الصلاة ولا يبني وهذا قولهما وقال
ابو يوسف يبني لان هذا حصل بغير فعله كمن سبقه الحدث فلهما ان القياس
يمنع البناء وانما جوزناه للاثر وهو ورد في الحدث فما سواه على اصل القياس وكذا
اذا صدمه شي فادماه او مس قرحه شي فسالت او دخل الشوك رجله او جبهته
فسال منها الدم من غير قصد او عضه فار فسال منها الدم او سقط عليه من السطح
عود او حجر او مدر او لوح فشجه او كان تحت شجرة فسقط عليه شي منها فجرحه
او رماه انسان بحجر فشجه ففي هذا كله يستانف عندهما ولا يبني وعند ابي يوسف
يبني ولو وقع على ثوبه نجاسة منه بان خرج منه بول توضا وغسلها وبنى بخلاف

ما اذا اصابه حدث من غير فعله بان شجه انسان فسال الدم على ثوبه فانه
يغسل الدم ويستانف عندهما وعند ابي يوسف يجوز له البناء وان اصابه دم
غيره لم يجز له البناء عندهما واذا اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ان كان معه ثوب اخر القى هذا الثوب وستر عورته بالثوب الاخر ومضى
على صلاته فان لم يلقه وادى فيه ركنا فسدت صلاته وان لم يكن معه الا ثوب
واحد فانصرف وغسله لم يجز له البناء عندهما وقال ابو يوسف يجوز
له البناء وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان التسليم واجب فلا بد
من التوضي لياتي به فان فعل بعد انصرافه للوضوء فعلا يفسد الصلاة بطل عنه
السلام ولا اعادة عليه وان تعمد الحدث في هذه الحالة يعني بعد التشهد
او في حالة الوضوء او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود
القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شي من الاركان واختلف اصحابنا
في تحديد العمل الذي ينافي الصلاة قال بعضهم الزوايد على ثلاث مرات كثير
وقال بعضهم الثلاث كثير وما دونه قليل وقال بعضهم ما كان بيد
فهو قليل وما كان بيدين فهو كثير وقيل كلما لو رآه الرائي يعمله ظنه خارج
الصلاة يفسد وان شك في حاله فليس يفسد وهذا هو الاصح ولو ضحك الامام
بعدما قعد قدر التشهد او تعمد الحدث ذهب القوم من غير سلام وان تكلم
كان عليهم ان يسلموا واذا راى المتيمم الماء في الصلاة بطلت صلاته وكذا
اذا علم بان اخبره عدل بقرب الماء قال في النهاية وهذا اذا لم يسبقه
الحدث اما اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضا فوجد الماء فانه يتوضا ويبني
ولا تبطل صلاته وقال في الاملاء يستقبل ولا يبني وقولنا بطلت صلاته
هذا اذا كان الماء مباحا او كان مع اخيه او صديقه او خادمه اما لو رآه
مع اجنبي لا تبطل ويمضي على صلاته فاذا فرغ وطلب منه واعطاه توضا واستانف
وان لم يعطه فهو على تيممه فان رآه بعدما قعد قدر التشهد بطلت صلاته عند
ابي حنيفة خلافا لهما وهذه المسألة احدى المسايل الاثني عشرية المذكورة في
المختصرات وزاد عليها المتاخرون مسايل نذكرها تيسيرا للحفظ على المتعلمين
فنقول اذا كان ماسحا فانقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد بطلت
صلاته عنده فلو سبقه حدث في الصلاة وهو ماسح فذهب ليتوضا فانقضت

مدة مسحه قيل يغسل رجليه ويبني وقال في الاملاء يستانف وهو الصحيح لان انقضاء
المدة ليس بحدث لكن عنده يظهر الحدث السابق على الشروع فيصير كانه شرع في الصلاة
من غير غسلهما وكذا المستحاضة اذا احدثت ثم ذهبت لتتوضا فخرج الوقت فانها
تتوضا وتستانف وقولنا فانقضت مدة مسحه هذا اذا وجد الما اما اذا لم يجده
او كان بحال اذا نزع خفيه خاف التلف على رجليه لم يفسد اجماعا الثالثة اذا نزع
خفيه بعمل يسير احترازا عما اذا كان بعمل كثير فان صلاته تصح اجماعا وانما يتصور
خلعه بعمل رقيق فان يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه الى المعالجة الرابعة اذا كان
اميا فتعلم سورة اي تذكرها وسمع من يقرا سورة الاخلاص او اية فحفظها اما اذا تعلم
متلقنا من غيره فهو عمل كثير فيصح اجماعا وهذا ايضا اذا كان اماما او منفردا اما اذا
كان ماموما لا يبطل اجماعا ولو تعلم في وسط الصلاة لانه لا قراة عليه بخلاف ما اذا
كان عريانا فوجد ثوبا في الصلاة او بعد التشهد فانها تفسد لوجوب الستر عليه
الخامسة اذا صلى عريانا فوجد ثوبا يعني بالملك اما بالاباحة فهو على الخلاف المتقدم في
المتيمم السادسة اذا كان موميا فقدر على الركوع والسجود السابعة اذا تذكر فايتة
عليه قبل هذه ولو كانت وترا وهذا اذا كان في الوقت سعة وهي في حد الترتيب والا لم
تبطل ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند ابي حنيفة بل تبقى موقوفة ان صلى بعدها
خمس صلوات وهو يذكر الفايتة فانها تنقلب جايزة الثامنة اذا احدث القارى
فاستخلف اميا على الاصح وقيل ان الصلاة تصح في هذه المسلة اجماعا لان الاستخلاف
عمل كثير فوجد منه الصنع وقيل يفسد صنع غير مفسد بدليل انه لو استخلف قاريا في خلال
صلاته لم يضره فعلم ان الفساد بسبب الاستخلاف وانما الفساد بضرورة حكم شرعي
وهو عدم صلاحيته للامامة التاسعة اذا طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر وليس
المراد ان ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثم حيل منعه لرأى القرص
كما في مكة شرفها الله فانها تبطل وذكر صاحب المصفى ان شيخه حميد الدين ذكر عن شيخه
المحبوبي انه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس لان الغالب
انهم اذا منعوا عن ذلك لم يقضوها العاشرة اذا دخل وقت العصر وهو في الجمعة
على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شي مثله وعنده مثليه وفي المضمرات
هذه المسلة لا يتصور الا على رواية الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة ان اخر وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله كما هو قولهما الحادية عشر اذا كان ماسحا على الجبيرة فسقطت

لانه صح

فانقطع

عن برء الثانية عشر اذا كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها
الثالثة عشر اذا صلى في الثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد ما يكفي
لغسلها الرابعة عشر اذا اعتقت الامة ولم تجد خمارا وهي مكشوفة الراس الخامسة
عشر اسقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله السادسة عشر
قاضي الفجر اذا زالت الشمس السابعة عشر اذا يصلي القضا فدخل عليه الوقت المكروه
وذكره في شرح الكنز للرازي الثامنة عشر صاحب العذر اذا خرج وقته ففي هذه
المسايل كلها تبطل صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما والاصل فيه ان الخروج بصنعه فرض
عنده خلافا لهما فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة عنده
وقالا كاعتراضها بعد السلام فان قلت لا فايدة في التقييد بصنعه عنده فانه اذا حاذته
امراة في هذه الحالة تتم صلاته بالاتفاق ولا صنع له قيل المحاذاة من جهته صنع لما
ان المفاعلة تقتضي فاعلين فكان الفعل موجودا من جهته كما هو موجود منها وان لم يكن
للرجل فيه اختيار قال السرخسي اصل الخلاف في هذه المسايل يختلف فيه من اصحابنا
من قال هو الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم قال
وهذا لا يقوى لاستحالة ان يتادى الفرض بالحدث العمد ولو كان فرضا لتعين بما هو
قربة ولكن الصحيح ان يقال ان التحريمة باقية عند ابي حنيفة بعد الفراغ من التشهد
فاعتراض المغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة وهذه العوارض
مغيرة للفرض بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والقهقهة والعرض والحدث العمد
والمحاذاة مبطلة لا مغيرة وطلوع الشمس مغير للفرض من الفرض الى النفل ورؤية
المتيمم للما مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضو بسبب سابق
للصلاة وكذا ساير اخواتها وفي السراج الوهاج بطلت صلاته عند ابي حنيفة في هذه
المسايل ولا ينقلب نفلا الا في ثلث مسايل وهو اذا ذكر فايتة او طلعت الشمس في الفجر
او خرج وقت الظهر في الجمعة وما عدا هذه لا ينقلب نفلا ولا يستعجل في القراة
والتسبيحات والدعوات والاذكار بل يقرا ويسبح ويدعوا بالسكينة متعلق
بتقرا ويسبح ويدعوا والوقار والفرق بينهما ان السكينة في القلب وهي التواضع والوقار
في الاعضا والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف وتبيين الحروف
واخراج كل حرف من موضعه واداء كل كلمة كما ينبغي ويقرا بحضور القلب والخوف
والرجاء والخشوع والخضوع ويودي حق كل ذكر بتمامه من الافعال والاذكار

كان

فاذا فرغ من الصلاة يكون بين الخوف والرجا خوفه من عدم قبولها منه لتقصيره في اداىها كما ينبغي ورجاوه لكي يقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه حاصله خوفه من عدم القبول ورجاوه للقبول ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه لاداىها ويستغفره عما قصر فيها نسال الله تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة امورنا بفضله وكرمه انه بعباده روف رحيم اعلم ان مسايل الجماعة والاقتدا لم يتعرض لذكرهما المصنف رحمه الله فاوجبنا ان نذكرها هنا فنقول وبالله التوفيق الكلام هنا في موضعين الاول في الجماعة الثاني في الاقتدا اما الجماعة فالكلام فيها في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان من يجب عليه وفي بيان من ينعقد به وفي بيان ما يفعله فايت الجماعة وفي بيان ما يصلح للامامة في الجملة وفي بيان من يصلح لها على التفصيل وفي بيان ما هو احق واولى بالامامة وفي بيان مقام الامام والماموم اما الاول فقال عامة المشايخ انها واجبة ذكرها في التحفة وفي البدايع والصحيح انها سنة موكدة اى قوية قريبة من الواجب وجه قول العامة قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا يدل على وجوبها وجه الصحيح قوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية لا يوذن فيهم ولا يقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما ياخذ الذيب القاصية واستحوذ استولى عليهم وتمكن منهم وقال بن حنبل والاوزاعي وداود الجماعة فرض عين لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع الندا فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر وقال لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم ولو كانت سنة ما استحق صاحبها هذا الوعيد الا ان عامة العلما اخذوا بظاهر قوله تعالى اقيموا الصلاة ومن صلى وحده فقد اقامها وقال صلى الله عليه وسلم الرجل بجماعة تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة ولم يقل صلاته وحده فاسدة فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز فدل على انها سنة الا انها موكدة ولانها من شعاير الاسلام واما الحديث الذي احتجوا به فانه قال تخلفوا عن الصلاة ولم يقل عن الجماعة والصلاة فريضة وتارك الفرض يستحق الوعيد ولو نقل تخلفوا عن الجماعة لا يدل على الفرضية ايضا لانه من اخبار الاحاد فلا يزاد به على الكتاب والذي يقول هي من فروض الاعيان اذا صلى وحده وهو يمكنه الادا بجماعة لا تجوز صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار

من

القاصيه

صلاة

في

المسجد الا المسجد قلنا هذا لنفي الفضيله والكمال لا لنفي الصحه والجواز كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة للعبد الابق ولا للمراة الناشزه واذا ثبت ان الجماعة سنة موكدة فهي يسقط في حال العذر لان الاعذار تسقط الفروض فاولى ان تسقط السنن ومن الاعذار المسقطة لها المبيحة للتخلف عنها المطر والريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او كان يخاف الظلمة او يريد سفرا واقيمت الصلاة فيخشى ان تفوته القافلة او يكون قيما بمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا احضر العشا واقيمت صلاة العشا ونفسه تتوق اليه وكذا اذا احضر الطعام في غير وقت العشا ونفسه تتوق اليه واما بيان من يجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النسا والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الذي لا يقدر على المشي والمريض فليس على هولاء جمعة ولا جماعة واما النسا فلان خروجهن الى الجماعة فتنة واما الصبيان والمجانين فلعدم اهلية وجوب الصلاة في حقهم واما العبيد فلدفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة واما المقعد ومقطوع الرجل من خلاف والشيخ الكبير فلانهم لا يقدرون على المشي والمريض لا يقدر عليه الا بحرج فالاعمى فلا يجب عليه حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد قايدا وعندهما يجب اذا وجد قايدا واما بيان من تنعقد به الجماعة فاقل الجماعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وسوا كان ذلك الواحد رجلا او امراة او صبيا يعقل فلو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة قال في الفتاوى اذا حلف لا يصلي بجماعة وام صبيا يعقل حنث في يمينه فاما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم ولو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة ولو نام او سهى او شغل عن الجماعة فالمستحب ان يجمع اهله في منزله فيصلي بهم لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين حيين من العرب فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فجا النبي صلى الله عليه وسلم فمال الى بيته فجمع باهله وهذا يدل على تاكيد الجماعة قال صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق واما بيان

ما يفعل بعد فوات الجماعة فلا خلاف انه اذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى
مسجدا اخر يرجوا ادراك الصلاة فيه فحسن وذكر القدوري اذا فاتته الجماعة جمع
باهله في منزله وان صلى وحده جاز للحديث المتقدم انفا وفيه دليل على سقوط الطلب
اذ لو وجب لكان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بيان من يصلح للامامة
فهو كل عاقل مسلم حتى يجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والحديث وان ورد في الجمع والاعياد
لتعلقهما بالامراء واكثرهم فساق لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب وكذا الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا
بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى كان عمر بن عبد
العزيز يقول لو جاءت كل امة بخبيثها وجينا بابي محمد لغلبناهم وابو محمد كنية الحجاج
وروي ان الحجاج كان يخطب يوم الجمعة فاطال الخطبة حتى كاد يدخل وقت العصر
فقام ابن عمر فقال اقصر يا مكثار الزمك الله الماثم كما لزمتني فلما فرغ الحجاج
من صلاته دعا ابن عمر فقال له اما تخشى ان يسلطني الله على مالك فاخذه او على
دمك فاهريقه فقال ابن عمر اما يكفيني اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر الان اصلي خلفك وانت افسق الناس وروي عن سعيد مولى
بني اسيد انه قال عرست فدعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم ابو ذر وابو سعيد الخدري وحذيفة فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم
وانا يومئذ عبد وفي رواية قال فتقدم ابو ذر ليصلي بهم فقيل له اتتقدم وانت
في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وانا يومئذ عبد وهذا حديث معروف اورده
محمد رحمه الله في باب الماذون وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج الى بعض الغزوات وكان اعمى ويكره
تقديم العبد لانه يستخف به ويستنكفه الناس وينفرون عنه ولا يتفرغ
للعلم فتقديمه يودي الى تقليل الجماعة وتقديم الحر الى تكثيرها فكان الحر
اولى كما قلنا في تقديم الاكبر على الاصغر واما قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا
ولو ولي عليكم حبشي اجدع فالمراد منه ولاية الامر والحث على الطاعة دون
التقدم في الصلاة على ان الصلاة خلفه جايزة عندنا ولكن الكراهة في الافضل
عند وجود غيره وليس في الحديث بيان ذلك ولا شك ان الحر افضل لانه يصلح للكثير

للكثير من امور

من امور الدين لا يصلح العبد لها منها حضور الجمعة ووجوب الزكاة واشباه ذلك
وكذلك يكره تقديم الاعرابي وهو الذي يسكن البوادي لان الجهل في الاعراب
غالب قال الله تعالى فيهم واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ولان
الناس يكرهون امامته وكذلك تقديم الفاسق لانه لا يهتم بامر دينه فان كان
اماما وعجز القوم عن منعه فانه يقتدى به في الجمعة واما في غير الجمعة
فيمكن التحول الى مسجد اخر غير مسجده وكذلك يكره تقديم ولد الزنا لانه ليس له
اب يفقهه فيغلب عليه الجهل لانعدام الاب المتعفف ولان الناس تستخف به
وتنفر عنه وكذلك يكره تقديم الاعمى لانه لا يتجنب النجاسة وربما لا يهتدي
للقبلة الا بغيره وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى
فان قلت فما الافضل ان يصلي خلف هولاء او الانفراد قيل اما في حق الفاسق
فالصلاة خلفه اولى فانه ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه اولى فانه ذكر
في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه يحوز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي
خلف تقي واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة
ويمكن ان يكونوا على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم لان
الناس تكره امامتهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما وهم له
كارهون فلا صلاة له وفي رواية لعن الله من ام قوما وهم له كارهون ولو كان
الامام صاحب هوا وبدعة يكره الصلاة خلفه وقال بعضهم ان الصلاة خلف
المبتدع لا تجوز وذكر في المنتقى رواية عن ابي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف
الامام المبتدع والصحيح ان كان هوى يكفره لا يجوز وان كان لا يكفره يجوز
مع الكراهة وفي الفتاوى لا تجوز الصلاة خلف الرافضي والقدري والجهمي وتكره
الصلاة خلف شارب الخمر واكل الربا ولا باس بالصلاة خلف الامام الجاير لان
بعض الصحابة صلوا خلف الحجاج واما بيان من يصلح للامامة على التفصيل فكل
من صح اقتدا الغير به في صلاة يصلح اماما فيها ومن لا فلا وسياتي بيان شرايط
صحة الاقتدا واما بيان من هو احق بالامامة واولى بها فالحر اولى بالامامة
من العبد والتقي اولى من الفاسق والبصير اولى من الاعمى وولد الرشد اولى من
ولد الزنا وغير الاعرابي من هولا اولى من الاعرابي واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة او بما يصلح الصلاة ويفسدها بعد ان يكون حافظا لما تجوز به الصلاة

من القران والمراد بالسنة هنا الشريعة وعن ابي يوسف اقراهم لكتاب الله اولى
لان القراة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا كانت نايبة الا انه يقول القراة مفتقر
اليها لركن واحد والعلم لساير الاركان وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة وانما
بدا بالقارى لان القارى في ذلك الوقت كان يتعلم القران باحكامه وتفسيره
وكل من كثرت قراته في ذلك الوقت فهو اعلم ولهذا قيل ان عمر رضي الله عنه تعلم
البقرة في اثني عشر سنة فاما زماننا فالقارى يقتصر على تعلم القران من غير تفسيره
فيكون ماهرا في القراة ولا حظ له في العلم فيكون العالم بالسنة اولى منه الا ان يكون
من يطعن عليه في دينه فحينيذ لا يقدم لان الناس لا يرغبون في الاقتدا به قال
في الواقعات اذا تعلم الرجل فانه اذا وجد فراغا كان تعلم ما في القران افضل من صلاة
التطوع وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا
بد منه من الفقه فرض عين وقد قال اصحابنا ان العالم بالسنة اذا كان غيره اورع
منه ان تقديم العالم اولى من الاورع اذا كان يتجنب الفواحش الظاهرة لان الامام
موتمن في الصلاة والعالم بالسنة اقدر على حفظ الامانة فان تساووا في العلم واحدهم
قارى قدم القارى لان فيه زيادة فكان اولى فان تساووا فاورعهم لان معه
زيادة الورع والورع درجة فوق التقوى لان التقوى اجتناب المحارم والورع
اجتناب الشبهات فاذا تساووا فاسنهم اي اكبرهم سنا قال صلى الله عليه وسلم
لابني ابي مليكة ادنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديم الاسن تكثير الجماعة
لان رغبة الناس في الاقتدا به اكثر فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا وفي المحيط
الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر لان الكبير اخشع وتقدم الوالي
على الجميع وعلى امام المسجد وصاحب البيت المستاجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه
وكذا المستعير اولى من المعير وانما كان صاحب البيت اولى بالامامة في بيته لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يوم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والتكرمة المايدة وقيل
البساط والفراش قالوا الا ان يكون صاحب البيت سلطان او قاض لان ولاية السلطان
عامة فكان اولى من غيره وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره
افقه منه واقرا رجلان في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد
غير الاقرا فقد اساوا وان اختار بعضهم الاقرا واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكبر

ولو كان في جواره مسجدا كثر جماعة من مسجد حيه فصلاته في مسجد حيه افضل واما بيان
مقام الامام والماموم فنقول اذا كان مع الامام واحدا قام عن يمينه هذا اذا كان
قبل الشروع في الصلاة وان كان بعد ما شرع اشار اليه بيده لحديث ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة لارقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانتبه وقال
نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرا اخر سورة ال عمران ان في خلق
السموات والارض الى اخرها ثم قام الى شن معلق فتوضا منه ثم افتتح الصلاة فقمت
وتوضات ووقفت خلفه فاخذ باذني واقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فعادني
ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك فيه قلت
يا رسول الله لا ينبغي لاحد ان يساويك في المنزلة فقال صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب
الايمن دليل على انه المختار واذا كان مع الامام رجل واحد ولا يتاخر عن الامام وعن
محمد يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر فان كان وقوفه تساويا
وياسا ويا للامام وسجوده مقدم على الامام لا يضر لان العبرة لموضع الوقوف
وتقدم سجوده لطوله ولو صلى خلفه او على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان
وقد وجدت الا انه مسيا لمخالفته السنة وقيل ان وقف خلفه لا يكون مسيا لانه
قد عمل ما عمل به واحد من الصحابة ولم يتصل بفعله رد من جهة النبي صلى الله عليه
وسلم بل دعا له بالعلم والفقه وان وقف عن يساره كان مسيا لما روي ان حذيفة
فعله فاتصل به رد من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فصار به تاركا للسنة من كل
وجه وكان مسيا ولو كان معه امراة فانها تقوم خلفه وكذا لو كان معه خنثى
مشكل لاحتمال انه امراة وان كان رجل وامراة او رجل وخنثى اقام الرجل عن يمينه
والمراة او الخنثى خلفه وان كان معه رجلان وامراة او خنثى اقام الرجلين خلفه
والمراة والخنثى خلفهما ولو جاء رجل والصف ملان انتظر حتى يجي اخر فان خاف
فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يوذيه وان صلى مقتديا خلف
الصفوف جاز لنا في الفتاوى وان كانا اثنين تقدم عليهما ولنا اذا كان احدهما
صبيا وعن ابي يوسف يتوسطهما لما روي ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فقام
وسطهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حتى صلى بهما
واليتيم اخو انس لامه واسمه عمير وقيل ضميرة قال انس اقامني رسول الله
صلى الله عليه وسلم واليتيم وراه وام سليم خلفنا واما ما روي عن ابن مسعود

فقهه في الدين وعلمه التاويل فاعاده النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ

انه قام وسطهما قال ابرهيم النخعي قال كان ذلك لضيق البيت والاصح ان هذا كان
مذهب ابن مسعود وابو يوسف يقول الاثنان ليسا بجماعة حقيقة وحكما وان كان
القوم كثيرا وقام الامام وسط الصف او في ميمنة الصف او ميسرته من طرفي الصف
فصلاتهم صحيحة تامة وقد اساؤا اما صلاة الامام فلانه كالمنفرد فيما يصلي واما صلاة
المؤتمين فانهم لم يتقدموا الامام الا ان الامام مسي لانه ترك السنة لغير عذر فكان
مخالفا لها الا ترى ان المحاريب ما نصبت الا في وسط المساجد وهي قد عينت لمقام
الامام كذا في المبسوط وينبغي للقوم اذا قاموا في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا بين مناكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا والصقوا المناكب بالمناكب
والكعاب بالكعاب والسنة ان يقوم الامام مقتدما وسط الصف لان المحاريب منصوبة
في وسط المساجد وهي لمقام الامام ولا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق وهو المحراب ويكره ان يكون قايما في الطاق لانه يشبه صنع اهل الكتاب من حيث
تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما كان قدماه خارجين عن الطاق وسجوده فيه فانه لا باس
به اجماعا قال في الحواشي وانما يكره قيامه في الطاق اذا كان المسجد متسعا اما اذا ضاق
بمن خلف الامام فلا باس به وفي المبسوط اذا خلف لا يصلي في المسجد فصلى في الطاق لم يحنث
وينبغي لمن جا الى الصلاة ان يجي وعليه السكينة والوقار لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم للصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ايتوها وعليكم السكينة والوقار فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي الكرخي قال محمد في رجل دخل المسجد والامام
راكع قال احب الي ان لا يركع حتى يصل الصف وان خاف الفوت ويكره للرجل
ان يركع دون الصف كما يكره ان يصلي وحده خلف الصف وروي ان ابا بكرة دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فكبر ثم مشى الى الصف فلما فرغ النبي صلى الله عليه
وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعد ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى
والنسا والصبيات المراهقات فارادوا ان يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا مما يلي
الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات لقوله
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي ليقرب مني وليس في هذا
الحديث تكرار كما ظن بعضهم ان الاحلام هو العقول بل المعنى ليليني منكم البالغون
اولوا العقول والحالم هو البالغ لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذ
ان ياخذ من كل حالم دينارا اي من بلغ وقت الحلم سوا احتلم او لم يحتلم وكذا اذا

اجتمعت

اجتمعت الجنايز وفيها جنازة رجل وصبي وخنثى وانثى وصبية وضعت جنازة الرجل
مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية خلفها
وكذا في الدفن في قبر واحد للعذر يجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى
ثم الانثى ثم الصبية ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب او غيره فان قامت
امراة الى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة افسدت عليه صلاته
والمحارم كالاجانب وهذا اذا نوى الامام امامتها والقياس انه لا تفسد صلاته
وهو قول الشافعي اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا امر يفيد فرضية ترتيب مقامها فاذا
حاذته ففي ذلك ترك فرض ترتيب المقام فيفسد الصلاة كما اذا تقدم المقتدي
على امامه لان تاخير المراة فرض على الرجل في صلاة يشتركان فيها كما يفرض عليه
ان يتاخر امامه قال في الهداية وهو المخاطب دونها فيكون هو التارك لفرض
المقام فيفسد صلاته دون صلاتها كالماموم اذا تقدم على الامام وفي الكرخي المراة
منهية عن التقدم على الرجل والرجل منهي عن التاخر عنها فان تاخر فسدت صلاته
وان تاخر تقدمت لم تفسد صلاتها لان النهي في حق الرجل مختص بصلاته والنهي
في حق المراة غير مختص بها بدلالة ان كل واحد منهما منهي وقد خص النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل بالخطاب فقال اخروهن ولم يخاطبهن بالتاخير وفي الذخيرة اذا جاءت
المراة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ونوى امامتها واقتدت به فلم يمكنه التقدم
عليها خطوة او خطوتين لكراهة ذلك في الصلاة او لضيق المكان فانه يوخرها
بالاشارة باليد فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير وان لم يتاخر المراة بذلك
فقد تركت فرضا فيفسد صلاتها لا صلاته وهذه مسلة عجيبة فان قيل لما كان
ورود الحديث في حق الصلاة وجب ان تكون المحاذاة مفسدة لصلاة الرجل عند
قيامها بحذايه في الصلاة التي هي غير مشتركة لان الحديث لم يفصل قيل مراعاة الترتيب
في المقام انما يجب في صلاة تودى بالجماعة ولا يجب في صلاة تودى منفردا لذا هذا
فان قيل لما كان هو مامور بالتاخير كانت هي مامورة بالتاخير ضرورة فيجب ان يفسد
صلاتها ايضا قيل الضرورة غير مشتملة لما انه يمكن الرجل تاخيرها بان يتقدم عليها
خطوة او خطوتين فلما لم تثبت الضرورة في تاخرها لم يثبتا ولها مقتضى خطاب
الرجال او يقول هي مامورة بالتاخير ضمنا لا قصدا والثابت ضمنا لا قصدا والثابت

ضمنا يخط رتبته عن الثابت قصدا فاظهر الامر بالتاخير فى حقها لاجل لحوق الاثم وفى حقه
بالفساد اظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت قصدا واعلم انه اذا لم ينو امامتها
لم تضر محاذاتها ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك لا يثبت بدون ان ينويها عندنا خلافا لزفر
ويشترط نية الامامة وقت شروع الامام ولا يشترط حضورهن عند النية فى رواية
ويشترط فى اخرى وانما يشترط نية امامتها اذا ائتمت محاذية بان اقتدت به محاذية له
او للمقتدى ولو وقفت بجنب الامام ولم ينو امامتها كانت صلاتها فاسدة وصلاته تامة وان
وان وقفت خلفه ان لم يكن بجنبها رجل ففى رواية لا يصح اقتداؤها ان لم ينو الامام امامتها
وفى رواية يصح وان كان بجنبها رجل فالصحيح انه لا يصح اقتداؤها الا بالنية وروى الحسن عن
ابى حنيفة انها اذا وقفت الى جنبه فسدت صلاتها لا صلاته وان كان نوى امامتها فسدت
صلاته واما فى الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداؤها بالامام الا ان ينويها
كساير الصلوات ومنهم من جوز ذلك بدون النية لانها لا تقدر على اداء الجمعة والعيدين
وحدها مع ان الظاهر انه لا يمكن وقوفها بجنب الامام للزحام فيصح اقتداؤها للضرورة
بخلاف ساير الصلوات كذا فى النهاية ومن شرايط المحاذاة المفسدة ان تكون الصلاة
مشتركة تحريمة واداء احترازا عن المسبوق وغيره وان تكون مطلقة اى ذات ركوع
وسجود وان تكون المراة من اهل الشهوة حالا او ماضيا وان لا يكون بينهما حايل ولا فرجة
وادناه قدر موخرة الرحل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحايل وهو قدر ما يقوم
فيه الرجل وان تتفق الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد المحاذاة هذا لا يكون الا فى الكعبة
وان ينوى الامام امامتها الا فى الجمعة والعيدين وقدر بعضهم سن المراة بسبع سنين
وقيل تسع سنين والصحيح انه لا يقدر بشى والمجنونة اذا حاذت لا يفسد ولو كانت بالغة
مشتهاة لعدم صحة الصلاة منها والصبية التى تعقل الصلاة اذا كانت لا تشتهى لا يفسد
وتفسير قوله مشتركة ان تشاركه فى التحريمة بان نويا ظهرا معا او نوى ظهرا
ونوت تطوعا او نوى ظهرا ونوت عصرا على الصحيح وفى شرح ابن ابى عوف اذا نوى
ظهرا ونوت عصرا لم تكن داخلة معه ولم يوثر فى صلاته لانهما صلاتان مختلفتان
فصارت كالمنفرد ولا يشترط ان تدرك اول الصلاة فى الصحيح بل لو سبقها بركعة او
ركعتين فحاذته فيما ادركت تفسد عليه وان كانا مسبوقين فحاذته فيما سبقا به لم
يفسد عليه لانهما كالمنفردين قال فى النهاية شرط المحاذاة مطلقا لبيتنا ولو حل
الاعضا او بعضها فانه ذكر عن ابى على النسفى حد المحاذاة ان تحاذى عضوا منها عضوا من

الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل يحاذيها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل
منها شيا تفسد صلاته ونص فى فتاوى قاضى خان ان المراد بقوله ان يحاذى عضوا منها عضوا
قدمها لا غيرها فان محاذاة غير قدمها لشى من الرجل لا توجب فساد صلاته وكذلك
اذا صلت المراة مع زوجها فى البيت ان كان قدمها بحذا قدم الزوج لا تجوز
صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها
قبل راس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم ولو نوى النسا الا فلانة
فحاذته لا تفسد صلاته ويشترط ان تكون المحاذاة فى ركن كامل حتى لو كبرت
فى صف وركعت فى صف اخر وسجدت فى ثالث افسدت من كل صف وعن ابى يوسف
مقدار ركنين ولو كان خلف الامام رجل وامراة فسبقهما الحدث فانصرفا وتوضيا
ثم اتيا وقد فرغ الامام من صلاته اوتما ما خلف الامام فانتبها وقامت المراة بجنب
الرجل فانها تفسد عليه لانهما لاحقان واللاحق كانه خلف الامام ولو كانا مسبوقين
لا تفسد عليه لان المسبوق كالمنفرد فيما يقضى يعنى اذا حاذته حالة ما يقضيان
لا باس به ولو احدثا فى الصلاة فذهبا يتوضيان فحاذته فى الذهاب او الرجوع
فالاصح ان ذلك لا يوجب الفساد كذا فى الفتاوى ويشترط ايضا فى المحاذات
ان يستويا فى المكان حتى لو كان الرجل على الدكان او على الحايط وهو قدر قامة
وهى على الارض لا تفسد ولو كان صف الرجال على الحايط وصف النسا امامه ان كان
الحايط مقدار قامة الرجل لا تفسد وجازت صلاتهم وان كان اقل لم تجز ولو حاذته
فى صلاة الجنازة لم يفسد عليه وفرق اصحابنا بين الاقتدا والمحاذاة فى صلاة
الجنازة حتى لا يصح اقتدا الرجل بالمراة فى صلاة الجنازة ولا يفسدها المحاذاة
لانها تشبه التلاوة من وجه لانها ركن واحد كالتلاوة والمراة تصلح اماما له
فى التلاوة تلت اية سجدة كان عليه سجدة التلاوة مع ان التالى امام السامع وتشبه
الصلاة من حيث ان لها تحريما وتحليلا بخلاف التلاوة فوفرنا على الشبهين
حظهما فالحقت بالتلاوة فى حق المحاذاة فلم توجب الفساد وبالمطلقة فى انها
لا تصلح اماما له فيها ولو قامت امراة وسط الصف فانها تفسد صلاة ثلثة
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها ولا يفسد صلاة
الباقين لان هولا لما فسدت صلاتهم صار والحايط بينها وبين الاخرين وان كانت
امراتان افسدتا صلاة اربعة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان

بان مع

خلفهما وان كن ثلاثا افسدت صلاة خمسة واحد عن ايمانهن وواحد عن يسارهن
وثلثة خلفهن وان كانت الصفوف كثيرة افسدت ثلثة ثلثة الى اخر الصفوف وهذا
بالاجماع وان كانت امراتان افسدتا صلاة اربعة لاغير عندهما وعن ابى يوسف
روايتان احدهما لذلك والاخرى هما كالثلاث يفسدن صلاتها ولا الاربعة وصلاة
رجلين رجلين الى اخر الصفوف قال لان المثنى حكم الجمع ولو كان صف تام
من النسا خلف الامام وورائهم صفوف من الرجال فانهن يفسدن صلاة من
خلفهن من الرجال ولا يصح اقتداؤهم بالامام وان كانوا عشرين صفا لان صف
النسا اذا كانت مما يمنع الاقتدا قال عمر رضى الله عنه ليس مع الامام من
كان بينه وبين الامام طريق مسلوك اوصف من النسا ولانهم لما افسدت صلاتهم
اعنى الصف الاول من الرجال فقد شغلوا ذلك المكان بغير صلاة فصار كطريق
مسلوك ولو كان بين الامام طريق مسلوك فسدت صلاة الماموم فكذا هذا
واختلفوا فى حد الطريق والاصح ما يمر به حمل الجمل وينقطع حكم هذه الطريق
عند ابى يوسف باثنين وعند ابى حنيفة ومحمد بثلثه وهو الاصح وقال صاحب
المنظومة فى مقالات ابى يوسف واثنان فى الجمعة جمع وكذا سد الطريق محاذاة
النسا معناه اذا قامت امراة فى الصف مقتدية بالامام افسدت على ثلثة لاغير
اجماعا وان كن ثلثة افسدت صلاة من عن يمينهن ويسارهن وثلثة ثلثة الى اخر
الصفوف اجماعا وان كانتا اثنتين افسدتا على اربعة اثنين عن يمينهما ويسارهما
واثنين خلفهما وعند ابى يوسف هما كالثلاث يفسدان هولا الاربعة ورجلين
رجلين الى اخر الصفوف وقوله ولذا سد الطريق يعنى اذا كان بين الامام والقوم طريق
عظيم منع صحة الاقتدا الا اذا اتصلت الصفوف على الطريق واقتداء جاز ويكره
فان قام اخر خلف المقتدى ورا الطريق لا يصح اقتداؤه ولو قام على الطريق ثلثه
تجوز صلاة من خلفهم اجماعا وثبت الاتصال بهم وان قام على الطريق اثنان فعند
ابى يوسف يثبت الاتصال كالثلاثة فتجوز صلاة من خلفهما وعندهما لا يثبت الاتصال
بهما ولا تجوز صلاة من خلفهما لما فى المصفى ولو كانت المراة محاذية للرجل وبينهما
مقدار ما يسع الرجل لا تبطل صلاته سوا كانت عن يمينه او عن يساره ويكره للنسا
حضور الجماعات يعنى الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة بهن وذكر فى كتاب الصلاة
الاساة مكان الكراهة والكراهة افحش من الاساة وكذا يكره لهن حضور مجالس العلم

والماموم

خصوصا

خصوصا فى هذه الزمان ولا باس ان تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشا والجمعة
والعيدين وهذا عند ابى حنيفة وقالا تخرج فى الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة
الرغبة فلا يكره كالعيد وله ان فرط الشبق حامل وهو شدة الغلمة فتقع الفتنة
غيران الفساق انتشارهم فى الظهر والعصر والجمعة واما فى الفجر والعشا هم
نايمون وفى المغرب بالطعام مشغولون وفى العيد الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال
عن الرجال فلا يكره لانه تومن الفتنة والفتوى اليوم على الكراهة فى الصلوات
لظهور الفساد فى هذا الزمان وقد كان الخروج مباحا لهن بقوله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله ثم منعن بعد ذلك تحرزا عن الفتنة
ونهى عمر النسا عن ذلك فشكون الى عايشة فقالت لو علم النبى صلى الله عليه وسلم
ما علم عمر ما اذن لكن فى الخروج ثم المغرب فيها خلاف ذكرها فى المحيط من قبيل العشا
وذكر الجمعة من قبيل الظهر حتى انه يباح لهن الخروج الى المغرب بالاجماع ولا يباح
الى الجمعة عند ابى حنيفة وفى المبسوط صلاة الجمعة كالعيدين حتى يباح لهن الخروج
اليها بالاجماع واما الكلام فى الاقتدا بالامام فاقع فى موضعين احدهما فى ركن
الاقتدا والثانى فى بيان شرايط الركن اما ركنه فهو نية الاقتدا بالامام
وقد تقدم تفسيره واما شرايط الركن فانواع منها الشركة فى الصلاتين واتحادها
سببا وفعلا ووصفا لان الاقتدا بنا التحريمة على التحريمة فالمقتدى عقد تحريمته
لما انعقدت له تحريمة الامام وذلك لا يتحقق الا بالشركة فى الصلاتين واتحادهما
من الوجوه التى وصفنا وعلى هذا تخرج مسايل المقتدى اذا سبق الامام بالافتتاح
لم يصح اقتداؤه وقد تقدم تفريعات ذلك ولا يجوز اقتدا اللابس اى مستور
العورة بالعارى ولا تنعقد التحريمة اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه ولو كان
فى تطوع لا يجب قضاؤه ولو ام العارى عراة ولابسين فصلاة العارى ومن
هو مثله جايزة بلا خلاف وكذا صاحب الجرح السايل بمن هو مثله وبالصحاح والفرق
بينه وبين اميين على قول ابى حنيفة ان العارى والمجروح لا يمكنهم ان يجعلوا
صلاتهم بثياب ولا بانقطاع الدم وان اقتدوا بصحيح ولابسين والامى يمكنه
ان يجعل صلاته بقراة بان يقتدى بقارى ولا يصح اقتدا الطاهر خلف من به
سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة لان الصحيح اقوا حالا من المعذور
والشى لا يتضمن ما هو فوقه ويتضمن ما هو مثله او دونه ولا يجوز بنا القوى على

شدة الشهوة

الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله واما اذا صلى من به السلس خلف من به
السلس وانفلات ريح لا يجوز لان الامام صاحب عذرين والماموم صاحب عذر واحد
ولا يجوز اقتدا القارى بالامي والمتكلم بالاخرس ولا يصير شارعا في الاصح كذا في الفتاوى
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه والامي هو الذي لا يعرف من القران ما يصح به الصلاة
وان ام الامي اميين جاز وان ام قاريين فسدت صلاته وصلاتهم وقال الجرجاني
انما تفسد صلاته اذا علم ان خلفه قاريا وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي الكرخي انما
تفسد صلاته بالنية لامامة القارى اما اذا لم ينو امامته لا تفسد كالمراة ولو
افتتح الامي ثم اتى القاري تفسد صلاته وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا
على ان يجعل صلاته بقراه قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقارى فصلى فلم يقتد به
وصلى وحده فالاصح انها تفسد وان ام قاريين واميين فصلاة الكل فاسدة
عند ابي حنيفة لان الاميين قادرون على ان يجعلوا صلاتهم بقراه بان يقتدوا بالقارى
وعندهما صلاته وصلاة من هو مثله جايزه ولو صلى الامي وحده والقارى وحده
جاز هو الصحيح ولا يجوز اقتدا الامي بالاخرس لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهي فرض
ولا يجوز اقتدا الاخرس بالامي ولا يجوز اقتدا من يكبر ويسبح بالاخرس ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامراة ولا بصبي اما المراة فلقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله فلا يجوز تقديمها اي حيث اخرهن الله في الشهادات والارث والسلطنة وجميع
الولايات وهل ينعقد التحريمة اذا اقتدى بها ان علم انها امراة لا تنعقد رواية
واحدة وان لم يعلم ففيه اختلاف المشايخ وفي الامة اذا لم يعلم ثم علم ينعقد رواية
واحدة وفي الاقتدا بالعريان لا ينعقد اصلا واما الصبي فلا يجوز امامته للبالغين
عندنا لانه متنفل وعند الشافعي يجوز بناء على ان عنده يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل
وفي الهداية لا يجوز اقتدا البالغ به وفي التراويح والسنن المطلقة هي الرواتب المشروعة
قبل الفرايض وبعدها وصلاة العيد والوتر عندهما وصلاة الكسوف والخسوف
والاستسقا عندهما جوزه مشايخ بلخ وقاسوه على المظنون ومنهم من حقق الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد في النفل المطلق فقالوا لا يجوز الاقتدا بالصبي فيه عند ابي يوسف
ويجوز عند محمد والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها وصورة المظنون ان يدخل
في صلاة على ظن انها عليه ثم يتبين انها ليست عليه وقد اقتدى به رجل في ذلك يجوز
اقتداوه نفلا ولو خرج الظان منها لم يجب عليه قضاوها بالخروج عند اصحابنا الثلثة

ويجب

ويجب على المقتدي القضا قال في النهاية والاختلاف راجع الى ان صلاة الصبي هل
هي صلاة ام لا قيل ليست بصلاة وانما يوتر بها تخلقا ودليله لو صلت المراهقة بغير
قناع جاز وقيل هي صلاة ودليله لو قهقهت فانها امرت بالوضوء واعلم ان امامة
الرجل للرجل جايزة سوى نوى الامام امامته او لم ينو وامامة المراة للنساء
جايزة وامامة المراة للرجال لا تجوز حتى لو اقتدى بها الرجل ثم افسدها
لا يلزمه القضا ولا يكون متطوعا وامامة الرجل للمراة جايزة اذا نوى امامتها
وهذا اذا لم تكن في الخلوة ان كان محرما لها او محرما لبعض النسا المقتديات فانه
يجوز ولا يكره وان لم يكن فانه يجوز ويكره وعند زفر تجوز امامة الرجل للنسا سوا
نوى امامتهن او لا وقال الحسن بن زياد ان قامت بجنب الرجل لم يجز اقتداوها
به ما لم ينو امامتها وان قامت خلفه صح اقتداوها به فقامت بجنبه افسدت عليه
صلاته واذا افسدت صلاته فسدت صلاة القوم جميعا وان تقدمت على الامام لا يصح
اقتداوها ولا صلاتها وامامة الخنثى المشكل للنسا جايزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط
الصف حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاه لجواز ان يكون رجلا وامامة الخنثى المشكل للرجال
لا تجوز لجواز ان تكون امراة وامامته لمثله لا تجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي
رجلا وصلاة الامام تامة لانه يصلي صلاة نفسه وصلاة المقتدي فاسدة ولا يجوز
اقتدا من يركع ويسجد بالمومي عند اصحابنا وعند زفر يجوز لنا ان الركوع ركن من
اركان الصلاة لا يسقط في غير حال العذر بحال فلم يجز اقتدا القادر عليه بالعاجز
كالقادري خلف الامي لا استواحا لهما الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز
لان القعود معتبر فيثبت به القوة كذا في الهداية واذا كان الامام يصلي قاعدا بالايما
والمقتدي قايما بالايما جاز لان هذا القيام غير معتبر لانه ليس بركن حتى كان
الاولى تركه وفي النهاية اقتدا الذي يصلي قاعدا بالايما بالذي يصلي مضطجعا فيه
خلاف والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا الاظهر على قولهما جوازه وهذا خلاف
ما في الهداية قال في النهاية وعلى هذا الخلاف اقتدا السليم بالاحدب الذي
هو كالراكع ولو كان تقدم الامام اعوجاج فقام على بعض قدميه يجوز وغيره
اولى منه كذا في الفتاوى ويجوز اقتدا الغاسل بالماسح على الخف وهذا بالاجماع
لان المسح طهارة كاملة لا تقف على الفروض فهي كالغسل ولان الخف مانع سراية
الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح وكذا الماسح على الجبيرة يجوز ان يوم

اما اذا كان في الخلوة صح

نوى او لم ينو واذا صح اقتداوها به صح

الغاسل ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها طهارة
مطلقة غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وقال محمد لا يجوز لانها
طهارة ضرورية من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز عن الما وقيل الخلاف
فيما اذا لم يكن للمتوضين ما اما اذا كان لا يؤمهم اجماعا وقال زفر يؤمهم كان
معهم ما او لم يكن واما في صلاة الجنازة فاقتدا المتوضي بالمتيمم فيها جايز بلا خلاف
وفي النهاية احتج محمد في المسلة بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يؤم المتيمم
المتوضين ولا المقيد المطلقين والمعنى فيه ان المقتدي ادى الصلاة بالتيمم مع
قدرته على الادا بالوضوء ودليله ان صاحب الجرح السايل لا يؤم الصحيح لانه يقدر
على ادا الصلاة بطهارة كاملة فلم تجزه الادا بطهارة ناقصة وهما احتجا بحديث
عمرو بن العاص كان قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم اميرًا على سرية فصلى بهم وهو
جنب فقالوا يا رسول الله انه صلى بنا وهو جنب فسأله النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال يا رسول الله احتلمت في ليلة باردة وخشيت الهلاك ان اغتسلت
فنزلت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فتيممت وصليت بهم فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وجهه وقال يا لك من فقيه عمرو بن العاص ولم يامرهم بالاعادة
والمعنى فيه ان هذا طاهر اقتدى بطاهر في حقه فيصح اقتداوه قياسا على ما لو كان
متوضيا وكان المقتدي متيمما واما الجواب عن حديث علي قلنا اراد نفي الفضيلة
والكمال لا نفي الجواز يدل عليه عطف المقيد على ذلك وهناك المراد نفي الفضيلة
لان اقتدا المطلق بالمقيد جايز ثم هذا الاختلاف في الحقيقة بنا على ما ذكر في اصول
الفقه فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف التراب خلف عن الما وعن محمد التيمم خلف
عن الوضوء وفايدة الخلاف تظهر في المتيمم عند محمد لا يؤم المتوضين لان التيمم عنده
خلف عن الوضوء فكان المتيمم صاحب الخلف فليس لصاحب الخلف القوي ان يبني صلاته
على صلاة المومي وعندهما التراب خلف عن الما في حصول الطهارة به ثم بعد حصول
الطهارة كان شرط الصلاة موجودا في حق كل واحد فجعل له بمنزلة الماسح يؤم
الغاسلين ثم اعلم ان اصحابنا الثلاثة تركوا اصولهم المذكورة هنا وعكسوها في باب
الرجعة فمحمد جعل طهارة التيمم هنا ضرورية فلذلك لم يجوز امامته للمتوضين
وجعلها طهارة مطلقة في باب الرجعة حتى ان المعتدة في الحيضة الثالثة اذا انقطع
دمها وايامها دون العشرة فتيممت تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير ان تصلي كما

نا ~~ الاصل

صاحب الخلف كالايمي الراكع والساجد صلوته على صلوة ٤

اذا اغتسلت وهما جعلها طهارة مطلقة هنا من حيث جواز امامته للمتوضين
وضرورية هناك من حيث عدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمم فيكون في هذا مناقضة
فما وجه ذلك قلنا الاصل المذكور في موضع اذا ترك في موضع اخر باعتبار اقتضى ذلك
الموضع اياه لا يكون مناقضة بل عمل بالدليل في كل موضع على ما يقتضيه فنقول طهارة
المتيمم مقتضية للاطلاق والضرورة اما كونها مطلقة فلانها ليست بموقتة بخلاف
طهارة المستحاضة ويثبت بها ما يثبت بالطهارة بالما من استباحة الصلاة ومس المصحف
وسجدة التلاوة واما كونها ضرورية فلانها في الحقيقة تلويث وتلطيخ ولا ترفع الحدث
حقيقة حتى اذا وجد الما كان محدثا بالحدث السابق فاذا صح هذا فقد اختار كل واحد
منهما ما لاح له من الدليل فاختار محمد في الموضعين جانب الاحتياط لانه مما تختار في
مثله الاحتياط حتى انها لو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق تنقطع الرجعة
عند محمد خلافا لابي يوسف احتياطا للشبهة اختلاف العلما فان منهم من يقول المضمضة
والاستنشاق في الاغتسال سنة فكان الاحتياط في قطع الرجعة فلما كان الاحتياط
اصلا عنده كان الاحتياط في مسلتنا القول بعدم جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم
والاحتياط فيه اما ان يقتدي متوضيا ويصلي منفردا حتى تكون صلاته بالوضوء من كل
وجه فيخرج من عهدة الصلاة اجماعا وكذا في فصل الرجعة لما تيممت ليس له ان
يراجعها لان الحكم بالرجعة ما يوخذ فيه بالاحتياط اجماعا حتى انها لو اغتسلت
وبقيت لمعة من بدنها تنقطع الرجعة احتياطا ولم تحل لها ادا الصلاة فلما كان
العمل بالاحتياط اصلا عنده وهو متحد في الموضعين لكن اختلف سبب الاحتياط في
الموضعين فلا يتناقض مذهبه لان اصله واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط وانما
جاءت صورة التناقض باختلاف طريق الاحتياط في الموضعين واما الاحتياط في شي واحد
منها فلا يتناقض واما ابو حنيفة وابو يوسف فاختيارا جانب الاطلاق في حق الصلاة
وما يلحقها فيما سواه فان الشارع انما اعطى له حكم الطهارة المطلقة في حق الصلاة بقوله
تعالى ولكن يريد ليطهركم حتى اجمع اصحابنا الثلاثة فيمن تيمم في حالة الاسلام ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه ولو توضا ثم ارتد ثم اسلم لان التيمم في حق الطهارة
مثل طهارة الوضوء غير موقت فعملا باطلاقه في الصلاة لورود طهارته في حق الصلاة
خصوصا وقد تايد ما قالاه بحديث عمرو بن العاص في حق الصلاة على ما ذكرناه ولكن هو
في الحقيقة تلويث وليس بطهارة حقيقية فعملا بحقيقته فيما سوى الصلاة على ما ذكرنا

قالوا لما ان ~~ بالتيمم الخار ~~ فما يحل لها الصلوة بسور ~~ وكذا لو اغتسلت ~~ تنقطع الرجعة ~~ اجماعا احتياطا ولم ~~ تنقطع الرجعة ~~ يحل لها ادا الصلوة صح

ما ~~ ٤

حتى لو لم يكن طاهرة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتايد بمويد وهو الصلاة به مسلة
اذا صلى متيمم بمتوضيين فراى الماموم الما ولم يره الامام فصلاة الامام تامة وصلاة
من راه فاسدة عندنا خلافا لابي يوسف وزفر ولا تجي هذه المسيلة على اصل محمد
لان عنده المتيمم لا يوم المتوضين ولو كان الامام متيمما فاحدث فاستخلف متوضيا
ثم وجد الامام الاول الما فسدت صلاته لانه صار كواحد من القوم ولو كان الاول
متوضيا فاستخلف متيمما فراى الخليفة الما فسدت صلاته وصلاة القوم وصلاة
الامام الاول لانه هو الامام ويصلي القايم خلف القاعد يعني اذا كان الامام قاعدا
يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قايما يركع ويسجد فانه يجوز عندهما وقال
محمد لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احد بعدي جالسا ولم يرد به الجالس
خلف الجالس فان اقتدى الجالس بالجالس جايز اجماعا فعلمنا ان المراد به لا يومن
جالس قايما ولان هذا اقتدا غير المعذور بالمعذور فلا يصح لان صلاة الفرض
جالسا لا يجوز الا عند العجز فلا يصح الامامة فيه بالقايم قياسا على اقتدا الراكع الساجد
بالمومي والقاري بالامي والكاسي بالعاري والطاهر بصاحب الجرح ولهما ان اخر
صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه كان فيها قاعدا وهم قايمون وذلك
انه عليه السلام لما ضعف في مرضه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عايشة
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت
غيره فقالت له ذلك مرتين فقال انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي
بالناس معناه انتن في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه
وتملن اليه فلما افتتح ابو بكر الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة فخرج يهادى بين علي والفضل ورجلاه تخطان الارض حتى دخل المسجد
فسمع ابو بكر حسه فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وجلس يصلي وابو بكر يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان ابا بكر يسمع تكبير النبي صلى الله عليه
وسلم فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه وكان ناسخا لما قبله والجواب عن تعلقه بالخبر قلنا معنى قوله
لا يومن احد بعدي جالسا اي لا يومن جالس بجالس هو قادر على القيام ونحن هكذا
نقول فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا بدليل ما روى الزهري عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه فجحش شقه الايسر وقيل الايمن

فلم

فلم يخرج اياما فدخل عليه اصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فافتتحوا الصلاة خلفه قياما
فاشار اليهم ان اقعدوا فلما فرغ من صلاته قال انما جعل الامام اماما ليوتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا قاعدا فصلوا قعودا ولا يومن احد بعدي
جالسا اي بجالس هو قادر على القيام كما فعلته انا فاني كنت مخصوصا بذلك وفي الفتاوى
لا تصح امامة الاحدب للقيام اذا كانت حدبته كالراكع يعني بحيث انه اذا مد يديه ينال
ركبتيه كذا في النوازل وقيل تجوز والاول اصح وفي النهاية ذكر التمرتاشي انه على الاختلاف
في اقتدا القايم بالقاعد. وفي الفتاوى ايضا لا تجوز عند محمد اقتدا القايم بالقاعد
والنفل والفرض في ذلك سوا ولا يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل لان الاقتدا بنا ووصف
الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البنا على المعدوم قال بعض المشايخ قولهم
لا يصلي المفترض خلف المتنفل هذا في جميع افعال الصلاة اما في جزء من اجزايها
يصح كما ذكر محمد في الاصل فيمن ادرك الامام بعد ركوعه فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا
المسبوق فانه ياتي بالسجدتين ويكونان له نفلا حتى انه يعيدهما ولمن خلفه فرضا ومع هذا
صح الاقتدا وكذا اقتدا المتنفل بالمفترض في الركعتين الاخريين فان القراة للمتنفل
فرض وللمقتدي نفل ومع هذا جاز وعامة المشايخ قالوا لا يجوز اقتدا المفترض
بالمتنفل في شي من افعال الصلاة اصلا واجابوا عن هاتين المسلتين اما الاولى فقالوا
بان السجدتين ليستا بنفل في حق الخليفة بل هما فرض لوجود حد الفرض فان حده
انه اذا لم ياتي بهما تفسد صلاته وهنا لان الخليفة قايم مقام الاول ولو كان الاول
في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة واما المسلة الثانية فقالوا
صلاة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتدا ولهذا لزمه قضاها لم يدرك مع
الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلاة على نفسه يلزمه قضا اربع
ركعات واذا اخذت صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراة نفلا في حقه كما في حق
الامام وكان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل في حق القراة كذا في الهداية وعند الشافعي
رحمه الله يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل واحتج بما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشا ثم يصليها في قومه في بني سلمة وكان مفترضا مع النبي
صلى الله عليه وسلم متنفلا مع قومه قلنا تاويله انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
بنية النفل ليتعلم منه سنة القراة ثم ياتي فيصلي بهم الفرض ويجوز اقتدا المتنفل
بالمفترض لانه بنا الضعيف على القوي بخلاف المفترض بالمتنفل لانه بنا القوي على الضعيف

الآن صح
الصلاة صح
وللمفترض صح

فلا يجوز فان قيل اذا جوزتم صلاة المتنفل خلف المفترض فالقراة فرض على المقتدى
في الاخريين لان القراة فرض في جميع ركعات النفل وهي على الامام نفل فكان فيه اقتدا
المفترض بالمتنفل قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراة لا فريضة ولا نافلة وكذا الفعل
للمتنفل في الشفع الاول يصير نفلا لما صار نفله ارتفاعا بحكم الاقتدا ولا يجوز اقتدا
من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر لان الاقتدا شركة وموافقة فلابد من الاتحاد وسو
تغاير الاسمان اسما او صفة كمصلي ظهرا امس خلف من يصلي ظهر اليوم فانه لا يجوز
بخلاف ما اذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد حيث يجوز واذا لم تجز صلاته
هل يصير شارعا في صلاة نفسه قال في النهاية وفي كل موضع لا يجوز الاقتدا فيه
بمن تقدم ذكرهم من الرجل بالمراة والقارى بالامي والاخرس والراكع والساجد
بالمومي والصحيح بالمعذور والكاسي بالعريان هل يكون شارعا في صلاة نفسه فيه
روايتان في رواية لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه وهو قول
محمد وفي رواية يصير شارعا وهو قولهما قال في الذخيرة والصحيح انه يصير
شارعا ثم يفسد وفي الفتاوى رواية عدم الشروع اصح وفايدته في وجوب
القضا اذا كان تطوعا وعلى هذا الخلاف اقتدا البالغ بالصبي والمحدث والجنب
قال الجخندي اذا اختلف الفرضان ففاتت احدهما الظهر والاخر العصر
او فات احدهما ظهر يومه والاخر عصر امسه فاقتدى احدهما بالاخر فصلاة الامام
تامة وصلاة من اقتدى به تكون تطوعا هكذا ذكر في كتاب الاذان وفي الزيادات
والنوادر لا يكون تطوعا وقال في باب الحدث لو ان امراة اقتدت برجل بنية
العصر والامام ينوي الظهر ونوى امامتها وحاذته لا يفسد عليه ولو كانت داخلة
في صلاة التطوع كانت تفسد عليه فقيل في المسلة روايتان وقيل ما ذكر في الاذان
قولهما وما ذكر في الزيادات قول محمد وروي عن افلح بن كثير انه قال دخلت
المدينة ولم اكن صليت الظهر فوجدت الناس في الصلاة فظننت انهم يصلون الظهر
فدخلت معهم ونويت الظهر فلما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقمت وصليت
الظهر ثم صليت العصر ثم خرجت فوجدت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرين فاخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك وامروا به فانعقد اجماع الصحابة
على ما قلنا وفي الفتاوى اذا اقتدى بامام في الوتر والامام يقلد ابا يوسف ومحمدا
في انه سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة في انه واجب صح اقتداوه لان الصلاة واحدة

قال

قال وهذا نظير من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء انسان واقتدى
به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضا للمقتدي لان الصلاة واحدة ولو افسد نفلا
دخل فيه ثم اقتدى برجل يصلي نافلة لم يجز لانه لما افسده وجب عليه قضاوه
فكان واجبا فلا يصح فيه الاقتدا بالمتنفل ابتدا ويصلي المتنفل خلف المتنفل اذا
استوى نفلاهما في القوة حتى ان من صلى التراويح خلف الصبي او خلف من قد صلاها
فالمختار انه لا يجوز واذا اقتدى الناذر بالناذر لا يجوز الا ان ينذر صلاة [illegible]
ثم يقول الاخر لله على ان اصلي تلك المنذورة فاقتدى احدهما بالاخر جاز قال
في العيون لو ان رجلا قال لله على ان اصلي ركعتين تطوعا وقال اخر لله على ان
اصلي ركعتين تطوعا فاقتدى احدهما بصاحبه قال ابو حنيفة لا تجوز صلاة
المقتدي عن النذر وهكذا قال محمد في الزيادات وقال ابو يوسف في الامالي
تجزيه ولو اشتركا في نافلة ثم افسداها واقتدى احدهما بصاحبه حال القضا
جاز ويصلي المتنفل خلف المفترض لانه بنا الضعيف على القوي فجاز ولو اقتدى
المسلم بالكافر في صلاته لا تجوز لان الكافر لا صلاة له والاقتدا بمن لا صلاة له
باطل ومن شرايط ركن الاقتدا ان لا يكون المقتدي عند الاقتدا متقدما على
امامه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من تقدمه ومنها اتحاد مكان الامام
والماموم فاذا كان بين الامام والمقتدي حايط منع الاقتدا الا ان يكون الحايط
قصيرا مقدار الذراع والذراعين واما اذا كان اكثر من ذلك فان كان فيه باب
مفتوح او نقب لو اراد ان يصل الى الامام امكنه ذلك ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتدا وان كان عليه باب مغلق او كان فيه نقب صغير لو اراد الوصول الى
الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال امامه قال الحلواني اذا لم يشتبه عليه
حال امامه صح اقتداوه ولو كان لا يمكنه الوصول وان اشتبه عليه حال امامه لم يصح
الاقتدا ولو قام الامام على سطح المسجد والقوم في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد
لكن ولا يشتبه عليهم حال الامام على سطح داره وهي متصلة بالمسجد لا يصح اقتداوه وان كان
لا يشتبه عليه حال الامام ولو كان في المسجد نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتدا
وان كان كبيرا منع وان كان في الصحرا ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلثة اذرع
صح الاقتدا والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه
او الوقر لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا يمر فيه ذلك منع والصلاة خارج المسجد بامام

صح الاقتدا وان لم يكن له باب
لكن لا يشتبه عليهم حال الامام
صح الاقتدا وان قام صح

العجلة صح

هو في المسجد جايزة اذا كانت الصفوف متصله وان كانت غير متصله لا يجوز اقتدا من
هو خارج المسجد بالامام الذي في المسجد ولو اقتدى بامام في اقصى المسجد والامام في المحراب
جاز لان المسجد وان اتسع فحكمه حكم بقعه واحدة بخلاف الصحرا فانه ان كان يصلي فيها وحده
فموضع سجوده كالمسجد له وكذلك عن يمينه ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه احدث
وانصرف ليتوضا ثم تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز موضع سجوده فانه يبني على صلاته
فان جاوز موضع سجوده لم يجز له البنا وهذا اذا لم يكن بين يديه بنا ولا ستره اما اذا
كان فانه اذا تجاوزه بطلت ولو كان جماعة يصلون في الصحرا فان انتهى آخر الصفوف
له حكم المسجد حتى لو ظن انه احدث فانصرف ليتوضا ثم تبين انه لم يحدث ان لم
يجاوز الصفوف جاز له البنا وان جاوزها لم يجز له البنا ولو كان بين الامام والقوم
فرجة وهم في الصحرا ان كانت قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداوهم به وينبغي
لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم
يجزي احدكم اذا صلى في الصحرا ان يكون امامه مثل موخرة الرحل فقال مُوخرة بضم
الميم وكسر الخا وهي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وتشديد الخا خطا
ولا باس ان يصلي المأموم في مكان ارفع من مكان الامام ولا ينبغي للامام ان يكون
ارفع وفي الحسام هذا اذا كان وحده اما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره
واما في ظاهر الرواية لم يفصل بين الامام والمقتدي فانه نهى ان يكون مقام احدهما
ارفع من مكان صاحبه وهذا اذا كان لغير عذر اما لعذر فلا يكره لضيق المكان
ولم يبين في ظاهر الرواية قدر الارتفاع الذي يكره وذكر الطحاوي انه مقدر
بالقامة وفي الفتاوى يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس
لا يكره قال وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط وفي
الكرخي يكره ان يصلي الامام على دكان وهم اسفل منه او يكونوا هم على دكان
والامام اسفل منهم ولا ينبغي للامام ان يصلي ارفع منهم بما يجاوز القامة ولا باس
ان يكون ارفع منهم بما دونها ولو كان بين الامام والمقتدي صف من النسا يمنع
صحة الاقتدا لان الصف من النسا بمنزلة الحايط الذي ليس لهم فرجة وذا يمنع
صحة الاقتدا كذا هذا وفي البدايع ولو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما
طريق فاقتدى به صح اقتداوه ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما ثم ذكر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا

والعلم

والعلم بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم صلى فان الصلاه
تفسد والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بان قال صليت بك وانا محدث
ويقبل قوله ان كان عدلا وان لم يكن عدلا لا يقبل الا انه يستحب الاعادة ولو صلى
الرجل على ظن انه محدث او جنب ثم تبين انه على طهارة لا تجزيه صلاته ويخشى
عليه الكفر وقيدنا بالعلم بعد الاقتدا فانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتدا لا يجوز
الاقتدا وفي الفتاوى لو ان رجلا ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا تجوز صلاتهم
ويضرب ضربا وجيعا ويجبر على الاسلام وان قال كنت محدثا او على ثوبي نجاسة
فعليهم ان يصدقوه ويعيدوا الصلاة لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد
في امور الدين حجة يجب العمل به الا ان يكون ماجنا فحينيذ لا يصدق والماجن الفاسق
الذي لا يبالي بما يقول ويفعل ويقال الماجن هو الذي يلبس لباسا حسنا ويطوف في السكك
وينظر الى النسا هل ينظرن اليه ام لا ولو راى المقتدي على ثوب الامام نجاسة
مانعه جواز صلاته دون امامه لا تجوز صلاته ولو كان العكس تجوز صلاته وينبغي
للامام ان لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون لما روي ان معاذ صلى بقوم
فطال عليهم القيام فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي فما رايته
في موعظة اشد منه في تلك الموعظة قال له افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت
من والسما والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال له اتريد ان تكون فتانا اقرا بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وروي انه قال صل بهم صلاة
اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وذكر في المصابيح ان معاذا صلى بقومه
صلاة العشا فافتتحها بسورة البقره فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال
معاذ انه منافق فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول
الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة
فتجوزت فزعم اني منافق فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت قالها ثلاثا
اقراوا الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وقال انس ما صليت خلف
احد اتم ولا اخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه
صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت يا رسول
الله قال سمعت بكا صبي فخشيت على امه فدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي
حال قومه ويكره للنسا ان يصلين وحدهن جماعة بغير رجال لانه لا يخلو عن

ارتكاب محرم وهو قيام الامامة وسط الصف او يتقدمهن وفي التقدم زيادة الكشف
وفي الوسط ترك مقام الامام وذلك كله حرام اما زيادة الكشف فلقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها واما ترك مقام الامامة فلترك السنة من كل وجه لانه لم يعمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه وسوا في ذلك الفرايض والنوافل
والتراويح في كراهة صلاتهن جماعة واما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره
لهن ان يصلينها بجماعة وتقف الامامة وسطهن فان قيل من اين وقعت المفارقة
بين صلاة الجنازة وبين ساير الصلوات قيل لان الجماعة في المكتوبات سنة وفي التراويح
سنة ايضا ولا يتوصلن الى اقامة هذه السنة الا بارتكاب المكروه فكان ترك السنة
اولى من ارتكاب المكروه والبدعة فاما صلاة الجنازة ففريضة وقيام الامامة وسطهن
مكروه فحصل بين شيين بين ترك الفرض تحرزا عن ارتكاب المكروه وبين اقامة الفرض
مع ارتكاب المكروه اولى فاذا اردن ان يصلين بجماعة وقفت الامامة وسطهن

وكان اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه صح

وبقيامها وسطهن لا يجوز الكراهة لكن هو اقل كراهية من التقدم فان قلت
تعارضت هنا كراهتان زيادة الكشف في التقدم وترك مقام الامام فلم رجحت
زيادة الكشف قلت لان الاحتراز عن الكشف فرض والاحتراز عن ترك مقام الامام
سنة والفرض اقوى من السنة فان صلين بجماعة صلين بلا اذان ولا اقامة وان تقدمت
اماماتهن عليهن جازت صلاتهن ولم يفسد لاجتماع شرايط الجواز وقولنا وسطهن
هو باسكان السين ولا يجوز فتحها والاصل فيه ان كل موضع صلح فيه بين فهو وسط
بتحريك السين ويكون وسط اسما لا ظرفا كقولك جلست وسط الدار وان قوما عراة لو

بالسكون ويكون وسط ظرفا لقولك جلست وسط القوم اي بينهم وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط صح

ارادوا الصلاة فالافضل ان يصلوا وحدانا قعودا بالايما ويتباعد بعضهم عن بعض
كي لا يقع بصر بعضهم على عورة بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنسا
وصلاتهم بجماعة مكروه لان الجماعة سنة فهم لا يتوصلون اليها الا بارتكاب ما هو حرام
وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب ما هو حرام والله اعلم **فصل في القراة الاصل**
في وجوب القراة اي فرضيتها في حق العمل **قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران**
نزل في شان الصلاة بدليل سياق الاية لان الامر للوجوب والقروة لا تجب في غير
الصلاة فثبت انها في الصلاة وسياق الاية علم ان سيكون منكم مرضى اي لا يقدرون
على قراة السور الطوال **وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة** اي جايزة **الا بقراة**
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وقوله عليه السلام

لاصلاه

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشي معها من القران ثم القراة واجبة اي فرض قطعي
في حق العمل **في الركعتين الاوليين** وقال الشافعي رحمه الله فرض في الركعات
كلها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراة وكل ركعة صلاة وقال مالك رحمه الله فرض
في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال الحسن البصري في ركعة
واحدة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران امر بفعل القراة في الصلاة لانه
لا يجب خارجها والامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من
القران امر والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبناه في الثانية استدلالا
بالاولى لانهما يتشاكلان في كل وجه واما الاخريان فيفارقهما في حق السقوط بالسفر
وصفته القراة في الجهر والاخفا وفي قدر القراة فلا يلحقان بهما والصلاة المذكورة
في قوله لا صلاة الا بقراة مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا
كمن حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث حتى يصلي ركعتين بخلاف ما اذا حلف لا يصلي ولم
يقل صلاة فانه يحنث اذا صلى ركعة فان قيل الركعة الثانية لا تشاكل الاولى
بل تفارقها في تكبيرة الافتتاح والثنا والتعوذ قلنا المشابهة والمشاكلة
في الكمية والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها فاما التكبيرة فشرط
وهو زايد والتعوذ والثنا زايدان ايضا وليسا من اركان الصلاة فالافتراق
فيها لا يقدح في ثبوت المماثلة قال الجندي القراة فرض في ركعتين بغير
عينهما ان شا قرا في الاوليين او في الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية
والرابعة او في الثانية والثالثة والافضل في الاوليين **وفي الاخريين مخير ان شا**
قرا وان شا سبح وان شا سكت ولهذا لا يجب سجود السهو بترك القراة فيهما
ساهيا في ظاهر الرواية كذا في الهداية الا ان الافضل ان يقرا فيهما الفاتحة
قال في النهاية ان شا قرا يعني الفاتحة وان شا سبح يعني ثلاث تسبيحات
وان شا سكت يعني مقدار ما يمكن ان يقال فيه ثلث تسبيحات فاذا لم يقرا ولم
يسبح كان مسيا ان تعمد السكوت وان كان ساهيا فالاصح انه لا يجب عليه سجود
السهو وبهذا يستدل ان القراة في الاخريين ليس بواجب اذ لو كانت واجبة
لوجب بتركها ساهيا سجود السهو قوله وان شا سكت هذا عند ابي يوسف فان
عنده السكوت ليس باساة وعندهما اساة وعند بعضهم كراهة والكراهة افحش
من الاساة فالقراة سنة والتسبيح مباح والسكوت اساة على ما بينا من الخلاف

وفي هذه المسئلة اشكالات احدهما انه خيره بين القراة وبين السكوت والقراة سنة
موكدة فكيف يكون مخيرا بينهما حتى يترك هذه السنة والثاني انه سوى بين القراة والتسبيح
والسكوت وليس هم سوا بل القراة سنة والتسبيح مستحب والسكوت مباح اواساة
والجواب انه انما تعرض للجواز ولعدم الفساد فقال هو مخير في حق جواز الصلاة
بين هذه الثلثة وان كل واحد منهما تجوز به الصلاة فاستوت من هذا الوجه
ولم يقصد الافضل لان الافضل لمن يقرا في الاخرين الفاتحة واما في الوتر والتطوع
والسنن الموقتة فانه يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة والله اعلم القراة فرض
في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ ولا يجب بالتحريمة الاولى الا
ركعتان في المشهور عن اصحابنا واما الوتر فللاحتياط لانه متردد بين النفل والفرض
لوجود علامة الامرين لانه يفرض عملا ولا يفرض اعتقادا فاحتاطوا له بايجاب القراة
لاحتمال ان يكون نفلا فيبطل بترك القراة في ركعة منه ولا يستفتح في الثالثة منه
ولا يتعوذ ولا يكمل تشهده الاولى بالصلاة على النبي والدعا لشبهه بالفرض فان قلت
اذا كان النفل كل شفع صلاه على حدة يجب ان يفسد بترك القعدة الاولى لانها اخيره
قلت كان القياس ذلك وهو قول زفر ورواية قال في المنظومة في مقالات محمد ومن
يصل اربعا وما تعد في وسطها وذاك في النفل فسد اى فسد النفل الا انا استحسنا
ان لا يفسد ويجب السهو اذا كان ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا
فاذا ترك القعدة وقام امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة فلا يفسد فان قلت لو صار
بالقيام الى الشفع الثاني بمنزلة صلاة واحدة كالظهر لما امر بالعود بل يومر هنا
قلت انما امر بالعود ما لم يقيد بالسجدة لانه يشبه الظهر من وجه حتى ان الفساد
في اخره يسرى الى اوله من ترك القعدة ويفارقه من وجه حتى ان القراة يجب في
الشفع الثاني فاشبه بالفجر وبالظهر لا يعود **فصل في قدر القراة** الكلام في القراة
في الاصل يقع في ثلث مواضع احدها في بيان فرضية اصل القراة والثاني في بيان محل
القراة المفروضة والثالث في بيان قدر القراة وهذا الفصل معقود للثالث واما
بيان فرضية اصل القراة فقد تقدم ان القراة فرض في الصلوات كلها اذا كان اماما
او منفردا واما المقتدى فلا قراة عليه عندنا ثم المفروض هو اصل القراة عندنا من غير
تعيين فاما قراة الفاتحة والسورة عينا في الاولين فليست بفريضة ولكنها واجبة على تقدم

صلى الله عليه وسلم

محمد ع

الفجر والشبهة صح

مع

في بيان واجبات الصلاة واما بيان محل القراة المفروضة فمحلها الركعتان
الاوليان عينا في الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا كذا في البدايع وقيل
محلها منها ركعتان غير عين واليه ذهب القدوري واشار في الاصل الى القول الاول
فانه قال اذا ترك القراة في الاولين قضاها في الاخرين فقد جعل القراة في
الاخرين قضا عن الاولين فدل ان محلها الاوليان عينا قال في الهداية ومن قرا
في العشا في الاولين السورة ولم يقرا الفاتحة لم يقض الفاتحة في الاخرين
وان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخرين السورة والفاتحة وجهر بالكل
وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما لان الواجب اذا فات
عن وقته لا يقضى الا بدليل ولا دليل هنا لانه ليس في الاخرين قراة سورة مشروعة
والفاتحة لم تشرع الا مرة واحدة نفا تنالا الى خلف ولانه قد اتى من القراة
بما تجوز به الصلاة وفي النهاية لا تقضي واحدة منهما عند ابي يوسف اما الفاتحة
فلانها لم تشرع الا مرة واما السورة فلانها سنة في الاولين وما كانت سنة
في وقتها كانت بدعة في غير وقتها فلا يقضي لهما وهو الفرق بين الوجهين ان
قراة الفاتحة شرعت على وجه يفتتح بها القراة ويترتب عليها السورة فلو قضاها
في الاخرين ترتيب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك
السورة لانه امكن قضاوها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب
وهو قوله قرا في الاخرين السورة والفاتحة وذكر في الاصل بلفظ الاستحباب
فقال احب الي ان يقرا في الاخرين السورة والفاتحة لانها وان كانت موخرة غير
موصوله بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما جميعا هو الصحيح
لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهي الفاتحة
اولى لان النفل قابل للتغيير الا ترى ان من شرع في النفل خلف الامام يصلي الظهر
في ركعتين يلزمه اربع وكذا لو اقتدى به في المغرب صلى اربعا لان النفل بالثلاثة غير
مشروع وانما جهر بالفاتحة ومن سنتها الاخفا في الاخرين لان قراتها في الاخرين
سنة والسورة واجبة لكونها قضا فكان من مراعاة صفة الواجب اولى فاذا جهر
بالسورة جهر بالفاتحة تبعا لها حتى لا تختلف صفة القراة في قيام واحد وان شئت
قلت يجهر بها تبعا للسورة وان كان لا يجهر بها قصدا فكم من شي ثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا كبيع الشرب والطريق وعن ابي حنيفة ومحمد لا يجهر بهما جميعا تغليبا بالفاتحة

وسبقها وكونها في محلها ومنهم من قال يجهر بالسورة خاصة وهي رواية عن ابي حنيفة
لانه في مؤدٍ فيراعي صفة ادايها وفي السورة قاض فيجهر بها كالاداء فلا يكون بهذا
جامعا بين الجهر والمخافتة في ركعة تقديرا لان القضاء يلتحق بمحل الاداء واما بيان
قدر القراة فالكلام فيه في ثلث مواضع احدها في بيان القدر المفروض الذي يتعلق
به اصل الجواز والثاني في بيان القدر الذي يخرج به من حدّ الكراهة والثالث
في بيان القدر المستحب وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المواضع الثلاثة فقال
اعلم ان القراة لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى مرتبة الجواز مع الكراهة
والمرتبة الثانية مرتبة الجواز بغير الكراهة والمرتبة الثالثة مرتبة
الافضلية اما مرتبة الجواز اي ادنى ما يجوز من القراه في الصلاه مع الكراهة
فهو ان يقرا اية قصيرة سوا كانت الاية كلمة واحدة مثل قوله تعالى مدهامتان
او كلمتين مثل قوله تعالى ثم نظر ومثل قوله تعالى ثم عبس وبسر وان كانت
الاية حرفا واحدا مثل صٓ قٓ نٓ ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز وفي
شرح قوام الدين الاتقاني اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله في جواز
الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة او حرفا واحدا اما اذا كانت
مشتملة على كلمتين نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على
قوله حيث يجوز بالاتفاق ولو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قال
في الخلاصة قيل يجوز ثم قال وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ فاذا قرا
ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره ذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله اعلم ان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز عن ابي حنيفة
فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر ادنى المفروض بالاية التامة طويلة كانت
او قصيرة وفي رواية المفروض من غير مقدر بل هو على ادنى ما يتناوله الاسم سوا
كانت اية او مادونها مثل قوله تعالى لم يلد بعد ان قراها على قصد القراة وفي رواية
قدر المفروض باية طويلة كاية الكرسي واية الدين او ثلث ايات قصار وبه اخذ
ابو يوسف ومحمد ولو تهجّى اية من القران لا يجوز عن القراة لانه لا يسمى قاريا ولا
تاليا وفي البدايع ولو قرا شيا من التورية والانجيل والزبور في الصلاة ان تيقن
انه غير محرف يجوز عند ابي حنيفة وان لم يتيقن لا يجوز لان الله تعالى اخبر عن تحريفهم
بقوله يحرفون الكلم عن مواضعه فيحتمل ان المقرو محرّف فيكون من كلام الناس

ادنى [margin]

فلا

٢٦

فلا حكم بالجواز بالشك والاحتمال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما
يتعلق به الجواز ثلاث ايات قصار او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي فاذا
قرا ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره لانه لا يسمى قاريا بدون
ذلك فاشبه قراة مادون الاية ولابي حنيفة قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
من غير فصل الا ان مادون الاية خارج والاية ليست في معنى مادون الاية لوقوع
الفرق بينهما في الحكم وهو ان الاية يحرم قراتها على الجنب والحايض ومادونها
لا يحرم قراته عليها وقولهما في القراة احتياط والاحتياط في العبادات امر حسن
واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرا اية الفاتحة والسورة او ثلث ايات
فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره ولو قرا الفاتحة ومعها اثنين
ولذلك لو قراها ومعها اية واحدة فان ذلك مكروه بالاجماع ولذلك لو قرا
الفاتحة وحدها ولذلك لو قرا السورة بغير الفاتحة فانه يكره واما مرتبة
الافضلية فالافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال السبع المفصل وفي العصر
والعشا من اوسطها وفي المغرب من قصارها قال في المحيط القراة في الصلاة
على خمسة اوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به الجواز
وهي باية تامة عند ابي حنيفة والمسنون ان يقرا في الفجر والظهر بطوال
المفصل وهو من الحجرات الى البروج وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل
تحرزا عن الملال وفي العصر والعشا باوساطه وهو من البروج الى لم يكن وفي
المغرب بقصاره وهو من اذا زلزلت الى اخره والمستحب ان يقرا في الفجر اذا كان
مقيما في الركعة الاولى قدر ثلاثين اية او اربعين اية سوى الفاتحة وفي الثانية
قدر عشرين الى ثلاثين سوى الفاتحة وعن ابي حنيفة يقرا في الاولى بالذاريات
وشبهها وفي الثانية هل اتى او المرسلات والمكروه ان يقرا الفاتحة وحدها
او الفاتحة ومعها اية او ايتان ويقرا السورة بغير الفاتحة وقال محمد رحمه الله
في كتاب الصلاة يقرا في الفجر باربعين اية سوى الفاتحة وفي الجامع الصغير
خمسين او ستين وقيل ان كان الوقت وقت شغل كايام الصيف يقرا اربعين
وان كان وقت فراغ كايام الشتا يقرا ما بين ستين الى مائة وان كان فيما بينهما
يقرا بخمسين الى ستين وقيل ان كان حسن الصوت يقرا مائة وان لم يكن حسن
الصوت يقرا اربعين وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بقاف ونحوها

في الفجر [margin]

وقيل كان يقرا في الفجر بالواقعة ونحوها وروى ابو وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الفجر يوم الجمعة تبارك وهل اتاك وروى انه يقرا في الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل وهل اتى على الانسان واما ما روى عن عمر انه قرا في الفجر في الركعة الاولى
سورة يوسف وفي الثانية النجم وسجد ثم قام فقرا اذا زلزلت وركع وروى انه
قرا الكهف فيحتمل ان يكون لبيان الوقت واما في الظهر فعن ابي حنيفة يقرا في
الاولى عبس واذا الشمس كورت وفي الثانية لا اقسم او والشمس وضحاها وفي خبر جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر والسما ذات البروج والسما والطارق
وروى ابو سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في كل ركعة
قدر ثلثين اية او قال نصف ذلك وعن انس في تقدير ذلك بالمرسلات وعم يتساءلون
واما العصر فقال كان يقرا في العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة اية واما المغرب فيقرا
في كل ركعة سورة قصيرة قدر خمس ايات او ست ايات سوى الفاتحة وعن ابي حنيفة
يقرا فيها مثل العصر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالمعوذتين وقيل
قرا في المغرب بالتين وقيل باذا زلزلت ولان تاخير المغرب مكروه فيجب ان تخففها
والذى روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فيها بالاعراف فهو لبيان الوقت واما
العشا فقال في الاصل يقرا فيها قدر عشرين اية سوى الفاتحة كالعصر وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اقرا في صلاة العشا سبح اسم ربك الاعلى والليل
اذا يغشى والشمس وضحاها واما في الوتر فقال محمد ما قراه فيه فهو احسن وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله هكذا روى ابن عباس وفي النهاية اذا قرا اية
طويلة في الركعتين كاية الكرسي واية الدين قرا بعضها في ركعة وبعضها في ركعة
اختلف فيه المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجزيه لانه ما قرا اية تامة
في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد على ثلث ايات قصار
او يعدلها فلا تكون قراة ادنى من ثلث ايات قصار وهذا اذا كان في الحضر اما في السفر
يقرا بفاتحة الكتاب واى سورة شا وفي الحضر يقرا في حالة الضرورة بقدر ما لا يفوته
الوقت واما في الحضر في حالة الامن والقرار قال في الهداية يقرا في الحضر في الفجر
باربعين اية وخمسين سوا الفاتحة ويروى من ستين الى ماية وبكل ذلك ورد الاثر
ووجه التوفيق انه يقرا بالراغبين ماية وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين

كان ح

رضي الله عنها

اربعين الى ستين
ويروى من ح

الى ستين

الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالى وقصرها والى كثرة الاستغال وقلتها ففى الشتا
يقرا ماية وفى الصيف اربعين وفى الخريف والربيع خمسين او ستين وان كانت
الليالى قصارا يقرا اربعين وان كانت طوالا يقرا ما بين ستين الى ماية وان كان
فيما بين ذلك يقرا خمسين او ستين وقيل يعتبر حال نفسه ان كان حسن الصوت
يقرا ماية وان لم يكن يقرا اربعين وقيل ان كانت الليالى طوالا يقرا اربعين كاى
سورة الملك وخمسين الى ستين وان كانت اوساطا وما بين ستين الى ماية اذا
كانت قصارا كسورة المدثر وعم يتساءلون ويروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قرا في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول
الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعمر قرا في الفجر سورة يوسف فلما بلغ الى قوله
انما اشكوا بثى وحزنى الى الله خنقته العبرة ثم على قول ابي يوسف ومحمد لا تجزى
اقل من ثلاث ايات قصار فلو قرا اية فصيرة ثلث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال
بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وفي الفتاوى لو قرا نصف اية مرتين او كرر
كلمة من اية واحدة مرارا حتى بلغ اية تامة لم يجز وان كان لا يحسن الا قول الحمد
فانه يقرا ها مرة واحدة ولا يلزمه تكرارها كذا عن ابي يوسف **ويطول الامام الركعة
الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع وفي ساير الصلوات** المفروضات ما عدا
الفجر **سوى بينهما** اى بين الركعتين **عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد
يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوى بينهما في ساير الصلوات** اعلم ان المستحب في الصلوات
كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراة عندهما وقال محمد احب الى ان يطول
الاولى على الثانية في الصلوات كلها لان في التسوية بينهما حرجا ولا حرج في الترجيح
والدليل على ذلك ما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة
الاولى على الثانية في الصلوات كلها الا انهما قالا هذا محمول على الاطالة من حيث
الثنا والتعوذ وحجتهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراة يعنى ان القراة
فيهما فرض فلما استويا في الفرضية استويا في المقدار وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون وكل واحدة منهما احدى عشرة اية واما في صلاة الفجر فيستحب
تطويل الاولى على الثانية بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت
بالتثويب بخلاف ساير الاوقات لانها وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر

فركع ح

النوم والغفلة

انما يتغافلون باشغال دنياهم وذلك مضاف الى تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم
فليست باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم
على ادراك الجماعة ولا يعتبر في التطويل والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم
امكان الاحتراز عنه من غير حرج قال المرغيناني في التطويل يعتبر من حيث
الآي ان كان بينهما مقاربة فان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر فانه
يعتبر الكلمات والحروف واما اطالة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع في الصلوات
كلها يعني في الفرايض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى وهذا كله
ايضا اذا كان اماما اذا كان منفردا قرا ما شا لان على الامام ان يراعي حق القدر في
القراة ولو كرر آية في التطوع لا يكره في الفرايض يكره كذا في الفتاوى **واما المسافر**
فانه يقرا فاتحة الكتاب واي سورة تيسر لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان للسفر اثرا في اسقاط
شطر الصلاة فلان يوثر في تخفيف القراة اولى وهذا اذا كان في حالة الاضطرار
بان كان على عجلة من السير او طلبه العدو فان كان في السفر في امنة وقرار يقرا
في الفجر نحو والسما ذات البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف
فان قيل اذا كان امنة وقرار في السفر كان هو والمقيم سوا في انه لا مشقة عليه
في مراعاة سنة القراة بالتطويل والمقيم يقرا من اربعين الى ستين في صلاة
الفجر فلم انحط حال المسافر في حال القراة عن حال المقيم مع تساويهما في الامن
والقرار قيل لان المسافر وان كان في امن وقرار فقيام السفر معه اوجب التخفيف
عليه والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة الا ترى انه يباح له الفطر مع ذلك الامن
والقرار لوجود علة التخفيف **والله اعلم نسال الله تعالى القيام بالواجبات والاجتناب**
عن المنهيات انه مجيب الدعوات لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان صفة الصلاة فرضها
وواجبها ومستحباتها ومنهياتها والقراة فيها احببنا ان نذكر مسايل نزلة القارى
ومسايل الادا الكامل وهو الادا بالجماعة ويلقب عند الفقها بباب ادراك الفريضة
وان كان المصنف لم يتعرض له **يوخر من هنا** مسايل ادراك الفريضة الاصل ان
الصلاة نقضها بغير عذر حرام لانه ابطال العمل لا سيما صلاة الفرض الا ان النقض اذا
كان للاكمال يجوز وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى فمن صلى ركعة من الظهر او
العشا ثم اقيمت الصلاة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم صيانة للمودى

عن

عن البطلان ثم يدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة قال الجندي وينقلب
نفلا بنفس النية حتى اذا اراد ان يتم الفرض اعاد ما صلى بنية التطوع وان كان
لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه يحتمل الرفض
والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل فان القطع ثمه ليس للاكمال وقال
بعضهم يتم ركعتين ولو لم يقيدها بالسجدة والى هذا مال السرخسي والمراد بقوله
اقيمت الصلاة اي شرع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة
والرجل لم يقيد الاولى بالسجدة فانه يتم الركعتين بلا خلاف بين اصحابنا وانما كان له ان
يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة لانه يجوز قطع الصلاة لحطام الدنيا
فلاحراز فضيلة الجماعة اولى لان للصلاة بالجماعة مزية على صلاة الواحد حال قال
صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة فان قلت
كيف جاز ابطال صفة الفريضة لاقامة السنة قلت يجوز ابطال الفرض لاقامة الفرض
على اكمل الوجوه الا ترى انه يحتمل الانحراف والانصراف في صلاة الخوف لاقامة الجماعة
فعلم ان اقامتها امر عظيم فان كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيمت او خطب قطع
على ركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف واليه مال السرخسي وقيل يتمها واليه اشار في
الاصل وفي الفتاوى اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قيل يسلم
على ركعتين والصحيح انه يتم اربعا واليه مال الامام حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت الصلاة فانه يتم اربعا واما اذا كان قد صلى ثلثا من الظهر
والعشا اتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحصل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة
ولم يقيدها بسجدة حيث يقطعها لانها تحتمل الرفض ويتخير ان شا عاد وقعد وسلم
لكن يسلم تسليمة واحدة لان ذلك ضروري وبه صرح في شروح الجامع الصغير
وان شا كبر قايما ينوي الدخول مع الامام قال فخر الاسلام وهذا اصح فينقطع
الاولى في ضمن شروعه في صلاة الاولى ثم هو مخير في رفع الايدي ان شا رفع
وان شا لم يرفع قاله حميد الدين الضرير في شرحه وقال بعضهم يسلم تسليمتين
قايما كصلاة الجنازة فان اختار العود الى القعود قعد وسلم من غير تشهد
عند البعض وقال بعضهم يتشهد ويسلم وذكر الحلواني انه لو سلم قايما ولم يعد
الى التشهد تفسد صلاته كذا في الفوايد وفي النهاية قال السرخسي يعود الى
التشهد لا محالة لانه اراد الخروج عن صلاة معتد بها والخروج عن صلاة معتد بها

لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعود قال بعضهم يتشهد ثانيا لان القعدة
الاولى لم تكن للختم وقال بعضهم يكفيه الاولى لان بالعود اليها يرتفع القيام فكانه
لم يوجد ثم يسلم تسليمتين عند بعضهم وعند بعضهم تسليمة لان الثانية للتحلل
وهذا قطع من وجه واما اذا كان قد قيد الثالثة بسجدة اتمها لانه اذا ادى اكثر
الصلاة لا يجوز له قطعها فاذا فرغ منها دخل مع الامام متنفلا والدخول مع الامام
ليس بحتم لانه مقطوع ولان الفرض لا تتكرر في وقت واحد لكن الافضل ان يدخل مع
الامام متطوعا لان التطوع بعد الظهر مشروع ولانه اذا خرج من المسجد والامام
يصلي ربما يتهم بانه لا يرى الجماعة وقد ورد في هذا نص وهو ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاة الظهر فراى رجلين في اخريات الصفوف لم يصليا
معه فقال علي بهما فاتي بهما وفرايصهما ترعد فقال على رسلكما فاني ابن امراة تاكل
القديد ثم قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا قد كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام رحالنا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة
اي نافلة ولذا الحكم في صلاة العشا لان النفل بعدها مشروع ايضا فان قيل النفل
بجماعة في غير رمضان مكروه قيل ذلك اذا كان الامام والقوم متنفلون اما اذا
ادى الامام الفرض والقوم النفل لا باس به لما روينا من الحديث فان اراد ان يكون
فرضه ما صلى مع الامام فالحيلة ان لا يقعد في الرابعة في صلاته التي اداها وحده
ويصلي الخامسة والسادسة فيصير ذلك نفلا وفرضه ما صلى مع الامام وان صلى من
الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا
قام الى الثانية قبل ان يقيدها بسجدة فانه يقطع فاما اذا قيدها لم يقطع ويمضي
عليها وبعد الفراغ لا يشرع مع الامام لكراهة النفل بعدها ولذا بعد العصر
ولذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعة
مخالفة لامامه وعن ابي يوسف الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي اربعا فيصلي
ثلثا مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة لان هذا التغيير انما وقع بسبب الاقتدا
والتغيير بسبب الاقتدا لا باس به كمن ادرك الامام في السجدة فانه يتابعه فيها
والسجود قبل الركوع غير مشروع وكمن ادرك في القعدة فانه يتابعه فيها وهي
قبل ادا الاركان غير مشروعة وعنه في رواية اخرى يدخل مع الامام ويسلم معه على
راس الثالثة لان هذا تغيير وقع في التطوع بسبب الاقتدا فليس به باس كما لو اقتدى

بالامام

29

بالامام في الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة في ركعتين فانه يجوز صلاة
المقتدي لانه وقع التغيير بسبب الاقتدا وعندنا ان دخل في صلاة الامام اتم اربعا
لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة وفي جعلها اربعا مخالفة الامام ثم اذا
اقتدى بالامام في المغرب ونوى المقتدي اربعا وقعد الامام على راس الثالثة
وقام الى الرابعة وتابعه المقتدي فسدت صلاته واما اذا سهى الامام عن القعدة
على راس الثلاث فقام وصلى الرابعة وصلى معه المقتدي جازت صلاته وفي الكرخي
اذا صلى الرجل ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها ودخل مع الامام لانه لو ضم
اليها اخرى كان مودبا اكثرها فتفاته الجماعة فقطع التنفل اولى وان سجد في
الركعة الثانية مضى عليها فاذا فرغ لا يدخل مع الامام لانه لا يخلو اما ان
يصلي معه ركعتين ويسلم وهذا لا يجوز لانه دخول في بعض صلاة الامام دون
بعض او ثلاثا ويضم اليها رابعة ليلا يكون متنفلا بوتر وذلك ايضا لا يجوز
لانه التزم القعود في ثالثة النفل وذلك مكروه فلم يبق الا ان لا يدخل فان جهل
فدخل معه فان الامام اذا سلم لا يسلم معه بل يقوم فياتي بركعة حتى لا يكون
متنفلا بثلاث واما العصر فان كان قد صلى منها ركعة واقيمت ضم اليها اخرى
وسلم وان كان قد سجد في الثالثة مضى عليها فاذا فرغ لا يدخل مع الامام لكراهة
النفل بعدها ومن ادرك ركعة من الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث فانه
لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر
الشي فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا
يحنث في يمينه اذا حلف لا يدركها الجماعة ولا يحنث في يمينه اذا حلف لا يصلي الظهر
بجماعة هذا كلام صاحب الهداية قال في النهاية انه لم يصل الظهر في جماعة بل انه
ادرك الجماعة وفايدته لو حلف فقال ان صليت مع الامام الظهر فعبدي حر فادرك
معه ركعة لم يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وهو صلى بلا امام
وحده والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد وان فاتته ركعة مع الامام وصلى بلا معه
فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصل الكل معه وقال السرخسي يكون حانثا لانه
صلى الاكثر مع الامام وللاكثر حكم الكل ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
حنث وان ادركهم قعودا في القعدة الاخيرة في اخر الصلاة لان مدرك البعض
يسمى مدركا وحاصل هذه المسلة انه اذا ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم

يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعًا لان من
ادرك اخر الشي فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة وان
ادرك ثلاثا مع الامام كان مصليا مع الامام وفي الحواشي هذه المسلة بالاتفاق وانما
خص محمد بالذكر مع ان قولهما كقوله لشبهة ترد على قوله خاصة لان عنده يدرك الجمعة
في التشهد لايكون مدركا للجمعة حتى انه يتمها اربعا فيتوهم انه لايكون مدركا فضل الجماعة
فخصه صاحب الهداية بالذكر لازالة هذا الوهم فيكون عنده اذا ادرك الامام في الجمعة
في التشهد مدركا لفضيلة الجماعة وانما يصلي اربعا احتياطا ولهذا يقرا في كل ركعة الحمد
وسورة ويقعد في الثانية احتياطا وقد روى ان ابن مسعود ادرك الامام في التشهد
فقال الحمد لله قد ادركت الصلاة ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل
ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد
اذا كان هناك موضع معد لذلك وان لم يكن يصليهما في المسجد بعد الصف فان لم يجد
موضعا صلاها في الصف واشد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف فاذا فرغ منها دخل
مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوت الركعتين جميعا دخل مع الامام
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم قال صلى الله عليه وسلم تارك الجماعة
ملعون في التوراة والانجيل وفي قاضي خان عن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان
ويدرك الامام في التشهد بان يصلي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف لان ادراك التشهد
كادراك الركعة اصله الجمعة وقيل ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل مع الامام
حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء وفي المضمرات رجل جا الى الامام في صلاة الفجر
وخاف انه لو اشتغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة قال جاز له ان يدخل في صلاة الامام
ويترك السنة ويقضيها بعد ما طلعت عند محمد وان اراد ان يقضيها قبل طلوع الشمس
فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ
الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولايكره لان بافساده اياها صار دينا
عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت
وذلك لايكره كذا ها هنا ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطا لان فيها امرا
بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير منتقلا من عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر

في وقت

في وقت العصر على ظن انه لم يصلي الظهر ثم يذكر انه صلى الظهر في وقتها يكبر ثانيا
من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في العصر فانه يصير شارعا في العصر خارجا
عن الظهر كذا هنا وهذا ليس بالقوي لان ما وجب بالشرع لايكون اقوى من
الواجب بالنذر والمنذور لايودى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وانما قيدنا سنة الفجر
احترازا عن سنة الظهر حيث يتركها في الحالين اي في حال فوت الكل او فوت البعض
لانه يمكن اداوها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وعند البعض لا يقضي واختلف
ابو يوسف ومحمد في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف يقدم الركعتين وهو
قول ابي حنيفة وقال محمد يقدم الاربع والفتوى على قول محمد وفي الوجيز
الاصح انها تقضى قبل الركعتين وفي النوادر قال ابو حنيفة وابو يوسف يبدا
بالركعتين وقال محمد يبدا بالاربع ثم عندهما ينوي القضا وعند ابي حنيفة لاينوي
القضا واذا قضاها هل يكون سنة فعند ابي حنيفة لا وعندهما نعم وفي المصفى
اختلفوا في الذي يقضي هل يكون نفلا مبتدا او سنة فعلى قول من يقول نفل مبتدا
يقضيها بعد الركعتين وعلى قول من يقول انها سنة يقضيها قبل الركعتين لان كل
واحدة منهما سنة الا ان احديهما فايتة والاخرى وقتية فيبدا بالفايتة كما في
الفرايض ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لايصير
مدركا خلافا لزفر وسوا تمكن من الركوع او لا وكذا اذا انحط ليركع فرفع الامام
راسه قبل ان يركع ثم ركع فانه لا يصير مدركا لهذه الركعة واجمعوا انه لو انتهى
الى الامام وهو قايم وكبر ولم يركع مع الامام حتى رفع راسه انه يصير مدركا
لهذه الركعة وجه قول زفر انه ادركه فيما له حكم القيام ولهذا قلنا ياتي بتكبيرات
العيد في الركوع ولنا حديث ابي بكرة انه كبر وركع عند باب المسجد ثم دب راكعا
حتى لحق بالصفوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولو ركع
المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل
الامام غير معتد به فكذا ما يبنيه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد
وقد وجد وفي النهاية اذا دخل الرجل المسجد والامام راكع قال بعض مشايخنا ينبغي
له ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كي لا يفوته الركعة واكثر المشايخ على انه
لايكبر كي لا يحتاج الى المشي في الصلاة فمن اختار القول الاول قال معنى قوله
عليه السلام لابي بكرة لا تعد اي لا توخر المجي الى هذه الحالة ومن اختار الثاني

قال معناه لا تعد الى مثل هذا الصنع وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي
في الركوع وانما لم يامره بالاعادة لان ذلك في وقت كان العمل في الصلاة مباحا
ثم ان ادرك الامام في الركوع وهو يعلم انه اذا اشتغل بالثنا لا يفوته الركوع
اتى بالثنا وان كان يفوته الركوع اذا اشتغل بالثنا قال بعضهم ياتي بالثنا لان
الركوع يفوته الى خلف وهو القضا والثنا اذا تركه يفوته اصلا لانه لا يقضي والفوت
الى خلف اهون وقال بعضهم يترك الثنا ويركع لان الركوع وان كان يقضي
فسنة الجماعة تفوته وفضيلة الجماعة اكبر من فضيلة الثنا ومن دخل مسجدا قد اذن
فيه يكره ان يخرج حتى يصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد الندا
الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع اما اذا كان مسجد حيه فلا شك انه
لا يخرج قبل الصلاة وان لم يكن مسجد حيه ان كانوا قد صلوا في مسجد حيه فكذلك ايضا
لا يخرج وان لم يكونوا صلوا ان خرج ليصلي معهم فلا باس وان صلى هنا فلا باس
والافضل ان لا يخرج الا ان يكون اماما او موذنا يتفرق الناس في مسجد حيه لغيبته
وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فانه ان اتى مسجدا اخر يرجو الجماعة فحسن وان صلى
في مسجد حيه فحسن وهذا اذا لم يدخل المسجد اما اذا كان قد دخل يصلي فيه فان قلت
ايهما افضل قلت كان الشعبي رحمه الله يختار طلب الجماعة والنخعي رحمه الله يختار مسجد
حيه ولو دخل مسجدا وكان قد صلى فاذن موذن هذا المسجد وكان في الظهر والعشا فلا باس
ان يخرج لانه قد اجاب داعي الله الا اذا اخذ الموذن في الاقامة فانه يدخل معهم لان النفل
بعدهما مباح وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ فيهما لكراهة النفل بعدها
مسايل في بعض الاحكام المتعلقة بالمسجد في غير اوان الصلاة وقيل في زماننا لا باس باغلاقه
ولا يفتح الا في اوقات الصلاة لان الغلبة في هذا لاهل الفساد فيخاف منهم على متاع المسجد
وقيل اذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشا لا يغلق بعد العشا يغلق وكذا بعد الفجر
يغلق الى الزوال ولا باس بنقش المسجد بالجص والمغرة والزرنيخ وما الذهب وتزيينه بالمباح
الا انه لا يوجر عليه ولا ياثم بفعله وقيل هو قربة اذا فعله من مال نفسه اما اذا فعله متولي
الوقف من مال الوقف فانه يضمن ومن الناس من كرهه لان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان سقفه من جريد النخل وكان يكف من المطر حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم في ماء وطين ولما
بعث الوليد بن عبد الملك اربعين الف مثقال ليزين بها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمر بن عبد العزيز المساكين احوج الى هذا المال واما عندنا فلا باس بذلك لان العباس اول

ان ح

يكره اغلاق المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد ح

و ح

من زين

من زين المسجد الحرام وعمر زاد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينه في خلافته ولان
في تزيينه رغبة للناس في الجلوس فيه لانتظار الصلاة وذلك حسن ولان الله تعالى حثنا على
عمارة المساجد فقال انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية ولان الكعبة من
خرقتها الذهب والفضة مستور بالديباج والحرير قال اصحابنا من فعل ذلك من مال
نفسه جاز والصرف الى المساكين افضل ويجوز لمتولي الوقف ان يفعل ما يرجع الى احكام البنا
من مال الوقف مثل التجصيص دون النقش وهذا في زمانهم اما في زماننا لو صرف ما يفضل
من العمارة الى النقش جاز لان الظلمة ياخذونه كذا في النهاية ولا يستحسن كتابة القران
والحديث في المحاريب والجدرات لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطا بالاقدام الى هنا
مسايل زلة القاري وهي تشتمل على انواع النوع الاول في الوقف على غير موضع الابتدا
وهو على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتدا قبيح نحو
ان يقف على الشرط قبل ذكر الجزا ثم ابتدا بالجزا فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم ابتدا بقوله اوليك هم خير البرية ونحو ان يفصل بين النعت والمنعوت والصفة
والموصوف نقرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا شكورا لا يفسد صلاته باجماع بين علماينا والوجه
الثاني ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بان قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم قرا الا هو وقرا
وقالت النصارى ووقف ثم ابتدا المسيح بن الله ففي هذا الوجه لا يفسد صلاته عند عامة العلما
وعند بعضهم تفسد والفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوقف والوصل
والابتدا ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا وفي النصاب
وان وقف على بعض الكلمة ثم استانف لا يفسد صلاته وان غير المعنى للضرورة مثل ان يقول
الـ فانقطع نفسه فقال الحمد لله او حمد لله ولا اعتبار بالوقف في حق جواز الصلاة حتى قال
الاسد البخاري رحمه الله انه لو قرا الم الله لا اله ووقف ثم ابتدا الا هو الحي القيوم او قرا شهد
الله انه لا اله الا هو ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو والملايكة لا تفسد صلاته لان الكلام
لا يتغير به وعليه الفتوى وكذلك لو ترك جميع الوقوف في القران لا يفسد صلاته عندنا
وفي فتاوى الاصل ان يحفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع
الصلاة اينما وقف لا تفسد صلاته لانه ربما كان الوقف للاستراحة والضرورة وكذلك
التقديم والتاخير في جميع القران حتى انه لو قرا يخرجون الرسول واياكم ووقف ثم قال
ان تومنوا بالله ربكم جاز ولو قرا يخرجون الرسول ثم وقف ثم ابتدا واياكم ان تومنوا بالله
ربكم هذا الوقف غير مستحسن لكن لا يقطع الصلاة وهذا على مذهب الفقها فاما على

رحمهم الله

مذهب القرا فانهم يزعمون ان عددا من الوقوف فى القران فى مواضع معينة لو وقف عندها
يقطع الصلاة وسمعت انهم يكفرون صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد وهو الاعتقاد والذي
يقف للتنفس والضرورة لايكون للكفر فيه مدخل ولا يقطع الصلاة فمن ذلك قوله تعالى حكاية
عن الشيطان ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخى انى كفرت بما اشركتمونى من قبل فلو وقف عند
قوله وما انتم بمصرخى ثم ابتدا انى كفرت قال بعض القرا يكفر وهذا ليس بكفر لان الشيطان
يكفر بما اشرك به ومن ذلك قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله فلو وقف عند قوله
وقالت اليهود ثم قال عزير ابن الله قال القرا يقطع صلاته وعند الفقها لا يفسد نوع
اخر فى المد والتشديد فى الذخيرة واذا قرا فى صلاته اياك نعبد بتخفيف اليا قال بعض
العلما تفسد صلاته لان الايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد
ذلك يكفر فاذا قرا سهوا تفسد صلاته والاصح انه لا يفسد لان هذا قراءة عمرو بن وايل
والاصل ان ما كان قراءة وان كانت شاذة لا يفسد الصلاة وعلى هذا الاصل لو قرا عتى حين مكان
حتى حين لا يفسد صلاته وهو قراءة عايشة رضى الله عنها ولو قرا سبخا طويلا لا يفسد لانه
قراءة وان كانت شاذة وفى الخلاصة ولو ترك التشديد فى قوله اياك نعبد واياك نستعين
او فى قوله الحمد لله رب العالمين المختار انه لا تفسد صلاته وكذا فى جميع المواضع وان كان
قول عامة المشايخ انه يفسد واذا ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرا اولئك انا اعطيناك
بترك المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرا سوا عليهم بترك المد وكذا فى قوله دعاء
ونداء المختار انه لا يفسد كما فى ترك التشديد نوع اخر فى اللحن والاعراب قال فى الذخيرة
هو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم او قرا ان الذين يغضون اصواتهم
برفع التا او قرا الرحمن على العرش استوى بنصب الرحمن ففى هذا الوجه لا يفسد صلاته
بالاجماع وان غير المعنى بان قرا هو الله الخالق البارى المصور بفتح الواو وضم الميم
او قرا وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع البا وقرا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب الرب او قرا من الجنة والناس بفتح الجيم او قرا عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر
الكاف والتا ففى هذا الوجه اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد صلاته وهو الاشبه
لان فى اعتبار الصواب ايقاع الناس فى الحرج والحرج مدفوع شرعا قال فى الخلاصة
وبه يفتى وفى النصاب وعن ابى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم
ربه لا يفسد صلاته لان الابتلا من الحبيب بالسوال واظهار الحاجة والصحيح انه يفسد لان
اظهار الحاجة لا يسمى ابتلا وفى الفوايد لو قرا فى الصلاة بخطا فاحش ثم رجع وقرا صحيحا

قال

قال عندى صلاته جايزة وكذلك الاعراب لو قرا النصب مكان الرفع والرفع مكان
النصب او الخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلاته وبه يفتى وحكى عن ابى عمرو
انه قال اللحن فى القراءة يفسد الصلاة لان اللحن ليس من كلام الله وسيل ابن الفضل
عمن قرا وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب فقال تفسد صلاته هذا اذا تعمد
ذلك وذكر القنيبى ان من قرا ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بفتح ان كان
متعمدا كفر وان كان غير متعمد فسدت صلاته لانه غير المعنى كان النبى يحزنه ان
العزة لله قال صاحب الفتاوى وهذا بعيد لان ان بالفتح قد يكون بمعنى
لان فيكون معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله جميعا فان كان هذا مستقيما
لم يكفر وان تعمد ذلك ولا يفسد صلاته اذا كان مخطيا وفى السراج الوهاج
واما الخطا فى الحركة اذا لم تتغير بها المعنى لا يفسد نحو ان يقرا ولقد اريناه
اياتنا بالنصب ولو قرا ان الله برى من المشركين ورسوله بكسر اللام يفسد
وقيل لا تفسد ويحمل على القسم ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال وتخفيف
العين لا يفسد لعموم البلوى وفى قاضى خان يفسد نوع اخر فى الالثغ وهو
الذى لا يقدر على التكلم ببعض الحروف قال فى الذخيرة لو قرا مكان الرا اللام
فقرا اللجيم مكان الرجيم او قرا الب مكان رب وما اشبه ذلك ولا يطاوعه لسانه
على غير ذلك فان امكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ
تلك الا فاتحة الكتاب فانه لا يترك قراءتها وان كان فيها تبديل وان كان يجد ايات
ليس فيها تلك الحروف تقرا مع ذلك الايات التى فيها تلك الحروف هل تجوز صلاته
ذكر فى بعض نسخ زلة القارى ان فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا تجوز لانه
تكلم بكلام الناس مع قدرته على ان لا يتكلم ومثل هذا يوجب فساد الصلاة وذكر
فى بعض النسخ القياس ان لا تجوز صلاته والاستحسان تجوز وبالقياس ناخذ وان كان
لا يجد ايات ليس فيها تلك الحروف وقال بعض المشايخ يسكت ولا يقرا ولو قرا تفسد
صلاته وقال بعضهم يقرا ولا يسكت ولو سكت تفسد صلاته قال الصدر
الشهيد والمختار للفتوى فى جنس هذه المسايل ان هذا الرجل ان كان يجتهد اناء
الليل واطراف النهار فى تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جايزة
لانه عاجز وان ترك جهده فصلاته فاسدة لانه قادر وان ترك جهده فى بعض
عمره لا يسعه ان يتركه فى باقى عمره ولو ترك تفسد صلاته الا ان يكون الدهر

كله في تصحيحه وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره نوع اخر
في ذكر حرف مكان حرف وفي وصل حرف كلمة الى حرف كلمة اخرى وتقديم حرف
على حرف اذا ذكر حرفا مكان حرف ان كان لا تخرج الكلمة بحرف البدل عن
الفاظ القران لا تفسد صلاته وان كان لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القران
فان كان مع موافقة في المعنى لا تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
وان كان مع مخالفة في المعنى فالقياس ان يفسد صلاته وهو قول عامة المشايخ
واستحسن بعض مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العوام خصوصا
للعجم وشرح هذا في الاصل ينظر في الحروف المتقاربة في المخرج اما في الحروف
المتباعدة في المخرج وقد تغير المعنى نحو ان يقرا ويستركك مكان يبشرك بالتا
يفسد صلاته والحاصل من الجواب في جنس هذه المسايل ان الكلمة مع حرف البدل
اذا كان لا يوجد في القران والحرفان في مخرج واحد وبينهما قرب المخرج يجوز
ابدال احد الحرفين عن الاخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى فعلى
هذا لو قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختار بعض المشايخ
لان جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد وفي النصاب
لو قرا غير المغضوب والضالين بالظا تفسد بالقياس عند محمد بن الازهري وابي
مطيع بن حفص الكبير لانه خالف القران لفظا ومعنى وفي الاستحسان لا يفسد وهو
قول محمد بن سلمة لانه عند قرب المخرج للناس فيه بلوى خصوصا للعجم وقيل ان كان يضبط
فيوخذ بالسعة وهو اقرب الصواب وفي فتاوى الحجة ولو قال ولا الظالين بالظا
غير المغضوب بالظا او بالذال او بالدال قال ابو مطيع يفسد صلاته وتابعه
كثير من المشايخ لان الظا غير الضاد فصار كانه قرا حرفا اخر وقال محمد بن مسلمة
رحمه الله جازت صلاته لمكان الضرورة والبلوى ومشابهة بين الحرفين قال
صاحب المضمرات يفتى في حق الفقها ومن يعرف الفرق بقول ابي مطيع رحمه الله
باعادة الصلاة ويفتى في حق العوام بقول محمد بن مسلمة احتياطا والاحتياط
في موضعه وبالرخصة في موضعها وفي السراج الوهاج اذا اخطا القاري فادخل
حرفا مكان حرف نظرت ان كان بينهما قرب في المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد
صلاته كما اذا قرا فلا تكهر واما اذا قرا مكان الضاد دالا او على العكس تفسد صلاته
وعليه اكثر العلما وعن محمد بن سلمة لا يفسد لان العجم لا يميزون بين ذلك ولو قرا

الى

قل اعوذ

قل اعوذ بالدال لا تفسد ولو قرا الا ما اضطررتم بالظا او الدال تفسد ولو قرا
فمهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتا لا تفسد ولو قال في التشهد
اللهم سل على محمد لا يفسد ولو قال السالحين مكان الصالحين فسدت لان السالح
من يكون منه السلح وقال محمد بن الفضل لا يفسد لان السالح صاحب السلاح فيكون
معناه المجاهد او الغازي فيكون من الصالحين كذا في الفتاوى وفي الخلاصة
اذا وصل حرف كلمة بحرف كلمة اخرى نحو ان قرا اياك نعبد واياك نستعين وصل
الكاف بالنون وغير المغضوب عليهم وصل البا بالعين او سمع الله لمن حمده
وصل الها من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد وكذا اذا تعمد ذلك ولو قرا غثاء
احوى لا تفسد صلاته هو المختار وفي النصاب ولو قرا في الصلاة احوالها مكان قوله
احويها لا تفسد صلاته وهو الاصح لتقارب المعنى وفي الذخيرة اذا خفض صوته
ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا يفسد صلاته لان فيه بلوى العامة ولو قرا اذا
جا نسر الله بالسين قال ابن الفضل لا يفسد لان النسر القوة ومنه سمي الطاير
نسرا لقوته وقال عامة الفقها تفسد لان النسر اسم لطير وسيل ابن الفضل
عمن قرا مكان الصاد سينا فقال كل صاد بعدها طا مثل الصراط او غينا مثل
والنصغى وصاغرون او سين بعدها قاف مثل سلقوكم او خا مثل سخر الله او
يسخرون وما اشبه ذلك يجوز ان يقول مكان الصاد سينا او السين صادا
واما التي بعدها دال ان كان الصاد ساكنة مثل يصدر الناس يجوز ان يقرا
بالسين وان كانت الصاد متحركة مثل الصمد لا يجوز ان يقرا بالسين فان قراها
بها فسدت صلاته كذا في الفتاوى وقال ابو سعيد النسفي لا يفسد ولو
قرا والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر بغير واو فسدت صلاته لان القسم عليه
فغير معناه ولو قدم حرفا على حرف بان قرا كعصف ماكول تفسد صلاته نوع
اخر في ذكر كلمة مكان كلمة قال في الخلاصة الكلمة التي قراها مكان كلمة
ان لم يكن في القران وهما لا يتقاربان معنى نحو ان يقرا وعدا علينا انا كنا
فاعلين مكان فاعلين او قرا ان دكم الشيطان او السيطان على العرش او رابهم
ربهم ونحوها مما لو اعتقد يكفر عند مشايخنا يفسد ولو قرا افحسبتم انما خلقوا
مكان تموتون تفسد ويجب ان لا تفسد والاظهر هو الفساد وبه يفتى ولو قرا
ذق انك انت الحزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره النسفي وفي الظهيرية

وبالاول يفتى

وان قرا في صلاته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب النار او قرا ان الكافرين
في جنات النعيم او قرا الا ان حزب الله هم الخاسرون مكان هم المفلحون او قرا انهم شر البرية
مكان خير البرية يفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تفسد الا ان يتعمد ويجعل
ذلك كانه انتقل من اية الى اية وقيل بانه يفسد لانه خلاف ما اخبر الله تعالى به قال
صاحب المضمرات والصحيح عندي انه اذا وقف ثم ابتدا لا يفسد صلاته وان كان موصولا
يفسد ولو قرا مكان المرسلين المرسلين او المنذرين او على العكس لم يفسد اذا كان
غلطا فان ذكر ذلك في صلاته فليعد الى ذلك الموضع ويقراه على الصحة وفي المحيط في ذكر
اية مكان اية يجب ان يعلم بان المتاخرين رحمهم الله اختلفوا في هذا الفصل منهم من
قال يجوز على كل حال لانه قارئ بالايتين جميعا والاية منفصلة عن الاية بخلاف الكلمة
ومنهم من فصّل تفصيلا فقال ان وقف على الاية وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى لا يفسد
صلاته وان تغير المعنى نحو ان يقرا والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين
ووقف وقفا تاما ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد لان هذا انتقال من سورة الى سورة
والكل قران واما اذا لم يقف ووصل الاية وكان هذا لا يتغير به المعنى نحو ان يقرا
وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرا بدون الوقف اولئك هم الكافرون حقا
او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فله جزاء الحسنى فلا يفسد صلاته اما اذا تغير به
المعنى بان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المومنون حقا وقال
عامة اصحابنا يفسد صلاته لان هذا ليس بقران لانه اخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى
وليس بذكر وبعضهم قالوا لا تفسد صلاته لان في هذا بلوى العامة فلا نحكم بالفساد ويجعل
كانه وقف على الاية الاولى ثم انتقل الى الاخرى انتهى والله اعلم الى هنا ينتهي مسايل
ادراك الفريضة الى مسايل زلة القارى **فصل في الوتر** لما فرغ من بيان الفرايض
ومتعلقاتها شرع في بيان الوتر وهو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله **الاصل في وجوب
صلاة الوتر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من
حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر** رواه ابو داود وابن
ماجة والترمذي واستغربه والامر للوجوب ولهذا يجب قضاؤها بالاجماع **وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى
والاضحى وفي رواية اخرى ثلث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة** وبه قال احمد وقال مالك والشافعي هو مخير ان شا

اوتر بركعة او بثلاث الى احد عشر ولا يزيد على ذلك وقال الزهري الوتر في رمضان
ثلث وفي غيره ركعة لنا ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث ركعات وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث وقنت
قبل الركوع وقال صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ولانه
لو جاز الاكتفا بركعة لدخل القصر في الفجر ولان الوتر ان كان واجبا لم يتخير في عدده
كساير الواجبات وان كان سنة فالسنن الراتبة لا يتخير فيها ايضا وقول بتسليمة
واحدة احتراز عن قول الشافعي رحمه الله انه ان اوتر بثلاث يوتر بتسليمتين
وبه قال مالك قال في القنية يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وسلامه لا يخرجه
من الصلاة لانه بمنزلة السلام ساهيا وقال في شرح الارشاد لا يجوز الاقتدا بهم
في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل وهذا يشكل بالاقتدا في العيدين
فانه سنة عنده وواجب عندنا وانه لم يرد فيه خلاف قال صاحب النهاية وهو الذي
ذكره من اقتدا المفترض بالمتنفل لا يستقيم لان الصلاة متحدة وان اختلف الاعتقاد
بحقيقته لان الحقيقة لا يجب عليه اعتقاد الفرضية فاستويا ولكن العلة الصحيحة
المانعة من الاقتدا انه يخرج بالسلام من الصلاة فلا يجوز الاقتدا به لاجل ذلك **ويقنت
في الثالثة** في الركعة الثالثة **بعد القراءة قبل الركوع** القنوت واجب على الصحيح حتى
يجب بتركه ساهيا سجود السهو وقدره مقدار سورة الانشقاق والبروج وقال
الشافعي القنوت بعد الركوع لما روى انه صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر وهو بعد
الركوع ولنا ان عليا وابن مسعود وابن عباس رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
قبل الركوع ولانه ذكر زايد فكان محله قبل الركوع كتكبير العيد وما رواه من القنوت
في اخر الوتر قلنا ما زاد على نصف الشي فهو اخره **في جميع السنة** وبه قال الامام
احمد وقال مالك والشافعي يقنت في النصف الاخير من رمضان لان عمر رضي الله عنه
امر ابيا بالقنوت في النصف الاخير من رمضان قلنا المراد بالقنوت طول القيام لا
القنوت في الوتر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للحسن حين علمه دعاء القنوت اجعل
هذا في وترك من غير فصل **واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما
ثم قنت** اما التكبير فلان الحالة قد اختلف من حقيقة القراءة الى شبهتها فان قلت
التكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات من حيث الافعال كالخفض والرفع لا من حيث
الاقوال وهو القياس بخلاف صلاة العيد لان تلك مخصوصة منها بالاثر حتى انه لا يكبر

عند الانتقال من دعا الاستفتاح الى قراءة القران وان لتخلف الحالان من الثنا الى قراءة
القران قيل شرع رفع اليد في هذه الحالة بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ورفع اليد لم يشرع في الصلاة بدون التكبير كما في
تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد والمعنى فيه ان التكبير مع رفع اليد فيه اعلام للمعذورين
من الاصم والاعمى لما ذكرنا في تكبيرة الافتتاح وذلك المعنى موجود هنا لما ان الاستماع والانصات
واجب عند القراءة وليس بواجب حالة الدعا فان المقتدي يدعوا ايضا كما يدعوا الامام
ولا يحصل ذلك الا بتكبيرة لاعلام الاعمى كما شرع لاعلام الاصم رفع اليد بخلاف دعا الاستفتاح
فان قدره معلوم لقلته فلا يحتاج الى زيادة الاعلام بعينه للانتقال منه الى القراءة فان
قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن يقتضي انحصار رفع الايدي
على هذه السبعة فيبقى ما وراها تحت عموم الحرمة لانه ذكر حرمة الرفع عاما ثم استثنى
منه هذه السبعة فيبقى ما عداها حراما حتى ان اصحابنا استدلوا بهذا على حرمة رفع اليدين
عند الركوع ثم عملت الامة على خلاف هذا فانهم يرفعون ايديهم في مواضع الادعية كلها
وان لم يكن هي من المواضع السبعة فما وجهه الجواب ذكر الامام ابو عاصم السمرقندي
ان اداب الدعا عشرة حتى قال الثالث منها ان يدعوا مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى
بياض ابطيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه
ان يردهما صفرا وكذلك ذكر ركن الاسلام محمد بن ابي بكر المفتي في فصل سنن الدعا بعد
ما ذكر خمسة شرايط فقال ويبدا بالدعا لنفسه ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن
كفيه مما يلي وجهه وفي المبسوط في باب الاستسقا عن ابي يوسف ان شا رفع يديه في الدعا
وان شا اشار باصبعه لان رفع اليد عند الدعا سنة والاستسقا ليس من المواطن السبعة
فعلم ان رفع الايدي في غير تلك المواضع جايز ثم وجه ما ذكر في الحديث من الانحصار
انه على وجه السنن الاصلية التي هي سنة الهدى واما الاستدلال على حرمة رفع اليد عند
الركوع لما انه لم يكن من المواضع السبعة فلما لم يكن منها كان من الزوايد والصلاة مظنة
لنفي ما هو من الزوايد لان بناها على السكينة والوقار قوله ثم يرسلهما اختلفوا في
انه هل يرسل يديه حالة القنوت او يعتمد قال الكرخي والطحاوي يرسلهما وقال
ابو بكر الاسكاف يعتمد وهو قول ابي حنيفة ومحمد والقنوت اللهم انا نستعينك اي بالله
نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستغفرك نطلب المغفرة للذنوب
ونستهديك نطلب الهداية ونومن بك ونتوكل عليك ونثني من الثنا وهو المدح

عليك الخير انتصابه على المصدر كله نشكرك قال في المضمرات شكره لغة في شكر له
وفي دعا القنوت نشكرك كما يجري على السنة العامة ليس بمثبت في الرواية اصلا ولا نكفرك
الكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف اي كفرت نعمته ونخلع
نلقي ونطرح ونترك من يفجرك يعصيك ويخالفك الفعلان وهما نخلع ونترك موجهان
الى من اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى اي نسرع في المشي ونحفد
نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار غيرهم وهذا اوجه
للاستيناف الذي معناه التعليل يقرا ملحق بكسر الحا ويروى بفتح الحا والكسر اصح
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انت تمن بالاحسان
والنعم ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقرا اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم
ربنا ونتوب اليك صل على محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت ومن الضلالة
هديت وعلى ال محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ولا ينبغي ان يقتصر على
الدعا الماثور اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض
ولكن اذا اتى بالدعا الماثور في بعض الاوقات وبغيره في بعضها فهو حسن وفي الطحاوي
وليس في القنوت دعا موقت هكذا ذكر في كتاب الصلاة وقال بعض مشايخنا ليس فيه
دعا موقت بعد قوله اللهم انا نستعينك وقالوا التوقيت بالدعا يذهب برقة القلب
واي دعا دعى به جاز بعد ان يكون غير مشبه لكلام الناس وقال بعضهم الافضل
ان يكون في الوتر دعا موقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيخلط ما يقطع به الصلاة
بما لا يقطعها فيفسد الصلاة فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر
دون القراءة اي دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه اي الامام في القراءة
اي قراءة القنوت وتكون قراءة القوم دون قراءة الامام وان كان منفردا فهو
بالخيار ان شا جهر بالقنوت وان شا خافت والمختار المخافتة اعلم ان القنوت هل
يجهر به او يخافت قال في النهاية المختار فيه الاخفا لانه دعا ومن سنة الادعية
الاخفا ولا اشكال في المنفرد انه يخافت واما اذا كان اماما فقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم يخافت واليه ذهب محمد بن الفضل وابو حفص الكبير ومنهم من قال

يجهر به لان له شبها بالقراة وفي المبسوط الاختيار فيه الاخفا في حق الامام والقوم لقوله
صلى الله عليه وسلم خير الدعا الخفي وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم يومنون
على قياس الدعا خارج الصلاة وفي الجندي اذا كان اماما يجهر ويكون ذلك الجهر دون
الجهر بالقراة في الصلاة والموتم بالخيار ان شا جهر وان شا خافت وهذا هو الذي
اختاره المصنف وقيل ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعا القنوت جهر ا
ليعلموا والا خافت وقيل انهم اختلفوا هل ياتي به المقتدي ام لا فعند ابي يوسف ياتي به
وعند محمد يسكت ويومن وقول ابي يوسف اصح وقيل ان القوم يتابعونه الى قوله
ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعى الامام بعد ذلك تابعه القوم وقراوه عند ابي يوسف
وعند محمد يومنون ولا يقرونه وفي الفتاوى اذا قنت الامام قنت الماموم معه لان
الامام يقنت مخافتة فيمكن المقتدي ان يقنت معه **وان كان لا يحسن القنوت** اي الدعا
في الوتر **يقول ثلاث مرات قل هو الله احد وثلاث مرات اللهم اغفر لنا وللمومنين
والمومنات** قال في الذخيرة القنوت في الوتر هو الدعا دون القيام وقيل من لا
يعرف القنوت يقول يا رب ثلاث مرات ويقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهو
اختيار الفقيه ابي الليث واختار بعضهم ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى عذاب
النار **ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب والسورة** اما عندهما فظاهر لانه
نفل تجب القراة في جميعه واما على قول ابي حنيفة فلانه يحتمل ان يكون نفلا لكن رجحت
جهة الفريضة بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه وجوب القراة في الكل ولا يقرا
فيه سورة معينة لان التعيين على الدوام يقتضي ان يعتقده بعض الناس واجبا
فان قرا ما وردت به السنة احيانا كان حسنا ولا يواظب عليه فقد روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الفاتحة
وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الفاتحة وقل هو الله احد فروع لو ركع الامام في
الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ويركع معه ولا يقنت
كذا في الفتاوى ولو ان رجلا فاتته الاوتار فقضاها فانه يقنت فيها كما في حالة الادا
في الاصل ولو ترك القراة في الركعة الثالثة من الوتر يفسد عندهما وكذا عند ابي حنيفة
استحسانا وان شك انه في الثانية او الثالثة من الوتر يقنت مرتين وفي الذخيرة اذا قنت
في الاولى والثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلاة والمسبوق يقنت
مع الامام ولا يقنت بعد ذلك فيما يقضي **ولا قنوت في شي من الصلوات الا في الوتر**

٥٤٦

وقال الشافعي يقنت في الفجر قال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا في غير بلية فان
وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت فيها شهرا يدعوا
على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط والقنوت في الفجر منسوخ عندنا
وروى عن الطحاوي انه قال ان السلف اختلفوا والفقها بعدهم فمنهم من اثبت القنوت
في بعض الفرايض ومنهم من نفاه ولم يقل احد منهم بالقنوت في جميع الصلوات الا الشافعي
فلا يعتد بخلافه على الاجماع ولو صلى خلف من يقنت بعد الركوع تابعه فيه وكذا لو اقتدى
بمن يرى سجود السهو قبل السلام وكذا بمن يرى زيادة تكبيرة العيد ما لم يخرج عن حد
الاجتهاد وبهذه المسايل استدل اصحابنا على جواز الاقتدا بمن خالفنا في المذهب قال
اصحابنا الصلاة خلف امام شافعي جايزة اذا كان يحتاط في موضع الخلاف وعبارة
بعضهم الاقتدا بالشافعي المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد صلاة المقتدي
فاذا وجد فلا يجوز الاقتدا به اذا لم يتوضا من الفصد والحجامة وخروج الخارج
النجس من غير السبيلين وكما اذا قال بكلمة التشكيك في الايمان قال انا مومن ان شا
الله وكما اذا كان متوضيا من القلتين وكما اذا كان يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني او لم يفركه وكما اذا انحرف
عن القبلة الى اليسار وكما اذا صلى الوتر ثلاثا بتسليمتين او اقتصر على ركعة او لم يصل
الوتر اصلا وكما اذا قهقه في صلاة ثم لم يتوضا وكما اذا صلى فرض الوقت مرة ثم
ام القوم فيه وكما اذا لم يراع الترتيب في الفوايت وكما اذا لم يمسح ربع راسه فهذه
احد عشر مسلة ذكرها الاصحاب في شروط جواز الاقتدا بالشافعي ففيها لا يجوز
الاقتدا به وقال التمرتاشي اذا لم يعلم هذه الاشيا منه بيقين يجوز الاقتدا به واما
اذا شاهد احتجامه ولم يتوضا او شاهد هذه الاشيا التي ذكرناها فالصحيح انه لا يجوز
الاقتدا به هذا الذي ذكرناه هو الفساد الراجع الى زعم المقتدي وبقي الذي
يرجع الى زعم الامام فنقول اذا شاهد امامه الشافعي مس امراة او مس ذكره ولم
يتوضا ثم اقتدى به فاكثر مشايخنا قالوا يجوز وقال الهندواني لا يجوز وقول
الهندواني اقيس لما ان زعم الامام ان صلاته ليست بصلاة فكان الاقتدا به حينيذ
بنا الموجود على المعدوم في زعم الامام وهو الاصل فلا يجوز الاقتدا كذا في النهاية
**ولو اقتدى برجل قنت في صلاة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه
المقتدي في القنوت** ثم عندهما اذا لم يتابعه يقف قايما ليتابعه فيما يجب متابعته

بان

الصلاة

المذهب

وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي وقال ابو يوسف
رحمه الله يتابعه لانه تبع لامامه وهو مجتهد فيه وعلى هذا اذا كبر الامام خمسا في الجنازة
فعندهما لا يتابعه في الخامسة واذا لم يتابعه قال بعضهم يسكت كي لا يصير مخالفا
لامامه فيما هو مشروع وهو السلام وقال بعضهم يسلم قبله لان الامام اشتغل
بالبدعة فلا ينتظره والاصح انه يسكت ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود
الى القيام اي قراءة الفاتحة والسورة ونسي القنوت فركع فتذكر في الركوع انه لم
يقنت فانه لا يعود وهذه هي الرواية الصحيحة عن ابي حنيفة وعنه رواية اخرى
انه يعود ويسجد للسهو في الوجهين سواء عاد او لم يعد وهذا بخلاف ما اذا ترك
القراءة فانه يعود ويقرا ما لم يقيد الركعة بالسجود فاذا قيدها فانه لا يعود
وفي الكرخي اذا نسي القنوت ثم ركع ثم تذكر مضى على ركوعه ولا يرفع راسه
للقنوت لان هذه السنة من حكمها ان تفعل حال القيام فاذا ركع فات موضعها
والسنن اذا فاتت لم تقض هذا اذا تذكر في الركوع انه لم يقنت اما اذا تذكر
بعد رفع راسه فانه يمضي في صلاته ولا يعود ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع
او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة ان مع اسمها
وخبرها فاعل تذكر اي قرا السورة والقنوت وركع فتذكر في الركوع او بعد ما رفع
راسه من الركوع قبل السجدة انه نسي قراءة الفاتحة فانه يعود الى القيام ويقرا الفاتحة
ويعيد السورة ويعيد القنوت ويعيد الركوع ويسجد للسهو في هذه المسئلة لان قراءة
الفاتحة واجبة وفي السراج الوهاج ولو لم يعد الركوع اجزاه لانه حصل بعد القراءة
والترتيب في افعال الصلاة ليس بشرط وقال زفر لا يجوز وكذلك اذا نسي السورة
وقرا الفاتحة وقنت وركع ثم تذكر في الركوع او بعد رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد
انه لم يقرا السورة فانه يعود ويقراها ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع
وكذلك لو قنت في الركعة الثالثة ونسي القراءة اصلا حتى ركع ثم تذكر فانه يرفع راسه
ويقرا الفاتحة والسورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلاثة
مسئلة ما اذا ترك القنوت ومسئلة ما اذا ترك الفاتحة ومسئلة اذا ترك السورة هذا
اذا ترك القنوت او الفاتحة او السورة ساهيا وان كان تركها عامدا اثم ولا سجود
عليه والوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله دون الفرض وفوق السنة وعند صاحبيه
سنة مؤكدة لظهور اثار السنن فيه من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن له وتجب القراءة

في

في الركعة الثالثة منه وروى يوسف بن خالد السمتي انه واجب حتى لو تركه ناسيا او عامدا
يجب قضاؤه وان طالت المدة لا يؤدى على الراحلة من غير عذر وانه لا يجوز الا بنية الوتر ولو
كان سنة لما احتيج الى هذه الشرايط وروى حماد بن زيد عن ابي حنيفة انه فرض وهو قول
زفر واختاره صاحب المنظومة حيث قال والوتر فرض ويرى مذكره في عمره فساد
فرض فجره وتقدم في اول الفصل الدليل على وجوبه من السنة ولهذا يجب قضاؤه بالاجماع
وانما لم يكفر جاحده لان وجوبه ثبت في السنة اي بخبر الواحد وانما لم يؤذن له لانه يؤدى
في وقت العشا فاكتفي باذانه واقامته فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة
في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وفي القران ما يدل
على ذلك ايضا قال الله تعالى والصلاة الوسطى ولن تتحقق الوسطى الا اذا كانت خمسا فما
وجه وجوبه قيل وجه وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم
فاضاف الزيادة الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الزيادة انما تتحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه لا يقال زاد في هبته اذا وهب
هبة مبتداة ولا يقال زاد على الهبة اذا باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة ثم قال
صلى الله عليه وسلم الا وهي الوتر على سبيل التعريف وفي هذا دليل على انه كان معلوما
عندهم وزيادة وزيادة التعريف زيادة قصد لان زيادة اصلي وهو الوجوب وانما كان
موقتا لان افضل الوقت للوتر وقت السحر ويكره اداء العشا في ذلك الوقت اشد الكراهة
ولو كان الوتر تبعا للعشا سنة له كركعتي العشا كان وقته المستحب وقت العشا وانما قلنا
يقضى لانه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في انه يقضى بعد ذهاب الوقت ولان عمر
رضي الله عنه لما امر بصلاة التراويح روي تقديرا عداد ركعاتها باعداد الفرايض ولن
يبلغ عشرين ركعة الا بالوتر الا ان وجوب الوتر بدليل موجب للعمل غير موجب علم
اليقين فلهذا حطت رتبته عن ساير المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا اما الفرض المطلق
فالصلوات الخمس وحكي عن الحسن البصري اجماع المسلمين على ان الوتر واجب فان قيل
الاجماع كالكتاب يكفر جاحده قلنا هذا اجماع ثبت بالاحاد فهو كالخبر الصحيح ثبت به
الحكم ولا يكفر جاحده فابو حنيفة الحق الوتر بالفرايض وهما الحقاه بالسنن ويظهر ثمرة
الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وصلاها
وهو ذاكر انه لم يوتر لا تجوز صلاة الفجر اي صلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان في الوقت سعة اما اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الا الفجر فانه يسقط

الترتيب وعند صاحبيه تجوز اى صلاة الفجر صحيحة ويقضى الوتر بعدها وتظهر ثمرة الخلاف
ايضا فى مسئلة ثانية وهى ما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشا ثم تبين انه لم يصل العشا
وانه صلاها بغير طهارة فعنده يعيد العشا خاصة وعندهما يعيد العشا والوتر كرجل صلى
ركعتى العشا على ظن انه صلى العشا ثم تبين انه ما صلى العشا او صلاها بغير طهارة فانه يصلى
العشا ويعيد ركعتى العشا، والله اعلم نسال الله تعالى ان يجعلنا منقطعين عن خلقه
مستانسين بخدمته صابرين على بلايه شاكرين لنعمايه بفضله وكرمه انه الحنان
المنان الحميد المبدى المعيد فصل فى الترتيب اى بين الصلاة الفايتة والوقتية
ولقبه الفقها بباب قضا الفوايت اى قضا الصلوات الفوايت والفوايت جمع فايتة لما فرغ
من بيان احكام الادا وما يتعلق به وهو الاصل شرع فى ذكر القضا وهو خلفه اذ الادا
عبارة عن تسليم نفس الواجب والقضا عبارة عن تسليم مثل الواجب والتسليم لمثل الواجب
انما يكون عند العجز عن تسليم نفسه كما فى المضمونات من حقوق العباد وكان القضا خلفا
فلذلك كان ذكره بعد ذكر الاصل والادا يجوز بلفظ القضا اجماعا وفى القضا بلفظ الادا
خلاف والصحيح انه يجوز وانما قالوا قضا الفوايت ولم يقولوا قضا المتروكات لان الظاهر
من حال المسلم ان لا يترك الصلاة عمدا بل يفوته باعتبار غفلة او نوم او نسيان كما قال
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها والحكم فى العمد كذلك الا ان المسلم لا يكون عامدا فى ترك
الصلاة نظرا الى اسلامه وانما ذكروا الفوايت هنا بلفظ الجمع وقالوا فى الحج باب الفوات
بلفظ الواحد لان الحج لا يجب فى العمر الا مرة واحدة والقضا عندنا فرض بسبب لا يجب
بمقتضى الامر الاول فكل من امر بعبادة فى وقت فتركها فى ذلك الوقت لم يلزمه القضا
بمقتضى الامر وانما يلزمه بدليل اخر وذلك لان من العبادات ما يفوت بفوات وقتها
ولا يجوز قضاوها كصلاة الجمعة والاضحية ورمى الجمار ومنها ما يلزمه قضاوها كصلاة
الجمعة والاضحية ورمى الجمار ومنها ما يلزمه قضاوها كالصلوات الخمس وصوم رمضان
ومن المكلفين من لا يلزمه القضا عند تعذر الفعل فى الوقت فى بعض العبادات مثل الحايض
اذا تركت الصلاة فى وقت حيضها وكذا النفسا ولو كان يجب بمقتضى الامر الاول لما اختلف
ذلك الاصل فيه اى فى وجوب الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك روى الشيخان عن انس عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم
الصلاة لذكرى وللمسلم من نسى صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ومعنى قوله

تعالى

الله حج
الصلاة وج

تعالى اقم الصلاة لذكرى اى لذكر الصلاة لانه اذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله ليطابق
قوله صلى الله عليه وسلم فليصليها اذا ذكرها اى اذا ذكر الله اذا ذكر الصلاة يعنى اقم الصلاة اذا ذكرتها
فان كنت ناسيا او نايما فانت معذور حتى تنتبه من النوم ويزول عنك النسيان واللام
فى قوله لذكرى اى لاوقات ذكرى وقوله فى الحديث من نام عن صلاة او نسيها الحكم غير
مقصور على النوم والنسيان لكن اخرجه الشارع على احسن العبارة والظن بالخير
وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل مع الامام فى صلاة فتذكر ان عليه صلاة قبلها
مضى فى هذه ثم صلى تلك ثم اعاد هذه روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من
صلاته فليعد الصلاة التى نسي ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الامام قال البيهقى
الصحيح انه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشا يوم الخندق فقضاهن على الترتيب والولا امر بلالا
فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشا رواه الترمذى والنساى قال الشيخ محى الدين عبد القادر فى العناية
قوله فقضاهن مرتبا هكذا هو فى معظم الكتب والصحيح ان العشا الاخيرة لم تفته
صلى الله عليه وسلم اعلم بان مراعاة الترتيب فى الصلاة بين الفوايت وفرض الوقت شرط
وعند الشافعى مستحب وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلاثة اما بالنسيان او بضيق
الوقت لانه اذا ضاق الوقت لم يصر وقتا للتذكر وقتا للفايتة فلو قدم الفايتة جاز
لان النهى عن تقديمها لمعنى فى غيره وهو صون الوقتية عن الفوات بخلاف ما اذا كان
فى الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث وهو
قوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها قال ابن ابى عوف فى شرحه اذا كان الوقت
لا يتسع للفايتة والوقتية بدا بالوقتية واخر الفايتة لانه لو بدا بالفايتة لفاتته
الوقتية فيصيران جميعا فايتتين فاذا بدا بالوقتية كانت احداهما فايتة فلان يصلى
احديهما وقتية اولى من ان يصليهما فايتتين فلو صلى الوقتية اولا والوقت يتسع لهما
لم تجز الوقتية ولو صلى الفايتة اولا والوقت لا يتسع لهما اجزاته الفايتة ولو كانت
الفوايت اكثر من واحدة والوقت لا يتسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع
بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض مع الوقتية وقيل على قول
ابى حنيفة تجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى ذلك البعض

رضى الله عنهما

كذا في الفتاوى فعلم بهذا ان تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه
الوقتية والمتروكة جميعا واختلفوا هل العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب في سقوط الترتيب
لضيق الوقت قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم للوقت المستحب قال
الطحاوي على قياس قولهما العبرة لاصل الوقت وعلى قياس قول محمد للوقت المستحب بيانه اذا شرع
في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه
فعلى قول من يقول العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى قول
من يقول العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد الغروب وفي المنتقى
اذا افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في
العصر وهذا يدل على ان العبرة للوقت المستحب ولو افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى منها
ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو تذكر
في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء العصر قبل تغير الشمس الا ان جميع
العصر او بعضه يقع بعد التغير يلزمه الترتيب ولا يجوز له اداء العصر قبل الظهر قال
الجندي اذا افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة
حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته وان افتتح العصر
في حال ضيق الوقت فلما صلى منها ركعة او ركعتين غربت الشمس فالقياس ان يفسد
العصر وفي الاستحسان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب ولو تذكر ان عليه الظهر
بعد ما احمرت الشمس فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر لم يجز لان هذه حالة الغروب
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى
دخل الوقت المكروه لا يجوز صلاته وعليه ان يقطع الظهر ثم يفتتح العصر ثم يصلي الظهر
بعد الغروب ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام
والقراءة حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته وحاصل
هذا انه اذا امكنه اداء الظهر والعصر قبل ان تغير الشمس فعليه الترتيب وان كان لا يمكنه
ذلك فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل التغير ويقع العصر كلها او بعضها
بعد التغير يلزمه مراعاة الترتيب عندهما خلافا لمحمد هو يقول وان كان وقت العصر
باقيا بعد التغير الا ان التاخير اليه مكروه ومعنى الكراهة يسقط مراعاة الترتيب
ولو افتتح العصر في اول الوقت ثم تذكر ان عليه الظهر فسدت فريضته وعليه ان يضم اليها
اخرى ويسلم ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الوقتية وقال محمد يقطع لان الفريضة لما فسدت

ح
تغيير

او

ارتفعت التحريمة وعندهما التحريمة باقية والاصل انه اذا صلى الوقتية ثم تذكر الفائتة
انها تبطل الفرضية وهل تبطل التحريمة واصل الصلاة ام تبقى التحريمة وتنقلب الصلاة نفلا
عندهما لا تبطل التحريمة بل تنقلب نفلا وعند محمد تبطل التحريمة لانها عقدت للفرض فاذا بطل
الفرض بطلت ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرض فلم يكن من ضرورة بطلان
الوصف بطلان الاصل وفايدته اذا قهقه قبل ان يخرج منها ينتقض وضوءه عندهما
وعنده لا ومعرفة ضيق الوقت هو ان يكون الباقي من الوقت لا يسع الفائتة والوقتية
جميعا وفي الغاية ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة واطال القيام
والقراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع عند ضيق الوقت ولو ان مصلي
الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته
الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد يتم
الجمعة لان الجمعة اقوى من الفجر لانها ادعى للشرايط ولهذا لو صلى الظهر ثم ادرك الجمعة
كان فرضه الجمعة والاضعف لا يفسد الاقوى وخوف فوت الاقوى يمنعه من الاشتغال
بالادنى ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا
وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي
الفجر بعدها مسئلة اذا افتتح العصر في اول الوقت ثم تذكر ان عليه الظهر فسدت
العصر فلو اكملها على الفساد يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى بعدها ست صلوات ولم
يعد الظهر انقلب الكل جايزا عند ابي حنيفة وعندهما يفسد فسادا تاما لا جواز له
بحال وانما ذكر هذا لانه لو صلى المتروكة قبل ان يصلي السادسة فسدت الخمس ولو صلى
السادسة قبل القضاء صح الخمس عنده قال السرخسي وهذه التي يقال لها واحدة تفسد
خمسا وواحدة تصحح خمسا ثم المعنى في السادسة هي سادسة المؤداة وسابعة بالنسبة
الى المتروكة ثم في حالة التذكر وسعة الوقت تقديم الفائتة على الوقتية شرط لان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل وقت التذكر وقتا للفائتة بقوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها ومن ضرورته ان لا يكون وقتا لغيرها اذ الوقت الواحد لا يسع وقتين واداء الصلاة
قبل وقتها لا يجوز وان فاتته صلوات وكانت قليلة رتبها في القضاء كما وجبت وكما ان مراعاة
الترتيب بين الفوائت والوقتية واجبة عند قلة الفوائت فكذا هي واجبة بين الفوائت
نفسها والدليل على وجوب الترتيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فقضاهن بعد هوي من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني وهذا

امر بالترتيب وانما لم يقل صلوا كما اصلي او كما صليت لانه ليس في وسع احد ان يصلي كما صلى
في الخضوع والخشوع لكن في وسعهم ان يصلوا كما راوه يصلي او بوقوعه في حد التكرار وهو
ان تزيد الفوايت على ست صلوات والصلوة السابعة جايزة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد اذا زادت على خمس صلوات فالصلاة السادسة
جايزة والله اعلم قوله وهو ان تزيد الفوايت على ست صلوات مراده ان يصير الفوايت
ستا ودخل وقت السابعة فانه يجوز ادا السابعة لان بانضمامها الى تلك الفوايت يصير
الفوايت سبعا وفيه اشكال وهو ان بدخول السابعة لا تزيد الفوايت على ست وانما ذلك
بخروج السابعة والجواب ان هذا من باب اطلاق اسم الاغلب على الكل فان الاغلب
ان خروج السادسة تحقق فوات الست والسابعة بعرضية ان تفوت وبعضهم حملوا
هذا الكلام على حقيقته فشرطوا فوات السابعة ولم يحتاجوا الى هذا التكلف وقيل
معناه الا ان يصير الفوايت ستا ويحمل الزيادة على الست بالوتر وفي النهاية ظاهره يقتضي
ان يكون الفوايت تسعا لانه ذكر الفوايت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه والمزيد
عليه ست فيصير المجموع تسعا لكن معناه الا ان يصير الفوايت في نفسها زايدة على ست
لانها اذا زادت على ست فقد كثرت ودخلت في حيز التكرار والدخول في حيز التكرار دليل
الكثرة وقال زفر رحمه الله الترتيب في الصلوات واجب الى شهر فاذا زاد على شهر
سقط الترتيب وقال بشر المريسي الى اخر عمره فمن ترك صلاة لم تجز له صلاة في عمره
ما لم يقضها اذا كان ذاكرا لها لان حصول الفوايت تفريط منه فلا يستحق به التخفيف
قال في الهداية الا ان تزيد الفوايت على ست لان الفوايت قد كثرت ويسقط الترتيب
فيما بين الفوايت نفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية حتى لو كان من عليه صلاة شهر
فصلى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا وكذلك الى اخرها اجزاه ولم يوجد
الترتيب في نفسها ههنا لان فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر وهذا بخلاف
ما يقوله البعض انه يراعى الترتيب في الفوايت فقالوا اذا قضى فايتة ثم فايتة فان كان
بين الاولى والثانية ست فوايت يجوز له قضا الثانية وان كان اقل لا يجوز له قضا الثانية
ما لم يقض ما قبلها وليس هذا القول بمعتبر لما روي ان الفوايت عند كثرتها لما اسقطت
الترتيب في غيرها فلان يسقط في نفسها اولى ومتى قضى الفوايت ان قضاها بجماعة
وكانت يجهر فيها جهر الامام فيها بالقراءة وان قضاها وحده تخير والجهر افضل كما في الوقت
قال في الفتاوى اذا كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر

او العصر

او العصر وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا فرقا بين الصلاة والصوم ففي الصوم
لو كان عليه قضا يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو
الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد فاما في الصلاة فالسبب مختلف فلا بد من التعيين
حتى لو كان عليه قضا يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين ولو اجتمعت الفوايت
القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوايت وعليه الفتوى
وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون قال الصدر الشهيد
وهذا اصح وتفسير القديمة رجل ترك صلاة شهر مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع
واشتغل باداء الصلاة في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوايت ترك صلاة ثم صلى
صلاة اخرى وهو ذاكر لهذه الحديثة والمتروكة القديمة قال بعضهم لا يجوز
ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا له على التهاون وان لا يصير المعصية وسيلة
الى التخفيف قال في الينابيع وهو الصحيح وقال بعضهم يجوز وعليه الفتوى
لان الاشتغال بهذه الفايتة ليس باولى من تلك الفوايت والاشتغال بالكل
تفوت للفريضة عن وقتها ولو قضى الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند
البعض وهو الاظهر وقال بعضهم لا يعود وهو اختيار ابي حفص لان الساقط لا يتصور
عوده قال صاحب حواشي الهداية وهو الاصح التوفيق بينهما انه اذا قضاها مرتبا
عاد الترتيب وان لم يقض مرتبا لم يعد قال في الفتاوى وعن محمد ان الترتيب اذا سقط
لكثرة الفوايت هل يعود فيه روايتان وكان محمد بن الفضل يختار رواية العود ويختار
السرخسي رواية عدم العود وبيانه اذا ترك صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين
ثم صلى وقتية وهو ذاكر للباقي قال بعضهم لا يجوز واليه مال ابو جعفر وقال
بعضهم يجوز واليه مال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وعلل فيه بان الترتيب قد
سقط والساقط لا يعود كما قلنا في ماء قليل نجس دخل فيه ماء جاري حتى كثر وسال
ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا لانه سقط اعتبار النجاسة بالسيلان والساقط لا
يعود قال في الهداية يعود الترتيب هو الاظهر فان قيل على هذا لما سقط الترتيب
بالكثرة فكيف يعود عند القلة مع ان الساقط لا يعود قلنا هذا من قبيل انتهاء
الحكم بانتهاء علته وثبوت الحكم عند زوال المانع لان سقوط الترتيب كان بعلة
الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذي قبله وهذا
في مثل حق الحضانة فانه اذا ثبت لامراة سقط بالتزوج ثم اذا ارتفعت الزوجية

سقط ١

يعود الحق الذي كان سقط بالتزوج لزوال المانع كذا هنا لكن هذا خلاف ما اختاره
السرخسي وفخر الاسلام مسئلة اذا ادى بعض الصلاة في الوقت بان غربت الشمس وقد
ادى بعض العصر الوقتية وعليه صلاة او صلاتان قبلها وهو ذاكر لها قال السرخسي
يتمها وطعن عيسى بن ابان في هذا وقال الصحيح انه يقطعها بعد الغروب ثم يبدا
بالفايتة لان الوقت قابل للقضا والمسقط للترتيب من الضيق قد انعدم بالغروب
وصار الوقت واسعا لان المعترض في خلال الصلاة كالموجود عند افتتاحها كالمتيمم
اذا وجد الما والعاري اذا وجد الثوب وما ذكره عيسى هو القياس لكن محمد استحسن
فقال لو قطع بعد الغروب كان مودبا جميع العصر في غير وقتها ولو اتمها كان مودبا
لها في غير وقتها فكان اولى ولو تذكر الظهر بعد شروعه في العصر بعد ما غربت
الشمس فسد عصره وعن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل
وقتية فايتة فالفوايت جايزة على كل حال اي اذا قدمها على الوقتيات واخرها
عنها والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوايت في حد القلة لانه متى ادى صلاة
من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه لما قضى متروكة بعدها عادت
المتروكات خمسا ثم لا تزال هكذا فلا يعود الى الجواز وان اخر الوقتيات عن الفوايت
وكذا لا يجوز الوقتيات الا العشا الاخرة فانها جايزة لانه لا فايتة عليه في ظنه حالة
ادايها اما فساد ما عدا العشا من الوقتيات فلانه كلما صلى فايتة عادت الفوايت اربعا
وفسدت الوقتية ضرورة واما العشا فجوازها محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا
لانه صلاها وعنده ان لم يبق عليه فايتة فصار كالناسي والظن متى كان في فصل مجتهد
فيه يقع معتبرا فعند الشافعي هي جايزة لانه لا يرى الترتيب فوقع ظن هذا الظان
على وفق مذهبه فحكم له بالصحة واما اذا كان عالما لا يجوز العشا ايضا لانه صلاها
وعنده ان عليه اربع صلوات وهذه الرواية عن محمد دليل على ان الترتيب يعود عند
عود الفايتة الى القلة بعد سقوطه بسبب الكثرة وانما جوزنا صلاة هذا الجاهل
لان الظن وقع في مجتهد فيه وان وقع خطا كما يقول في القصاص اذا كان بين اثنين
فعفى احدهما فظن صاحبه ان عفو اخيه لا يوثر في حقه فقتل القاتل فانه لا يقاد به
ومعلوم ان هذا قتل بغير حق ولكن لما كان متاولا ومجتهدا في ذلك صار التاويل
مانعا وجوب القصاص كذا في النهاية قال في المجتبى اذا صلى وهو ذاكر للفايتة وهو
يرى انه تجزيه فانه ينظر ان كانت الفايتة واجب اعادتها بالاجماع اعاد المصلي وهو

ذاكر لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلما ليس عليه اعادة وهو يرى
ان ذلك يجزيه فلا اعادة عليه مثاله رجل صلى الفجر على غير وضوء ثم صلى الظهر
على وضوء وهو ذاكر للفجر غير انه يرى ان ذلك تجزيه فانه يعيد الفجر والظهر ولو
اعاد الفجر ولم يعد الظهر حتى صلى العصر فان العصر تجزيه لانه صلى وعليه ظهر وفي
جواز الظهر اختلاف ويعيد الظهر لانه صلاها وعليه الفجر ولا اختلاف في اعادتها
رجل صلى شهرا وهو ذاكر ان عليه فايتة لم يكن عليه اعاده ما صلى عند ابي حنيفة وانما
عليه اعادة الفايتة لا غير وعندهما يعيد الفايتة وصلاة يوم وليلة لان هذه
الصلوات كانت اعادتها واجبة لو لم تزد على الخمس فاذا زادت لم يسقط الاعادة كما لو
صلاهن بغير طهارة ولانا قد حكمنا بفسادها فلا يجوز ان يحكم بعد ذلك بصحتها وابو
حنيفة يقول انه اذا صلى بعدها اكثر من يوم وليلة فقد دخلت الصلاة في حيز
التكرار فسقط الترتيب واذا سقط لم يجب الاعادة ولو صلى العصر وهو ذاكر ان عليه
الظهر الا انه يظن ان ذلك يجزيه فان صلاته لا تجزيه وعليه ان يصلي الظهر ثم
العصر وقال زفر تجزيه لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة قالوا
وهذا محمول على ان الرجل ليس من اهل الاجتهاد فناخذ له بقولنا واما اذا كان من
اهل الاجتهاد وهو يرى سقوط الترتيب فصلاته ماضية لان هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد
فصح اجتهاده ولو ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما ترك اولا فانه
يتحرى فان كان له راي عمل على غالب رايه في قولهم جميعا وان لم يكن له راي فعند ابي حنيفة
يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر او يصلي العصر ثم الظهر ثم يعيد العصر
ليكون جايزه بيقين وعندهما يتحرى ولا يلزمه اعاده شي ولو ترك الظهر والعصر
والمغرب من ثلثة ايام مختلفة لا يدري ايتهن اولا فانه يقضي كيف شا في قولهم جميعا
لانه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الترتيب بخلاف المسلة الاولى فانه اذا
فاته الظهر والعصر من يومين مختلفين فان الترتيب واجب لانه لم يتخلل بين
الصلاتين ست صلوات وانما بينهما خمس ومنهم من قال لا يسقط الترتيب واعتبر
ان يكون الفوايت ست صلوات فعلى هذا يجب ان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر فيصلي سبع صلوات حتى يودي الترتيب
بيقين واصل ذلك ان يعتبر ما يلزمه في الفايتتين اذا انفردتا فامره به ثم
بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يلزمه ان يفعل في الصلاتين فان ترك

علـ

مع ذلك العشا فعليه ان يصلي سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب ثم يصلي العشا ثم
يصلي بعدها سبع صلوات التي كانت تلزمه قبلها لانه لا يسقط الفرض بيقين الا على
هذا الوجه وعلى هذا القياس يبنى المسايل كذا في الكرخي ولو فاتته صلاة من يوم
وليلة لا يدري اي صلاة هي فانه يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا اذا لم يكن له
راي فان كان له راي على غالب رايه في ذلك وقال الثوري يصلي المغرب
والفجر ثم يصلي اربع ركعات ينوي بها الظهر والعصر والعشا لان هذه الصلوات
الثلاث عددها متفق فاذا صلى اربعا ينوي احدى الثلاث فقد سقط فرضه ولو صلى
الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فصلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى الفجر
في اخر وقتها وعندهما صلاة الفجر تامة وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما
كان واجبا كان الترتيب شرطا وعندهما لما كان سنة فلا ترتيب بين الفرايض
والسنن ثم عند ابي حنيفة اذا فسد فرض الفجر هل يفسد سنة الفجر قال في المصفى
لا يفسد واعلم ان الترتيب في نفس الصلاة لا يراعى عندنا وعند زفر يراعى كما اذا
ترك مع الامام اول صلاته ثم نام خلفه او سبقه الحدث فذهب يتوضأ فسبقه
الامام ثم انتبه النايم وجا المتوضي فعليهما ان يقضيا اولا ما سبقا به ثم يتابعان
الامام اذا ادركاه فلو تابع الامام اولا قبل القضا ثم قضيا بعد تسليم الامام جاز
عندنا خلافا لزفر وكذا في صلاة الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على ادا
الركعة الاولى مع الامام وبقي قايما وامكنه ادا الركعة الثانية فادى اولا
الركعة الثانية قبل ان يودي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز
عندنا وعند زفر لا يجوز قال في الفتاوى المسبوق اذا بدا بقضا ما فاته
فانه يفسد صلاته وهو الاصح لان ذلك منسوخ لانه كان في ابتدا الاسلام يقضي
المسبوق ما فاته اولا ثم يتابع الامام وكان ذات يوم سبق معاذ فتابع الامام اولا ثم
قضى ما فاته بعد ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا سن لكم سنة حسنة فاتبعوها
والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل معاذ المسبوق اذا قام الى قضايه
قبل سلام الامام يكون مسيئا وقيل ان كان في الوقت ضيق لم يكره قال الامام خواهر
زاده ان كان يخاف المرور بين يديه لا يكره ايضا المسبوق بركعة او ركعتين اذا قام
قبل تشهد الامام الى القضا ان وجد منه بعد تشهد الامام من القيام والقراة مقدار ما يجوز
به الصلاة جازت صلاته والا فلا وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فوجد منه بعد قعود

الامام

٥٢

الامام بعد التشهد ما يجزي من القيام في الركعة وقرا في الثانية والثالثة جازت صلاته
ولو قام المسبوق الى قضايه فقيد الركعة بسجدة ثم عاد الامام الى سجدتي السهو لا يتابعه
فان تابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد ما استحكم انفراده وان لم يقيد الركعة
بسجدة تابعه فان لم يتابعه لا تفسد صلاته لانه ترك المتابعة فيما ليس بفرض وكذا
المقيم خلف المسافر اذا قام للاتمام فسجد الامام للسهو يتابعه المقيم ما لم يقيد الركعة
بالسجدة ولو سجد الامام للتلاوة تابعه المسبوق ما لم يقيد ركعة بسجدة فان لم يتابعه
لا تفسد صلاته في الاصح وان قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فان تابعه فسدت صلاته كذا
في الفتاوى المسبوق بركعتين اذا ترك القراة في احدهما تفسد صلاته وان كان مسبوقا
بثلاث تخير في القراة بالثالثة ولو سلم المسبوق مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود
السهو لانه مقتد وان سلم بعده لزمه الامام اذا قام الى الخامسة في الظهر فتابعه المسبوق
ان قعد الامام في الرابعة تفسد صلاة المسبوق لانه قد تم فرضه وبالقيام صار متنفلا
واقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز وان لم يقعد لا يفسد حتى تقيد الخامسة بسجدة المسبوق
اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد صلاة المسبوق
اذا قام للقضا فالذي يقضيه هو اول صلاته حكما عندهما وقال محمد اخرها الا في حق
القراة والقنوت حتى انه يستفتح فيما يقضي وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام ولا
يظهر الخلاف في القراة والقنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت
فيما يقضي بالاجماع وفي الوجيز ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته المسبوق
وما يقضيه بعد فراغ الامام فهو اول صلاته عندهما وقال محمد ما صلى مع الامام هو اول
صلاته وما يقضيه فهو اخرها بيانه اذا سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي
ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي اخرى بالفاتحة سورة ثم يقعد
ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال
محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة خاصة
ويتشهد ويسلم ويحكى ان يحيى البكا وكان من اصحاب محمد بن الحسن سال محمدا عن المسبوق
انه يقضي اول صلاته او اخرها فقال محمد في حق القراة والقنوت اخرها وفي حق القعدة
اولها فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال محمد لا افلحت وكان كما
قال افلح جميع اصحابه ولم يفلح يحيى وفي شرح بن ابي عوف اذا ترك اربع سجدات من
اربع ركعات فقضاهن في اخر صلاته قبل التسليم جاز وقال الشافعي يصح له ركعتان

ركعته

رحمه الله

ويقضي ركعتين رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه لصلاته اتفق المشايخ على
تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال ابن مقاتل
وابن سلمة يقوم وقال الثلجي لا يقوم ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر
كذلك وهذا قول ابي حنيفة في الوتر ولو اعطى فقيرا واحدا جملته جاز بخلاف كفارة اليمين
ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امنا فقيرا ومنا فقيرا اخر قال ابو بكر الاسكاف يجوز
ذلك كله واختار ابو الليث انه يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة لانه فرق ولا يجوز
ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع كما في كفارة اليمين فكفارة الصلاة تفارق كفارة
اليمين في ان كفارة الصلاة لا يشترط فيها العدد ويوافقها من حيث انه لو ادى اقل من
نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز كذا في الفتاوى مسألة لو ان غلاما صلى العشا قبل
البلوغ ثم نام فاحتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر قال بعضهم لا يجب عليه قضا العشا
وقال بعضهم عليه اعادتها وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضا
العشا اجماعا والله اعلم **فصل في سجود السهو** لما انتهى ذكر الادا من الفرايض والنوافل
والقضا شرع في جبر نقصان يمكن فيهما جميعا كما ذكرت النوافل بعد الفرايض لكونها
جبر النقصان يمكن في الفرايض فلهذا ذكر السهو هنا لكونه جبر النقصان يمكن في الادا
والقضا والفرايض والنوافل جميعا فكان بعد الجميع وهذا من اضافة الشي الى سببه وفي
النهاية هو اضافة الحكم الى السبب والسهو غروب الشي عن الذهن والسهو والنسيان
ضد الذكر الا ان بين السهو والنسيان فرقا وهو ان النسيان غروب الشي عن النفس
بعد حضوره والسهو قد يكون عن ما كان الانسان عالما به وعن ما لا يكون عالما به وقد يكون
النسيان بمعنى الترك قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم والكلام في السهو في ثلثة
مواضع في سببه ومحله وصفته اما سببه فالزيادة او النقصان في الصلاة واما محله
فبعد السلام عندنا واما صفته فواجب على الصحيح الاصل في وجوبه قوله صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا تحرى اقرب ذلك الى
الصواب وسلم وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم هذا الحديث مركب من حديثين
الاول عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا سهى احدكم في صلاته فليتحر الصواب
متفق عليه والثاني عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك
في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وقوله صلى الله
عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابو داود وابن ماجة وقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا شك احدكم في صلاته
فليتحر اخرى ذلك اي اقرب ذلك الى الصواب فليتم عليه يعني فليأخذ بالاقل
وليتم عليه ما بقي ثم يسجد سجدتي السهو رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة
الاصل في هذا الباب انه متى سهى في صلاته عن فعل مسنون اي ترك فعلا مسنونا
يعني فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة وتسمية الواجب بالمسنون لثبوته بالسنة
او زاد فيها في صلاته فعلا من جنسها احتراز من غير جنسها كتقليب الحجر ونحوه فاما
ان يكون مكروها او مفسدا ليس منها فان قلت ما الفايدة في قوله ليس منها اذ المعلوم
انه لما قال زاد في صلاته علم ان الزايد ليس منها قيل احترز بذلك عما اذا طال القيام
او القعود فانه زاد فيها فعلا من جنسها ومع هذا لا يجب عليه سجود السهو لانه منها بدليل
ان جميع ذلك فرض كما قال اصحابنا في اصول الفقه اذا قرا في صلاته واطال القراءة
او ركع واطال الركوع فجميع ذلك فرض فلو لم يقل ليس منها لا ينتقض عليه بهذه
المسألة فان زاد فيها فعلا من جنسها ولم يجب عليه سهو فسد هذا الاعتراض بقوله
ليس منها اذ هذا منها فان قلت لم وجب السهو عند الزيادة وانما هو لجبر النقصان
والزيادة ضد النقصان قلت لان الزيادة في غير موضعها نقصان الا ترى ان من
اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما لو كان له اربع اصابع لما ان الزيادة
بعد الكمال نقصان لانه لا يخلو عن تاخير ركن او تاخير واجب واعلم ان الاصل
في وجوب سجود السهو ترك الواجب او تاخير الواجب او تاخير الركن سهوا فاذا وجد
واحد منها تحقق سبب الوجوب فيجب سجود السهو نظير ترك الواجب ما اذا ترك
القعدة الاولى او القراءة فيها وقام الى الثالثة ساهيا ونظير تاخير الواجب ما اذا
قام الى الخامسة ساهيا لان اصابة لفظ السلام واجبة او بقي قاعدا على ظن انه سلم
ثم تبين انه لم يسلم يجب عليه سجود السهو ونظير تاخير الركن ما اذا اتى بثلاث
سجدات او دعى في القعدة الاولى لان القيام ركن يتاخر بزيادة السجدة او الدعا
فان قلت لم قلتم ان الاصل في سبب سجود السهو ترك الواجب او تاخير الواجب
او تاخير الركن ساهيا وقد يجب بسبب الزيادة ساهيا قلت انما وجب السجود
بالزيادة لان الزيادة لا تعرى عن تاخير ركن كما في زيادة السجود او عن ترك
واجب كما في زيادة القيام بان قام الى الخامسة ساهيا لانه حينيذ يلزم ترك الواجب
وهي اصابة لفظ السلام وجب عليه سجدتا السهو ثم الصلاة تشتمل على الافعال

والاذكار فاذا وقع له السهو في الافعال يجب سجود السهو ولهذا قيد المصنف بقوله
سهى في صلاته عن فعل او زاد فيها فعلا نحو ما اذا قعد في موضع القيام ساهيا او قام
في موضع القعود او ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او ركع ركوعين او زاد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعا على قراءة التشهد في القعدة الاولى ساهيا
واختلفوا في الزايد قال بعضهم اذا زاد اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب حتى يقول
وآل محمد او سجد ثلاث سجدات ساهيا او ترك سجدة من ركعة من صلب الصلاة من
نفس الصلاة فتذكر في اخر الصلاة فسجدها او ترك سجدة التلاوة عن موضعها
واما اذا سهى عن الاذكار كما اذا سهى عن الثنا والتعوذ والتسمية وتكبيرات
الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه لا يجب سجود السهو ولا يجب السهو بترك
التسليمة ولا بترك رفع اليدين في تكبير العيد وتكبير الافتتاح الا في خمسة مواضع
مستثنات من الاذكار فانه اذا تركها ساهيا يجب سجود السهو الاول تكبيرات العيدين
فانه اذا تركها او بعضها يجب السجود لانها واجبة قال في البدايع لو زاد في تكبيرات العيد
او ترك شيا منها وجب السهو وكذا اذا اتى بها في غير محلها وفي التجريد لو ترك تكبير الركوع
من صلاة العيد يجب السهو قال بعضهم والظاهر انه اراد به تكبير الركوع الثاني
لانه تبع لتكبير العيد والقنوت لانه واجب وكذا اذا ترك تكبيرة القنوت يجب عليه
السهو لانه بمنزلة تكبيرات العيد وقراءة التشهد في محله لانه واجب فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واظب عليه من غير ترك ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية
والقراءة فيهما وكل ذلك واجب فيها سجود السهو وهو الصحيح كذا في الهداية وهو اختيارهما
قال القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله ان قراءة التشهد في القعدة
الاولى سنة لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة والقعدة
الاولى لما كانت واجبة فالقراءة فيها يجب ان تكون سنة ولو نسي بعض قراءة التشهد
فعليه سهو عند ابي حنيفة وابو يوسف كذا في الينابيع واذا سهى عن قراءة التشهد
ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن
لا يتشهد وقراءة القران في القيام في الشفع الاول بان سهى عن قراءة الفاتحة
او عن ضم السورة اليها وفي الفتاوى اذا لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو
عليه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرا في الاخريين ولم يسبح
فقد اسا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه السهو وروى ابو يوسف عنه ان كان

لايرى في عمده حرجا ولا في سهوه سجودا ولو قرا مع الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا
فعليه السهو ولو قرا الفاتحة وايتين وركع ساهيا ثم تذكر فعاد واتم ثلاث ايات
فعليه السهو ولو بدا بالسورة ساهيا فلما قرا بعضها تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة
ويسجد للسهو قال ابو الليث يلزمه السهو وان كان حرفا من السورة فان قرا اكثر
الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي اكثرها فعليه السهو اماما كان او منفردا
وتاخير السلام بان قام الخامسة ساهيا وكذلك اي يجب سجود السهو لو جهر الامام
فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من
الواجبات وهذا اذا كان اماما واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف
المشايخ وفي الكرخي لا سهو عليه لان الجهر والاخفا ليس من سنته فكانه زاد ما ليس
عليه وهو الجهر فصار كالجهر بالاذكار او خافت فيما يجهر فيه فلا سهو عليه اجماعا
واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير
من الجهر والاخفا لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلاة كثير غير
ان ذلك عند ابي حنيفة اية واحدة وعندهما ثلاث ايات وهذا في حق الامام دون
المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصايص الجماعة اي وجوبها قال في النهاية هذا
الكلام في حق المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها صحيح لانه مخير بين الجهر والمخافتة واما
في حق الصلاة التي يخافت فيها ينبغي ان يجب عليه السهو اذا جهر فيها لان المخافتة على المنفرد
واجبة كالامام وقد ذكر في النوادر انه يجب عليه السهو وذكر الناطفي ايضا رواية ابي
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه ان عليه السهو
واما في ظاهر الرواية لا يجب عليه لانه لم يترك واجبا عليه لان المخافتة انما يجب لنفي
المغالطة لان المخافتة في الاصل انما شرعت لصيانة القران عن مغالطة الكفار
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فلما كان الكفار يلغون فيه
ويغالطون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمخافتة فيه ولهذا شرعت المخافتة
في صلاة النهار دون الليل لانهم كانوا نياما في صلاة الليل ومشغولين باكل العشا
فدل على انها شرعت لصيانة القران وانما يحتاج الى هذا في صلاة تودى على
سبيل الشهرة والمنفرد يؤديها على سبيل الخفية فلم يكن المخافتة واجبة عليه كذا في
الذخيرة والمحيط وقال بعضهم المقدار في الجهر والمخافتة مقدار الفاتحة وعن محمد
اكثر الفاتحة وعن ابي يوسف اذا جهر الامام في موضع المخافتة بحرف واحد وجب عليه

السهو في الجندي اذا خافت فيما يجهر فيه ان كان ذلك من الفاتحة فقرا اكثرها وجب
والا فلا وان كان من غيرها فان قراية طويلة او ثلاث ايات قصار فعليه السهو والا فلا
وفي النهاية اذا جهر فيما يخافت فيه لزمه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر فيه ان كان
في اكثر الفاتحة او في ثلاث ايات من غيرها او اية قصيرة على قول ابي حنيفة يلزمه
السهو والا فلا والفرق ان الجهر فيما يخافت فيه اغلظ لان التي يجهر فيها لها حظ من المخافتة
في الاخريين وكذا المنفرد يخير فيما يجهر فيه بخلاف التي يخافت فيها وفي القنية وفي ادا فائت
صلاة الليل وهي صلاة الجهر وقضاها بالنهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو
فخافت متعمدا فقد اسا وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر الامام في التعوذ
والتسمية والتامين ساهيا لا سهو عليه ولو فرغ من التشهد ثم قرا الفاتحة سهوا
لا سهو عليه وذكر قاضي خان لو جهر وهو امام فيما يسر فيه قل او كثر فعليه السهو
في الرواية الظاهرة وكذا اذا خافت فيما يجهر قل او كثر وفي كل ذلك سهو وان كان
كلمة واحدة ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة اي سهى عن قراة الفاتحة
في الاوليين او في احدهما احدى الاوليين لم يقضها في الاخريين لان الاخريين محل
الفاتحة فاذا قراها فيهما كانت عن نفسها ولا يكون قضا عن الاوليين ولا يومر بقراتها
مرتين لان قراتها مرتين غير مشروع ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا السورة
اي سهى عن السورة في الاوليين او في احدهما فعليه ان يقضيها في الاخريين لان الاخريين
ليسا بمحل لقراة السورة فاذا قراها كانت قضا ويجهر بهما اي السورة والفاتحة
في الاخريين ان كان في صلاة الجهر وهو امام وقيل يسر بذلك كله لان الجهر
في الاخريين مودي الى امر شنيع وان كان منفردا او في صلاة الاسرار يسر بهما
بالفاتحة والسورة في الاخريين ويسجد للسهو وعن ابي يوسف انه لا يقضيهما في
الاخريين سوا ترك الفاتحة او السورة لانه قد اتى من القراة بما يجوز به الصلاة
ولو ترك الفاتحة مرتين في الاوليين او في احدهما فعليه سجود السهو لانه اخر
السورة ولو قرا في الاوليين الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه فصار
كانه قرا سورة طويلة وكذلك لو قرا الفاتحة مرتين في الاخريين لا سهو عليه وفي الواقعات
اذا قرا في الركعتين الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار
لانه قال ان شا قرا وان شا سبح والقراة افضل ولم يعين الفاتحة وحدها ولو لم يقرا
الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في الفتاوى وروى الحسن عن

ابي

وان ام ليلا في صلوة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع بالليل ح

٥٥

ابي حنيفة رحمه الله انه اذا لم يقرا في الاخريين ولم يسبح فقد اسا ان كان متعمدا وان كان
ساهيا فعليه السهو وروى ابو يوسف رحمه الله عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا ولا
في سهوه سجودا ولو صلى بسورة السجدة فلما سجد قام فقرا الفاتحة ثم قرا تتجافى جنوبهم
لا يجب عليه السهو كذا في الواقعات ولو قرا مع الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا فعليه
السهو ولو قرا الفاتحة وايتين وركع ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلاث ايات وعليه السهو
ولو بدا بالسورة ساهيا فلما قرا بعضها تذكر فانه يقرا الفاتحة والسورة ويسجد للسهو
قال ابو الليث رحمه الله يلزمه السهو وان كان حرفا من السورة فان قرا اكثر
الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي اكثرها فعليه السهو اماما كان او منفردا
ولو قرا الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذا اذا قرا الفاتحة ثم التشهد كذا
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي فتاوى الناطفي اذا بدا بالقراة في موضع التشهد ثم
تشهد لزمه السهو اما لو بدا بالتشهد ثم بالقراة لا سهو عليه ولو قرا التشهد مرتين
ان كان في القعدة الاولى فعليه السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو
قرا القران في ركوعه او سجوده او تشهده اي قعدته فعليه سجود السهو ولو قرا التشهد
في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو عليه اما اذا التشهد في القيام ان كان في الركعة
الاولى لا يلزمه شي وان كان في الثانية اختلف المشايخ والصحيح لا يلزمه شي كذا في
الفتاوى وفي الجندي اذا تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا سهو عليه لان هذا
ثنا والقيام والركوع والسجود موضع الثنا بخلاف ما اذا قرا القران في ركوعه
او سجوده او تشهده فانه يوجب لانه ليس بموضع للقراة ولو سلم ثم تذكر ان عليه
سجدة تلاوة او صلبية اي سجدة صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد لهما
للتلاوة والصلبية ثم يتشهد ويسلم عن يمينه هذا على قول والصحيح انه يسلم تسليمتين
عن يمينه وعن يساره ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة
تلاوة وصلبية جميعا فانه يقضي الاول فالاول من سجدة التلاوة والصلبية ثم
يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وسجود السهو بعد السلام عندنا احتراز عن قول
الشافعي رحمه الله فانه يقول قبل السلام ولو سجد قبل السلام جاز عندنا الا ان
الاول اولى والخلاف في الاولوية وسوا كان السهو في الزيادة او النقصان فانه
بعد السلام وقال مالك رحمه الله ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة
فبعد السلام والضابط لمذهبه القاف مع القاف والدال مع الدال وهنا حكاية

قرا ؟
فيه ؟
بان تسليمتين

لطيفة ذكرها شيخ الاسلام جواهر زاده في مبسوطه وقال روى ان ابا يوسف رحمه الله
كان مع هرون الرشيد فجا الامام مالك فساله عن هذه المسلة فقال ان كان عن نقصان
يسجد قبل السلام وان كان عن زياده بعد السلام فقال له ابو يوسف رحمه الله ما قولك
لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ
تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا وظن مالك ان ابا يوسف
قال الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب وصورته انه اذا فرغ عن قراة التشهد في القعدة
الاخيرة في اخر الصلاة يسلم عن يمينه هذا هو اختيار المصنف وذكر الاصحاب قولين
غير هذا القول الذي ذكره المصنف احدهما وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح
انه ياتي بالتسليمتين ثم يسجد للسهو والثاني وهو قول فخر الاسلام ان يسلم تسليمة
واحدة لا غير تلقا وجهه ولا ينحرف عن القبلة لانها بمعنى التحية لا للتحلل ونسب
صدر الاسلام القول بالتسليمة الواحدة الى البدعة ثم يكبر ناويا سجود السهو ولا
يرفع يديه ثم يسجد للسهو سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ويكبر
بين السجدتين عند الخفض والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعى بالدعوات الماثورة اعلم انه ياتي بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو هو الصحيح لان الدعاء
موضعه اخر الصلاة وقال الطحاوي يدعوا في القعدتين جميعا ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي على النبي
عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة ثم يسلم
من الجانبين والله اعلم قال في السراج الوهاج قوله ثم يتشهد ويسلم فيه اشارة
الى سجدتي السهو يرفعان التشهد والسلام ولكن لا يرفعان القعدة لان الاقوى لا يرتفع
بالادنى بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من القعدة فترفعها قال الجندي اذا سلم
المصلي وعليه سجدتا السهو هل يخرج بهذا السلام من الصلاة قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله يخرج خروجا موقوفا ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة ويرتفع السلام
ولا يرفع التشهد حتى اذا احدث متعمدا لا يفسد صلاته واما العود الى سجدة التلاوة
والسجدة الصلبية فانه يرفع التشهد حتى لو احدث متعمدا يفسد صلاته وقال محمد
وزفر رحمهما الله سلام من عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلاة وفايدته في ثلث
مسايل احدها اذا سلم وعليه السهو فاقتدى به رجل فان اقتداوه موقوف عندهما

ان ح

نظهر ح

ان

ان عاد الامام الى سجدتي السهو صح اقتداوه وان لم يعد لم يصح وعند محمد وزفر رحمهما الله
يصح اقتداوه عاد او لم يعد وقال بشر لا يصح عاد او لم يعد والثانية اذا قهقه
بعد السلام في هذه الحالة فصلاته تامة وسقط عنه السهو اجماعا ولا يجب عليه الوضو
لصلاة اخرى عندهما وعند محمد رحمه الله يجب الوضو لان القهقهة حصلت في حرمة
الصلاة وعند زفر رحمه الله لا يجب الوضو في هذه المسلة لان من اصله ان كل موضع
لم يجب عليه اعاده الصلاه فيه لم يجب عليه اعاده الوضوء اذا قال فيما اذا ضحك
بعد ما قعد قدر التشهد والثالثة اذا نوى المسافر الاقامة بعد السلام قبل السجود
لا يتحول فرضه الى الاربع وسقط عنه السهو عندهما لان العود الى سجود السهو
اعاده الى ما حكم بسقوطه وعند محمد وزفر رحمهما الله يتحول فرضه الى الاربع
ويجب عليه سجود السهو ولكنه يوخره الى اخر الصلاة واجمعوا انه اذا عاد الى سجدتي
السهو صح ثم اقتدى به رجل صح اقتداوه الا عند بشر وكذا اذا قهقه تجب عليه
الوضو الا عند زفر ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويوخر السجدتين الى
اخر الصلاة لانه عاد الى حرمة الصلاة بالاجماع سوا نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة
او سجدتين ولو سلم وعليه السهو كان ذاكرا او غير ذاكر ولكن من نيته ان يسجد له اولا
فانه لا يسقط عنه الا اذا فعل ما يمنع البنا كالكلام والقهقهة وحدث العمد ولو قام
لم يخرج من المسجد ان كان ناسيا للسهو لم يسقط ما لم يخرج من المسجد وان كان ذاكرا
فصرف وجهه عن القبلة سقط وان لم يصرفه لم يسقط ولو سلم وعليه سجدة
التلاوة ان كان ذاكرا سقط حتى لو اقتدى به احد لم يصح اقتداوه ولو قهقهة
لا وضو عليه ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لم يتحول فرضه اربعا وان سلم وهو غير
ذاكر لم يخرج من الصلاة اجماعا حتى لو اقتدى به رجل صح اقتداوه عاد او لم
يعد ولو قهقهة انتقض وضوه ولو كان مسافرا فنوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع
لان نيته حصلت في حرمة الصلاة واذا كانت الحرمة باقية سجد للتلاوة ثم يتشهد
ويسلم ويسجد للسهو فبالعود الى سجدة التلاوة يرتفع التشهد وكذا اذا سلم
وعليه قراة التشهد ان سلم وهو ذاكر له سقط وان سلم ناسيا له لم يخرج من الصلاة
وان سلم وعليه سجدة صلبية ان سلم وهو ذاكر لها فسدت صلاته فان كان ناسيا
لم يخرج من الصلاة حتى لو اقتدى به احد صح اقتداوه غير انه ان عاد وسجد سجد
معه المقتدي على المتابعة ويتشهد مع الامام ولا يسلم معه ويسجد للسهو معه فاذا سلم

اذا ح

ثانيا قام الى القضا ولو لم يعد الامام الى قضا تلك السجدة فسدت صلاته وصلاة المقتدى
بعد صحة الاقتدا لو اقتدى به بنية التطوع في صلاة الظهر او العشا فعليه قضا اربع
ان كان الامام مقيما وركعتين ان كان مسافرا ثم الى العود الى سجود السهو يرفع السلام
ولا يرفع التشهد حتى لو قهقه او احدث متعمدا او تكلم متعمدا بعد ما عاد الى سجدتي
السهو لا تفسد صلاته والعود الى سجدة التلاوة والصلبية يرفع التشهد حتى لو قهقه
او احدث متعمدا او تكلم فسدت لانه عاد الى شي هو موضعه قبل القعدة فصار تاركا لها
ولو سلم وعليه السهو وسجدة التلاوة ان سلم غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه
لا يكون قطعا وعليه ان يسجد اولا للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم
وان سلم وهو ذاكر لهما او للتلاوة خاصة كان سلامه قطعا وسقط عنه سجدة التلاوة
والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية والسهو وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة لم
يسقطا جميعا وعليه ان يسجد اولا للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد وان سلم وهو ذاكر لهما
او للصلبية خاصة فسدت صلاته وسلامه قطع لانه ترك ركنا من اركان الصلاة ولا يمكنه العود
مسلة قال في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتي
السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها وقام وذهب لا يفسد صلاته كذا قال الحلواني
مسايل في سجود السهو اعلم ان سهو الامام يوجب على الموتم السجود لان المتابعة على القوم
لازمة ولهذا يلزم الموتم حكم الاقامة بنية الامام قال في النهاية المتابعة على القوم
لازمة حتى ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثانية فنسي بعض من خلفه
التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان
يفوته الركعة الثالثة لانه يتبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف
المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة
وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتم لانه اذا سجد
يعود مخالفا وما التزم الادا الا متابعا فان قلت يشكل على هذا المسايل التسع التي
ذكرت في الخلاصة والخزانه انها اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها انه اذا لم يرفع
الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني وكذا
اذا ترك الامام تكبيرة الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراة التشهد والتسليم
والتاسع تكبيرات التشريق قلت هذه الاحكام لا تثبت في ضمن شي باشره الامام بل تثبت ابتدا
على كل واحد من الامام والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فاذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي

[margin] تشهده

لانها

57

لانها ثبتت ابتدا كما لو كان المقتدي منفردا في صلاته واما وجوب السهو انما ثبت في ضمن
فعل باشره الامام فلما لم يات به المباشر لم يجب على غيره وان سهى الموتم لم يلزم الامام
ولا الموتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل
تبعا فان قيل المسبوق اذا قام الى قضايه والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ثم قام الى اتمامه
فسهى فيما يقضي وجب عليه سجود السهو وهو في اصل الصلاة موتم فكان مخالفا لامامه
ايضا قلنا المخالفة بعد فراغ لا تعد مخالفة وذلك لان الموتم لو سجد لا يخلو اما ان يسجد
في الحالة التي كان فيها مع الامام او بعدها ففي الاول كانت المخالفة صورة ومعنى وفي
الثانية معنى لا صورة لان سجود السهو انما هو جبران لنقص يمكن في الصلاة التي اداها
مع الامام فاذا سجد بعد الفراغ من الصلاة صار كانه سجد في الحالة التي كان فيها مع
الامام فكان مخالفة معنى وان لم يكن صورة واما في هاتين المسلتين فانهما يتحققا
بعد فراغ الامام ولم يتعلقا بصلاة الامام فلا يكون مخالفة لا صورة ولا معنى ومن
سهى عن القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلاث من الفروض ثم ذكر وهو الى
حال القعود اقرب عاد فقعد وتشهد لان ما قرب الى الشي ياخذ حكمه كفنا المصر
ياخذ حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة وكحريم البير له حكم البير وتفسير القرب
في القعود بانه لم يرفع ركبتيه عن الارض وفي المبسوط ما لم يستتم قايما يعود وان
استتم لا يعود وصحح هذا صاحب الحواشي ولم يذكر القدوري رحمه الله سجود السهو وقال
في الهداية الاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وهو اختيار الشيخ محمد بن الفضل لانه اذا كان
الى القعود اقرب صار كانه لم يقم ولهذا يقعد وفي النهاية المختار انه يسجد لانه بقدر
ما اشتغل بالقيام صار موخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب
فيجب عليه السهو ووجد ايضا بخط المكي الصحيح انه يسجد وجا في الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم سبح به حين قام الى الثالثة فعاد وروي انه لم يعد ولكن سبح بهم
فقاموا والتوفيق بين الحديثين ان ما روي انه عاد كان قبل ان يستتم ورواية
انه لم يعد كان بعد ما استتم هذا اذا كان الى القعود اقرب فان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد هنا بطلت صلاته خلافا للجرجاني
كما اذا عاد بعد ما استتم قايما وذلك لان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا
يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل يشكل على هذا ما اذا تلى اية السجدة حال القيام
فانه يترك القيام قصدا وهو فرض ويأتي بسجدة التلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض

[margin] ما صح

لاجل الواجب قيل كان القياس هناك ايضا ان لا يترك القيام الا انه جوز ذلك بالاثر فان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها فترك القياس
وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم
قايما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الوجيز وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة اى تركها لان في رجوعه الى القعدة اصلاحا لصلوته
وذلك يمكن ما لم يسجد لان ما دون الركعة محل الرفض ويسجد للسهو لانه آخر واجبا وهو
القعدة ومعنى قولهم ان ما دون الركعة محل الرفض انه ليس له حكم الصلاة ولهذا
لا يحنث في يمينه لا يصلي وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف
لان سجود كامل وعند محمد رحمه الله برفعها لان تمام الشي باخره وهو الرفع وقول محمد رحمه الله
اقيس وفايدته فيما اذا اسبقه الحدث في السجود ثم رفع راسه ليتوضا فانه يجوز له البنا
عند محمد رحمه الله لانه لم يوجد جزا من الصلاة مع الحدث وهو السجود فلا يجوز
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز له البنا لانه قد حصل جز من الصلاة مع الحدث وهو
السجود فلا يجوز له البنا قال فخر الاسلام والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله وحكى
انه ذكر قول محمد بين يدي ابي يوسف رحمه الله فقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث
زه بزاي مكسورة ومنقوطة بنقطة من فوق وهي كلمة استعجاب الا انها ههنا
للانكار وانما قال ابو يوسف هذا الخيط لحقه من محمد رحمه الله وهو ان محمد امر
بمسجد خراب قد رايت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال هذا مسجد ابي يوسف
لان مثل هذا يبقى مسجدا الى يوم القيمة عنده لكون الوقف تحريرا عنده وعند محمد
رحمه الله يعود الى ملك الواقف في حيوته والى ورثته بعد وفاته فلو عاد الامام
الى القعدة بعد ما ركع قبل السجود للخامسة وسجد القوم ولم يعلموا بعوده لم يفسد
صلاتهم لانه عاد الى القعدة فارتفض ركوعه فكذا ركوع القوم لانه بنا على صلاته وانما
بطل فرضه لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة لان اركانها
وهي القيام والركوع والسجود والقراءة لا تتم الا بالقعدة الاخيرة فخرج بذلك
عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حيث يحنث به في يمينه
لا يصلي واذا ابطل فرضه فيما اذا قيد الخامسة بسجدة تحولت صلاته نفلا عندهما وقال
محمد رحمه الله لا يتحول نفلا بل تبطل قطعا لان الفرضية اذا فسدت بطلت التحريمة
وذلك لانها عنده بطلت لمعنيين احدهما ان للصلاة جهة واحدة فاذا فسدت صفة

الفرضية بطل اصل الصلاة والثاني انها لو لم تفسد اصلا يصير تطوعا وترك
القعدة على راس الركعتين في التطوع مفسد عنده واذا فسدت لا يضم اليها اخرى
وعندهما ترك القعدة على راس الركعتين في التطوع لا يفسد فيبقى التحريمة فيضيف
اليها اخرى حتى يصير متنفلا بست وضم الركعة السادسة اليها واجب وفي المبسوط
قال واحب الى ان يشفع الخامسة لان النفل شرع شفعا لا وترا وهذا في ساير
الصلوات الا في العصر فانه لا يضم اليها لانه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه
وفي قاضي خان الا الفجر فانه لا يضيف اليها لان التنفل قبلها وبعدها مكروه ولو
اقتدى به انسان في هاتين الركعتين اعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات
عندهما لان الكل صار نفلا وعند محمد رحمه الله لا يلزمه شي لانه قد انقطع الاحرام حين
فسد الفرض ولو لم يضم ركعة سادسة لا شي عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون
ولكن الافضل الضم ثم اذا ضم هل يسجد للسهو عندهما الاصح لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا ينجبر بالسجود كذا ذكر التمرتاشي هذا الذي ذكرنا اذا قام الى الخامسة
ساهيا اما اذا قام اليها عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعندنا ما لم يقيد الخامسة
بالسجدة لا تفسد صلاته كما لو قام اليها ساهيا وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة
ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو
لان التسليم في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة وقد امكنه الاتيان به
على وجهه بالقعود لان دون الركعة محل للرفض ولو سلم قايما لا يفسد صلاته ولو عاد
لا يعيد التشهد فان قام عامدا هل يتابعوه قال بعضهم نعم فان عاد عادوا معه
وان مضى في النافلة تبعوه لان صلاتهم قد تمت بالقعدة والصحيح انهم لا يتابعونه
لانه لا متابعة في البدعة فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بسجدة اتبعوه في السلام
وان قيدها بسجدة سلموا في الحال كذا ذكره التمرتاشي فان قيد الخامسة بسجدة
ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة ولا ينوبان عن
سنة الظهر على الصحيح فان قلت هل ضم الاخرى على الايجاب ام على الاستحباب قلت
ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال وعليه ان يضم وكلمة على للايجاب ثم اذا
اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم وهذا السجود للبعض المتمكن في النفل عند ابي
يوسف رحمه الله لدخوله فيه لا على الوجه المشروع وعند محمد رحمه الله للبعض المتمكن
في الفرض وهو خروجه منه على غير الوجه المشروع وفايدة الخلاف فيمن اقتدى به

فعند ابي يوسف رحمه الله على المقتدى قضا ركعتين لانه قد استحكم خروجه عن الفرض
وانما النقصان في النفل وعند محمد رحمه الله يقضي ستا لانه المودى بهذه التحريمة
وقال الامام ابو منصور الماتريدى الاصح انه جابر للنقص المتمكن في الاحرام فيجبر
النقص في الفرض والنقص في النفل وانما وجب سجدتا السهو لانه ترك لفظة السلام
واصابة لفظ السلام واجبة حتى انه اذا شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فشغله تفكره حتى اخر السلام لزمه السهو وهو انما يجب بتاخير الواجب ولو كان
القياس ان لا يجب عليه السهو لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل
ومن سهى في صلاة لم يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى لان الاول استحسان ووجهه
انه انتقل من الفرض الى النفل بنا على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانها
صلاة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع
الاول يسجد للسهو في اخر الصلاة وان كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة
لكن كلها في حق التحريمة صلاة واحدة وهذا القياس والاستحسان بنا على مسئلة
اخرى وهي ان المسبوق اذا قام الى القضا ولم يتابع الامام في سجود السهو هل يسجد
في اخر صلاته القياس انه لا يسجد لان السهو وقع في صلاة الامام وهو قد انتقل عن
صلاة الامام الى صلاة اخرى في الاستحسان يجب لان صلاته بنا على صلاة الامام
فيجعل كانها صلاة واحدة في حق سجود السهو كذا هذا وانما وجب ضم ركعة اخرى
اليها ليصير الركعتان نفلا اذ الركعة الواحدة لا تجزى في النفل فان اقتدى به
احد في هاتين الركعتين يلزمه ان يقضي ستا عند محمد قال في الوجيز وهو الاصح
وعندهما يقضي ركعتين فان افسد المقتدى لا قضا عليه عند محمد رحمه الله اعتبارا
بالامام وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى مسئلة اذا قعد في الرابعة
قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا فاقتدى به انسان لا يصح اقتداوه ولو عاد
الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل وكان اقتدا المفترض
بالمتنفل ولو لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا واقتدى به
رجل ثم عاد الى القعدة صح الاقتدا لانه لم يخرج من الفرض كذا في الفتاوى ولو صلى
ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يكن له ذلك في
الاولى لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة ومع هذا لو ادى صح لبقا التحريمة
ويسلم وعليه اعادة سجود السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان وسط الصلاة

لكن انتقاله الى النفل صح

و ح

فلا

٥٩

فلا يقيد بهما وهذا بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يصح نيته
ويبنى لانه لو لم يبن تبطل جميع الصلاة ونقض السهو ادنى فكان اولى واما هنا فيمكنه
الاتيان بركعتين بتحريمة مستقبلة وليس في الجميع الاحراز فضيلة الدوام وفيه نقض
الواجب وهو سجود السهو فالاحتراز عن نقض الواجب اولى من احراز غير الواجب
ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان
داخلا والا فلا وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد
لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان
فلا بد ان يكون في احرام الصلاة وعندهما يخرجه خروجا موقوفا لانه محلل في نفسه
وانما يعمل لحاجته الى اداء السجدة فاذا لم يسجد بان انه قد خرج من الصلاة وفايدة الخلاف
يظهر في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه
الحالة عندهما لا يتغير فرضه ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد يتغير فرضه
فيكون موديا لسجود السهو في وسط الصلاة ومن سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو
فعليه ان يسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت مسئلة
اذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد
ومتى عاد هل تنتقض القعدة قال الحلوانى تنتقض كما تنتقض اذا عاد الى سجدة
التلاوة وقال محمد بن الفضل لا تنتقض وفي النوادر اذا سلم وقد سهى عن قراءة التشهد
ثم تذكر فاخذ في قراءة التشهد فلما قرا بعضه ندم فسلم قال ابو يوسف رحمه الله
يفسد لان القعدة قد ارتفضت وقال محمد رحمه الله لا تفسد كذا في الفتاوى رجل
شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان اول ما عرض له استانف الصلاة
الشك تساوى الامرين لا مزية لاحدهما على الاخر والظن تساوى الامرين وجهة
الصواب ارجح والوهم تساوى الامرين وجهة الخطا ارجح قولنا اول ما عرض له
قيل في عمره وقيل في الصلاة وقال شمس الايمة معناه ان السهو لم يكن من عادته
وفايدة الخلاف بين العبارات انه اذا سهى في صلاته اول مرة استقبل ثم وقف
سنين ثم سهى على قول شمس الايمة يستانف لانه لم يكن من عادته وانما حصل عليه
مرة واحدة والعادة انما هي من المعاودة وعلى العبارتين الاوليين يجتهد في ذلك
وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له غالب ظن وان لم يكن له
غالب ظن بنى على اليقين وهو الاقل ثم اذا لم يكن له غالب ظن فانه يقعد في كل موضع

يتوهم انه اخر صلاته كما اذا شك انها الثالثة او الرابعة ولم يغلب على ظنه شي فانه يجعلها الرابعة في حق القعود فيقعد ثم يقوم فياتي بالرابعة ولو كان في الوتر وشك انها الثانية او الثالثة فانه يقنت مرتين يعني اذا شك في الوتر وهو في حالة القيام انها الثانية او الثالثة يقنت لجواز انها الثالثة ثم يقعد ثم يقوم ويضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار وفرقا بين هذا وبين المسبوق بركعتين من الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الاخرى حيث لا يقنت فيما يقضي اجماعا لان تكرار القنوت في موضعه غير مشروع وهنا احدهما في موضعه والاخر في غير موضعه واما المسبوق فهو مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فاذا اتى بالثاني ذلك تكرار له في موضعه ثم في فصل البنا على الاقل يسجد للسهو وفي فصل البنا على غلبة الظن ان شغله بفكره مقدار ركن وجب السهو والا فلا ولو شك في اركان الحج يعيدها ثانيا بخلاف الصلاة لان الزيادة في المناسك لا يفسد الحج وزيادة ركعة تفسد الصلاة قال في الفتاوى مصلي المغرب اذا شك انه في الاولى او الثانية وهو قايم يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بنا على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد قال محمد يتم صلاته ولا شي عليه ولو شك في صلاة الفجر في حال قيامه انها الاولى او الثانية فانه يتحرى فان وقع تحريه على شي عمل به والا بنى على الاقل ويجعلها اولى فيتم الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم فياتي باخرى ويقعد لجواز انها هي الثانية ثم يسلم وان شك انها هي الثانية او الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع له تحري وكان قايما قعد في الحال ولا يركع لجواز انها ثالثة فلو قلنا يمضي فيها ولا يقعد فقد ترك القعدة فتفسد صلاته ثم يقوم وياتي باخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه ثانيته فقد ترك فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلاته وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية عمل بالتحري وان لم يقع تحريه على شي بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد لجواز انها ثانيته والقعدة فيها واجبة ثم يقوم فياتي باخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم فياتي باخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة في الرابعة فرض مسلة رجل شرع في الظهر ثم شك هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الظهر تبين له انه لم يصل الفجر ثم يعيد الظهر وان شك في صلاة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان كان بعد خروج الوقت لم يلزمه

اعادتها

كان ح

فانه يصلي الفجر ح

٦١

اعادتها وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شي عليه وان كان في الصلاة يلزمه اداها ولو غلب على ظنه في صلاته انه احدث او انه لم يمسح راسه ثم تيقن انه لم يحدث وانه قد مسح راسه قال محمد بن الفضل رحمه الله ان كان قد ادى ركنا حال ما غلب على ظنه الحدث وعدم المسح فانه يستانف الصلاة وان لم يود ركنا مضى على صلاته ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضا فشك هل صلى ثلاثا ام اربعا وشغل ذلك عن وضوه ساعة ثم استيقن فاتم وضوه فعليه السهو كذا في الفتاوى رجل صلى يوما وليلة ثم تذكر انه ترك القراة في ركعة واحدة ولا يدرك من اي صلاة هي فانه يعيد الفجر والوتر لانهما يفسد ان بترك القراة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراة في ركعتين اعاد الفجر والمغرب والوتر رجل صلى الوتر فشك وهو قايم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شي ويقعد في كل ركعة ويقرا في كل ركعة واما القنوت فقال ايمة بلخ يقنت في الاولى لا غير لان تكرار القنوت غير مشروع وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا واجمعوا ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام لا يقنت مرة اخرى وكذا اذا ادركه في الثالثة في الركوع ولم يقنت فيما يقضي كذا في الفتاوى رجل شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي وكذا اذا شك انه هل احدث ام لا او هل اصابه النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا وكان ذلك في الصلاة ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا لا يلزمه الوضو ولا غسل الثوب كذا في الفتاوى رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في الخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين فيعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله قال محمد رحمه الله واما انا فاخذ بقول واحد عدل بكل حال ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام اربعا فان كان الامام على يقين لا يفيد قولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام ولو كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتدا وهم لان الامام ان كان هو الصادق كان اقتدا المتنفل بالمتنفل

محه لم يقنت ح

وان كان هو الكاذب كان اقتدا المتنفل بالمفترض وان استيقن واحد منهم انه صلى ثلثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام وباقى القوم فى شك فلا اعادة على الامام ولا على
القوم لان قول المتيقن النقصان قد عارضه قول المتيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ
هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعاده لان تيقنه لا يبطل بتيقن غيره فى حقه
ولا اعادة على الذى تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام
والقوم فان كان ذلك فى الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا والاشى عليهم الا اذا
استيقن عدلان بالنقصان واخبروا بذلك مسايل فى المسبوق واللاحق المسبوق فيما يقضى
كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام وانما يكون لاحقا اذا اقتدى بالامام فى اول الصلاة
ثم عجز عن الاتيان بالافعال لعذر من حدث او نوم او كان فى الطايفة الاولى فى صلاة
الخوف او بقى قايما لاجل زحام الناس ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يقضى بغير قراة
ولا يجب عليه سهو اذا سهى واما المسبوق بركعة او ركعتين فالقراة عليه فيما يقضى فرض
حتى لو ترك القراة فى ركعة او ركعتين فسدت صلاته وان كان مسبوقا بثلاث او اربع
فالقراة فى ركعتين فرض ولو سهى فيما يقضى وجب عليه السهو ثم المسبوق فيما يقضى
اول صلاته فى حق القراة والقنوت واخر صلاته فى حق التشهد بيانه اذا ادرك مع
الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضى ركعتين يقرا
فى كل ركعة الحمد وسورة ولو ترك القراة فى احدهما فسدت صلاته لان ما يقضيه
اول صلاته فى حق القراة وعليه ان يقضى ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد
ويسلم لانه يقضى اخر صلاته فى حق التشهد وقد ادرك مع الامام ركعة فاذا قام الى
القضا يقضى ركعتين فالاولى منهن ثانيته والسنة فيها التشهد كذا فى الجندي وفى
الوجيز رجل سبق بثلاث ركعات فى الظهر او العصر اذا سلم الامام يقوم فيصلى
ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم ولا يتشهد فيصلى اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد
ويتشهد ثم يقوم فيصلى اخرى بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد
رحمه يقضى ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلى ركعتين بالفاتحة
خاصة ويتشهد ويسلم واصل صاحب الوجيز فى ذلك اصلا فقال ما يقضى المسبوق اول
صلاته حكما عندهما وعند محمد اخر صلاته الا فى حق القراة والقنوت حتى يستفتح المسبوق
فيما يقضى عندهما وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام قال ولا يظهر الخلاف
فى القنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضى بالاجماع وفى الجندي

واخبرا

اذا ادرك

٦١

اذا ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر او العشا فقام الى القضا فعليه ان يقضى
ركعة يقرا فيها الفاتحة وسورة ويتشهد لان ما يقضى اخر صلاته فى حق التشهد فلذلك يتشهد
لانها ثانيته وهذا بخلاف ما فى الوجيز ثم يقوم فيقضى ركعة اخرى ويقرا فيها الفاتحة
وسورة ولا يتشهد وفى الثالثة هو بالخيار الا ان القراة افضل واذا ادرك منها ركعتين
يقضى ركعتين ويقرا فيهما الفاتحة وسورة ويتشهد عقيبهما ويسلم ولو ترك القراة فيهما
او فى احدهما فسدت صلاته لانه يقضى اول صلاته فى حق القراة عندهما ولو كان الامام
ترك القراة فى الاوليين وقضى فى الاخريين قضا عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام
فى الاخريين فالقراه فيهما يقضى فرض عليه لانه يقضى اول صلاته فى حق القراة والقراة
فى اول الصلاة فرض عليه ثم المسبوق يتابع الامام فى سجود السهو ثم يقوم الى قضا ما سبق به
ولا يسلم مع الامام فان سلم معه ان كان ذاكرا فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد لان
سلام الساهى لا يخرجه من الصلاة وهل يلزمه السهو لاجل سلامه ساهيا ان سلم قبل
الامام او معه لم يلزمه وان سلم بعده لزمه ولو لم يتابع الامام فى سجود السهو وقام الى
القضا لا يسقط ويسجده فى اخر صلاته ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان
عليه سهوا فسجد له قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود
الى متابعة الامام ومضى على قضايه فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا
وانما لم يفسد صلاته لان العود الى سجدتى السهو يرفع السلام ولا يرفع التشهد فصار كانه قام
بعد تشهد الامام قبل ان يسلم ولو تذكر الامام سجدتى السهو بعد ما قيد هذا المسبوق
ركعته بسجدة فانه لا يعود لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض فان عاد الى متابعته فسدت
صلاته لانه زاد ركعة كاملة ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضايها
ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ويسجد
معه للتلاوة ويتشهد ويسلم الامام ثم يقوم المسبوق الى قضايه ولا يقيد بما اتى به من
قبل ولو لم يعد الى متابعته حتى قيد ركعته بسجدة فسدت صلاته لانه لما عاد الامام الى سجدة
التلاوة فقد انتقض تشهده وقد انفرد هذا فى موضع يجب عليه الاقتدا ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد المسبوق
الى متابعته فسدت صلاته لانه زاد ركعة كاملة وان لم يعد ومضى عليها ففيها روايتان
فى رواية كتاب الصلاة تفسد صلاته لانه انفرد فى موضع يجب عليه فيه الاقتدا وفى رواية
النوادر لا يفسد لان تشهد الامام انما انتقض بعد ما حكم له بالانفراد فصار كمقيم اقتدى بمسافر

عنه ثم اذا سلم الامام
الى متابعته ولا يعتد بما فعل
قام الى القضا
من القيام والقراه والركوع
ولو لم يعد صح

فقيه

وقام الى تمام صلاته بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الامامة تحول فرضه الى الاربع
فان كان هذا المقيم لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يعود الى المتابعة وان لم يعد فسدت
صلاته وان قيدها ان اعاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها لم يفسد كذا هنا ولو لم يعد الامام
الى سجدتي التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو عاد الامام
الى سجدتي السهو وتابعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه سهو قال بعضهم لا تفسد
صلاته وقال اكثرهم تفسد لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد والاصل انه متى
انفرد في موضع يجب عليه الاقتدا واقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فسدت صلاته فالاول
المسبوق اذا قام الى القضا ثم تذكر الامام سجدة تلاوة ولم يعد الى متابعته والثاني ان المسبوق
اذا تابعه في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه وكذا المسبوقان اذا قاما يقضيان فاقتدى
احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد وكذا المقيمان
خلف المسافر اذا سلم الامام وقاما الى الاتمام فاقتدى احدهما بصاحبه فسدت صلاة
المقتدي ولو قام المسبوق الى القضا بعد ما رفع الامام راسه من السجدة قبل ان يتشهد
لا تفسد صلاته ولكن لما قام وقرا الى ان يقعد الامام قدر التشهد فذلك غير معتبر وانما
يعتبر من قيامه وقراته بعد ذلك فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فوجد منه بعد
قعود الامام قدر التشهد قيام وقراة قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته وان لم يوجد
او وجد القيام دون القراة فسدت صلاته وان كان مسبوقا بثلاث فان وجد بعد القعود
قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراه معه جازت صلاته وعليه ان يقرا في الاخريين
وان لم يوجد منه قيام بعد قعود الامام قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة لانها
قد ارتفضت بسجوده حتى لو سجد للتلاوة ولم يعد القعدة فسدت صلاته قال
الحلواني ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذا وقال ينبغي ان لا يرتفض القعدة به فارق ما اذا
تلا قبل القعدة حيث ترتفض القعدة ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلاة وسجدها
هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير قال عصام يلزمه ولو سهى في سجود السهو فلم يدر
اسجد سجدة ام سجدتين عمل بالتحري ولا يجب عليه السهو وقد روى محمد بن الحسن رحمه الله
انه سال الكسائي فقال هل للسهو سهو فقال لا فقال محمد رحمه الله لم فقال لان التصغير
لا يصغر ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه سجدتان ولو سلم وعليه سجدة السهو فطلعت
الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او احمرت الشمس في صلاة العصر سقط عنه سجود
السهو لانه سنة والسنن تكره في هذه الاوقات مسلة اذا قيل لك رجل صلى الظهر

اربعا

اربعا ووجبت عليه القراة في الاربع كلها بحيث لو ترك القراة في ركعة منها تفسد
صلاته كيف يكون هذا فالجواب ان هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام واستخلف
هذا المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرا في الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرا في الاخريين
لانه قايم مقام الامام في الاخريين فاذا قراها لحقت قراته هذه الاوليين فخلت الاخريان
عن القراة فصار كان الخليفة لم يقرا في الاخريين فاذا قام الى قضا ما سبق به يلزمه
ان يقرا فيما سبق به من الركعتين كذا في الفتاوى **فصل في سجود التلاوة** هذا من
باب اضافة الشي الى سببه والتلاوة سبب بلا خلاف وفي اضافة السجود الى التلاوة
اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه سجود الاصل في وجوبها اي وجوب سجدة
التلاوة قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر كان ناس يسجدون للشمس والقمر
يزعمون القصد بذلك السجود لله تعالى كالصابيين وعبادتهم الكواكب فنهوا عن
ذلك وامروا ان يخضعوا له تعالى بالعبادة تخصيصه لا يسجدوا الا لله فاسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا عن امتثال امرك في ترك السجود لغيره
تعالى فالذين عند ربك من الملايكة يسبحون يصلون له بالليل والنهار وهم لا يسامون
عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وعند بن عباس ومالك رضي الله عنهم عند يعبدون
وهو ظاهر عبارة المص قال في الهداية وقول اصحابنا هو الماخوذ به للاحتياط
اي انها اذا كانت عند الاية الثانية وقوله تعالى فاسجدوا لله سجود التلاوة واعبدوا
وقوله تعالى واسجد واقترب تقرب الى الله تعالى بمحابه امرنا بالسجود في هذه الاية
والامر للوجوب فيكون سجود التلاوة واجبا وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبا اي ما غاب في السموات والارض معناها اي معنى هذه الاية في قراة التخفيف
الامر على قراة تخفيف الا دون تشديدها اراد بهذه الاية في قراه التخفيف يا عبادي
اسجدوا لله فحذف ذكر العباد المنادى اختصارا لان الكلام يدل عليه وهو اي
التخفيف قراه الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن لما امر
المشركون بالسجود للرحمن قالوا وما الرحمن لانهم لم يكونوا سمعوا بذكره المعنى اي شي
هو او من هو لم نعرف الا رحمن اليمامة يعنون مسيلمة او انهم لم ينكروا اسم الرحمن
لغة بل ردا وعنادا انسجد لما تامرنا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي انسجد للذي
تامرنا بالسجود له او انسجد لاجل امرك بالسجود للرحمن فابوا وزادهم الامر بالسجود له
نفورا تباعدا عن الايمان وقوله تعالى اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون

لا يملون وموضع السجدة عند قوله لا يسامون ح

وان كانت عند الاولى لم يكن تعجيلها عند الاولى جاز تاخيرها الى الاية الثانية ح

ذمهم على ترك السجود وا وعدهم على ذلك بقوله فبشرهم بعذاب اليم فالايعاد والذم
انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة وفى البقية بقيه اى اية السجود فى القران ليس
فيها ما يقتضى السجود لكن مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم من غير
ترك تدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى
من تلاها العطف للتفسير وعلى كلمة ايجاب والزام هكذا ذكر هذا الحديث مرفوعا وفى
المبسوطين والاسرار والمحيط وشروح الجامع الصغير ذكروه موقوفا على جماعة من الصحابة
دون فقه صاحب المبسوط على عثمان وعلى رضى الله عنهما وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم قال
الاصحاب ان ايات السجود كلها دالة على الوجوب لانها ثلثه اقسام قسم هو امر صريح مثل التى
فى النجم واقرا والامر للوجوب ومنها ما فيه ذكر طاعة الانبيا والمرسلين والاوليا وذلك
يوجب الاقتدا قال الله تعالى فبهداهم اقتده والثالث ذكر ما فيه استنكاف الكفار
ومخالفتهم فى ذلك واجبة والدليل على الوجوب ايضا انها سجده تؤدى فى الصلاة ليس
من نفس الصلاة ولا يجب فى الصلاة زيادة سجدة نفلا فكانت واجبة وصيانة الصلاة عن
خلط ما ليس منها واجب فلو كانت نفلا لكانت الصيانة الواجبة اولى من فعل ما هو سنة
فان قلت لو كانت واجبة لما اديت بالايما اذا تليت على الدابة مع قدرته على النزول قلت اداها
على الدابة كما وجبت اما اذا تلاها على الارض لا تجوز على الدابة واما روى ان رجلا تلى عند
النبى صلى الله عليه وسلم اية سجدة فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم وقال له كنت امامنا لو
سجدت لسجدنا فالجواب انه لم يسجد فى فوره والتاخير جايز عندنا وكانت القراة مكررة
والراوى لم يشعر بالمرة الاولى لان السامع انما يلزمه السجود على الفور اذا سجد التالى
الا ترى انه قال لو سجدت لسجدنا واما ما روى عن عمر رضى الله عنه انه تلا فى خطبة اية السجدة
فاشرات الناس للسجود فقال على رسلكم فان هذا شى لم يكتب علينا فالجواب ان مراد
عمر لم يكتب عليكم التعجيل فاراد ان يبين للقوم جواز التاخير فى حالة الوجوب والله اعلم
اعلم بان سجود التلاوة فى القران اربعة عشر سجدة فموضع السجدة من ص وحسن مآب
وفى حم السجدة لا يسامون وهل تجب السجدة بشرط قراة جميع الاية ام بعضها فيه
اختلاف والصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود والا فلا
وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة ولو انه قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذى فى اخرها
لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر باية السجدة اذا كانت الجماعة متهيين للصلاة والا فالاخفا
افضل وان تلا بالفارسى لزم السامع وان لم يفهم عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يلزمه

الا اذا فهم وروى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما وعليه الاعتماد وان قراها بالعربية
وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعا وفى الحج سجدة واحدة عندنا وهى الاولى وعند الشافعى
رحمه الله ثنتان وسجدة ص سجدة تلاوة وعنده سجدة شكر فلا يسجدها عنده اذا
تلاها فى الصلاة اما السجدة الثانية من الحج فليست عندنا بسجدة تلاوة لانها مقرونة
بالركوع وذلك امر بالصلاة دون السجدة ولان السورة الواحدة لا تجتمع فيها سجدتان
كساير السور واما سجدة ص فهى عندنا سجدة تلاوة لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى سجدة ص سجدها داود عليه السلام للتوبة ونحن نسجدها شكرا وروى
ان رجلا من الصحابة رضى الله عنهم قال يا رسول الله رايت فيما يرى النايم كانى اكتب
سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال صلى الله عليه وسلم
نحن احق بها من الدواة والقلم فامر بها حتى تليت فى مجلسه فسجدها مع اصحابه وروى
ان عثمان رضى الله عنه تلى سجدة ص فى صلاته فسجد فان قيل فى الحديث زيادة وهى
انه قال سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفى كونها سجدة تلاوة
فما من عبادة ياتى بها العبد الا وفيها معنى الشكر والسجود واجب فى هذه المواضع كلها
الاربعة عشر موضعا على التالى والسامع سواء كان التالى طاهرا ومحدثا وجنبا او حايضا
او نفسا او كافرا او صبيا او سكران فذلك كله سوا فانه يجب على السامع منهم وقيل يشترط
ان يكون الصبى يعقل ولو سمعها من نايم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما
لا يجب وفى الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النايم الاصح الوجوب
ايضا وهل يجب على التالى النايم فيه روايتان ولو كان السامع ممن لا يجب عليه الصلاة
كالحايض والنفسا لا يجب عليه ثم الحايض والنفسا والصبى والمجنون والكافر لا يجب عليهم
السجود سوا تلوا او سمعوا والاصل ان من كان من اهل وجوب الصلاة اما اداء او قضاء
كان من اهل وجوب السجدة ومن لا فلا ولو تلاها وهو اصم يجب عليه ولو تلاها ثم سمعها
من اخر او سمعها ثم تلاها وهو فى مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة اذا لم يتغير
المجلس وان سمعها من الصبى لم يجب عليه شى اذا كان التالى او السامع اهلا للصلاة اما
اداء او قضاء حتى لو كان التالى اهلا للصلاة والسامع بالعكس يجب على التالى دون
السامع ولو كان التالى ليس اهلا للصلاة والسامع بالعكس لا يجب وسوا كانا اى
التالى والسامع قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا كالنايم والمغمى عليه والمجنون
وسوا كانا فى الصلاة او خارجها او كان احدهما فى الصلاة والاخر خارجها حتى لو كان

التالي في الصلاة والسامع خارجها سجدا ولو كان التالي خارج الصلاة والسامع في الصلاة
سجد السامع خارجها واذا تلا الامام اية سجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمع منه
او لا وسوا كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه يستحب ان لا يقرأ في صلاة المخافتة اية
سجدة فان سمعها رجل خارج الصلاة ثم دخل مع الامام في تلك الركعة بعد سجود الامام لها
لم يجب عليه شي وان ادرك الامام في الركعة الثانية او الثالثة لم يجب عليه ايضا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ونظيره لو ادرك الامام في الركعة الثالثة من الوتر في الركوع
في رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا ياتي به في الركعة الاخيرة **الا المقتدي فانه اذا قراها
لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه في الصلاة** من المقتدين **ويجب على من كان
خارج صلاته** اي صلاة المقتدي اذا تلاها المقتدي في الصلاة خلف الامام وسمعها من المقتدي
من ليس معه في الصلاة فانه يجب على السامع السجود على الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم بسبب الاقتدا
فلا يعدوهم وهذا اذا لم يدخل معهم هذا السامع اما اذا دخل سقطت عنه قوله لا يجب عليه
ولا على امامه يعني لا في الصلاة لا بعد الفراغ منها عندهما وقال محمد رحمه الله يلزمهم بعد الفراغ
وان سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها
ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة فيكون ادخالها فيها منهيا
عنه وهي وجبت كاملة فلا يتادى بالمنهي ويجب عليهم ان يسجدوها بعد الصلاة لصحة التلاوة
من غير محجورهم فان سجدوها في الصلاة لم يجزيهم لنقصانها يعني انها ناقصة لمكان النهي لان
ما يوجب خارج الصلاة فالانسان ينهى عن ادايه في الصلاة فيتمكن النقصان بادايها في
الصلاة وما وجب بصفة الكمال لا يتادى بصفة النقصان ولا يفسد صلاتهم لانها من افعال
الصلاة وفي النوادر يفسد وهو قول محمد رحمه الله وهو القياس والاول قولهما وهو استحسان
وهو الاصح ولو قرا الامام اية السجدة التي سمعها من الاجنبي في الصلاة قبل فراغه منها سجدها
في الصلاة واجزاته عنهما جميعا ولو قرا الامام اية سجدة فسمعها رجل ليس معه في الصلاة
فدخل معه في الصلاة فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار
مدركا بادراك الركعة قال في النهاية هذا اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة التي تلا
فيها السجدة اما اذا ادرك في الركعة الثانية لم يصر مدركا للركعة قبلها ولا لما تعلق بها
من القراة والسجدة فيلزمه ان يسجدها خارج الصلاة وقيل تصير صلوتية فلا يلزمه خارج
الصلاة واما اذا لم يدخل معه في الصلاة فانه يجب عليه ان يسجدها لتحقق السبب قال
في الهداية وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة لانها صلوتية

ولها مزية الصلاة فلا يتادى بالناقص قال في النهاية فان قلت ينتقض هذا الكلي بقوله
قبل هذا وان سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة الى ان قال
ويسجدوها بعدها فقد وجبت هذه السجدة في الصلاة فلم يسجدوها ومع هذا يسجدونها
بعدها فالجواب انه يجب تقييد هذا الكلي بان يقال وكل سجدة صلاتية واجبة في الصلاة
لم تقض خارجها بدليل تعليل المسئلة بقوله لانها ليست بصلاتية ولكن صاحب الهداية ترك
هذا القيد لظهوره ومعنى قوله لها مزية الصلاة فيتادى بالناقص لانها وجبت بتلاوة
تعلق بها جواز الصلاة الا يرى انه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلاة ينتقض طهارته ولو كان
خارجها فكانت في الصلاة اقوى ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها
وسجد اجزاته السجدة عن التلاوتين وهذا هو رواية كتاب الصلاة وفي النوادر يسجد
اخرى بعد الفراغ وهذا اذا دخل في الصلاة قبل ان يتبدل المجلس اما اذا تبدل
لم يجزه سجدة الصلاة عن التلاوتين ثم على رواية كتاب الصلاة فلو لم يسجدها في الصلاة
حتى فرغ منها سقطت عنه السجدتان جميعا وفي رواية النوادر ما وجب خارج الصلاة لا
يسقط وان تلا سجدة في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه
السجدة الاولى ولو تلا اية سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد
اخرى وفي نوادر الصلاة لا يجب عليه سجدة اخرى ووفق الفقيه ابو الليث رحمه الله
بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام تجب سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم
يتكلم لا يجب عليه سجدة اخرى وهذا هو الصحيح ولو قرا اية سجدة في الركعة الاولى
فسجد ثم قام فاعادها في تلك الركعة ثانيا لم يلزمه اخرى بالاجماع وان اعادها
في الركعة الثانية فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو استحسان يلزمه اخرى
وهو قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو القياس تكفيه تلك السجدة
وفي الكرخي ايضا اذا تلا اية سجدة في الركعة الاولى فسجدها واعادها في الركعة الثانية
فلا سجود عليه عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يسجدها استحسانا قال في الفتاوى
هذا الاختلاف اذا كانت الصلاة بركوع وسجود اما اذا صلى بالايما لا يجب اخرى وكذا
لو اعادها في الثالثة والرابعة اختلفوا في ذلك على قول محمد رحمه الله وفي الجندي
اذا افتتح الصلاة بالايما على الدابة فقرا في الركعة الاولى اية سجدة فسجد ثم قراها
في الثانية فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه اخرى ولا اشكال في قوله واختلفوا
في قول محمد قال بعضهم يلزمه سجدتان عنده وقال بعضهم تكفيه سجدة واحدة

ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة وكان السامع اهلا للصلاة تجب على السامع
دون التالي ومعنى كون التالي ليس من اهل الصلاة بان كان التالي كافرا او صبيا او
مجنونا او حايضا او نفسا ولو كان على العكس بان كان التالي اهلا للصلاة والسامع ليس باهل
تجب على التالي دون السامع وتقدم تفريعات هذه المسايل ومن تلا اية السجدة في الصلاة
ولم يسجدها واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها اى سجدة التلاوة بقلبه قبل الركوع
فان لم توجد النية عند الركوع لم تجز اعلم انه اذا قرا اية السجدة في الصلاة فان شا ركع
وان شا سجد يعني ان شا اقام الركوع الصلاة مقامها وان شا سجد لها لان المقصود
اظهار الخضوع عقيب التلاوة وهذا المعنى موجود اذا ركع بعدها وقال الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها مثل الاعراف وبني
اسرايل والنجم والانشقاق واقرا فركع حين فرغ من السورة اجزاته سجدة الركعة عن
سجود التلاوة فان خرج الى سورة اخرى لم يجزه ان يركع بها وعن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان اذا تلى سورة الانشقاق في غير صلاة سجد واذا تلاها في الصلاة ركع ولم يسجد
كذا في الكرخي وقوله اجزاته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة يدل على ان الركوع وما
بعده من السجود يقوم مقام سجود التلاوة فيقع التداخل في ذلك وقال بعضهم
الركوع خاصة يقوم عنهما جميعا وهذا معنى قوله ثم الركوع ينوب عنها ام السجود قال
بعض المشايخ الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود فاما اذا خرج الى سورة اخرى
فقد تجاوز محل السجدة فينتقل السجدة الى ذمته فلا يجزى الركوع عنها وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا قرا بعد اية السجدة مقدار ما يجزى به الصلاة ثلث ايات فصاعدا لم يجزه الركوع
بها لان هذا القدر يثبت حكمه بنفسه فقطع ما بين التلاوة والسجدة فلم تجزه الركوع ولو
نوى لها بعد ما رفع راسه من الركوع لا تجوز بالاتفاق وعليه قضاها في الصلاة ولو
لم يقضها حتى خرج من الصلاة سقطت سجدة التلاوة عنه لان الصلاتية لا تودى خارج
الصلاة ولو سجد سجدة صلبية عن سجدة التلاوة اجزاه عنهما وفي الفتاوى اذا تلى اية
سجدة وركع لصلاته على الفور او سجد اجزاه عن سجدة التلاوة نوى في السجدة او لم ينو
وكذا اذا قرا بعدها اثنين او ثلثا ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان في رواية
تجوز وفي رواية لا تجوز ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة
واحدة فان قراها في مجلسه فسجد لها ثم ذهب ورجع فقراها سجد لها ثانيا وان لم
يسجدها في الاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج

الصلاة

وهو تداخل في السبب دون الحكم وهذا اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان
التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف المجلس عاد الحكم وهو وجوب
السجدة الى الاصل الذي هو التكرار وقال السرخسي ان القول بالتداخل في التلاوة ضعيف
لان التداخل لا يليق في القرب والعبادات والوجه الصحيح ان يقال سبب وجوب السجدة
حرمة المتلو والقراة الثانية والثالثة محض التكرار للتامل والتفكر والحفظ فلم يتجدد
السبب ثم الفرق بين السجدة وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر في المجلس
مرارا فانه يستحب تكرار الصلاة عليه كلما ذكر في مجلس واحد ولا يستحب تكرار السجدة
كلما تليت تلك الاية في المجلس لان هذا حق الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله
عليه وسلم تجفوني بعد موتي قيل وكيف نجفى يا رسول الله قال ان اذكر في موضع فلا
يصلى علي قوله في مجلس واحد احترازا عما اذا تبدل المجلس والتبدل يكون حقيقة وهو
ظاهر ويكون حكما كما اذا كان في مجلس بيع فانتقل الى مجلس نكاح او اكل كثيرا او شرب
كثيرا او ارضعت المراة طفلها او امتشطت او اشتغل بالحديث او عمل عملا يعلم انه
قاطع لما قبله فانه يقطع حكم المجلس اما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل لقمة او لقمتين
او شرب شربة او شربتين او تكلم كلمة او كلمتين او خطا خطوة او خطوتين فانه لا يقطع
المجلس وقال التمرتاشي لا يختلف المجلس بالاكل حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام
والعمل حتى يكثر ولو اشتغل بالتسبيح او التهليل او القراة لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها
وهو قاعد فقام او قايم فقعد او نام قاعدا فانه يقطع حكم المجلس ولو قراها ثم ركب
على الدابة ثم نزل قبل السير لم يقطع ايضا ولو قراها فسجد ثم قرا القران بعد ذلك
طويلا ثم عاد تلك السجدة لا تجب عليه اخرى ولو قراها مرارا في الدرس وتسدية
الثوب او دوران الرحا يتكرر الوجوب وهو الصحيح للاحتياط وكذا المتنقل من غصن
الى غصن يتكرر به الوجوب في الاصح ولو قراها في مسجد الجماعة او في المسجد الجامع في
زاوية ثم تلاها بعينها في زاوية اخرى لا تجب عليه الا سجدة واحدة لان المسجد مع تباعد
اطرافه وتباين اكنافه يجعل كبقعة واحدة في حق الصلاة فاولى ان يكون كذلك في
حق السجدة لانها دونها كذا في الجندي وقال بعضهم ان كان المسجد كبيرا فانتقل
من زاوية الى زاوية يتكرر الوجوب ولو تلى في السباحة في الحوض قال محمد رحمه الله
اذا كان عرض الحوض وطوله مثل عرض هذا المسجد وطوله لا يتكرر الوجوب
والصحيح انه يتكرر وقيل ان كان الحوض كبيرا يتكرر وان كان صغيرا لا يتكرر

وفي الجندي اذا قرا وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة لان المكان قد اختلف وكذا اذا كان يسبح في البحر او النهر العظيم واما اذا كان في غدير له حد معلوم فقد قيل يكفيه سجدة وان ولو قراها في البيت او في السفينة سواء كانت سايرة او واقفة يكفيه سجدة واحدة بخلاف الدابة فانه اذا قراها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلاة وكرر فعليه لكل تلاوة سجدة ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان تسير الدابة فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان ولو قرا اية سجدة في الصلاة فسجدلها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاها لا يجب عليه اعادة السجدة والمراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة ولو سمع وهو في الصلاة سجدة من غيره فسجدلها ثم احدث فتوضا وبنى ثم سمعها منه مرة اخرى وجب عليه اخرى فيسجد اذا فرغ من الصلاة سجدتين بخلاف ما اذا تلا اية سجدة في الصلاة فسجدها ثم احدث فتوضا وبنا ثم تلا تلك الاية لم يجب عليه سجدة اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم تتبدل حكما لان تلاوته في صلاته من افعال صلاته وحرمة الصلاة تجعل الامكنة المختلفة كمكان واحد كذا في الفتاوى رجل سمع سجدة من رجل وسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزاته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراته والاول اصح لاتحاد الاية والمكان قال في الجندي اذا قرا اية سجدة ومعه رجل يسمعها ثم قام التالي وذهب ثم عاد فقرا تلك الاية ثانيا ثم قام فذهب ثم عاد فقراها هكذا مرارا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة واما السامع فيكفيه سجدة واحدة لانه اختلف مجلس التالي ولم يختلف مجلس السامع وكذا الجواب اذا كان التالي مكانه والسامع يذهب ويجي ويسمع يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة ولو قرا اية سجدة وهو قاعد ثم قام فقراها يكفيه سجدة واحدة بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت تبطل خيارها لانها اعرضت عما جعل الزوج اليها والتخيير مما يبطل بالاعراض فيبطل خيارها وكذا اذا قراها وهو قايم فقعد ثم قراها كفته سجدة واحدة ولو قراها فسجد ثم نام مضطجعا انقطع حكم المجلس فان نام قاعدا لم ينقطع قال في الفتاوى رجلان يصليان على دابة وهي تسير بهما فتلا احدهما اية سجدة في صلاته مرتين في ركعة واحدة والاخر تلى مرة فسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه فعلى الذي تلى مرتين ان يسجد سجدة واحدة اخرى اذا فرغ من صلاته وعلى الذي تلى مرة

ان يسجد

ان يسجد في صلاته مرة ويسجد سجدتين اذا فرغ وفي الهداية لو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع على ما قيل لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل اي يتكرر الوجوب على السامع وان تحد مجلسه لما ان سماعه مبني على التلاوة ومجلس التالي متبدل فيتعين به والصحيح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لان سبب الوجوب في حقه السماع ومقام السامع في حقه متحد والفتوى على هذا القول ولو قرا اية السجدة على الدابة فسجدها على الدابة جاز عندنا وعند بشر لا يجوز لانها واجبة فاشبهت الوتر ولو قراها على الارض فسجدها على الدابة لم تجز عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ولو قراها على الدابة فنزل وسجد على الارض جاز ولو لم يسجد حتى ركب فسجد على الدابة جاز وعند زفر رحمه الله لا يجوز ولنا انها وجبت بالايما فاذا اداها على الوجه الذي وجبت عليه اجزاه ووجه قول زفر رحمه الله انه لما نزل انتقل فرضه الى ذمته ووجب عليه بغير ايما فصار كما لو تلاها على الارض ثم ركب وكذا هذا الاختلاف فيما اذا قراها عند طلوع الشمس ولم يسجدها حتى اداها عند الغروب وفي الفتاوى اذا تلاها في وقت مكروه وسجد في وقت اخر مكروه بان قراها عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وقيل اذا تلى عند الطلوع وسجد عند الغروب جاز وعلى العكس لا يجوز لان الكراهة عند الطلوع اشد وفي الفتاوى اذا تلاها راكبا جاز له ان يومي بها قال الحلواني هذا في راكب خارج المصر اما اذا كان في المصر واومى بها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النهاية ان المجلس انما يختلف اذا ذهب عنه بعيدا اما اذا ذهب عنه قريبا فاتحاد المجلس باق والفاصل بين القرب والبعيد اذا مشى خطوتين او ثلاثا فذلك قريب وان كان اكثر فذلك بعيد وان قرا اربع عشر سجدة وهو جميع ما في القران في موضع واحد لزمه اربع عشر سجدة لاختلاف الايات وان كان المكان واحدا واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كما تقول اصلي لله تعالى صلاة كذا والتكبير سنة وليس بواجب اعتبارا بسجدة الصلاة ولو ترك التكبيرة التي تحرم بها بسجدة التلاوة اجزاه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تجزيه قال في الفتاوى ويكبر لسجدة التلاوة عند الانحطاط والارتفاع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر عند الانحطاط وكذا عن ابي يوسف ايضا لان التكبير عند الانحطاط يفعل للانتقال وهو ليس بمنتقل في سجدة التلاوة من ركن الى ركن ثم يسجد ولا تجوز سجدة التلاوة

الا بما يجوز به الصلاة من الشرايط من الطهارة من الحدث والنجس وطهارة الثوب والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض ولا يجوز به الايماء على القدرة
على السجود الا على الراحلة ولا يتيمم لها الا ان لا يجد الماء او يكون مريضا لانه لا يخشى
فواتها وان تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او خطا فعليه اعادتها ولا وضوء
عليه في القهقهة وان سجدت امراة الى جانب رجل مقتدية به لم يفسد عليه وان نوى
امامتها والمستحب اذا كان القوم متهيين للصلاة ان يجهر التالي باية السجدة ويشغله
ان يسجد ويسجد القوم معه ويجهر بالتكبير عند السجود وعند الرفع منه ولا ينبغي للقوم
ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد التالي لم يسقط عن السامعين
وعليهم ان يسجدوا **ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا** وقال في الفتاوى
الظهيرية يستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجود يقوم
ثم يقعد انتهى وهذا قول البعض والصحيح انه لا يقوم لها ولا ينبغي للامام ان يقرا اية
السجدة في صلاة المخافتة فاذا فعل سجد وسجد القوم معه على طريق المتابعة وان لم
يسمعوها وكذا ينبغي ايضا الا يقراها في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال
لا يسمعون القراة كلهم لانه يودي الى الاشتباه فان قراها سجد وسجدوا معه للمتابعة
من سمع منهم ومن لم يسمع ولو تلى السجدة على المنبر يوم الجمعة فانه يسجدها ويسجد من
سمعها كذا رواه محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم تلى
سجدة ص على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ولانه لو تلى في الصلاة
سجد واكثر احوال الخطبة ان يكون كالصلاة واذا وجبت السجدة في الاوقات التي
يجوز فيها الصلاة فسجدها في الاوقات المكروهة لم يجزه لان السجود في هذه الاحوال
ناقص وقد وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يوديه ناقصا **واذا كان في الصلاة ينويها
بقلبه قبل الركوع** وقد تقدم ذلك وانما ذكره تمهيدا لقوله **ولا يذكر بلسانه واذا سجد
يقول في سجوده سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا** قال اصحابنا رحمهم الله والمختار ان يقول في سجوده
للتلاوة سبحان ربي الاعلى ثلاثا وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيا اجزاه **ثم يرفع راسه من السجدة ويكبر**
عند الارتفاع **ولا تشهد عليه ولا سلام** لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة
وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف تكون التحريمة منعدمة وقد ذكر قبل هذا

واذا

واذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر والتكبير للتحريمة كما في الشروع في الصلاة قلت هذا التكبير
ليس للتحريمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة انما هو للانتقال
الى السجود فكذا هذا انتقال من التلاوة الى السجود والله اعلم **فصل في صلاة المسافر**
هذا من باب اضافة الشي الى شرطه او اضافة الفصل الى فاعله ووجه المناسبة بينه
وبين سجود التلاوة ان التلاوة سبب للسجود والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود
التلاوة عليه لان سبب السجود التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر وليس
السفر بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباحات **الاصل فيه** في صلاة المسافر
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح حرج **ان يقصروا** في ان تقصروا
من الصلاة من اعداد ركعات الصلاة فتصلوا الرباعية ركعتين وظاهر الاية يقتضي
ان القصر رخصة في السفر والاكمال عزيمة كما قال الشافعي رحمه الله لان لا جناح
تستعمل في موضع التخفيف والرخصة لا في موضع العزيمة وقلنا القصر عزيمة غير
رخصة ولا يجوز الاكمال لقول عمر رضي الله عنه صلاة ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم واما الاية فكانهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم
ان عليهم نقصانا في السفر فنفى عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه **ضربتم
في الارض اي خرجتم الى السفر وروي عن عمر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هذه الاية** فقال يا رسول الله ما بالنا نقصر وقد امنا ولا نخاف
شيا وقد قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم **فقال عليه
الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** حديث صحيح امر بالقبول
والامر للوجوب **وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم الصلاة على لسان
نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين** متفق عليه **روي عن علي رضي الله عنه انه قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين** متفق
عليه **وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين
حتى يرجع** متفق عليه **والاصل في اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى**
فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم
فيه ولا يفطر **ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر** اي فافطر فعدة وقوله
فعدة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه عدة اي صوم عدة **والصوم خير له من الافطار**
وسياتي في فصل الصوم الكلام عليه ان شاء الله تعالى **ثم اعلم ان مدة السفر الذي يوجب**

السفر
سار
كاملا

القصر الصلاة ويبيح افطار الصوم ويتغير به الاحكام الواجبة عليه مثل امتداد
مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وسقوط تكبير التشريق
على قول ابي حنيفة رحمه الله وحرمة خروج المراة بغير محرم ثلثة ايام فصاعدا اي يقصد
الانسان موضعا بينه وبين قصده مسيرة ثلثة ايام فصاعدا انما شرط القصد ولم يقل ان يسير
لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبينه مسيرة ثلثة ايام لا يصير مسافرا وكذا
القصد نفسه من غير سير لا عبرة به وانما الاعتبار باجتماعهما فلا معتبر بالقصد المجرد عن
السير ولا بالسير المجرد عن القصد بل المعتبر في حق تغيير الاحكام اجتماعهما فان قلت الاقامة
ضد السفر وهي تثبت بمجرد النية من غير اقامة فلم لا يثبت السفر بمجرد النية كضده قلنا
لان في السفر الحاجة الى الفعل والفعل لا يكفيه بمجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب
او مشي لان من نوى العمل لا يكون عاملا كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا ما لم يفطر
وفي الاقامة الحاجة الى ترك وفي الترك يكفي بمجرد النية ونظيره من كان له عبد للخدمة
خرج من التجارة بالنية دون الليالي اي دون لياليها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر
ومعنى ثلثة ايام اقصر ايام السنة وذلك اذا حلت الشمس البلدة وهل يشترط سفر كل يوم
الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال
وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال
ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا كذا في الفتاوى قال في المحيط لان المسافر
لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر
لان الادمي لا يطيق ذلك وكذلك الدواب والحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة
وعند ابي يوسف رحمه الله اقل مدة السفر يومان واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة
رحمه الله التقدير بالمراحل اي ثلاث مراحل وهو قريب من الاول اي التقدير بثلاث
مراحل قريب من التقدير بثلاث ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة
خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية قال في الهداية ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح
احترز بذلك عن قول بعض المشايخ فانهم قدروا المدة بالفراسخ قال بعضهم احد وعشرون
فرسخا وقال بعضهم خمسة عشر فرسخا وقال بعضهم ثمانية عشر فرسخا قال
في النهاية والفتوى على ثمانية عشر فرسخا لانها اوسط الاعداد وقدرها بعضهم بثمانية
واربعين ميلا والفرسخ ثلثة اميال والبريد اربعة فراسخ بسير الابل ومشي الاقدام
يعني بالابل القافلة دون البريد قال في التقدوري ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء

اي لا يعتبر السير في البر بالسير في الماء ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل
موضع منهما بما يليق بحاله حتى اذا كان موضع له طريقان احدهما في الماء وهي تقطع في
ثلثة ايام اذا كانت الرياح مستوية والثاني في البر وهي تقطع في يوم او يومين فانه
اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سافر في البر وصل في ثلثة
ايام واذا سافر في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر
ثلثة ايام بعد ان يكون الريح مستوية كما في الجبل يعتبر فيه ثلثة ايام ايضا وان كان في
السهل يقطع في اقل من ذلك مسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله في مصر له طريقان
احدهما يقطع في ثلثة ايام والاخرى في يومين فاختار الابعد قصر وان اختار الاقرب
لا يقصر وان المسافة اذا كانت ثلثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها على البريد سيرا سريعا
او على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين قصر والقصر له اي للمسافر عزيمة ففرض المسافر
عندنا في كل صلاة مفروضة رباعية ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما واذا زاد صار عاصيا
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قيدنا بالرباعية احترازا من الفجر والمغرب وانه لا قصر
فيهما وقيدنا بالفرض احترازا عن السنن فانها لا تقصر وعند الشافعي رحمه الله العزيمة
اربع ففرض المسافر اربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم احتج بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة فهذا يدل على ان اصل الفريضة اربع والقصر رخصة لان
لفظ لا جناح يذكر للاباحة لا للوجوب كما في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
واذا كان مباحا كان للمسافر بالخيار وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه يتخير في قبول
الصدقة ولا يلزمه القبول حتما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في غزواته الا
ركعتين حتى رجع الى المدينة وكذلك لم يزل يصلي في حجته ركعتين حتى رجع الى المدينة وقال
ابن عباس رضي الله عنه صلاة المسافر ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها وهذا تهديد
وقال الشعبي من اتم في السفر فقد خالف السنة واساء والجواب عن الاية ان المراد القصر
في الاوصاف من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل
انه علقه بالخوف واصل القصر غير متعلق بالخوف بالاجماع وانما هو متعلق بالسفر وعندنا قصر
الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب واما تعلقه بحديث الصدقة فهو دليلنا لانه امر
بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة بالواجب في الذمة فليست في حكم الصدقة بالمال
فيكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والعتاق فانه اسقاط لا يرتد بالرد فكذا

لو

هذا واما الجواب عن اعتباره بالصوم فنقول ان ترك الشي بلا بدل يدل النفلية والصوم
فيه له بدل وهو القضا فلا يلزم اعتباره بالصوم كذا في النهاية وان صلى اربعا ينظر ان قعد
على راس الركعتين مقدار التشهد اجزاته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة
اعتبارا بالفجر ويصير مسيا بتاخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا نوى اربعا
فانه يبنى على الخلاف فيمن احرم بالظهر ست ركعات وفيه تجوز الصلاة عند ابى يوسف رحمه الله
فيكون الفرض اربعا والركعتان نافلة اذا قعد على راس الاربع وعند محمد رحمه الله يفسد
ولا يكون فرضا ولا نفلا لانه جمع بين النفل والفرض وقال بعضهم تنقلب كلها نفلا
واذا لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد
الصلاة لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها كما في صلاة الفجر وقال الشافعى رحمه الله
صلاته تامة وتكون الاربع فرضا وهذا بنا على ما تقدم من ان القصر عندنا عزيمة وعنده
رخصة وفي النهاية لو انه لما ترك القعدة ههنا وقام الى الثالثة فنوى الاقامة واتمها اربعا
تجوز صلاته عندنا ايضا وفي الجندى لو ان مسافرا صلى المكتوبة ركعتين وقراء فيهما وتشهد
ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى الاقامة بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها
بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد له بذلك لانه
قام الى الثالثة بنية التطوع وهو لا ينوب مناب الفرض وفي القراة هو بالخيار ان شا
قرا وان شا سبح وان شا سكت ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه
الى الاربع ولكنه يضيف اليها اخرى حتى تكون الركعتان له تطوعا ولو افسد تلك الثالثة
ففرضه تام ولا يجب عليه قضا الشفع الثانى وهذا قول علمائنا الثلثة وهذا اذا قام الى
الثالثة على ظن انه مقيم اما اذا قام قاصدا فانه يجب عليه القضا وعند زفر رحمه الله عليه
القضا في الوجهين ولو انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يجوز ويتحول
فرضه الى الاربع اجماعا ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لم يعد وهو
في القراة في الركعتين الاخريين بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة بعد ما قيدها
بسجدة لم يصح وفسدت اجماعا لانه لما قيدها بسجدة تاكد الفساد وصارت ركعة كاملة
وهي لا تحتمل الفرض ويضيف اليها اخرى فيكون اربعا تطوعا على قولهما واما على قول
محمد رحمه الله لما فسدت الفرضية ارتفعت التحريمة فلا ينقلب الى التطوع ولو افتتح الظهر
وترك القراة في ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى
الاقامة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه اربعا عندهما ويقرا في الاخريين قضا

عن

عن الاوليين وعند محمد رحمه الله لما ترك القراة في ركعة منها او في ركعتين فقد فسدت
ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة تفسد صلاته بالاتفاق ولا يعود الى الجواز
لانه خلط المكتوبة بالتطوع قبل اكمال الفريضة ولكنه يضيف الى الثالثة ركعة حتى يكون
له ركعتان تطوعا على قولهما وعند محمد رحمه الله لما فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريمة
كذا في الجندى ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر فاذا فارق بيوت
المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر
كذا في الهداية يعني بالاثر ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه خرج من البصرة
يريد السفر فحان وقت العصر فاتمها ثم نظر الى خص امامه فقال اما لو كنا جاوزنا هذا
الخص لقصرنا الخص بيت من قصب قوله حتى يفارق بيوت المصر من الجانب الذى خرج منه لا
جوانب كل البلد حتى لو كان قد خلف الابنية التى في الطريق الذى خرج منه قصر الصلاة وان
كان بحذايه ابنية اخرى من جانب اخر من المصر وقال الامام التمرتاشى الاشبه ان
يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينيذ يقصر والصحيح الاول الا ان يكون ثم قرى
متصلة بربض المصر فحينيذ يعتبر مجاوزتها كذا في النهاية ربض المدينة ما حولها ويصير
مقيما باربعة اشيا اما الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة
فلا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلد او قرية يصلح للاقامة خمسة عشر يوما
فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وقال الشافعى رحمه الله اذا
نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وفي قول له اذا قام اكثر من اربعة ايام
صار مقيما وان لم ينو الاقامة وفي الهداية هي مقدرة بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان
اي مدة الاقامة توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المراة الصوم والصلاة واشتراط النية
انما هو في حق من هو اهل بنفسه اما في حق من هو تبع لغيره كالعبد والزوجة فسياتى بعد
هذه المسلة وقيد بقوله في موضع يصلح للاقامة يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة
وهو الظاهر من الرواية كذا في الهداية احترز بذلك عما روى عن ابى يوسف رحمه الله ان الرعاة
اذا نزلوا موضعا كثير الكلاء والماء ونووا اقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك
المدة صاروا مقيمين ولكن ظاهر الرواية ان الاقامة لا تصح الا في مواضع الاقامة ومواضعها
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر قال
صاحب النهاية قلت هذا الذى ذكره من اشتراط موضع الاقامة من البلد والقرية انما كان
فيما اذا سار ثلثة ايام بنية السفر اما قبل ذلك فتصح نية الاقامة في المفازة ايضا لان السفر

لما لم يتم كان نيته للاقامة نقضا للسفر قبل استحكامه لا ابتدا اقامته واذا سار ثلاثا ثم
نوى الاقامة في غير موضع الاقامة لم يصح لان هذا ابتدا ايجاب فلا يصح في غير محله وقد ذكر
في فتاوى قاضي خان ما يوافق هذا فقال المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض
الطريق تذكر شيا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم
لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام فيعود مقيما يتم صلاته وفي شرح
القدوري لابن ابي عوف ولا يزال على حكم السفر الى ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما قال
وهذا اذا صح له حكم السفر فانه لا يزول عنه الا بنية خمسة عشر يوما او يدخل وطنه
فاما اذا لم يصح له حكم السفر عاد الى الاصل الذي كان عليه فعلى هذا اذا خرج من مصره
مسافرا فلما حصل في بعض الطريق بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلثة ايام فانه
يصلي صلاة مقيم في انصرافه لانه بانصرافه صار رافضا لسفره فبقي على اقامته وفي حواشي
الهداية اذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوما قبل ان يسير ثلثة ايام فانه يصير مقيما وان كان
في مفازة **والثاني** من الاشيا التي يصير بها المسافر مقيما **الاقامة بطريق التبعية كالعبد
مع مولاه والمراة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لانسان تلزمه طاعته من امام
وامير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا كان مع المتبوع** فالعبد
مقيم باقامة مولاه ومسافر بسفره وكذلك الزوجة وكذا من كان تبعا لانسان من امير
جيش او غيره لان اقامتها ولا لا تتوقف على اختيارهم والمراد من الجيش مع الامير اذا كانت
ارزاقهم منه اما اذا كانت من انفسهم فالعبرة لنيتهم والعبد بين المولين في السفر اذا
نوى احدهما الاقامة دون الاخر قال في الفتاوى لا يصير العبد مقيما لان اقامة احدهما
ان اوجبت اقامته لكن مسافرة الاخر تمنعه فيبقى على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما
لانه وقع التعارض بين الاقامة والسفر فيترجح الاقامة احتياطا لامر العبادة وقال
بعضهم ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة مقيم اذا خدم الذي نوى
الاقامة واذا خدم الاخر قصر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى
اياما صلاة مسافر ثم اخبره بذلك كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المراة اذا اخبرها
زوجها بنية الاقامة يلزمها الاعادة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ام العبد
مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على ركعتين كان عليهما
اعادة تلك الصلوات وكذا لو كان العبد مع مولاه في السفر تابعه من مقيم والعبد كان
في الصلاة ينقلب فرضه اربعا وروى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يجب على العبد اعادة

تلك

تلك الصلوات اذا لم يعلم نية اقامة المولى واذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين
فلما صلى ركعتين نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في
قول محمد رحمه الله فيصلي العبد الركعتين ويتقدم واحدا يسلم بهم ثم يقوم المولى والعبد فيتم
كل واحد صلاته اربعا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى
بازا العبد فيشير باربع اصابعه ولو ان الرجل طلق زوجته في السفر ان كانت رجعية فحكمها
حكم الزوجة والعبرة لنيته وان كانت باينة فالعبرة لنيتها الاعمى اذا كان له قايد في السفر
فالمعتبر نية الاعمى وهذا اذا كان القايد اجيرا اما اذا كان متبرعا بقياده يعتبر نية القايد
دون الاعمى **الثالث** من الاشيا التي يصير بها المسافر مقيما **بالدخول في مصره اذا كان له
فيه وطن اصلي او اهلي** اذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينوا المقام فيه لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم
جديد وسوا دخل بنية الاجتياز او لقضا حاجة وفي شرح ابن ابي عوف اذا افتتح الصلاة
في سفينة في سفر فانحدرت به ودخلت به مصره فانه يتم الصلاة ومن كان له وطن فانتقل
عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة يعني اذا استوطن وطنا اهليا
لان الاوطان ثلثة وطن اهلي ووطن اقامة ووطن سكنى فالاهلي ما كان منشاه وتاهله به
لا يبطل الا بمثله فان استحدث اهلا واهله الاولون باقون به فكل واحد منهما وطن
اهلي ووطن الاقامة ما نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا يبطل بالاهلي وبمثله
وبانشاء سفر ثلثة ايام ولا يبطل بالخروج الا بنية السفر ويسمى وطن السفر والوطن
المستعار ووطن السكنى ما نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف
الاوطان تبطل بالكل وهل من شرط وطن الاقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان
احدهما لا يكون الا بعد السفر ثلثة ايام قال في الهداية من كان له وطن فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين اي قال بعد فراغه من
الصلاة اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وهذا لان الاصل ان الوطن الاهلي يبطل
بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاهلي ومن حكم وطن الاقامة
ان ينتقض بالاهلي لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه مثله وبانشا السفر لانه ضده ولا ينتقض
بوطن السكنى لانه دونه **الرابع** من الاشيا التي يصير بها المسافر مقيما **بالعزم الى العود الى
مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر** يعني المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما حصل

في بعض الطريق عزم على الرجوع الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلثة ايام فانه يصير مقيما بمجرد
العزم ويصلي صلاة مقيم في انصرافه لانه بانصرافه صار رافضا لسفره قبل استحكامه حيث
لم يسر ثلثة ايام فيصير مقيما وان كان في مفازة وقد تقدم الكلام عليه **وتصير صلاته** اي
صلاة المسافر **اربعا** مثلا ثم اشيا الاول **باقتدائه بالمقيم في الوقت** اي اذا دخل المسافر في
صلاة المقيم مع بقا الوقت اتم الصلاة اربعا سوا ادرك اولها او اخرها لانه التزم متابعة
الامام بالاقتدا ولانه يتغير فرضه الى اربع بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير
وهو الاقتدا بالسبب وهو الوقت ثم انه لو افسد صلاته تعود صلاته ركعتين لانها اذا صارت
اربعا في ضمن الاقتدا فعند فواته يعود الامر الاول وهذا بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل
ثم افسدها فانه يلزمه قضا اربع ركعات لانه هناك بالشروع يكون ملتزما ما
صلاة الامام وصلاة الامام اربع وهنا بالشروع ما قصد التزام شي انما قصد اسقاط
الفرض من ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة صار كانه لم يشرع في صلاته اصلا
فان قيل يشكل على هذا ما اذا اقتدى المقيم بالمسافر ثم احدث الامام المسافر فاستخلف
المقيم فانه لا يتغير فرضه الى الاربع مع ان الامام الاول صار بمنزلة المقتدي بالخليفة
المقيم قيل لما كان المقيم خليفة للمسافر صار كان المسافر هو الامام فياخذ الخليفة
صفة الامام حتى انه يجب على الخليفة ان ياتي بما كان على الامام الاول حتى لو ترك
القعدة الاولى تفسد صلاة الكل من المسافرين والمقيمين وكذا بعد التشهد يجب على المقيمين
ان يتموا صلاتهم منفردين من غير اقتدا بهذا الخليفة كما كان حالهم مع الامام الاول حتى
لو اقتدى به فيما يقضون فسدت صلاتهم لان الاقتدا في موضع تحقق الانفراد كالانفراد
في موضع يتحقق فيه الاقتدا كما في النهاية وقوله في الوقت اي مقدار ما يسع التحريمة ولذا
اذا اقتدى مسافرون فنوى الامام الاقامة لزمه واياهم جميعا الاتمام ثم اذا اقتدى
المسافر بالمقيم ولم يجلس الامام قدر التشهد في الركعتين عامدا او ساهيا وتابعه المسافر
فقد قيل تفسد صلاة المسافر وقيل لا تفسد كذا في الوجيز قال الجندي لو ان المسافر
ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام
فذهب ثم نوى الامام الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين معه الذين لم يتكلموا الى
الاربع وصلاة من تكلم تامة لانه تكلم في موضع لو تكلم فيه امامه لم تفسد صلاته فكذا صلاة
من تكلم خلفه وهذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة اما اذا تكلم بعد ذلك فسدت صلاته
ويجب عليه صلاة المسافر ركعتين ولو ان المقيم اذا قام الى القضا ثم نوى الامام الاقامة ان لم

يقيد

يقيد هذا المقيم ركعتيه بسجدة رفض ذلك وتابع امامه وان لم يرفض ذلك وسجد فسدت
صلاته وان قيد ركعتيه بسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته ولا يتابع الامام حتى لو رفض
ذلك وتابع الامام فسدت صلاته وقيد المص بالوقت احترازا عما اذا دخل مع الامام في الفائتة
لم تجز صلاته خلفه يعني فائتة في حق الامام والماموم وهي رباعية اما اذا كانت ثنائية او ثلاثية
او كانت فائتة في حق الامام مواداة في حق الماموم كما اذا كان الماموم يرى قول ابي حنيفة في الظهر
والامام يرى قولهما او قول وقول الشافعي رحمهم الله فانه تجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل
قبل المثلين وهذا اذا دخل معه في الصلاة بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه في الوقت ثم
خرج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد لان الامام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره
من المقيمين وانما لم يجز اقتدا المسافر بالمقيم بالفائتة لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضا
السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراة فان
القراة في ركعتين نفل على الامام فرض على المقتدي وفيه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق التحريمة
ايضا لان تحريمة الامام اشتملت على الفرض والنفل في حق القعدة الاولى والقراة لان القراة
لا يتعين عليه في الاوليين وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض لا غير كذا في الحواشي واما
المسافر اذا صلى بالمقيمين صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم لانفسهم وحدانا
ولا يقرون فيما يقضون لانهم لاحقون على الاصح وقال بعضهم يقرون فيما يتمون لانهم
منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه وفي الفتاوى لا يلزمهم السهو اذا
سهوا فيما يتمون ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرون
لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو مسافر فصلى بهم صلاة مسافر ثم قال اتموا يا اهل
مكة فانا قوم سفر **وبنية الاقامة في الصلاة** هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي يصير بها
المسافر صلاته اربعا اي اذا نوى المسافر الاقامة في الصلاة اتمها **سواء كان نوى الاقامة
في اولها او في اخرها قبل الخروج منها** وسوا كان منفردا او مقتديا مسبوقا كان او مدركا
فان كان لاحقا لاول الصلاة مع الامام اذا سبقه الحدث وذهب ليتوضا فنوى الاقامة
ان نوى بعد فراغ الامام لم يتم قال الجندي ولو ان مسافرا صلى مع الامام ركعة وقد
سبقه الامام بركعة فلما قام يقضي نوى الاقامة فعليه ان يصلي اربعا لانه فيما يقضي كالمنفرد
والمنفرد اذا نوى الاقامة اتم **وبوصول السفينة الى مصره وهو في الصلاة** هذا هو الموضع
الثالث من المواضع التي يصير بها المسافر صلاته اربعا يعني اذا افتتح الصلاة في سفينة في سفر
فانحدرت به ودخلت به مصره فانه يتم الصلاة **ولو دخل مصر لحاجة وهو على نية الخروج**

بعد قضا حاجته غداً اطرف للخروج اى على نية الخروج غداً بان يقول غداً اخرج او بعد غد اخرج ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً وان مضت عليه سنون لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن انس رضي الله عنه انه اقام بنيسابور سنة يقصر وفي المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوى الاقامة ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى جايزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وروي انهم يعيدون جميع الصلاة والذي قاله المصنف اصح والمراد من اصحابه الذين رزقهم منه اما اذا كانت من انفسهم فالعبرة لنيتهم وكذلك هذا الحكم في الخروج الى السفر يعني ان صاحب الجيش اذا نوى السفر فان اصحابه يصيرون مسافرين وان لم يعلموا بسفره والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز التي ليست بمحل الاقامة في بيوت الشعر متعلق بيسكنون فهم مقيمون اى يصح نية اقامتهم لان الاقامة اصل لهم فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى لان موضع اقامتهم المفاوز عادة وقيد بقوله في بيوت الشعر احترازا من اهل المفازة الذين لا يسكنون فيها ببيوت الشعر فانه لا يصح نية اقامتهم لان نية الاقامة في المفازة غير معتبرة لانها ليست بمحل الاقامة واما اذا رحلوا من موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق يقصرون الصلاة ومن فاتته صلاة في السفر في حال الاقامة قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضا بحسب الادا والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الادا وقيدنا بقولنا في حال الاقامة كما ذكره القدوري في مختصره لانه قد يكون في الحضر وهو مسافر وذلك مثل رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه لحاجة فدخل وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا تامل تفهم والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء والله اعلم وقال الشافعي رحمه الله المعصية لا تفيد الرخصة كمن سافر بنية قطع الطريق والبغي او حجت المراة بغير محرم او العبد اذا ابق وعندنا يترخص هولا برخصة المسافر من القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة اذا خافوا واستكمال مدة المسح وجواز اكل الميتة عند الضرورة ولم يذكر المولف رحمه الله حكم السنن في السفر قال في الفتاوى لا تقصر فيهما وتخلوا في الاصل

لعل صوابه ان صاحب الجيش اذا نوى السفر وخرج ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى بالاتمام جايزة ويقصرون صلاتهم بعد ما علموا

سنن؟

هل هو

هل هو تركها او فعلها قال بعضهم تركها افضل اخذا برخصة الله تعالى وقال بعضهم الفعل افضل وقال بعضهم ان كانت القافلة سايرة فالترك افضل ليلا يضر بنفسه وبرفقته وان كانت نازلة فالفعل افضل وهذا توفيق بين الاقاويل وهو الاولى والله اعلم

فصل في صلاة الجمعة وجه المناسبة بينها وبين صلاة المسافر من حيث ان كلا منهما ينتصف بواسطة فالاول بواسطة السفر وهذا بواسطة الخطبة الا ان الاول شامل في كل ذوات الاربع وهنا في الظهر خاصة والخاص بعد العام وجودا لان التخصيص لا يكون الا بعد التعميم والجمعة مشتقة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه المضاف فقيل صلاة الجمعة ولم يقولوا صلاة يوم الجمعة وجمعها جمع وجمعات الاصل في وجوبها اى الدليل على فرضيتها وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة النداء الاذان من يوم الجمعة من بيان لاذا وتفسير له فاسعوا فامضوا قال الفرا السعي والمضي والذهاب واحد وليس المراد به السرعة في المشي الى ذكر الله اى الخطبة عند الجمهور وبه استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ان الخطيب اذا اقتصر على الحمد لله جاز وذروا البيع والمراد للامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة تتكاثر فيه البيع والشرا عند الزوال فقيل لهم بادروا تجارة الاخرى واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شي انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير الاية ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اى السعي الى ذكر الله تعالى خير لكم من البيع والشرا والامر في قوله فاسعوا للوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط جوازها فالى صلاة الجمعة اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب واما السنة فاحاديث كثيرة روى عن جابر بن عبد الله انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله قد كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام عادل او جاير فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا لا صلاة له الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث جابر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه خرج ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا واعلموا ان الله تعالى افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا
في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتي او بعدي وله امام عادل او جاير استخفافا
بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكوة له ولا حج له
ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه اعلم ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع
يعني وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر الا في مصر جامع فلا يجوز
في القرى ومصلى المصر له حكم المصر وتجوز الجمعة في جميع افنية المصر لانها بمنزلة المصر
في حوايج اهله وقدر ابو يوسف رحمه الله الفنا بميل او ميلين وقدر بعضهم بمنتهى حد
الصوت والاذان ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخول المصر للجمعة لانفصاله عن المصر
الا ترى انه لو خرج مسافرا وبلغ ذلك المكان قصر لانقطاع حكم المصر وهي اي الجمعة
ولجة اذا استجمعت شرايطها وهي اي شرايطها ستة من ذلك خمسة اي خمس شرايط
ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع وسياتي الكلام على تفسير المصر الجامع والخلاف فيه
والسلطان او من امره السلطان هذا هو الشرط الثاني فلا يجوز اقامتها الا بالسلطان
او من امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد
تقع في غير ذلك فلا بد منه لانه اقرب الى تسكين الفتنة والتسوية بينهم المراد من السلطان
الخليفة الذي ليس فوقه وال وقوله او من امره السلطان يعني الامير او القاضي وسواء كان
السلطان حرا او عبدا او امراة بخلاف الصبي وهذا اذا امكن استيذان السلطان اما اذا
لم يمكن استيذانه بان كان محاصرا او مات واجمع الناس على من يصلي بهم جاز وان اجمعوا على من يصلي بهم
من غير هذه الاعذار لم يجز كذا في العيون ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء ولا يجاشيا
من امور المسلمين فهم على ولايتهم ما لم يعزلوا مونته كذا في المحيط والجماعة هذا هو الشرط
الثالث من شرايط الجمعة وهو الجماعة لان الجمعة مشتقة منها وهي ايضا شرط جواز الخطبة
حتى لو خطب وحده ثم جا الناس فصلى بهم لم يجز ولو خطب بحضرة النسا والصبيان ولم
يكن ثم جماعة من الرجال لا يعتد بتلك الخطبة ثم الجماعة شرط الانعقاد المبتدا عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله شرط الانعقاد المؤكد وذلك بالركعة وعند زفر رحمه الله شرط الدوام
وفايدة الخلاف فيما اذا نفروا عنه بعد الشروع قبل التقييد بالسجدة فعندهما تتم الجمعة

وعند

انها

وعند ابي حنيفة رحمه الله يستقبل الظهر ولو نفروا بعد السجود اتمها جمعة خلافا لزفر رحمه الله ولا
خلاف بينهم ان الجماعة ثلثة وانما الخلاف هل الامام منهم فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سوا
الامام وعند ابي يوسف رحمه الله بالامام ولو كبر الامام لصلاة الجمعة وتغافل القوم ولم يكبروا
حتى فرغ الامام من الثنا واخذ الامام في القراة مقدار اية قصيرة ثم كبروا فسدت الجمعة
للامام والقوم جميعا اما لو كبروا قبل ان ياخذ في القراة تجوز الجمعة وفي الفتاوى اذا
كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا فان شرعوا قبل ان يرفع الامام
راسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها وهذا قول محمد وعند ابي حنيفة ان شرعوا قبل
ان يقرا الامام اية قصيرة جاز والا استقبلها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كبروا قبل
ان يقرا الامام ثلاث ايات قصارا او اية طويلة صحت الجمعة والا استقبلها ولو خطب والقوم
حضور وشرعوا في الصلاة ثم احدث القوم وخرجوا ودخل اخرون لم يسمعوا الخطبة
ودخلوا في صلاته جاز ولو نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النسا استقبل الظهر
عند ابي حنيفة وقالا اذا نفروا بعد ما افتتحها صلى الجمعة قال القاضي بن ابي عون في شرحه
لو خطب فنفر عنه الناس ولم يبق معه الا النسا والصبيان لم يصل بهم الجمعة لانهم
ليسوا من اهلها اي لا يجوز ان يكون ائمة فيها بحال فان بقي معه عبيد او مسافرون
او مرضى صلى بهم الجمعة وان لم يبق معه احد لم يصل الجمعة الا ان يكون بقي معه ثلاثة
سواه وفي التجنيس اذا فرغ من الخطبة فذهبوا كلهم ثم جا اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم
الجمعة اجزاه واعلم ان الشرط في الثلاثة الذين تنعقد بهم الجمعة ان يكونوا صالحين
للامامة فاذا كانوا لا يصلحون كالنسا والصبيان لا يصح الجمعة والوقت هذا هو الشرط
الرابع وهو وقت الظهر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمير
الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وتصح الجمعة في
وقت الظهر ولا تصح بعده حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبني الظهر على
الجمعة لان الفرض لا يبنى على تحريمة فرض اخر والخطبة اي قبل الصلاة هذا هو الشرط الخامس
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلاة بذلك وردت
السنة ثم للخطبة شرطان احدهما ان يكون بعد الزوال والثاني ان يكون بحضرة الرجال
ولو خطب بعد الصلاة او قبل الزوال لا تجوز الجمعة والسادس اي الشرط السادس ذكره
في نوادر الصلاة وهو ان يكون اداها بطريق الاشتهار اي من شرط ادايها ان باذن الامام
للناس اذنا عاما حتى لو ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة

لا تجوز لانها من شعاير الاسلام وخصايص الدين تجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب
الحصن واذن للعامة اى للناس جميعهم وغيرهم بالدخول فيه فهو جايز ولكن يكره لانه لم
يقض حق المسجد الجامع وقد تكلموا فى المصر الجامع ما هو روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه
انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف
المظلوم من الظالم بحشمته وفيها عالم يرجع اليه فى الحوادث وهذا هو الاصح وروى عن
عبد الله البلخى رحمه الله انه قال احسن ما قيل فى هذا انهم اذا كانوا بحالة لو
اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم وهذا اقرب من مذهب ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وفى الهداية هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند
ابى يوسف وهو الظاهر لان مذهبهما اى مذهب ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان
اقامة الجمعة بمنى تجوز ومنى قرية فتجوز اقامة الجمعة بمنى اذا كان الامير امير الحجاز
او الخليفة لا امير الموسم لانه يلى امور الحاج لا غير وقال محمد رحمه الله لا تجوز بمنى لانها
من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر فى ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف لاشتغال الناس
بامور الحج بخلاف عرفات لانها فضا وبمنى ابنية ودور وسكك وقوله تتمصر فى ايام
الموسم يشير الى ان الجمعة لا تجوز فيها غير ايام الموسم لانها لا تسمى مصرا يعتد بها وقيل
يجوز لانها من فنا مكة واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جايزة واجمعوا ان الجمعة بعرفات
لا تجوز لانها ليست من فنا مكة بل هى من الحل ولانها مفازة ليس فيها بنا فلا تاخذ حكم المصر
قال ابو حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فرض الوقت هو الظهر الا انه اذا ادى
الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت الجمعة وله ان يسقطه
بالظهر وفى السراج الوهاج قال محمد رحمه الله لا ادرى ما اصل فرض الوقت فى هذا اليوم
ولكن يسقط عنه الفرض باداء الظهر او الجمعة يعنى ان اصل الفرض احدهما لا بعينه ويتعين
بفعله وكذا عند زفر رحمه الله فرض الوقت الجمعة وفايدة الخلاف فى مسلتين احدهما
انه نوى فرض الوقت يصير شارعا فى الظهر عندهما وعنده فى الجمعة والثانية لو تذكر
فايتة عليه ولو اشتغل بالقضا تفوته الجمعة فانه يقضى ويصلى الظهر بعده عندهما وعنده
يصلى الجمعة بسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى
معه ما ادرك وبنى على الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
فاذا قام هذا المسبوق الى قضايه كان مخيرا فى القراة ان شا جهر وان شا خافت وان ادركه
فى سجود السهو ان للوصل يعنى اذا ادركه فى سجود السهو اتم جمعة وكذا اذا ادركه فى

التشهد

التشهد وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وظاهر هذا ان الامام يسجد للسهو
فى الجمعة والمختار عند المتاخرين انه لا يسجد فى الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من
الجهال وقال محمد رحمه الله ان ادرك اكثر الركعة الثانية مع الامام اتم جمعة
وان ادرك اقلها اتم ظهرا وعلى هذا الخلاف فى صلاة العيدين اذا ادركه فى التشهد
او فى سجود السهو وفى المبسوط هو بادراك التشهد مدرك للجمعة بدليل انه ينويها
دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداوه به والمستحب فى يوم الجمعة خمسة اشيا
الاستياك استعمال السواك والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا ان كان عنده
ويلبس احسن ثيابه لانه يوم اجتماع ليلا يتاذى بعضهم بروايح بعض فيستحب التنظيف
والتطيب ويجتهد ان يقعد فى موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس ليلا يتاذى احد
منه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من تخطا رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
رواه بن ماجه والترمذى وقال حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وقال صلى الله
عليه وسلم ان الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام
كجار قصبه فى النار رواه احمد والطبرانى فى الكبير واذا خرج الامام للخطبة يعنى من
المقصورة فظهر عليهم وقيل صعد المنبر فان لم يكن فى المسجد مقصورة يخرج منها لم يتركوا
القراة والذكر الا اذا قام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام وكذا القراة حتى يفرغ
من الخطبة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما اذا شرع فى الخطبة ترك الناس الصلاة
والكلام الى ان يفرغ منها اى من الخطبة اى قال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج
الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للاحرام لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
والانصات ولا استماع فى هذين الحالين ولابى حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل والمراد مطلق الكلام سوا كان كلام الناس
او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام وقال فى العيون المراد اجابة الموذن اما غيره
من الكلام يكره بالاجماع وقيل الخلاف فى كلام يتعلق بالاخرة اما المتعلق بامور الدنيا يكره
بالاتفاق وهذا كله قبل الخطبة وبعدها اما فيها فلا يجوز شى من الكلام والقراة والذكر اصلا
لانه يمنع الاستماع والمراد من الصلاة التطوع اما قضا الفايتة فيجوز وقت الخطبة من غير
كراهة ولا ياكل ولا يشرب والامام يخطب وفى الوجيز يكره الكلام فى حال الخطبة اجماعا
وكذا قراة القران وتشميت العاطس ورد السلام الا ان يكون امرا بمعروف ولم يمكن الاشارة
اليه فلا باس به ويويده حديث عمر وهو ما روى ان عمر كان يخطب فجا عثمن فقال له عمر

لبيت سا عنيد فقال ماهو الا ان سمعت الندا فما زدت على ان توضات فقال عمر والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل في مثل هذا اليوم فان
راى رجلا عند بير لخاف وقوعه فيها او راى عقربا يدب الى انسان جاز له ان يحذره
لان ذلك يجب لحق ادمى وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة
والسنة في الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القران ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك يصلي على اله واصحابه ويدعوا للمومنين والمومنات ويكون الحصر في الخطبة الثانية
دون الاولى ولا يطول الخطبة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ومقدار الخطبتين مقدار
سورة من طوال المفصل ومقدار ما يقرا فيها من القران ثلث ايات قصار او اية طويلة وقراة
القران في الخطبة سنة عندنا ومقدار الجلوس بينهما عند الطحاوى مقدار ما يمس موضع جلوسه
من المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث ايات وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست
بشرط وسنة الخطبتين ان يكونا على منبر اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب للامام
اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده ومن السنة ان يجلس
اذا سلم حتى يوذن المؤذنون ثم يقوم فيخطب ويستحب ان يرفع صوته ويكره في حال الخطبة
التسبيح والقراة اجماعا فاذا قرا الخطبة ان الله وملايكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم
ولا يجهرون بها لانها تدرك في غير هذه الحالة والسماع يفوت هذا الذي قلنا من النهي عن
الصلاة والكلام اذا خرج الامام اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها لبعده
قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصر بن يحيى يقرا القران سرا في نفسه وقال بعضهم
ينظر في الفقه والمختار السكوت لانه اذا فاته الاستماع فهو يقدر على الانصات واما كلام فهو؟
الدنيا حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا لان الكلام في المساجد في غير حالة الخطبة
حرام فكيف اذا تكلم في حال الخطبة وايضا نهي عن الصلاة وقراة القران والتسبيح فكيف
اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلاة يوم الجمعة اى قايمة مقام ركعتين
وهذا عند بعضهم والاصح عندنا انها لا تقوم مقام ركعتين لانها تتاتى في الصلاة لما فيها من
استدبار القبلة والكلام ولا يشترط لها شرايط الصلاة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز
فكذا في حال الخطبة لا يجوز وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام
يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا رواه الامام احمد والبزار والدارقطني وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليا تين على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم

ليس لله تعالى فيهم حاجة لا تجالسوهم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه نسال الله تعالى ان يعصمنا من هذه المعصية اشارة الى معصية الكلام والامام
يخطب او معصية حديث الدنيا في المساجد وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم من
استعصمه وغافر لمن استغفره فصل في صلاة العيدين سمي يوم العيد لان لله تعالى
فيه عوايد الاحسان الى عباده ومناسبتها لصلاة الجمعة في ان كلا منهما صلاة نهارية تودى
بجمع عظيم يجهر في القراة فيها ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخرى سوى الخطبة ويشتركان
ايضا في حق التكليف فانها تجب على من تجب عليه الجمعة لوقتها لكونها فريضة ولكثرة وقوعها
الاصل فيها اى في ثبوتها قوله تعالى قد افلح من تزكى عن علي رضي الله عنه انه التصدق بصدقة
الفطر وقال لا ابالي ان لا اجد في كتابي غيرها لقوله قد افلح من تزكى اى اعطى زكوة الفطر
فتوجه الى المصلى فصلى صلاة العيد وذكر اسم ربه فصلى اى ذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى
صلاة العيد كذا عن الضحاك قال بعضهم لا ادري ما وجه التاويل لان هذه السورة هذا؟
مكية ولم يكن بمكة عيد ولا زكوة فطر اجاب البغوي بانه يجوز ان يكون النزول
سابقا على الحكم كما قال وانت حل بهذا البلد فالسورة مكية فظهر اثر الحل يوم الفتح
حتى قال صلى الله عليه وسلم احلت لي ساعة من نهار وكذلك نزل بمكة سيهزم الجمع
ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كنت لا ادري اي جمع يهزم فلما كان يوم
بدر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلتا اى الايتان قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى في صدقة الفطر وصلاة العيدين روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى قد افلح من تزكى قال اخرج زكوة الفطر وذكر
اسم ربه فصلى قال صلاة العيد ذكره القرطبي في تفسيره وروى عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم
يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا
منهما يوم الفطر ويوم الاضحى رواه النسايي وابن حبان باسناد صحيح واستنبط من
هذا الحديث كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير
من مشايخنا واصحابنا فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله
تعالى وقال صلى الله عليه وسلم اغدوا الى عيدكم روى الطبراني في الكبير من رواية
جابر الجعفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عيد الفطر وقفت الملايكة على

ابواب الطرق فنادوا اغدوا يا معشر المسلمين الى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه
بالجزيل لقد امرتم بقيام الليل فقمتم وامرتم بصيام النهار فصمتم واطعتم ربكم فاقبضوا
جوايزكم فاذا صلوا نادى مناد الا ان ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين الى رحالكم فهو
يوم الجايزه ويسمى ذلك اليوم فى السما يوم الجايزه واذا اصبح الرجل يوم الفطر ينبغى له
سبعة اشيا السواك والغسل وان يلبس احسن ثيابه المباحة جديدا كان او غسيلا
وينبغى ان يتخذ لعيده وجمعته ثوبين سوى ثياب مهنته ويتطيب ويذوق شيا اى يطعم
شيا قبل الخروج الى المصلى قال فى الشرعة وياكل من التمر وترا ويخرج صدقة الفطر
ثم يغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابى حنيفة يسر بالتكبير فى طريق
المصلى لان الاصل فى الثنا الاخفا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال واذكر
ربك فى نفسك تضرعا وخيفه وروى ان ابن عباس رضى الله عنهما قال لقايده فى يوم
الفطر حين سمع الناس يكبرون اكبر الامام قال لا قال اجن الناس فاذا انتهى اليه
الى المصلى سقط اى التكبير عنه وفى رواية لا يقطع التكبير وهو شرعة الانتهاء والابكار

حتى يتم الصلوة وعد فى العيسه المستحبات اثنا عشر وذكر منها استحباب التحتم والتبكير

وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الفجر فى مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع
فى طريق اخرى لان مكان القربة تشهد لصاحبها وفى هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب
قال فى شرعة الاسلام ويعجل الامام الخروج فى النحر ويوخر فى الفطر قليلا ويذكر الناس
ويحثهم على الصدقة واعطا المساكين واغنا الفقرا عن المسلة فيه ويخرج كل من احاط
به حائط المصر حتى الصبيان والعبيد والنسوان تكثير السواد الاسلام غير ان الحيض
يعتزلن المصلى ويشهدون الذكر والدعا ويرخص اللعب بالسلاح والركض يعنى
المسابقة بالخيل فان فى ديننا فسحه ويعتبر باحوال الناس فى الخروج الى المصلى فيجعل
احوال يوم الحشر نصب عينيه من انبعاث الناس من قبورهم افواجا على هيات
شتى وباصطفا فهم صفوف ذلك اليوم للعرض وكذلك الى اخر ما يرى من صدورهم
الى منازلهم من مقبول ومردود ويكره ان يتطوع فى المصلى قبل صلاة العيد وكذا
بعدها حال الخطبة هكذا ذكر فى الهداية ما يشير الى انه يكره لانه قال الكراهة
فى المصلى خاصة وبعضهم قال ان التنفل قبل العيد ليس بمسنون لا انه يكره لان النبى
صلى الله عليه وسلم بفعله مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة فى المصلى خاصة وقيل
فيه وفى غيره لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله وفى الفتاوى كان محمد بن مقاتل يقول
لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة انما كره ذلك فى الجبانة قال وعامة مشايخنا

على

على الكراهة على الاطلاق وروى ان عليا كرم الله وجهه خرج الى المصلى فراى قوما يصلون
فقال ما هذه التى لم يكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له افلا
تنهاهم قال انى اكره ان اكون الذى ينهى عبدا اذا صلى ولكنا نخبرهم بما راينا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبلها ولا بعدها واما الصلاة بعدها فان شا صلى بعد
الخطبة وان شا ترك لان هذه الصلاة لا تعلق لها بصلاة العيد قال فى الفتاوى الخروج
الى الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم على هذا عامة المشايخ قال
النووى فى شرح مسلم الصلاة فى المصلى افضل من فعلها فى المسجد ولهذا عمل الناس فى معظم
الامصار واما اهل مكة شرفها الله تعالى فلا يصلونها الا فى المسجد من الزمن الاول قالوا وانما
صلى اهل مكة فى المسجد لسعته وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم المصلى لضيق المسجد فدل
على ان المسجد افضل اذا اتسع انتهى كلامه واول وقت الصلاة فى العيدين اذا ارتفعت
الشمس وابيضت العطف للتفسير واخر وقتها اذا زالت الشمس وروى ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قيد رمح او رمحين ويوخر الامام فى الصلاة فى الفطر
قليلا ويعجل فى الاضحى اى يستحب تعجيل صلاة الاضحى لاجل الاضحية اى لاجل تعجيل الاضحية
وخروج الوقت فى اثنا الصلاة يفسدها كالجمعة ثم يصلى الامام بالناس ركعتين يكبر
فى الاولى تكبيرة الافتتاح انما خصها بالذكر مع انه معلوم انه لا بد منها لان مراعاة لفظ
التكبير فى تحريمة العيد واجب حتى لو قال الله اجل واعظم ساهيا وجب عليه سجود
السهو كذا فى السراج الوهاج مقرونة بالنية كما وصفنا فى فصل النية ثم يقرا سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره يعنى ياتى بالاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام قبل تكبيرات
الزوايد وكذا التعوذ عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل
القراة ثم يكبر سبع تكبيرات تكبيرات الزوايد والمستحب ان يقف بين كل تكبيرتين
من الزوايد مقدار ثلث تسبيحات يعنى يكبر سبع تكبيرات ما خلا تكبيرة الاحرام وهذا الذى
ذكره المصنف رحمه الله من ان يكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا هو مذهب ابن عباس
وبه اخذ مالك رحمه الله والشافعى رحمهما الله وهو مروى عن ابى يوسف رحمه الله ومذهب
ابن مسعود رضى الله عنه انه يكبر الزوايد ثلثا وهو مذهبنا لما روى ان النبى صلى الله عليه

وقال اربع

وسلم لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه وقال تكبيرات الجنايز لا تسهوا واشار باصابعه وخنس
ابهامه يعنى مع تكبيرة الاحرام فى الركعة الاولى وتكبيرة الركوع فى الثانية وهذا قول
وفعل واشارة وورد الى اصل وتاييد فالاخذ به اولى قال فى الهداية وظهر قول العامة

اليوم بقول بن عباس لامر بنيه الخلفا بذلك وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بنى
العباس امروا الناس بالعمل فى التكبيرات بقول جدهم وكتبوا ذلك فى مناشيرهم وهو
تاويل ما روى عن ابى يوسف رحمه الله انه قدم بغداد فصلى بالناس صلوة العيد وخلفه
هرون الرشيد فكبر تكبير بن عباس فيحتمل ان هرون امره ان يكبر تكبير جده ففعله
امتثالا لامره واما المذهب فهو على تكبير بن مسعود ثم ياتى بالتعوذ اى بعد تكبيرات
الزوايد وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله يتعوذ بعد تكبيرة الاحرام
قبل التكبيرات والتسمية والقراة اى يقرا فاتحة الكتاب وسورة اى سورة شا
وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية
وروى انه قرا سورة ق واقتربت الساعة ان كان اماما قيد للتعوذ والتسمية
والقراة والمقتدى اذا فرغ من التكبير سكت ولا ياتى بالتعوذ والتسمية والقراة
فاذا قام فى الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب
بن عباس و ملك والشافعى ورواية عن ابى يوسف كما ذكرنا رحمهم الله واما مذهبنا
فثلاث تكبيرات وهو مذهب بن مسعود رضى الله عنه ثم يقرا يعنى ياتى بالقراة بعد
تكبيرات الزوايد فى الركعة الثانية وهذا هو مذهب بن عباس رضى الله عنه
وهو الذى عليه عمل العامة اليوم واما مذهب بن مسعود فانه يوالى بين القراة
فى الركعتين بان يبدا فى الركعة الثانية بالقراة ثم بالتكبيرات وهو مذهبنا
ويقبض يديه اى يضع يمينه على شماله تحت سرته بعد التكبيرة الاولى حالة الثنا
لانه قيام فيه ذكر مسنون فاذا شرع فى تكبيرات العيد ارسلهما لانه ليس بقيام
فيه ذكر مسنون فاذا فرغ منها اى من تكبيرات العيد قبضهما اى وضع يمينه على
شماله وهذا عندهما لان الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون وقال محمد رحمه الله
الوضع سنة القراة ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين يريد ما سوى تكبيرتى الركوع
لقوله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدى فى سبع مواضع وذكر منها تكبيرات الاعياد
ولا ذكر بينهما اى ليس بين تكبيرات العيد ذكر مسنون اعلم ان تكبيرتى الركوع
فى صلاة العيدين من الواجبات حتى يجب السهو بتركهما ساهيا كذا فى السراج الوهاج
ثم قال فاذا قلنا تكبيرة الركوع هل يرفع يديه قال الجندى لا يرفع وقيل
يرفع ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض والخطبة فى العيد
ليست بواجبة فان تركها كان مسيئا وجازت العيد وان خطب قبل الصلاة اجزاه مع

الاساه

الاساه ولا يعاد بعد الصلاة يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت
لاجل ذلك واحكامها خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب
اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقرا والمساكين واما
متى تجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع من برا وصاع من
تمر او شعير او زبيب واما مم تجب فمن اربعة اشيا من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وما سوا هذه الاشيا فلا يجوز الا بالقيمة ويستحب فى عيد الاضحى ستة
اشيا الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويوخر
الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويصلى الاضحى كصلاة الفطر لما روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته اعلم انه يستحب فى يوم
الاضحى جميع ما يستحب فى يوم الفطر الا الاكل فانه يوخر هنا ليخالف الايام التى قبله
فان اكل قبل الخروج الى المصلى هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن
يستحب ان لا ياكل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يكره فى حق من يضحى
لان الناس اضياف الله فى هذا اليوم فيستحب ان يكون التناول من القربان وهنا
يتوجه الى المصلى وهو يكبر جهرا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزال
يجهر بالتكبير الى ان ياتى المصلى فى قولهم جميعا ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق لان الخطبة ما شرعت الا لذلك لانها بعد الصلاة
قال شمس الايمة هذه الاضافة فى تكبير التشريق لا يستقيم الا على قولهما لان بعض
التكبير يقع فى ايام التشريق واما على قول ابى حنيفة فلا يقع شى منه فيها فلا تستقيم
الاضافة لكن قد قيل التشريق اسم لصلاة العيد ويجر عرفة قرب منه وما قارب
الشى سمى باسمه وانما سميت صلاة العيد تشريقا لانها تودى بعد اشراق
الشمس وارتفاعها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع
مسئلة قال فى الفتاوى من تكلم فى صلاة العيد بعد ما صلى منها ركعة فافسدها
لا قضا عليه عند ابى حنيفة رحمه الله كذا نقله صاحب السراج الوهاج ثم يضحى بعد
صلاة العيد فى المصر وتجب الاضحية اذا كان غنيا ويذبحها بعد صلاة العيد اذا كان
فى موضع يصلى فيه العيد فان ضحى قبل الصلاة لم تجز وفى الرساتيق يجوز لهم الاضحية
قبل الصلاة بعد طلوع الفجر الثانى اى ان كان فى موضع لم يصل فيه العيد جاز ان يضحى
بعد طلوع الفجر الثانى يوم الاضحى وينظر الى موضع ذبحها لا موضع المضحى عنه ويجوز

صلاة العيد في المصر في الموضعين ويجوز ان يضحي بعد ما صلى في احد الموضعين استحسانا
والقياس انه لا يجوز ما لم يفرغ من الصلاة في كلا الموضعين كذا في الجندي ويستحب
تعجيل صلاة الاضحى واعلم ان القربة المالية نوعان نوع بطريق التمليك كالصدقات
ونوع بطريق الاتلاف كالاعتاق والاضحية وفي الاضحية اجتمع المعنيان فانها تقرب
باراقة الدم وهو اتلاف ثم بالتصرف في اللحم يكون تمليكا واباحة ويذبح عن نفسه
واولاده الصغار اعلم انه لا تجب الاضحية عليه عن اولاده الصغار وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله ان الاضحية تجب عليه عن ولده الصغير وان كان للصغير مال يضحي
عنه ابوه من ماله لا من مال نفسه على الاصح والخلاف في الاضحية كالخلاف في صدقة
الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا يذبح عن كل واحد منهم
شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة هذا بيان للقدر الواجب والقياس ان لا
تجوز البدنة كلها الا عن واحد الا انا تركناه بالاثر وهو مروى عن جابر رضي الله عنه
انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن خمسة او ستة او ثلثة ولا
تجوز عن ثمانية وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع ولا يجوز عن الكل لان بعضه
اذا خرج من ان يكون قربة خرج الكل من ان يكون قربة ولو كانت البدنة بين اثنين
نصفين تجوز في الاصح واذا جاز على الشركة تقسم اللحم بالوزن لانه موزون ولو
اقتسموا جزافا لا يجوز الا اذا كان معه شي من الاكارع والجلد كالبيع لان القسمة فيها
معنى المبادلة ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك ستة معه
اجزاه استحسانا والقياس لا يجوز وهو قول زفر والاحسن ان يفعل ذلك قبل
الشرا ولا يشترك حتى يجتمعوا قدر ما يريد من الشركا ليخرج من الخلاف ومن صوره الرجوع
يتصدق بثلثها على الفقرا ويطعم ثلثها للاغنيا ويدخر ثلثها لنفسه لما روي انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا
رواه مسلم والنسائي وعليه اجماع الامة ولا ينقص الصدقة من الثلث اي يندب ان لا
ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاث الاطعام والاكل والادخار وهذا في
الاضحية الواجبة والسنة سوا اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر فليس
لصاحبها ان ياكل منها شيا ولا ان يطعم غيره من الاغنيا سوا كان الناذر غنيا او فقيرا
لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنيا ويتصدق

جلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال لانه جزء منها فجاز له التصدق والانتفاع به ولا باس
ان يشترى به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم بالطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق
الدراهم على نفسه وعياله والمعنى فيه انه لا ينصرف على قصد التمول في اللحم بمنزلة الجلد
في الصحيح ولو باعه بالدراهم ليتصدق بها جاز لانه قربة كالتصدق بالجلد واللحم وقوله صلى الله
عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع واما البيع فجايز لوجود الملك
والقدرة على التسليم ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها والنهي عنه ايضا نهي عن البيع لانه في معنى
البيع لانه ياخذ بمقابلة عمله فصار معاوضة كالبيع ويكره ان يجز صوفها قبل الذبح ينتفع به
لانه التزم القربة بجميع اجزايها بخلاف ما بعد الذبح ويكره له الانتفاع بلبنها كما في الصوف
ومن اصحابنا من اجاز للغني الانتفاع بلبنها وصوفها لان الواجب في حقه في الذمة فلا يتعين
والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لان الاولى في القرب ان يتولاها
الانسان بنفسه وان امر به غيره فلا يضر لانه صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر
منها بيده نيفا وستين ثم اعطى الحربة عليا فنحر الباقي وان كان لا يحسن ذلك فالافضل
ان يستعين بغيره كيلا يجعلها ميتة ولكن ينبغي له ان يشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب
ويستقبل باضحيته القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ثم التسمية في ذكوة
الاختيار يشترط ان يكون عند الذبح قاصدا التسمية على الذبيحة ولو سمي ولم يحضره النية
صح لانه اتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على انه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ولو سمي
واراد به التسمية لابتدا الفعل كساير الافعال لا تحل كمن قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن لا يصير شارعا في الصلاة والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل ان يتبدل المجلس
حتى اذا سمي ثم اشتغل بعمل اخر من كلام قليل وشرب ما او اكل لقمة او تحديد شفرة
ثم ذبح تحل وان كان كثيرا لا يحل وفي الصيد يشترط عند ارسال الجارح او الرمي
وهو على الالة لان التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه في الاول الذبح وفي الثاني
الرمي والارسال دون الاصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه حتى لو اضجع شاة وسمي
ثم تركها وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا تحل ولو رمى الى صيد وسمى
فاصاب غيره حل وكذا اذا ارسل كلبه الى صيد فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره حل

ما يسمع تعينه مع تعاليه
استحسانا او ونذ مثل ما ذكرنا
لان للبدل حكم المبدل ولا
يشترى به شي

لتعلق التسمية بالاله ولو اضجع شاه وسمى وطرح سكينا واخذ سكينا اخرى فذبحها به ولم يسم
حلت لتعلقه بالمذبوح ولو سمى على سهم فتركه واخذ غيره ورمى به لم يحل لما ذكرنا ولو سمى
فذبح شاتين على التعاقب حلت الاولى دون الثانية ولو اضجع احديهما فوق الاخرى فذبحهما
دفعة واحدة بسكين واحد وتسمية واحدة حل اكلهما ثم الشرط في التسمية هو الذكر
الخالص على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند التسمية اللهم
اغفر لي واكتفى به لا يحل لانه دعا وسوال ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية
حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل على الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية
بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله
بسم الله والله اكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس مثله وذكر الحلواني
المستحب ان تقول الله اكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية ثم يصلي ركعتين بعد الذبح
عن طريق الاستحباب ويقول بعد السلام من الركعتين اللهم ان صلاتي ونسكي عبادتي
وتقربي وذبحي ومحياي ومماتي اي وما اتيته في حياتي واموت عليه من الايمان والعمل
الصالح لله رب العالمين خالصة لوجهه لا شريك له وبذلك من الاخلاص امرت وانا اول
المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام
بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين قال صلى الله عليه وسلم فاذا ذبحتم فالقوا ما في
ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم وسال الله تعالى شيا الا اعطاه
اياه وهي اي الاضحية جايزة يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده
الحادي عشر والثاني عشر هذا بيان وقتها ووقتها ثلثة ايام افضلها اولها روي ذلك
عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم موقوفا عليهم وهو كالمرفوع في مثله من المقادير
لان الراي لا يهتدي اليه فيحمل عليه وانما كان اولها افضل لان فيه مسارعة الى الخير
ويجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة وايام النحر ثلثة وايام التشريق
ثلثة ايضا والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان
نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية ولو لم يضح حتى مضت ايام
النحر وكان غنيا وجب عليه ان يتصدق بالقيمة سواء ان اشترى او لم يشتر وان كان
فقيرا فان اشترى الاضحية او اوجبها على نفسه بالنذر وجب عليه التصدق بذلك الذي
اوجبه او اشتراه قال في شرعة الاسلام ومن سنن الاسلام التضحية بالانعام وتخلص
نيته لله تعالى وينوي به نفسه كما صار الكبش فدا اسمعيل عليه السلام ويختار من الشاة الكبش

الابيض

الابيض الاملح الاقرن السليم الاطراف السليم العين والاذن والسمين العظيم النفيس
وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم بكبش ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد وذبح
الذبيحة بالمصلى اولى وتطيب نفسا بما ينفق فيها ويضحي من وجد كبشا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لينال منه كرامة وزلفى ويرفق بالاضحية عند ذبحها لا يجرها الى المذبح جرا
عنيفا ولا يذبحها الا بسكين حديد ولا يحد الشفرة والشاة تنظر اليه ويترك الذبيح حتى
يبرد ثم يسلخها ولا يولمها بالسلخ قبل ان تبرد ويبدا يوم النحر بلحم اضحيته قبل كل شي
فياكل من لحمها ويحسو من مرقها فياكل من طرف ذبيحه شيا والسنة ان يبدا بكبدها ويتصدق
بالباقي على الفقرا ومن اراد التضحية يوم النحر فلا ياخذ في العشر من بدنه شعرا ولا يقلم
ظفرا تشبيها بالحاج المحرم انتهى كلامه وتكبير التشريق واجب ووقته اوله عقيب صلاة
الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا بالاتفاق
بين اصحابنا واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون
جملتها ثماني صلوات وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه لان الجهر بالتكبير بدعة فكان
الاخذ بالاقل اولى احتياطا وعندهما الى عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق
فيكون جملتها ثلث وعشرين صلاة وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وهو الاكثر
وهو الاحوط في العبادات والفتوى على قولهما كذا في المصفى والتكبير اي تكبير التشريق
مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون السنن والنوافل والوتر وصلاة
العيد يدخل فيه عيد الفطر والاضحى فانه لا يكبر عقيب هذه الصلوات بالاجماع بين ابي
حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وشرطه الاقامة والمصر والجماعة المستحبة احترازا عن المسافر
والقروي والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة النسا والعبيد فحاصله ان شروطه شروط
الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع للمكتوبة والفتوى على قولهما ومن شروطه ان يكون
الصلاة صلاة ايام التشريق وادايها في ايام التشريق بان اداها في وقتها او فاتته
صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من تلك السنة واما اذا فاتته صلاة
قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر لان القضا على وفق الادا وكذا لو فاتته في ايام التشريق
فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها لان هذه
سنة او واجبة فاتت عن وقتها فلا تقضى كرمي الجمار وصلاة العيد والجمعة واذا نسي الامام
التكبير يكبر القوم المقتدون لانه يودى في اثر الصلاة لا في نفسها فلم يكن الامام فيها حتما

نه

كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو فانه يودى فى تحريمة الصلاة الا ترى انه لا يجوز الاقتدا به
فى حالة السجود دون حالة التكبير وكذا المسبوق يتابعه فيه ولا يوخر وينتظر المقتدى الامام
حتى ياتى بشى يقطع التكبير وهى الاشيا التى تقطع البنا كالخروج من المسجد والحدث العمد
والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضا وكبر على الصحيح والمحرم اذا سلم كبر اولا ثم لبى
وان كان عليه سجود السهو بدا بسجود السهو ثم التكبير ثم التلبية لان الذى يودى عقيب
الصلوات ثلثة اشيا سجود السهو وتكبير التشريق والتلبيه فسجود السهو يودى فى تحريمة
الصلوة حتى لو اقتدى برجل بعد ما سلم وعليه السهو صح اقتداوه والتكبير يودى فى حرمة
الصلاة ولا يودى فى تحريمتها حتى لو اقتدى به رجل بعد ما سلم وعليه تكبير التشريق لم يصح
اقتداه والتلبية لا يودى فى تحريمة الصلاة ولا فى حرمتها وانما تودى عند الصعود
والهبوط قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم
ابو حنيفة رضى الله عنه فدل على ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدى وفيه
دليل ايضا ان الامام ياتى بالتكبير ما لم يخرج من المسجد او يتكلم قال فى النهاية طعن على
ابى يوسف رحمه الله فى قوله يوم عرفة لما ان بعد الغروب ليلة النحر لا يوم عرفة
قال السرخسى لا طعن عليه فى هذا فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
وتر النهار لاتصال وقتها بالنهار ومراد ابى يوسف هنا ذكر اليوم الوقت يعنى صليت بهم
وقت الوقوف بعرفة فكان ذكر هذا اللفظ لبيان ان ما بعد غروب الشمس وقت
للوقوف بعرفه فان وقته يمتد الى طلوع الفجر ثم فى هذه فوايد منها بيان منزلته
عند شيخه حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان هيبة شيخه فى قلبه فانه لما علم انه
خلفه سهى عن ما لا يسهى عنه وهو التكبير ومنها مبادرة شيخه الى الستر عليه حيث
كبر ليتذكر هو فيكبر وهكذا ينبغى ان يكون المعاملة بين كل استاد وتلميذ يعنى ان
التلميذ يعظم استاده والاستاد يستر عليه عيوبه وفيه دليل على ان تعظيم الاستاد
فى طاعته حيث يقدم ابو يوسف بامره

فصل فى صلاة الجنازة

من باب
اضافة الشى الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازه والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبالكسر
اسم للسرير والنعش فالحركة العليا للاعلى والسفلى للاسفل وقيل عكسه وجه المناسبة
انه ذكر ابواب الصلاة فردا فردا اصلا وعارضا وختم بالعوارض من صلاة المسافر والموت
من العوارض فالحق بجنسه او انهى الابواب واخر الامد والعمل الموت فذكر باب الجنايز
وقيل المشروع فى ذكر صلاة الجنازه يذكر مقدمة فيما يتعلق بالميت وغسله وتكفينه

فيقول

فيقول اذا احتضر الرجل وجهه الى القبلة على شقه الايمن قوله احتضر اى قرب من الموت
لان الوفاه حضرته او ملايكة الموت حضرته او حضره اجله والموت مفارقة الروح للجسد
وعلامات الاحتضار ان يسترخى قدماه فلا ينتصبان وينعوج انفه وينخسف صدغاه
وتمتد جلدة الخصية لان الخصية تتعلق فاذا تعلقت تدلت جلدتها وتمتد جلدة وجهه الى
تنبسط فلا يرى فيها غضون والغضون مكاسر الجلد وانقباضه وطواياه وقوله وجهه
على شقه الايمن هو السنة اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه قرب منه والمختار ان يوضع
مستلقيا على قفاه نحو القبلة لانه ايسر لخروج الروح به قال الشافعى وقيل اذا كان
سمينا فاستلقاوه على قفاه ايسر لخروج روحه وعن سلمى ام رافع قالت قالت لى فاطمه
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعى فراشى ههنا واستقبلى به القبلة ثم قامت فاغتسلت
كاحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين انى مقبوضة الان ثم استقبلت
القبلة وتوسدت يمينها ثم فارقت ذكره فى مسند احمد ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه
وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وله فايدتان احديهما تثبيته على الايمان لانه
موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه له على التوحيد الثانية
ينبغى ان يكون اخر كلامه كلمة التوحيد لقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة رواه ابو داود واحمد وروى ان جماعة من اصحاب ابى يوسف القاضى دخلوا
عليه فسالهم عن رمى الجمار يرمى بها راكبا او ماشيا فقال بعضهم يرمى راكبا وقال
بعضهم ماشيا فقال اخطاتم بل كل رمى بعده رمى يرميه ماشيا والا يرميه راكبا
فخرجوا من عنده فوقع الصراخ فى داره فقيل قضى ابو يوسف اراد رحمه الله بذلك ان
يكون اخر عهده بالدنيا الاشتغال بالعلم والبحث عنه فانه يبعث عليه وصورة التلقين
ان يقال عنده فى حالة النزع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه فى قولها مخافة ان يضجر فيردها
فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها ويستحب ان يكون الملقن
غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير لئلا يحرج الميت ويستحب ان يقرا
عنده سورة يس لقوله صلى الله عليه وسلم اقراوا عند موتاكم سورة يس واما تلقين الميت
فى القبر فذكر فى المجتبى الاول انه مشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه فى القبر
على ما جات به السنة وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بتلقين الميت بعد دفنه
وصورته ان يقول يا فلان بن فلان او يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذى كنت

عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو لم يعرف اسمه قال ينسبه الى حوا كذا في الحواشي فان قيل اذا مات الانسان ولم
يدفن متى يسال افي القبر ام في البيت اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يسال
حتى يدفن لان الاثار وردت بذلك وقال بعضهم يسال في بيته تنقضي عليه الارض
وتنطبق عليه كالقبر لانه روي ان الميت يسال بعد الموت بلا فصل والقول الاول
اشهر ولو مات رجل في قرية وحمل في تابوت الى بلدة اخرى قال ابو جعفر البلخي
يسال في التابوت لانه كالقبر وقال ابو بكر الاعمش لا يسال حتى يدفن في القبر فان قيل هل
يسال الطفل الرضيع في القبر فالجواب ان كل ذي روح من بني ادم فانه يسال في القبر باجماع اهل
السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له
قل ديني الاسلام ثم يقول من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
لا يلقنه الملك بل يلهمه الله حتى يجيب كما سالوه كما الهم عيسى عليه السلام في المهد واما البالغ
من الرجال والنسا من المسلمين والمنافقين اذا ادخل في القبر فانه يسال عن الايمان وعن ربه
وعن نبيه بالاتفاق من اهل السنة والجماعة ومن انكر ذلك فهو ضال كذا في روضة العلما
فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق
بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وربما تدخل
الهوام فاه وعينيه اذا لم يفعل ذلك وقيل ان الميت اذا مات يستحب ان يفعل به سبعة
اشيا احدها ان يتولى رفق اهله به اما ولده او والده اغماضه باسهل ما يقدر عليه الثاني
ان يشد لحياه بعصابة عريضة تشد في لحيه الاسفل وتربط فوق راسه لئلا يبقى فوه مفتوحا
فيدخل الهوام والثالث ان يلين مفاصله فيرد ذراعاه الى عضديه ثم يمدان ويرد اصابع
يديه الى كفيه ثم يمد ويرد فخذاه الى بطنه وساقاه الى فخذيه ثم يمدون ليكون اسهل على غا
سليه وذلك لان الروح اذا فارق البدن كان البدن حارا لقرب مفارقة الروح ثم يبرد
فاذا لين عقيب خروج روحه لانت اعضاوه وان لم يلين بقيت جافية والرابع ان تنزع عنه
ثيابه التي مات فيها كان الثياب تحمي عليه فيسرع الى الفساد والخامس ان يسجى جميع بدنه بثوب
والسادس ان يترك على شي مرتفع من الارض من لوح او سرير لئلا تصيبه نداوة الارض
فيتغير ريحه والسابع ان يجعل على بطنه حديد او طين رطب لئلا ينتفخ ويستحب ايضا ان يعلم
جيرانه واصدقاوه بموته حتى يودوا حقه بالصلاة عليه والدعا له ويكره الندا في الشوارع
والاسواق لانه يشبه بالجاهلية قال بعضهم الا ان يكون عالما او زاهدا فلا يكره وقال في المحيط

لاباس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة
والاعتبار وفي الكرخي لا باس باعلام الناس بموته لقوله صلى الله عليه وسلم في المسكينة التي كانت
في ناحية المدينة اذا ماتت فاذنوني ويستحب ايضا ان يسارع الى قضا ديونه وابرايه منه لان
نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويبادر الى تجهيزه ولا يوخر لقوله صلى الله عليه وسلم
عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار فان مات فجاة تركه
حتى يتيقن موته فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره لينصب الما عنه ولانه لو وضع على
الارض تلطخ بالطين فلهذا وضعوه على سرير واما كيفية الوضع فقال في شرح النافع يوضع
مستلقيا على قفاه ومنهم من اختار الوضع طولا وتكون رجلاه نحو القبلة كما كان يفعله
في مرضه اذا اراد الصلاة بالايما وقيل يوضع عرضا في القبر قال السرخسي والاصح انه يوضع
كما تيسر فان ذلك تختلف باختلاف الاماكن ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل
ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من حسن فان راى ما يعجبه من اهلال وجهه وطيب
رايحته واشباه ذلك استحب له ان يحدث به الناس وان راى ما يكره من اسوداد وجهه
ونتن رايحته وتغيرا عضايه وانقلاب صورته وغير ذلك فلا يجوز ان يحدث به احدا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وقال صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة فان كان الميت مبتدعا يظهر البدعة
وراى الغاسل ما يكره فلا باس ان يحدث به الناس ليكون ذلك زجرا لهم عن البدعة ويستحب
ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت ريح كريهة فتضعف نفس
الغاسل او من يعينه ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله
ويغضون ابصارهم الا فيما لا يمكن لانه قد يكون فيه عيب يكتمه واعلم ان غسل الموتى واجب
على الاحيا لان الملايكة غسلت ادم عليه السلام وقالت لولده هذه سنة موتاكم وغسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وغسله المسلمون حين مات ولا خلاف في ذلك
ولان الميت في صلاة الجنازه بمنزلة الامام للقوم فانه لا يجوز الصلاة بدونه ولهذا قال
بن مسعود الجنازه متبوعة ولهذا شرط تقديم الميت على القوم كالامام وطهارة الامام
شرط لجواز صلاة القوم فكذا طهارة الميت ولان بعد الموت حال العرض على الله ورجوع
اليه فوجب تطهيره بالغسل تعظيما لله تعالى وتاهبا للقاية ولهذا سن غسل الكافر
وان كان لا يصلى عليه تعظيما لله لانه حال رجوع الى الله تعالى وبه وردت السنة في حق
الكافر من حديث ابي طالب واختلف المشايخ لاي علة وجب غسل الميت قال بعضهم

لاجل الحدث لا لنجاسة يثبت بالموت لان النجاسة التي تثبت بالموت لا يزيلها بالغسل كما في ساير
الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة والادمي لا ينجس بالموت كرامة
له ولكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخا المفاصل ولزوال العقل قبل الموت وهو حدث
وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضا الوضوء كما في حال الحيوة الا ان القياس في حال
الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفي بغسل الاعضا الاربعة نفيا للحرج
لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتف بغسل الاعضا الاربعة فكذا الحدث بسبب
الموت وكان ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله وجب

واجب

بنجاسة الموت لا بسبب الحدث لان الادمي له دم سايل فيتنجس بالموت كساير الحيوانات التي
لها دم والدليل على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا وقع في بير ومات فيها فانه ينزح ما البير
كله وكذا لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا يجوز صلاة ولو كان الغسل واجبا لازالة الحدث
لا غير لجازت الصلاة مع الميت قبل الغسل كما لو حمل محدثا وصلى معه والدليل عليه ان الميت
لا يمسح راسه ولو كان للحدث لكان يمسح راسه كما في الحدث فدل ان الغسل واجب لازالة
النجاسة الثابتة بالموت كرامة للادمي بخلاف ساير الحيوانات فكان هذا القول اقرب
الى القياس وقيل يجب غسله لان الميت يتبرك وهذا فيه اشكال لان اسراله لم يكن لشهوة
ثم الموتى على مراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى
عليه وهو المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا يصلى عليه وهو الباغي وقاطع الطريق
والكافر الذي له ولي مسلم ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي ليس له
ولي من المسلمين كذا في المستصفى والافضل ان يغسل الميت بغير اجرة فان طلب الغاسل
اجرة فان كان هناك غيره يجوز له اخذ الاجرة وان لم يكن هناك غيره لا يجوز لانه
حينئذ يكون واجبا عليه واما اخذ اجرة خياطة الكفن فاختلف المشايخ فيه واجرة
الحاملين والحفار يجوز ويكون من جميع المال وينبغي ان يكون مثل الاول لان غسل
الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فرض على الكفاية وجعلوا على عورته خرقة عند
الغسل لان ستر العورة واجب على كل حال والادمي محترم حيا وميتا الا ترى انه لا
يحل للرجل غسل النسا ولا للنسا غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تنظروا الى فخذ حي ولا ميت قال ابن ابي عوف في شرحه عورة الميت
من سرته الى ركبته وصححه صاحب النهاية والكرخي وقال في الهداية يكتفي بستر العورة
الغليظة يعني القبل والدبر وصححه في الهداية تيسيرا وينزعوا عنه ثيابه وهل يستنجي

الميت

الميت قال ابو حنيفة ومحمد نعم وقال ابو يوسف لا ويوضوه لقوله صلى الله عليه وسلم للنسوة
التي غسلن ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها ولا يوخر غسل رجليه في وضوه ويوضا
كل ميت يغسل الا الصبي الذي لا يعقل ولا يمضمضوه ولا يستنشقوه وقال الشافعي يستحب ذلك
ومن العلما من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل اصبعه في فم الميت
ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه وينقيها ويدخل في منخريه ايضا قال الحلواني وعليه عمل
الناس اليوم ثم يفيضون الما عليه يعني يصب عليه الماء صبا بعد الوضو وهو سنة وفي الجندي
وقاضيخان انه يوضا ولا وضوه للصلاة فاذا فرغ من الوضو فانه يغسل راسه ولحيته
بالخطمي فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن فالحرض فان لم يكن يكفيه الما القراح وهذا كله
قبل غسله فاذا فرغ من غسل راسه اضجعه على شقه الايسر فيغسل الايمن بالما القراح
في كل مرة يستوعب جميع بدنه في الاولى والثانية بالما القراح والثالثة بالمغلي والمراد
بالسدر الورق ولا يحتاج في غسل الميت الى النية وقيل يحتاج اليها حتى لو وجد ميتا في
الما لا بد من غسله قال في الجندي اذا غرق في الما وسال به الوادي فمات او كان
ميتا والمطر يقع عليه فانه يغسل في جميع ذلك ولا يجزي ذلك من الغسل الا اذا اجروه في
الما الجاري او في الما الكثير من موضع الى موضع فانه يكون ذلك غسلا له لان غسله عبادة
واجبة على الاحيا فما لم يفعل به ذلك لم يجز ولو صب الما على الميت مرة او غمس في الما الجاري
مرة جاز وان لم يتوغا سله غسل الميت كذا في الجندي ويجمر سريره وترا اي يبخر بالمجمرة
اذا ارادوا غسله ولا يزاد على الخمس ويغلي الما بالسدر اي بالورق او الحرض يعني الاشنان
قبل الطحن وهذا هو الافضل عندنا وقال الشافعي يغسل بالما البارد فان لم يكن فالما القراح
وهو الذي لم يخالطه شي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وهو نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل
عمل الصابون في التنظيف وهذا اذا كان له شعر على راسه اما اذا لم يكن لم يحتج الى ذلك
ويغسل الميت ثلاث مرات لان الغالب ان الثلاث يحصل به الانقا وان غسل مرة واحدة
فانقى جاز وغسل المراة كغسل الرجل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بالما
القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر حتى ينقيه ثم يجلسه ويسنده
اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي غسله تحرزا عن تلويث الكفن ولا يعيد
غسله ولا وضوه واعلم انه يغسل الرجال الرجال والنسا النسا ولا يغسل احدهما الاخر
فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النسا وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال
غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا لم تبن منه

في حياته ولا حدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها فان حدث ذلك بعد
موته لم يجز لها غسله خلافا لزفر واما هو فلا يغسلها اذا ماتت خلافا للشافعي وان مات
الرجل عن ام ولده فوجب عليها عدة العتاق ثلاث حيض لم يكن لها ان تغسله خلافا لزفر ولو مات
عن امته او مدبرته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع ويكره للحايض والنفسا والجنب غسل الموتى
فان فعلوا اجزاهم لحصول المقصود ولو ماتت امراة وليس بحضرتها من النسا المسلمات احد
بان ماتت في سفر ولم يكن ثم الا الرجال فان كان ثم صبي لم يبلغ حد الشهوة واطاق الغسل
علموه الغسل فيغسلها ويكفنها وان كان معهم زوجها لم يغسلها وان لم يكن معهم صبي يمموها
فان كان الميمم محرما لها يممها بيده من غير خرقة لانه يجوز له مسها في حياتها فكذا بعد وفاتها
ولا باس بان ينظر الى وجهها ويعرض عن ذراعيها بوجهه كما في الحيوة وان كان معهم ذمية
علموها الغسل فتغسلها وتكفنها وان مات الرجل في سفر ولم يكن معه رجال ومعه نسا فان كان
فيهن امراة غسلته وكفنته وصلين عليه وتقوم امامتهن وسطهن ويدفنه وان لم تكن امراته
معهن ومعهن ذمي علمنه الغسل فيغسله ويكفنه ويصلين هن عليه ويدفنه وان لم يكن
معهن لا مسلم ولا ذمي فان كانت معهن صغيرة لا تشتهى واطاقت الغسل علمنها الغسل فتغسله
وتكفنه وان لم يكن معهن ذلك يممنه فان كانت الميممة محرما له يممته بغير خرقة وان كانت
ممن يحل له نكاحها يممته بخرقة ولا تعرض بوجهها عن وجهه وذراعيه وللخنثى اذا
مات ييمم وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس الايمة تجعل في كواره ويغسل ولو مات
انسان فلم يجدوا ما فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند ابي
يوسف وفي رواية يغسل ولا تعاد الصلاة عليه واذا غسل الميت وكفن وقد بقي منه
عضو لم يصبه الما فانه يغسل ذلك الموضع الذي بقي وينقض الكفن ثم يكفن ويصلى عليه
وان بقي اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عندهما وقال محمد ينقض ويغسل ذلك الموضع وان
علم ذلك قبل التكفين غسل بالاجماع وهذا اذا علم قبل الصلاة عليه فان صلى عليه قبل
الغسل او بقي عليه عضو كامل فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه وكذا اذا ذكروا ذلك بعد
ما وضع في القبر وسوى عليه اللبن قبل ان يهال عليه التراب فان اهيل عليه وبلغ التراب
اللحد لم ينبش وسقط الغسل وعادت الصلاة الى الجواز كذا في الجندي ولو وجد طرف
من اطراف الانسان فانه يلف في خرقة ويدفن وكذا عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذا
لو وجد نصفه مشقوقا طولا لم يغسل ولم يصل عليه ولكن يلف في ثوب ويدفن وكذا اذا
وجد النصف وليس معه الراس لم يغسل واذا وجد النصف ومعه الراس او اكثر بدنه

وليس معه

منه

وليس معه الراس فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه اما اذا وجد النصف بغير الراس او مشقوقا
طولا او طرف من اطرافه فانه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن لانه يودي الى تكرار
الصلاة على الميت لانه اذا صلي عليه لا يومن ان يوجد الباقي فيصلى عليه وتكرار الصلاة على
الميت مكروه او يودي في بعض المواضع الى الصلاة على الحي لجواز ان يزول له الطرف وصاحبه حي
ولان الصلاة انما شرعت على الميت والميت اسم لكله او اكثره والذي روي ان يدا القاها
طاير من يوم الجمل بمكة فعرفت بالخاتم فصلي عليها قيل انها يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فالجواب
ان الرواية اختلفت في ذلك فروي انها القيت باليمامة وروي بمكة فان كانت باليمامة
ففعلهم ليس بحجة لانهم بقية اهل الردة واصحاب مسيلمة فلا يعتد بافعالهم وان كانت
بمكة فلا يعلم من بقي بمكة بعد خروج الجيش فلا يعتد بفعلهم كذا في الكرخي ويغسل المسلم
قرابته من الكفار وكذا يتبع جنازته ويدفنه ولا باس ان يعوده اذا مرض ويعرض عليه
الاسلام ويروى ان ابا طالب لما مات جا علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان عمك الضال مات فقال اذهب فغسله وكفنه وواره واما الصلاة فهي موالاة
واستغفار وذلك لا يجوز له في حياته فكذلك بعد وفاته واذا مات المحرم والمحرمة بالحج او
العمرة فهو بمنزلة الحلال يصنع به ما يصنع بالحلال من الغسل والحنوط والتكفين ويغطى وجهه
وراسه ويطيب عندنا لانه بالموت انقطع احرامه واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار
ولم يكن تمييزهم ولم يعرفوا ان كان الاكثر مسلمين غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوى
بالدعا المسلمون وان كان الاكثر كفارا لم يصل عليهم ولم يغسلوا لان الحكم للغالب واما
الدفن ان كان اكثرهم مسلمين دفنوا في مقابر المسلمين اذا لم يعرفوا الكفار بسيماهم وان كان
الغلبة للمشركين او كانوا سوا لا يصلى عليهم ويدفنوا في مقابر المشركين وقيل يتخذ لهم
مقبرة على حدة ويسوى قبورهم بالارض ولا يسنم واذا ماتت الكتابية وهي حامل من
مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تقبر وحدها ولو مات
ولد الزنا وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال
لا اله الا الله وان قتل الرجل نفسه او مات غالا من الغنيمة غسل وصلي عليه وقال الامام احمد
لا يصلى عليه لنا ما قدمناه في ولد الزنا واذا ماتت الحامل وتحرك الولد تشق بطنها من
الجانب الايسر واخرج الولد لا يسع الا ذلك لان حرمة الحي اكد من حرمة الميت وقد فعل
ابو حنيفة رضي الله عنه ذلك وعاش الولد واذا نبش الميت واخذ كفنه ان كان طريا لم
يتمزق فانه يكفن كما كفن في الابتدا ويدفن ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه ويدفع هذا الكفن

وقعه؟ فوقعت

مقالة

او كانوا سوا

١

ثانيا من جميع المال وان كان عليه دين الا ان يكون الغرما واصحاب الوصايا لان الغرما واصحاب
الوصايا اجانب فلا يلزمهم الكفن واذا ابنش وقد تفسخ واخذ كفنه فانه يلف في ثوب واحد ويدفن
ويكون ذلك الثوب في مال الميت وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء عليه لان الميت ان كان
بحسا في النجاسات لا يوجب الوضو ولا الغسل وان كان طاهرا فمن باب اولى انه لا يوجب الوضو
فاذا فرغوا من غسله نشف في ثوب ليلا تبتل اكفانه ويدخل في اللفافة ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته وكذا في ساير جسده وان لم يكن حنوط لم يضره ولا باس بساير الطيب في
الحنوط الا الزعفران والورس فانه لا يقرب الرجال كما في الحيوة ويجعل المسك في الحنوط
وكذلك العنبر وقال عطا وطاوس لا يطيب الميت بالمسك لنا ما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال اجعلوا في حنوطي المسك فانه من بقية حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا باس بالزعفران والورس للنسا اعتبارا بالحيوة ويجعل الكافور على مساجده يعني
جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لفضيلتها وشرفها والمراة والرجل في ذلك
سوا ولانه كان يسجد لله تعالى بهذه الاعضا فاختصت بزيادة الكرامة واما الكلام
في التكفين فنقول السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب هكذا اطلق القدوري اسم السنة
وهو واجب لان معناه كيفية الكفن لا اصله واما هو في نفسه فواجب والكفن والحنوط
من راس المال يعني اذا مات الرجل فانه يبدا من تركته بالكفن والحنوط وساير جهازه
ثم بالدين ثم بالوصية والميراث ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في
حال حياته فان لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان الا انه معسر فانه من بيت المال
وان لم يكن هناك بيت مال يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا فان لم يقدروا
سالوا غيرهم فرقا بين الحي والميت فان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس
ان يسالوا له والفرق ان الحي يقدر على السوال بنفسه والميت لا يقدر والمراة اذا
ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما يجب كسوتها عليه في حياتها
وعند محمد لا يجب عليه لان الزوجية انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان
لها مال فان كفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج ثم التكفين على ثلثة اقسام كفن
السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة فكفن السنة للرجل ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولان الثلاثة اثواب
غاية ما يتجمل بها الرجل في حيوته فكذا بعد موته سحولية منسوبة الى سحول قرية
باليمن وكفن الكفاية ثوبان ازار ولفافة وكفن الضرورة ثوب واحد والازار من

القرن

القرن الى القدم والقميص من اصل العنق الى القدم وليس له كم واللفافة من القرن
الى القدم وعند الشافعي يكره القميص ولبس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى
استحسن المتاخرون ان الميت اذا كان عالما او من اشراف الناس ان يعمم ويجعل ذنب
العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه في الحيوة يجعل ذنبها الى قفاه يعني الزينة
وبالموت قد انقطع عن الزينة كذا في النهاية وان كان من اوساط الناس ان لا يعمم
والخلق والجديد في التكفين سوا لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال كفنوني في
ثوبي هذين فان الحي الى الجديد احوج والكتان والقطن في ذلك سوا لان ما جاز لبسه
في حال الحياة جاز التكفين فيه ويجوز ان تكفن المراة في الحرير والمعصفر ويكره ان
يكفن الرجل فيه لانه لا يلبسه في حيوته فكذا لا يكفن فيه بخلاف المراة واحب الاكفان
وافضلها البيض لقوله صلى الله عليه وسلم احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها
احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره المغالاة في الكفن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سريعا فاما بدل خير منه او شر منه ويكره التكفين في الثوب
الواحد الا في حال الضرورة ولا باس ان يكفن الصغير في ثوب والصغيرة في ثوبين
والمراهق بمنزلة البالغ ولو اختلفت الورثة في قدر الكفن فقال بعضهم نكفنه في
ثوبين وقال بعضهم في ثلثة كفن في ثلثة لانه المسنون وقيل الاكتفا بكفن الكفاية
عند قلة المال وكثرة الورثة اولى وان كان في المال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة
اولى وكيفية تكفين الرجل ان تبسط اللفافة طولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص
الميت ويوضع على الازار مقمصا ثم يعطف الازار من شقه الايسر على راسه وساير
جسده ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك ثم اللفافة تعطف كذلك واما المراة فانها
تكفن في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة وهذا كفن
السنة في حقها والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في قاضي خان وفي المستصفى
من الصدر الى الركبتين وفي المغرب الى السرة قال الخجندي تربط الخرقة على الثديين
فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح وقوله فوق الاكفان يحتمل
ان يكون المراد به تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر وفي الكرخي قوله
فوق الكفن يعني به الاكفان التي تحت اللفافة والخنثى يكفن كما تكفن المراة احتياطا
ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر وكيفية تكفين المراة ان تلبس الدرع اولا وهو
القميص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار

ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين ويكون القميص تحت
الثياب كلها لان اظهاره زينة وليس الميت لغير الزينة بخلاف الحي فانه يجعل الازار
تحت القميص وكفن الكفاية في حق المراة ازار وخمار ولفافة ويترك القميص والخرقة
ويكره ان يكفن في ثوبين والمراهقة كالبالغة واما الصغيرة فتكفن في ثوبين ولا يسرح
شعر الميت ولا لحيته لان ذلك زينة والميت منتقل الى البلى والمهل ولا يقص ظفره ولا
شعره لان فيه قطع جزء منه فلم يسن بعد موته كالختان قال بشر سالت ابا حنيفة
هل يحشى فم الميت وسمعه وانفه بالقطن ويوضع على وجهه قال ان فعل فحسن وان ترك
فحسن فسالته هل يحشى دبره قال لا باس به لان هذه المنافذ انما تحشى بالقطن حتى
لا يخرج منها ما يلوث الاكفان فان كان الغالب خشيته ذلك فعل وان لم تخش ترك
وفي النهاية قال بعضهم يجعل في دبره وهو قبيح وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
مسئلة رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم فطلب له من الناس ما يجهزونه من الكفن
والحنوط ونحوه فاجتمع له من الدراهم ما يزيد على قدر كفايته ماذا يصنع بالفاضل
ان عرف صاحب الفاضل رده اليه وان لم يعرفه كفن به ميت اخر محتاج فان
لم يجد ذلك تصدق به على الفقرا معتق مات ولم يترك له وله خالة موسرة ومولاه
الذي اعتقه قال محمد كفنه على الخالة لانها رحم محرم امراة ماتت ولها اب وابن
فكفنها عليهما على قدر الميراث كذا في الفتاوى فان خافوا ان ينتشر الاكفان عنه
عقدوها صيانة له عن الكشف لان انتشارها يودي الى كشف العورة فاذا فرغوا
من تكفينه صلوا عليه **الاصل في وجوبها** اي في فرضية صلاة الجنازة **قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا على بر وفاجر** فالصلاة على الميت ثابتة بمفهوم القران قال الله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافقين يشعر بثبوتها على
المسلمين الموافقين وثابتة بالسنة ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المسلمين
وقال صلوا على من قال لا اله الا الله ولا خلاف في ذلك وهي فرض على الكفاية لانها
من احكام الموت فاذا اقامتها طايفة سقطت عن الباقين كالتكفين والدفن ويسقط
فرض الصلاة عليه بالواحد وبالنسا منفردات واذا لم يحضر الميت الا رجل واحد
تعينت الصلاة عليه كتكفينه ودفنه ويصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان
او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على الموتى مع اختلاف احوالهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر

وفاجر **وكذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها**
اي على صلاة الجنازة من غير ترك فدل انها واجبة **ويقوم الامام على الجنازة حذاء**
منصوب على الظرف **صدر الرجل** الميت **والمراة** الميتة **جميعا** وهو المختار لانه موضع القلب
وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة له لايمانه وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه يقوم من الرجل بحذا راسه ومن المراة بحذا وسطها لان انسا رضي الله عنه
فعل ذلك وقال هو السنة رواه صاحب السنن ثم استقبال الميت واجب حتى لو تركه
لا يجوز واستقبال الجملة غير ممكن لانه يوضع عرضا فالمراد به البعض فرجحنا الصدر
على ساير الابعاض لانه موضع القلب وموضع نور الايمان وتاويل ما روى عن انس
ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم قال في الفوايد هذا التاويل لا حجة
فيه لانه كما يلزمه صيانة غيره فصيانة لنفسه اولى لانه اقرب اليها منهم ولا لكن الحجة
له في ذلك ما روى سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في
نفاسها فقام وسطها قلنا هو موافق لمذهبنا لان الصدر وسط البدن ويستحب ان
يصلى على الجنازة جماعة ويكونون ثلاث صفوف لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه
ثلاثة صفوف من المسلمين فقد اوجب وعن ملك بن هبيرة انه كان اذا صلى على ميت
فتقال الناس جزاهم ثلاثة صفوف ولو ان ميتا جعل في سفط وحمل على دابة وصلوا
عليه وهو على الدابة لم يجزهم استحسانا لانهم امروا بالصلاة على الجنازة وهم انما
صلوا على الدابة وفي القياس يجزيهم كذا في النهاية ولا يصلى على الصغير وهو على الدابة
وعلى ايدي الناس حتى يوضع لان الميت كالامام للقوم والامام لا يجوز ان يكون محمولا
والقوم على الارض واذا اجتمع جنايز فالامام بالخيار ان شا صلى عليها كلها دفعة
واحدة وان شا صلى على كل ميت على حدة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة يوم
احد ثم حمل الشهدا تسعة تسعة فصلى عليهم وروى ان جنازة ام كلثوم بنت علي
وابنها زيد بن عمر بن الخطاب وضعا فصلى عليهما سعد بن العاص صلاة واحدة وفي الناس
بن عباس وابو هريرة وابو سعيد فان اجتمعت جنايز رجال ونسا وصبيان وضعت
جنايز الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم النسا كما يصفون في الصلاة خلف
الامام وعن ابن عمر انه صلى على تسع جنايز رجال ونسا فجعل الرجال مما يلي الامام واذا
كان حر وعبد فكيف وضعت اجزاك لانهما لا يختلفان في المقام في حال الحياة فكذا بعد
الموت وعن ابي حنيفة يوضع افضلها واسنها مما يلي الامام وان كان عبد وامراة حرة

فالعبد يوضع مما يلي الامام والمراة خلفه قال ابو يوسف اذا اجتمعت جنايز وضع رجل
خلف رجل راس الاول اسفل من راس الاخر يصفونها كذا درجا وقال ابو حنيفة ان وضعوها
هكذا فحسن وان وضعوها راس كل واحد بحذا راس صاحبه فحسن وان وضعوها
صفا واحدا فحسن وفي الفتاوى ان شا جعلهم صفا طويلا وان شا واحدا بعد واحد
وعن ابي حنيفة ان وضعوا واحدا بعد واحد كان احسن حتى يصير الامام بازا الكل لكن
يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثى بعدهم والنسا بعدهم مما يلي القبلة
واذا كبر الامام على جنازة فجي باخرى مضى على صلاته على الاولى فاذا فرغ استانف
على الثانية لان التحريمة وقعت للاولى فلا يجوز ان يصلي على الثانية بغير تحريمة
ولانه ان كبر بقية التكبيرات حصلت الصلاة على الثانية ثلث تكبيرات فلا يجوز
وان كبر عليها تكبيرة زايدة بتحريمة واحدة خمس تكبيرات وهذا لا يجوز وان كان
لما وضعوا الثانية كبروا التكبيرة الاخرى ينويها فهي للاولى ايضا ولا يكون
للثانية لانه لم يخرج من الاولى وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي
للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى لانه لما كبر في خلالها
ينوي صلاة اخرى خرج منها كمن كبر في خلال الظهر ينوي العصر **واولى الناس
بالصلاة عليه السلطان ان حضر** هذه المسلة تضمن ثلاثة اشيا احدها ان الحق
للاوليا لانهم اقرب الى الميت والثاني ان السلطان ومن قام مقامه اولى من
الاوليا لكن بعارض السلطنة وحصول الازدرا بالتقدم عليهم والثالث ان تقدم
امام الحي ليس كتقدم السلطان بل دونه فاحتاج المصنف الى بيان ذلك فبينه
بكلام موجز فقوله السلطان ان حضر علق ولايته بالحضور ليعرف ان ثبوتها
بعارض السلطنة ثم قال ثم امام الحي يعني ان لم يحضر السلطان فيستحب تقدم
امام الحي كما قال القدوري ليعرف انه ليس كتقدم السلطان ولهذا قال
القدوري فيستحب ثم قوله فان صلى بغير اذن الولي للولي ان يعيد الصلاة
دليل على انه اقوى ولاية من الجميع ولهذا لو صلى الولي عليه لم يجز ان يصلي احد
بعده سلطانا كان او غيره ففيه دلالة على تقديم حق الولي من حيث جوز له
الاعادة ولم يجز للسلطان اذا صلى الولي فافهم ذلك ويروى ان الحسن بن
علي رضي الله عنهما لما مات دفع اخوه الحسين في ظهر سعيد ابن العاص وهو وال
يومئذ بالمدينة من جهة معاوية وقال تقدم لولا انها سنة ما قدمتك وفي

قاضيخان تقديم امام الحي اولى من الولي **ثم امام الحي** اي فان لم يحضر فيستحب تقديم
امام الحي وليس بواجب اما السلطان فواجب **ثم الولي** وفي الفتاوى قال الحلواني
امام الحي اولى من اب الميت له ان يتقدم من غير ان يقدمه احد وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان الاب اولى منه ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم الاب امام الحي
اولى من ساير العصبات وفي الكرخي قال ابو حنيفة يصلي على الجنازة ايمة الحي الذين
يصلون بالاحيا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصلي الامام ان حضر يعني السلطان
ثم القاضي ثم الولي فان لم يحضر السلطان والقاضي فامام الحي وقال محمد ينبغي
للولي ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك واجتمع اصحابنا بعد امام الحي ان الاقرب
فالاقرب من ذوي الانساب اولى ولا حق للنسا في الصلاة على الميت ولا للصغار
وللاقرب ان يقدم على الابعد من شا لانه لا ولاية للابعد معه فان غاب الاقرب
في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى وذلك بان يكون خارج البلد فان قدم
الغايب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم
من شا وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى وليان في درجة فاكبرهم سنا
اولى وليس لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا
على حدة فالذي قدمه الاكبر اولى وفي النهاية اذا اجتمع وليان في درجة قدم الافقه
وقيل الاسن وفي النهاية ايضا قال محمد في كتاب الصلاة امام الحي اولى بالصلاة وذكر
الحسن عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فالقاضي
اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي فان لم فالاقرب فالاقرب
فالاقرب فالاقرب من ذوي قرابة الميت وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهو
قول ابي حنيفة ومحمد فمن المشايخ من قال ما ذكره محمد في كتاب الصلاة محمول على ما
اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا احد ممن ذكرنا وقال ابو يوسف والشافعي ولي الميت
اولى بالصلاة على الميت من كل احد على كل حال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من غير فصل ولابي حنيفة ومحمد تقديم الحسين سعيد بن
العاص وقوله لولا انها سنة لما قدمتك واما الاية فهي محمولة على المواريث وان
اوصى الميت ان يصلي عليه رجل لم يقدم على الولي ولو ماتت امراة ولها زوج وابن
بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبي الا ان الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي
له ان يقدم اباه تعظيما له ويكره له ان يتقدم على ابيه وكذا لو لم يكن لها ابن فعصبتها

يحضر

اولى من الزوج وان بعدوا وكذا مولى العتاقة ومولى الموالاة اولى من الزوج لان سببه
انقطع بالموت وقال الشافعي الزوج اولى من العصبات ومولى العتاقة لان ابن عباس
صلى على امراته وقال انا اولى الناس ولنا ان عمر رضي الله عنه لما ماتت امراته قال للاولياء
كنا احق بها حين كانت حية فلما ماتت فانتم احق بها ولان الزوجية قد انقطعت بالموت
وحديث ابن عباس محمول على انه كان امام حي ولو كان لها اب وابن زوج وابنها من هذا
الزوج فالابن اولى وينبغي ان يقدم جده ابا امه الميتة ولا يقدم اباه الا برضى الجد
وكذا يستحب لابن الميت ان يقدم جده لانه بمنزلة الوالد ولو مات وكذا المكاتب او عبده
ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب ولكن ينبغي له ان يقدم المولى وفي الفتاوى اذا مات المكاتب
من غير وفاء فالمولى احق بالصلاة عليه وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا
لا يخاف عليه التلف فابن المكاتب احق من المولى وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلاة
عليه ولو مات العبد فالملك احق بالصلاة عليه من وليه كذا في العيون وفي الواقعات اذا مات
العبد وله اب حر واخ حر فمنهم من قال الاب والاخ اولى من المولى لان الملك انقطع ومنهم
من قال المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى واذا اجتمع في المراة ابوها وابنها
فالاب اولى عند الكل على الاصح قال في الفتاوى رجل صلى على ميت والولي خلفه لم يامره ولم
يرض بذلك ان تابعه الولي وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه ان كان المصلي السلطان
او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم
فله الاعادة فان كان الامام غير هولاء اي غير السلطان وامام الحي والولي فانه يستاذن
المولى فان صلى غير هولاء بغير اذن المولى فللولي ان يعيد الصلاة يعني اذا اراد الاعادة
وهذا في غير السلطان اما السلطان اذا صلى فلا اعادة لاحد لانه مقدم على الولي وان صلى
عليه الولي لم يجز ان يصلي احد بعده لان الفرض يتادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع
ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء اخرون بمنزلته هذا الولي الذي صلى ليس لهم ان يعيدوا
لان ولاية الذي صلى عليه متكاملة ولو صلى عليه الولي ولم يصل عليه السلطان واراد
السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم على الولي فاذا ثبت حق الاعادة للادون
وجب ان يثبت له على طريق الاولى ولهذا لا يجوز للسلطان ان يصلي الجنازة بالتيمم في
المصر خوف الفوات لان الولاية اليه فلا ضرورة به الى التيمم كذا في النهاية ولا يصلى على
الغايب عندنا خلافا للشافعي وتاويل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة
حين مر على قبرها فقال لمن هذا القبر الجديد فقالوا لفلانة قال هلا اذنتموني قالوا

اولى

على

انها

انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الارض فصلى على قبرها انه هو الولي والحق له قال الله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وهو
غايب قلنا ذاك محمول على ان جبريل عليه السلام حمل النجاشي الى بين يديه او طويت
له الارض حتى شاهده وهذا لا يوجد في غيره وان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم
يمض ثلثة ايام كذا في القدوري وانما لم يخرج الميت عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى
وخرج عن ايدي الناس وما ذكروا انه يخرج ويصلى عليه ذلك فيما اذا وضع اللبن على
اللحد قبل ان يهال عليه التراب اما اذا اهالوا عليه التراب لم يخرج لانهم اذا لم يهيلوا
عليه التراب فان تسليمه لم يتم واذا اهالوا عليه فقد تم التسليم فليس لهم ان يخرجوه
بعد ذلك قال في الهداية اذا دفن ولم يصل عليه فانه يصلى على قبره قبل ان يتفسخ
ولم يقدر بثلاثة ايام بل قال المعتبر في ذلك معرفة اكثر الراي هو الصحيح لاختلاف
الحال والمكان والزمان معناه ان التقدير بثلاثة ايام ليس بلازم لان تفريق الاجزاء
يختلف باختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف
المكان من الصلابة والرخاوة في الارض حتى انه اذا كان في رايهم انه قد يتفسخ قبل الثلاثة
ايام لا يصلون عليه واحترز صاحب الهداية بقوله هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف
في الامالي انه يصلى عليه الى ثلثة ايام وبعد ذلك لا يصلى عليه وهكذا روى ابن رستم
عن محمد والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثماني سنين
فمعناه دعا لهم قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم هذا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة
عليه اما اذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا عليه
التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرج ويصلى عليه
ثانيا على القبر استحسانا لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والان
زال الامكان وسقطت فريضة الغسل فيصلى عليه في قبره وفي شرح ابن ابي عوف في اعادة
الصلاة عليه روايتان احديهما لا تعاد لان الاعادة تجب لفقد الطهارة فلو صلوا ثانيا
صلوا بلا طهارة ايضا فلا معنى لذلك وروى ابن سماعة عن محمد ان عليهم اعادتها على
القبر ووجهه ما ذكرنا اولا واما اذا صلى عليه قبل الغسل فما لم يدفن فانه يغسل
وتعاد الصلاة عليه بعد الغسل وكذا لو غسلوه وبقي عضو من اعضايه او لمعة واذا
اراد الامام ان يصلي على الجنازة كبر تكبيرة الاحرام اي تكبيرة الافتتاح مقرونة بنية
صلاة الجنازة ويثني كما ذكرنا في فصل النية ابتداء ان كان اماما يقول اصلي لله تعالى

صلاة الجنازة اربع تكبيرات مستقبل القبلة الله اكبر وكذا اذا كان منفردا وفي منية
المفتي وغيره نيتها ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى وادعوا لهذا الميت والقوم المقتدون
بالامام ينوون كذلك كما ينوي الامام والاقتدا اي وينوون الاقتدا بالامام ايضا اي
وان كان مقتديا يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام م
مستقبل القبلة الله اكبر ويرفع يديه مع التكبير حذا اذنيه كما تقدم ثم يضعهما
اي يضع يمينه على شماله تحت سرته كما في الصلاة لانه قيام فيه ذكر مسنون ولا يرفع يديه
في التكبيرات الثلاث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة
والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا يرفع فيهما الايدي فكذا تكبيرات الجنازة ثم
يقرا عقيب تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك اي سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما في ساير الصلوات المعهودة
ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والقيام
حتى لا يجوز الصلاة على الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام لانه ليس فيها اكثر من القيام
فاذا تركه فاتها لم يصليها فان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما
اجزاهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزي الامام ولا يجزي الماموميين على
اصله ويسقط فرض الصلاة بصلاته اجماعا فان صلوا الى غير القبلة لم يجز وانما يجوز
ذلك حال اشتباه القبلة مع التحري كما في المكتوبة وان كان في ثوب المصلي نجاسة اكثر
من قدر درهم لم يجز الصلاة وكذا اذا افتتحها على موضع نجس لانها صلاة وكان شرطها الطهارة
في المكان والثوب واذا قامت امراة في صلاة الجنازة الى جانب رجل لم تفسد عليه صلاته
لانه لا مقام لها في صلاة الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم للنسا اللواتي خرجن خلف جنازة
ايحملن مع من يحمل ايدفن مع من يدفن ايصلين فيمن يصلي قلن لا قال فانصرفن مازورات
غير ماجورات ومن قهقه في صلاة الجنازة اعاد الصلاة ولم يعد الوضو ثم يكبر تكبيرة
ثانية ويقول عقيبها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى قوله انك حميد مجيد اي اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الخطبة والتشهد قال صلى الله عليه وسلم الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى
علي اولا واخرا ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول عقيبها اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان

اللهم

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات
انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيات مقيل العثرات
انك على كل شي قدير برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار يدعوا في التكبيرة الثالثة لنفسه وللميت وللمسلمين وانما يدعوا
لنفسه لكي يغفر له فيستجاب دعاوه في حق غيره ولان من سنة الادعية ان يبدا فيها
بنفسه قال الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين رب
اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي رب اغفر لي ولاخي وليس فيه دعا موقت وان تبرك
بالمنقول فحسن وهذا الدعا الذي ذكره المصنف ذكره السروجي في الغاية وروى الامام
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الى قوله
فتوفه على الايمان قال السروجي وزاد في بعض شرح القدوري اللهم اجعل قلوبنا على
قلوب اخيارنا اللهم انس وحدته وارحم غربته ومضجعه ولقن حجته ووسع مدخله واكرم
نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيته اللهم كن له بعد الاحباب حبيبا وبعد الاهل
والاقارب قريبا ولدعا من دعى له سميعا مجيبا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه
فقيرا الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا
وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
رجل فقال اللهم عافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالثلج والماء والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب
النار يا ارحم الراحمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرا فيها شيا اي لا يدعوا بعدها بشي
ويسلم من الجانبين عن يمينه ويساره تسليمتين ولا ينوي الميت بالتسليمتين بل ينوي
بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في الفتاوى وفي قاضي خان ان بعض
المشايخ استحسن ان يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال بعضهم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية
وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخره الا ان ظاهر المذهب
لا يقول بعد شيا الا السلام وانما كانت صلاة الجنازة اربع تكبيرات لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في صلاة العيد اربع كتكبير الجنازه لا تسهو واشار باصابعه وخنس ابهامه ولانه
صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا وهي اخر صلاة صلاها فان كبر الامام
خمسا لم يتابعه الماموم في الخامسة الا عند زفر فانه قال يتابعه لان هذا مجتهد فيه
لما روى ان عليا رضي الله عنه كبر خمسا ولنا ان هذا منسوخ باخر صلاه صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم ولا متابعة في المنسوخ لانه خطا واذا لم يتابعه المقتدي
ماذا يصنع فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية يسلم للحال ولا ينتظره تحقيقا للمخالفة
وفي رواية يسكت حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما تجب فيه المتابعة وهو السلام
وهذا هو المختار لان البقا في حرمة الصلاة ليس بخطا وانما الخطا المتابعة فيما زاد على
الاربع وكان عليه ان ينتظره ولا يتابعه ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي
حتى يكبر الامام اخرى بعد حضوره عندهما وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى
للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قايمة مقام كل ركعة والمسبوق
لا يبتدي بما فاته ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانيه بالاتفاق لانه بمنزله
المدرك كذا في النهاية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانيه كبر معه في الثانيه وقضى الاولى
فان كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام فيكبر الرابعة ويقضي الثلاث
قبل ان يسلم الامام لانه في حكم المدرك للتكبيره فكانه كبر مع الامام واما اذا سلم الامام
فلا يكبر لانه خرج من الصلاة وقال الحسن عن ابي حنيفة ان جا وقد كبر الامام اربعا
ولم يسلم فلا يدخل معه وقد فاته وهذا صحيح على اصل ابي حنيفة ان الموتم يدخل
بتكبيره الامام فلا ياتي بتكبيرة لم يدركها وعن ابي يوسف يكبر على اصله ان المسبوق
يتقدم بتكبيره مسئلة قال في الفتاوى رجل صلى بالناس على الجنازه ثم بان انه كان
محدثا لزمتهم الاعادة فان تبين ان القوم محدثون والامام على طهارة لم تلزمهم
الاعادة لان الجماعة ليست بلازمة لادا صلاة الجنازه وكذا المراة اذا امت رجالا
تادت الصلاة ولا يلزمهم الاعادة وترفع الجنازه بالعجلة ويمشون بها مسرعين
دون الخبب وسياتي الكلام على ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا
في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف
بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان
خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله في خير جماعات فيه واجعله خير يوم جا عليه
برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ اي هذا الدعا الذي ذكرناه في

التكبيرة الثالثه اذا كان الميت عاقلا بالغا اما اذا كان صغيرا او مجنونا يقول في التكبيرة
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اي سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة والفارط هو
الذي يتقدم الواردة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
واجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة
يشفع لنا يوم القيمة لانهما هذا التعليل لقوله بقول لا ذنب لهما وقيل يقول في
الصلاة على الصغير والمجنون اللهم اجعله لوالديه خلفا وسلفا وعظة واعتبارا وفرطا
وذخرا وثقل به موازينهما واجعله لهما شفيعا مطاعا ولا تحرمهما اجره وان كان
المصلي لا يحسن شيا من هذه الادعية المنقوله قال اللهم اغفر لنا وله وللمومنين
والمومنات او يقول ما تيسر عليه وفي الحجة والامي والهنود الذين لا يعلمون يكبر
اربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلاته لان الاركان فيها التكبيرات ويقول الامام هذا
كله اي هذا الذي ذكرناه كله من الاستفتاح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا المذكور والقوم ويقرا القوم ايضا هذا كله جميعا ويسرون بهما
اي بهذا الذي ذكرناه كله ولا يجهرون بشي من ذلك لان من سنة الدعا المخافتة
ولا يقرا فيها في صلاة الجنازة فاتحة الكتاب ولا سورة من القران وقال الشافعي
لا يجوز الا بالفاتحة لنا انها ليست بصلاة على الحقيقة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود
فاشبهت سجدة التلاوة وفي الغاية للسروجي وان قرا الفاتحة على نية الدعاء
جاز فروع يتعلق بباب الجنايز يحتاج اليها اذا حلف لا يصلي فصلى صلاة الجنازه
لا يحنث لان الصلاة عبارة عن القيام والقراة والركوع والسجود قال في الهداية
ولا باس بالاذن في صلاة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم
غيره قال وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام في بعض نسخ الجامع
الصغير وقوله لا باس بالاذان يعني اعلام الاقارب والجيران والاصدقا وفي
الحواشي قوله لا باس بالاذن قيل راد به ان ياذن الولي للناس في الانصراف
بعد صلاة الجنازه قبل الدفن لانه لا يسعهم ان ينصرفوا بعد صلاة الجنازه وقبل
الدفن بدون اذن الولي ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا اجر له قال السروجي في الغاية وقوله لا اجر له
لم يذكر ذلك في كتب الحديث وروى احمد وابو داود فلا شي له قال في السراج
الوهاج يحتمل ان يكون في ظرفا للصلاة ويحتمل ان يكون ظرفا للميت واختلفوا

يعني في

في العلة في ذلك فقيل انه لا يؤمن منه تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى
على ميت موضوع في مسجد جماعة فيكون في ظرفا للميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد
والميت في غيره لم يكره وقيل العلة ان المسجد انما بني للمكتوبات فعلى هذا يكون التقدير
ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت ويكون في ظرفا للصلاة فعلى هذا لو كان الميت موضوعا
في المسجد والناس خارج المسجد لا يكون بالعكس يكره والكراهة هنا قيل كراهة تنزيه
وقيل تحريم وقيد بقوله في مسجد جماعة اذ لو كان مسجدا قد اعد لذلك فلا باس وقال
الشافعي لا يكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة على اي وجه كان لما روي ان سعد بن ابي
وقاص لما مات امرت عايشة رضي الله عنها بادخال جنازته في المسجد حتى صلى عليه ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا قالوا نعم قالت ما اسرع
ما نسوا ما صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد ولانه دعاء
وصلاة فالمسجد اولى به من غيره ولنا الحديث الذي قدمناه ولا اثر للمعنى في مقابلة
النص وحديث عايشة رضي الله عنها حجة لنا لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار
وقد عابوا عليها فدل على انه كان معروفا فيما بينهم كراهة ذلك وتاويل حديثها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان معتكفا فلم يمكنه الخروج فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد
وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد ويحتمل
ايضا انه كان في وقت المطر وفي الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يصلى
على الميت بين القبور فان فعلوا اجزاهم وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وروى نافع
انهم صلوا على عايشة وام سلمة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة وكان هناك ابن
عمر فاذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوايمه الاربع بذلك وردت السنة قال صلى الله
عليه وسلم من حمل جنازة بجوانبها الاربع غفر الله له مغفرة حتما ولان حملها على السرير
بجوانبها الاربعة فعل الناس في ساير الامصار ولانه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام
وصيانة الميت عن السقوط وهو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم وابعد عن التشبه
بحمل الامتعة ولهذا كره حمل الميت على الظهر والدابة وقال الشافعي السنة حمل الميت
بين العمودين وصورته ان يحمله رجلان يضعه السابق على عنقه والثاني على صدره
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين قلنا كان
ذلك لزحام الملايكة وضيق الطريق حتى روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على
رؤوس اصابعه لازدحام الملايكة وعندنا هو جايز في حالة الضرورة لضيق الطريق

جامعة

رسول الله صلى

اولقلة

اولقلة الحاملين وفي المضمرات ولان الحامل هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم والميت
هناك يا من من السقوط لانه كان لكل نبي قوة اربعين رجلا وكان لنبينا صلى الله عليه وسلم
قوة اربعين نبيا انتهى وصورة حملها من جوانبها الاربع ان يحملها اربعة رجال كل واحد
منهم جانبا على حدة ولا باس ان يضعوا السرير على المنكب ويكره ان يضعها على اصل
العنق لان حمل الميت يجب ان يخالف بينه وبين حمل غيره من الاثقال والامتعة ويكره
ان يقوم الانسان بين عمودي السرير من مقدمه او موخره لان السنة في حمل الجنازة
التربيع وحمل الجنايز عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر في العبادة فقد حمل الجنازة
افضل الخلايق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فانه حمل جنازة سعد بن معاذ
فمن اراد ان يفعل ذلك وضع مقدم الجنازة الايمن وهو يمين الميت على عاتقه
الايمن ثم الموخر الايمن على يمينه ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم الموخر
الايسر على عاتقه الايسر فيطوف على جوانبها الاربعة وهذا في حالة التناوب
قال ابو يوسف رايت ابا حنيفة فعل ذلك لتواضعه فيمين الميت ويمين الحامل
سواء لان المستحب ان يقدم راس الميت الى طريق القبر والسنة ان ياخذ الجنازة
بقوايمها على التعاقب فيحمل من كل جانب عشرة خطوات وفي الحديث من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة ويكره ان يحمل الصغير اذا مات على الدابة
لان ذلك يشبه حمل الامتعة وعن ابي حنيفة ان الطفل الرضيع او الفطيم او فوق
ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يتداوله الناس بالحمل على ايديهم
ولا باس ان يحمله راكب على يديه فاذا حملوه مشوا به مسرعين دون الخبب لقوله
صلى الله عليه وسلم عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموهم اليه وان يك شرا القيتموه عن
عزا عناقكم او قال فبعدا لاهل النار وابو هريرة لما حضرته الوفاة قال اسرعوا بي
الى قبري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد الصالح اذا وضع على
السرير يقول قدموني قدموني واذا وضع العبد السي على السرير يقول يا ويلي اين تذهبون
الخبب ضرب من العدو ودون العنوق والعنق خطو فسيح وانما كره الخبب لان فيه ازدرا
بالميت واضرار بمن يتبعه ثم في حال المشي بها يقدم الراس مما يلي المقبرة فاذا انزلوها
للصلاة عليه وضعوه عرضا للقبلة والمشي قدام الجنازة لا باس به والمشي خلفها افضل
عندنا وقال الشافعي امامها افضل لما روي ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها ولانهم
شفعا للميت والشفيع يتقدم في العادة على من يشفع له ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم

يذ

مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وروى ان عليا رضى الله عنه كان يمشي خلف الجنازة
فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال يرحمهما الله قد عرفا ان المشي خلفها
افضل ولكنهما ارادا ان يسهلا على الناس وانهما يعلمان فضيلة المشي خلفها على فضيلة
المشي امامها كفضيلة الصلاة المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اوعظ له فانه
ينظر اليها ويشاهدها فيعتبر وربما يحتاج الى التعاون في حملها واما قولهم انهم شفعا
والشفيع يتقدم على المشفوع له يشكل بحالة الصلاة عليه فان الميت يقدم عليهم مع كونهم
شفعا له فكذا ينبغي في حالة المشي ولان الشفيع انما يتقدم على المشفوع له في العادة للتحرز
عن تعجل المشفوع اليه بعقوبة المشفوع له فيمنعه الشفيع من ذلك وهذا لا يتحقق ههنا
وقال الامام البقالي المشي امام الجنازة واسع ما لم يتباعد عنها ويكره ان يتقدم الكل عليها
ولا باس ان يذهب الى الصلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امامها بخلاف الماشي
لانه اذا تقدم راكبا تاذى به حاملوها ومن هو معها وفي المصابيح ما يدل على كراهة الركوب
فيه روى عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى
ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وانما
كره الركوب لانه تنعم وتلذذ وذلك لا يليق بمثل هذه الحالة لان هذه حالة حسرة وندامة
واعتبار ولا ينبغي للنسا ان يخرجن مع الجنازة لانهن لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر وقد
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى النسا في جنازة قال لهن اتحملن فيمن يحملها
اتدلين فيمن تدلى اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال فانصرفن مازورات غير ماجورات وعلى
متبع الجنازة الصمت والسكوت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر والقراة ومن اراد ان يذكر الله
تعالى ذكره في نفسه سرا ويستحب لمن تبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى والفكر فيما
يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا ومصيرهم وليحذر من الكلام في هذه الحالة بما لا
فايدة فيه فان هذا وقت ذكر وعظة فيقبح فيها الغفلة بالحديث الفارغ عن الفايدة فان لم
يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل
ذلك قال الفضيل رحمه الله الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين فيها واياك
وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة سالكيها واما ما تفعله الجهال من القرا على الجنازة من رفع
الصوت في القراة والتمطيط فيها فلا يجوز باجماع العلما ولا يسع احد يتمكن من انكاره ان يسكت
عنه ولم ينكره وقال ابو حنيفة لا يقوم للجنازة من مرت به الا ان يريد ان يشهدها
قالت عايشة رضى الله عنها لان الجاهلية كانوا يقومون للجنازة اذا راوها ولا ينبغي ان يتبع

الجنازة بنار لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد جنازة فراى امراة معها بمجمرة فصاح عليها حتى
غابت في اطام الناس وعن ابراهيم النخعي قال اكره ان يكون اخر زاده من الدنيا النار
يتبع بها ويستحب لمن مرت به جنازة او راها ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت لا اله
الا الله الحي القيوم ويدعوا للميت بالتثبت واذا كان مع الجنازة نايحة تزجر وتمنع لقوله
صلى الله عليه وسلم النايحة ومن حولها من مستمعها عليهم لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين وقد اجتمعت الامة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية والدعا
بالويل والثبور عند المصيبة ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجوه لان هذا فعل
الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وقال صلى الله عليه وسلم انا بري من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة التي
ترفع صوتها بالنياحة والحالقة التي تحلق راسها عند المصيبة والشاقة التي تشق قميصها او ثوبها
عند المصيبة وكل هذا حرام باجماع العلما وكذا يحرم نشر الشعر والندب وعن ام عطية قالت
اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح والنياحة هي رفع الصوت بالندب
والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ويكره ايضا الافراط في رفع الصوت بالبكا واما
البكا فلا باس به اذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا افراط في رفع الصوت وقال صلى الله عليه وسلم
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون
لولا انه قول حق ووعد صدق وطريق ميتاء لحزنا اكثر من هذا ثم فاضت عيناه فقال له
سعد ما هذا يا رسول الله قال انها رحمة يضعها الله في قلب من يشا وانما يرحم الله من عباده
الرحما فقال يا رسول الله اليس قد نهيت عن البكا قال لا انما نهيت عن النوح فاذا بلغوا
الى قبره كره للناس القعود قبل ان يضعوه عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى
التعاون والقيام امكن فيه ولان حمل الجنازة عبادة فتكون برا والتعاون على البر
فرض قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فيكون تفويته حراما والجلوس قبل وضع
الجنازة يشبه الاعراض عن التعاون فكان مكروها ويكره نقل الميت من بلد الى بلد
لقوله صلى الله عليه وسلم عجلوا بموتاكم وفي نقله تاخير دفنه واما ما روى ان سعد
بن ابي وقاص وسعيد بن زيد حملا من العقيق الى المدينة فالعقيق قريب من المدينة فجريا
مجرى بلد واحد وقيل لا باس بنقله قدر ميل او ميلين وتكره الزيادة على ذلك مسالة
غربت عليهم الشمس وهم يريدون الصلاة على الجنازة فالافضل ان يبدوا بالمغرب
ثم يصلون بعد ذلك على الجنازة لانه يكره تاخير المغرب وهي اكد من صلاة الجنازة وينبغي

لمن تبع الجنازه ان لا يرجع حتى يصلي عليها وتدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازه حتى
يصلي عليها فله قيراط ومن مكث حتى تدفن فله قيراطان كل قيراط مثل احدٍ وروى ان عبد الله
بن عمر كان يصلي على الجنازه ثم ينصرف قبل ان تدفن فقيل له ان ابا هريره يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على جنازه فله قيراط ومن وقف حتى تدفن فله قيراطان
كل قيراط مثل احد فبعث بن عمر الى عايشة خبابًا يسالها عن قول ابي هريرة واخذ بن عمر
قبضة من حصى المسجد يقلبه في يده حتى رجع اليه الرسول فقال له قالت عايشه صدق
ابو هريره فضرب بن عمر الحصا الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط
كثيرة واما الكلام على القبر فيقول يحفر للميت القبر وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر
رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل لان المعنى فيه صيانة مر الميت عن الضياع لقوله
صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا ويلحد للميت ولا يشق لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود فيجب ان نخالفوا وصورة اللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة ويوضع فيها الميت والشق ان يشق في وسط القبر حفيرة واذا كان في موضع
فيها را القبر باللحد فلا باس ان يجعل فيه الشق للضرورة والدفن في المقبرة افضل من الدفن
في البيت لما يلحقه من دعا المسلمين الذين يزورون المقابر ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه
ميتا او عظاما قيل يدفنون ما حفروه ويحفرون غيره الا ان يكون قد فرغ منه وظهر
فيه عظام فانهم يجعلون العظام في جانب القبر ويدفن الميت معه ويدخل الميت مما يلي
القبلة وقال الشافعي يُسَلّ من قبل راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم سُلّ سلا ولنا ان
جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وهذا اذا لم يخش على القبر ان ينهار اما اذا اخشى
ذلك فانه يسل بالاجماع لاجل الضرورة واما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الروايات
مضطربة في ذلك فروى انه ادخل مثل ما قال الشافعي وروى انه ادخل مثل قولنا
فان كان كما قلنا فهو حجتنا وان كان كما قال فانه انما فعل ذلك لاجل الضرورة وضيق المكان
لانه صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عايشة من قبل الحايط وكانت السنة دفن الانبيا
في الموضع الذي يقبضون فيه ولم يتمكنوا من وضع السرير من جهة القبلة لاجل الحايط
كذلك سُلّ كذا في النهاية وصورة الادخال من جهة القبلة ان يوضع الميت في جانب القبلة
امام القبر ويحمل فيوضع في اللحد وصورة السل ان يوضع الميت في موخر القبر حتى تكون
راسه بازا موضع قدميه من القبر ثم يوخذ براس الميت ويدخل في القبر ويسل ودو الرحم
المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيرهم لانه يجوز لهم مسها في حال الحيوة فكذا بعد الموت

ويكره

ويكره للاجانب مسها في حال الحيوة فكذا بعد الموت فان لم يكن محرم ادخلها الاجانب ويسجى
قبر المراة بثوب الى ان يسوى اللبن عليها لان بدنها عورة فلا يومن ان ينكشف شي منها حالة
انزالها في القبر ولانها تغطى بالنعش لهذه العلة التبجية التغطية وقد صح ان فاطمة رضي الله عنها
سجي على قبرها بثوب ونعش على جنازتها ولم يكن النعش قبل ذلك في جنازة احد حتى ماتت
فاطمة فاوصت ان يستر جنازتها فاتخذ والها نعشا من جريد النخل فبقي سنة هذا في جميع
النسا واما قبر الرجل فلا يسجى عندنا وقال الشافعي يسجى لنا ان عليا كرم الله وجهه حضر
جنازه يزيد بن المكفكف فسجي قبره بثوب فاخذه والقاه وقال انه ليس بامراة وكما لا يغطى
على سريره بالنعش فكذا لا يسجى قبره واختلف العبارة في هذا فذكر في بعض المواضع انه يكره
لان عليا انكره وفي بعضها انه لا يكره وهذا يقتضي جوازه لانه يفعل لستر الميت وذلك غير
ممنوع منه الا انه ليس بسنة واذا وضع في لحده قال واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك اي على سريعته لذا قاله عليه السلام
حين وضع ابا دجانة في القبر كذا في الهداية وفي النهاية الصحيح انه ذو البجادين لان ابا د
جانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر واذا انتهى به الى القبر فلا باس
بان يدخله قبره من الرجال شفع او وتر وقال الشافعي السنة هو الوتر اعتبارا بالكفن
والاجمار ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخله قبره علي والعباس والفضل بن العباس
وصهيب ولانه حمل للميت فيكون السنه فيه الشفع قياسا على الحمل الاول واعتبار الحمل
بالحمل اولى من اعتبار الحمل بالكفن ولان المقصود وضع الميت في القبر فيكون
المعتبر فيه قدر ما يحصل به الكفاية فيكون الشفع والوتر فيه سوا ويوجه الى القبلة
بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى انه مات رجل من بني عبد المطلب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي استقبل القبلة استقبالا وقولوا جميعا
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه
ولا تلقوه لظهره كذا في النهاية وتحل العقد عنه لانها انما فعلت ليلا تنتشر الاكفان
وقد امن من ذلك في القبر وان دفنت معه فلا باس ويسوى اللبن عليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل على لحده اللبن ولانه اقرب الى البلى وفي الفتاوى ان قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضع عليه حزمة من قصب والقصب في معنى اللبن ويكره الاجر والخشب
لانهما لاحكام البنا وهو لا يليق بالميت لان القبر موضع البلا فعلى هذا يكره الاحجار وقيل
انما يكره الاجر لانه مسته النار فلا يتفال به فعلى هذا لا يكره الاحجار والخشب قال

في النهاية ولكن هذا الفرق ليس بصحيح فان مساس النار في الاجر لا يصلح علة للكراهة فان السنة
بغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال السرخسي والعلة الاولى وجه وهو التعليل باحكام
البنا لانه جمع بين استعمال الاجر والخشب لا يوجد فيه اثر النار وقال مشايخ بخارى
لا يكره الاجر في بلادنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ محمد بن الفضل لو اتخذوا
تابوتا من حديد لم ار به باسا في هذه الديار لكن ينبغي ان يوضع مما يلي الميت اللبن قال التمرتاشي
انما يكره الاجر اذا كان مما يلي الميت اما اذا كان من فوق اللبن لا يكره لانه يكون عصمة من السبع
وصيانة عن النبش قال في الفتاوى على قول محمد بن الفضل اذا اتخذ التابوت من الحديد ينبغي
ان يفرش فيه تراب ولا باس بالقصب في القبر يعني غير المنسوج اما المنسوج فيكره عند بعضهم
والمنسوج هو المحبوك قال في الهداية لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب الطن
بالضم الحزمة من القصب ثم يهيلون التراب عليه ولا باس ان يهيلوه بايديهم او بالمساحي وبكل
ما امكن واعلم ان دفن الميت فرض على الكفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي امر عباده
ان يقبروه ولم يجعله ممن يلقى على الارض كما تلقى البهايم وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
احيا وامواتا اي تكفتهم احيا على ظهرها في بيوتهم وتكفتهم امواتا في باطنها فظهرها للاحيا
وبطنها للاموات وفي هذا دليل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وظفره
وساير ما يزايله ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثوا في قبره ثلاث حثيات من التراب
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ويستحب ان يكون بيديه جميعا ويكون من قبل راس
الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب
السما لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كانت امراة قال في الثالثة
اللهم ادخلها الجنة برحمتك ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لما روي عن ابرهيم النخعي
اخبرني من شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وهي مسنمة عليها فلق من مدر
ابيض ويكره ان يزاد على تراب القبر غير الخارج منه لان الزيادة تجري مجرى البنا فمنع منها
ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبنا عليها والكتب عليها لقوله عليه السلام لا تجصصوا القبور
ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها وعن بعضهم لا يكره التجصيص صيانة للميت
عن النبش ولا باس برش الما عليها لانه يفعل لتسوية التراب وعن ابي يوسف انه كره الرش
ايضا لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن لان النبي صلى الله
عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وكذلك عثمن دفن ليلا ودفنت عايشة وفاطمة ليلا والافضل

الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفنوا الميت ان يجلسوا ساعة عند
القبر بعد الفراغ بقدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها يتلون القران ويدعون للميت قال في سنن
ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال
استغفروا لاخيكم واسالوا الله له التثبت فانه الان يسال وكان ابن عمر يستحب ان يقرا على
القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها وروي ان عمرو بن العاص قال وهو في سياق
الموت اذا انا مت فلا تصحبني نايحة ولا نار واذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم
اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل
ربي فقوله شنوا بالشين المعجمة اي صبوه قليلا قليلا وفي الوجيز ان عند محمد قراة
القران عند القبر ينتفع بها الميت لورود الاثار بقراة الفاتحة واية الكرسي وسورة
الاخلاص وقد اجمع العلما على ان الدعا للاموات ينفعهم واختلفوا في وصول ثواب
القراة قال بعضهم لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به بعده وقال بعضهم
يصل اليه والاختيار ان يقول القاري بعد فراغه من القراة اللهم اوصل ثواب ما
قراته الى فلان واما تلقينه بعد الدفن فقال بعضهم يستحب كذا في السراج الوهاج
واما الصغير فلا يلقن رضيعا او كان اكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفا ويستحب الثنا على
الميت وذكر محاسنه ان كان اهلا لذلك فقد روى انس قال مر بجنازة فاثني عليها
خيرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى فاثني عليها شرا فقال عليه السلام
وجبت فقال عمر ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة
وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهدا الله في الارض ويكره ان يسب الميت
او يذكر مساويه لقوله عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا وقال
عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم فان اوصى الميت بان يدفن في
موضع من مقابر بلده وذلك موضع فيه صالحون والاولى ان يحافظ على وصيته وان
اوصى ان ينقل الى بلد اخرى لا تنفذ وصيته لان النقل مكروه وان اوصى ان يصلي عليه
اجنبي لم يقدم على الولي الا ان يكون الاجنبي عالما صالحا فانه يستحب للولي الذي ليس
هو في مثل حاله ان يوثره بالصلاة عليه رعاية لوصية الميت وان اوصى ان يدفن في
تابوت لم تنفذ وصيته الا ان يكون الارض رخوة او ندية فان وصيته تنفذ ويكون
من راس المال وان اوصى ان يكون كفنه مخرقة او نحوها لم تنفذ وصيته وكذا اذا

اوصى ان يكفن في ثياب حريرا و فيما زاد على الكفن المشروع او في ثوب لا يستر البدن
او بان يوخذ منه زايدا على المشروع لم تنفذ وصيته في جميع ذلك وكذا لو اوصى بان
يبنى على قبره في مقبره مسبلة للمسلمين لم ينفذ ذلك لانه حرام وان كان في ملكه فهو مكروه
ويكره ان يبنى على القبر مسجدا وغيره ولو اوصى بان يقرا عند قبره او يتصدق عليه او غير
ذلك من انواع القربة نفذت وصيته من الثلث ولا باس بزيارة القبور والدعا لهم ان كانوا
مومنين من غير وطي على القبور بل يستحب زيارتها لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور
تذكركم الموت ولا تقولوا هجرا ويستحب ان يسلم عليهم ويدعوا لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله عن قريب بكم لاحقون
يرحم المستقدمين منكم والمستاخرين انتم سلفنا ونحن بالاثر اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
الله ح
بعدهم واغفر لنا ولهم ويستحب قراة القران والدعا لهم واما النسا اذا اردن زيارة
القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكا والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن
الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زايرات القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير
بكا والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا كن عجايز ويكره اذا كن شوابا كحضور
الجماعة في المساجد واما المشي في المقابر بنعلين فلا يكره عندنا وقال احمد يكره لنا
قوله صلى الله عليه وسلم وانه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا عنه ويكره ان يطا القبور
وان يتكى عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم الى نار فتحرق ثوبه وتصل الى بدنه
احب الي من ان يجلس الى قبر فان لم يكن له طريق الا على قبر جاز له المشي عليه لانه موضع ضرورة
ويكره المبيت في المقابر لما فيها من الوحشة والاهوال مسله اذا كان في المقبرة حطب
فلا باس باخذه لان الحطب لا يسبح وفيه نفي الضرر ويكره قطع الشجر والحشيش من القبور
ما دام اخضر لانه ما دام اخضر يسبح فيستانس به الميت ويستحب التعزية لقوله صلى الله
عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى مصابا ثكلى كسي بردا في الجنة ومن
عزى مصابا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ووقتها من حين يموت الى ثلثة ايام ويكره
التعزية بعد ثلثة ايام لانها تجدد الحزن الا ان يكون المعزي غايبا فلا باس بها وهي
او المعزى ح
بعد الدفن افضل منها قبله لان اهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيز الميت ولان وحشتهم
بعد الدفن لفراقه اكثر وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان راوا ذلك قدمت التعزية
لتسكينهم ويستحب ان يعم بالتعزيه جميع اقارب الميت الصغار والكبار والرجال والنسا
الا ان يكون امراة شابة فلا يعزيها الا محارمها ويكره الجلوس للتعزيه بان يجمع اهل البيت

في بيت

في بيت ليقصدهم من اراد التعزية بل ينبغي ان ينصرفوا في حوايجهم ويسوا في كراهة ذلك
عزاد
الجلوس للتعزية الرجال والنسا ولفظ التعزية اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك او يقول اللهم الهمكم الله عند المصايب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا واحسن ذلك
تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته كان قد مات لها ولد فارسلت اليه تخبره
بذلك فقال للرسول اخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى ومرها
فلتصبر ولتحتسب ومعنى قوله ان لله ما اخذ اي العالم كله ملك لله تعالى فلم ياخذ ما هو لكم
بل اخذ ما هو ملكه وهو عندكم عارية ومعنى قوله وله ما اعطى اي ما وهبه لكم ليس
هو خارجا عن ملكه بل هو له وقوله وكل شي عنده باجل مسمى اي من قبضه فقد انقضى
اجله المسمى فلا تجزعوا واصبروا واحتسبوا وعزى رجل بعض اخوانه بابن له فقال اسرك
الله ح
وهو بلا وفتنة واحزنك وهو صلاه ورحمه وعزى رجل اخر فقال ان من كان لك في
الاخره اجرا خيرا ممن كان لك في الدنيا سرورا ويستحب لجيران الميت واقاربهم
ان يصلحوا لاهل الميت طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم لما روى ان جا نعي جعفر ابن ابي
طالب قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاهم ما يشغلهم ولان ذلك
من البر والمعروف والله اعلم نسال الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون
علينا سكرات الموت ويجعلنا من الفايزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين بفضله
وكرمه انه بالناس لروف رحيم

باب في فضل الزكوة

اعلم ان المشروعات
خمسة اشيا اعتقادات وعبادات ومعاملات وكفارات فالاعتقادات خمسة الايمان
وعقوبات ح
بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم والعبادات خمسة الصلاة والصوم والزكوة
الاخر ح
والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات
والعقوبات خمسة مزاجر مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة اخذ المال كقطع
السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم ومزجره ثلب العرض كحد القذف
ومزجرة خلع البيضة كالقتل على الردة والكفارات خمسة كفارة القتل وكفارة الظهار
وكفارة الافطار وكفارة اليمين وكفارات جناية الاحرام وترجع العبادات الخمس
جنايات
الى ثلثة انواع بدني محض كالصلاة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكاة ومركب منهما
كالحج وكان ينبغي ان تكون الصوم قبل الزكوة الا انه اتبع القران قال تعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكوة والحديث ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا فذكر في الحديث الزكوة عقيب الصلاة واعلم ان تفسير الزكوة
يرجع الى وصفين محمودين ليسا في غيرها الطهارة والنما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقال تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه فيجتمع للمزكي الطهارة من دنس
الذنوب والخلف في الدنيا والثواب في الاخرة ثم الزكوة فيها اجتماع المحاسن كلها وهي تطهير
النفس من دنس البخل وخساسة الشح ودناءة اللوم وذلك كله مذموم عند جميع الخلق والبخل
هو ان يمنع ما في يده والشح ان يمنع ما في ايدي الناس والسخي يحبه الناس كلهم والسخا يستحسن
من كل مسلم وكافر الا ترى الى حاتم الطاي كيف اشتهر بجوده حتى ارتاحت الى التمثيل به الطباع
واثنى عليه بجوده الشرفا والاتباع بحيث لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافرا من ذوي العناد
وقيل ان ام ذي القرنين دخلت عليه بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت جميع
البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالجود والاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن
اليها وبعض من اسا اليها ويحتاج الى تفسير الزكوة لغة وشرعا وركنها وصفتها وسببها وشرطها
وحكمها اما تفسيرها لغة فهي النما يقال زكى الزرع اذا نمى وسميت بذلك لانها سبب النما في المال
بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى وقيل هي عبارة عن التطهير قال الله تعالى قد افلح من تزكى
اي تطهر من الذنوب وقال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الذنوب واما شرعا فعبارة
عن ايتا مال معلوم في مقدار مخصوص وهي عبارة عن فعل المزكي دون المال المودى عند المحققين
من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب والوجوب انما هو في صفات الافعال لا في صفات
الاعيان وعند بعضهم هي اسم للمال المودى لقوله تعالى واتوا الزكوة وركنها اخراج طايفة
من المال الى المصرف لرضا الله تعالى واسقاط الفرض عن ذمته وصفتها انها فريضة محكمة
بحيث يكفر جاحدها وسبب وجوبها المال لانها تضاف اليه يقال زكوة المال والواجبات
ان تضاف الى اسبابها مثل صوم شهر رمضان وصلاة الفجر **الاصل في وجوبها** اي الدليل
على ثبوتها **قوله تعالى** قد افلح المومنون هو المصدق لغة في الشرع كل من نطق بالشهادتين مواطيا
قلبه لسانه فهو مومن خلافا لما يقوله المعتزلة ان المومن صفة المومن مدح لا يستحقها الا البر
التقي دون الفاسق الشقي الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون بالقلب ساكنون بالجوارح
وقيل الخشوع في الصلاة جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وان لا يجاوز بصره مصلاه وان لا يلتفت
ولا يعبث ولا يسدل ولا يفرقع اصابعه ولا يقلب الحصى ونحو ذلك واضيفت الصلاة الى المصلين لا
الى المصلى له لان انتفاع المصلي بها وحده وهي عدته وذخيرته واما المصلى له فغني عنها والذين هم

عن اللغو معرضون اللغو كل كلام ساقط حقه ان يلغى كالكذب والشتم والهزل يعني ان بهم
من الجد ما شغلهم عن الهزل ولما وصفهم بالخشوع في الصلاة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو
ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الانفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف **والذين هم للزكوة فاعلون**
مودون ولفظ فاعلون تدل على الملازمة بخلاف مودون والزكوة اسم مشترك يطلق على
العين وهو القدر الذي يخرجه المزكي من النصاب الى الفقير وعلى المعنى وهو فعل المزكي الذي
هو تزكية وهو المراد هنا كما تقدم انه هو المراد عند المحققين فجعل المزكين فاعلين له
لانه لفظ الفعل يعم جميع الافعال كالضرب والقتل ونحوهما فتقول للضارب والقاتل
والمزكي فاعل الضرب والقتل والتزكية ويجوز ان يراد بالزكوة العين ويقدر مضاف محذوف
وهو الادا **الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** يعني قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلاتهم يحافظون
اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون فقوله والذين هم
لفروجهم حافظون حفظ الفروج التعفف عن الحرام والفرج يشمل سوءة الرجل والمراة الا على
ازواجهم في موضع الحال اي الا والين على ازواجهم او قوامين عليهن من قولك كان زياد
على البصرة اي واليا عليها والمعنى انهم لفروجهم حافظون في جميع الاحوال الا في حال تزوجهم
او تسريهم او تعلق على بمحذوف يدل عليه غير ملومين كانه قيل يلامون الا على ازواجهم
اي يلامون على كل مباشرة الا على ما اطلق لهم فانهم غير ملومين عليه وقال الفرا الا من
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اي امايهم ولم يقل من لان المملوك يجري مجرى غير العقلا ولهذا
يباع كما تباع البهايم فانهم غير ملومين اي لا لوم عليهم ان لا يحفظوا فروجهم عن نسايهم واماهم
وانما الايلام فيهما اذا كان على وجه اذن فيه الشرع دون الاتيان في غير الماتى في حال الحيض
والنفاس فانه محظور وهو على فعله ملوم فمن ابتغى وراء ذلك طلب قضاء شهوة من غير هذين
فاولئك هم العادون الكاملون في العدوان وفيه دليل على تحريم المتعة والاستمنا بالكف
لارادة الشهوة قال العلما الاستمنا باليد حرام وقال عطا سمعت قوم يحشرون وايديهم
حبالى فاظن انهم هولا كذا في معالم التنزيل والذين هم لاماناتهم وقرا مكي لامانتهم وعهدهم
سمي الشي المؤتمن عليه والمعاهد عليه امانة وعهدا ومنه قوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها وانما تؤدى العيون لا المعاني والمراد به العموم في كل ما ايتمنوا عليه وعوهدوا
من جهة الله عز وجل ومن جهة الخلق والامانات مختلفة فالتي بين الله وبين العبد كالصلاة

والصيام والعبادات التي اوجبها الله عليه والتي من العباد كالودايع والبضايع راعون حافظون والراعي القايم على الشي بحفظ واصلاح كراعي الغنم والذين هم على صلاتهم وقرا كوفي غير عاصم صلاتهم يحافظون يداومون في اوقاتها واعاده ذكر الصلوة ثم كانها اهم ولان الخشوع فيها غير المحافظة عليها ولانها وحدت اولا لتفاد الخشوع في جنس الصلاة اي صلاة كانت وجمعت اخرا لتفاد المحافظة على انواعها من الفرايض والواجبات والسنن والنوافل اوليك اي الجامعون لهذه الاوصاف هم الوارثون الاحقا بان يسموا وراثا دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين يرثون اي من الكفار في الحديث ما منكم من احد الا وله منزلتان منزلة في الجنة ومنزلة في النار فان مات ودخل الجنة ورث اهل النار منزله وان مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزلة الفردوس هو البستان الواسع الجامع لاصناف الثمر وقال قطرب هو اعلى الجنان هم فيها خالدون انث الفردوس بتاويل الجنة وقوله تعالى الا المصلين الذين هم على صلاتهم دايمون اي يحافظون عليها في مواقيتها والذين في اموالهم حق معلوم يعني الزكوة لانها مقدرة معلومة او صدقة يوظفها الرجل على نفسه في اوقات معلومة للسايل الذي يسال والمحروم الذي يتعفف عن السوال فيحسب غنيا وكرم الى قوله اُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ يعني قوله والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قايمون والذين هم على صلاتهم يحافظون اوليك في جنات مكرمون فقوله والذين يصدقون بيوم الدين اي بيوم الجزا والحساب وهو يوم القيمة والذين هم من عذاب ربهم مشفقون خايفون واعترض بقوله ان عذاب ربهم غير مامون اي لا ينبغي لاحد وان بالغ في الطاعة والاجتهاد ان يامنه وينبغي ان يكون مترددا بين الخوف والرجا والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم نسايهم او ما ملكت ايمانهم ايمانهم فانهم غير ملومين على ترك الحفظ فمن ابتغى طلب منكحا وراء ذلك غير الزوجات والمملوكات فاولئك هم العادون المجاوزون عن الحلال الى الحرام وهذه الاية ايضا تدل على حرمة المتعة ووطي الذكران والبهايم والاستمنا بالكف والذين هم لاماناتهم وقرا مكي لامانتهم وهي تتناول امانات الشرع وامانات العباد وعهدهم وبعهودهم ويدخل فيها عهود الخلق والنذور والايمان راعون حافظون غير خاينين ولا ناقضين وقيل الامانات ما تدل عليه العقول والعهد ما اتى به الرسول والذين هم بشهاداتهم قايمون يقيمونها عند

العقود

الحكام

الحكام بلا ميل الى قريب وشريف وترجيح القوي على الضعيف اظهارا للصلابة في الدين ورغبة في احيا حقوق المسلمين والذين هم على صلاتهم يحافظون كرر ذكر الصلاة لبيان انها اهم ولان احداهما الفرايض والاخرى النوافل وقيل الدوام عليها الاستكثار منها والمحافظة عليها ان لا يضيع عن مواقيتها او الدوام عليها اداوها في اوقاتها والمحافظة عليها حفظ اركانها وواجباتها وسننها واداءها اوليك اصحاب هذه الصفات في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا سمي ما ينفق في سبيل الله قرضا لان القرض مال يقبض ببدل مثله من بعد سمي به لان المقرض يقطعه من ماله فيدفعه اليه والقرض القطع فشبههم بذلك على انه لا يضيع عنده وانه يجزيهم عليه لا محالة حسنا بطيبة النفس من المال الطيب فيضاعفه له اضعافا كثيرة لا يعلم كنهها الا الله تعالى وقيل الواحد بسبع مايه وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة لا بد من حذف المضاف اي مثل نفقتهم او مثلهم كمثل باذر حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة المنبت هو الله تعالى ولكن الحبة لما كانت سببا اسند اليها الانبات كما اسند الى الارض والى الما ومعنى انباتها سبع سنابل ان تخرج ساقا تتشعب سبع شعب لكل واحده سنبلة وهذا التمثيل تصوير للاضعاف كانها ماثلة بين عين الناظر والممثل به موجود في الدخن والذرة وربما فرخت ساق البرة في الارض القوية المغلة فيبلغ حبها هذا المبلغ على ان التمثيل يصح وان لم يوجد على سبيل الفرض والتقدير والله يضاعف لمن يشاء اي يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا لا لكل منفق لتفاوت احوال المنفقين او يزيد على سبع ماية لمن يشا والله واسع واسع الفضل والجود عليم بنيات المنفقين وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية هما حالان اي مسرين ومعلنين يعني يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا بقضايها ولم يوخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال وقيل نزلت في ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق باربعين الف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية او في علي كرم الله وجهه لم يملك الا اربعة دراهم تصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله الربا يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات ينميها ويزيدها اي يزيد المال الذي اخرجت منه الصدقة ويبارك فيه وفي الحديث ما نقصت زكاة من مال قط وقوله تعالى وما انفقتم ما شرطية في موضع النصب من شي وجواب الشرط قوله فهو يخلفه

بيانه

بعوضه لا معوض سواء اما عاجلا بالمال او بالقناعة التي هي كنز لا يفنى واما اجلا بالثواب
في الحديث من ايقن بالخلف جاد بالعطية وفيه حكاية عن الله تعالى انفق انفق عليك وفيه
كل معروف صدقة وكلما انفق الرجل على اهله وماله كتب له بها صدقة وما وقى الرجل
عرضه كتب له بها صدقة قيل ما يعني بها ما وقى الرجل عرضه قال ما اعطى الشاعر وذوا
اللسان المتقى وما انفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقة في
بنيان او معصية وقال بعضهم اذا كان في يد احدكم شيا فليقتصد ولا يتأول وما
انفقتم من شيء الاية فان الرزق مقسوم فعله ينفق كثيرا والمقسوم قليل بل المراد
الخلف في الاخرة **وهو خير الرازقين** المعطين لان كلما رزق غيره سلطان او سيد او غيرهما
فهو من رزق الله اجراه على ايدي هولا وهو خالق الرزق وخالق الاسباب التي بها ينتفع
المرزوق بالرزق وعن بعضهم الحمد لله الذي اوجدني وجعلني ممن يشتهي وكم من مشتهٍ
لا يجد وواجد لا يشتهي **وقد نزلت في فضلها** اي فضل الزكوة **ايات كثيرة وقد قال**
صلى الله عليه وسلم ملكان ينا ديان كل يوم اللهم عجل لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك
ماله تلفا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا
ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا رواه البخاري ومسلم وبن حبان في صحيحه وعن
ابي الدردا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس قط
الا وبجنبيها ملكان ينا ديان اللهم من انفق فاعقبه خلفا ومن امسك فاعقبه تلفا رواه
احمد وبن حبان في صحيحه والحاكم بنحوه وقال صحيح الاسناد والجنبة بسكون النون
الناحية وقوله خلفا اي عوضا ودعا الملك بالخلف اعم من ان يكون في الدنيا او في
الاخرة واما الدعا بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال
او المراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها وقال النووي والانفاق الممدوح ما كان
في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات قال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات
لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعا الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب
نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه انتهى **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم فصيله
وفي رواية فلوه حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد عن ابن عباس رضي الله عنه قال
ما نقصت صدقة مال وما مد عبد يده بصدقة الا القيت في يد الله قبل ان تقع في يد

السايل

السايل الحديث رواه الطبراني وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليربي لاحدكم اللقمة والتمرة كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون
مثل احد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى
تكون مثل الجبل رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجة وبن خزيمة في
صحيحه الفلو بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر اول ما يولد والفصيل
ولد الناقة الى ان يفصل عن امه وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة
نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية
به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق
من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب
تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قال المازري هذا
الحديث وشبهه انما عبر على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة
باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويتلقى
باليمين استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول القايل تلقاها عرابة باليمين
وقيل المراد بيمين الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص
لوضع هذه الصدقة في يمين الاخذ لله تعالى وقال الترمذي في جامعه قال اهل
العلم من اهل السنة والجماعة نومن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول
كيف هكذا روي عن مالك وبن عيينة وبن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات
وقوله حتى تكون مثل الجبل حتى يكون التمرة وفي رواية حتى يكون اعظم من الجبل والظاهر
ان المراد بعظمها اي عينها تعظم ليثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها
وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة شي عجيب لم ار هذا الحديث في كتب الحديث لكن ذكر
الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين بسنده الى ابي ذر الغفاري رضي الله عنه موقوفا انه
قال الصلاة عماد الاسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شي عجيب **وقال صلى الله**
عليه وسلم الصدقة تطفي غضب الرب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي
وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن غريب **وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا**

هذا

بعض

النار ولو بشق تمرة الحديث الحديث رواه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه
وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر
بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر يقول اتقوا النار
ولو بشق تمرة فانها تقيم المعوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجايع موقعها من الشبعان رواه
ابو يعلى والبزار وقد روى هذا الحديث عن انس وابي هريرة وابي امامة والنعمان بن بشير وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين
النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث بن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه
النار ولو بشق تمرة وشق بكسر الشين المعجمة نصفها او جانبها اي ولو كان الاتقا بالتصدق بشق
تمرة واحدة فانه يقبل وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل وان لا يحتقر ما يتصدق
به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار وقال صلى الله عليه وسلم اذا
سالكم سايل فلا تقطعوا مسالته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار ولين او
ببذل يسير او برد جميل فانه قد ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف
صنيعكم فيما خولكم الله تعالى ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله من لدغ او هدم
او موت بغتة ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين وقيل ان الصدقة تدفع عن صاحبها
سبعين بابا من السوء رواه بن المبارك في كتاب البر من حديث انس بن مالك رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدرا بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء
يدرا بالدال المهملة اي يدفع وزنه ومعناه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
قال صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من السوء رواه الطبراني في الكبير
وفي الباب اي باب فضل الصدقة احاديث كثيرة روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحات قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا رواه بن ماجة وعن
عايشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت
ما بقي منها الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

ومعناه

ومعناه انهم تصدقوا بها الا كتفها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى
ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما
اخر رواه البخاري والنساي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا رجل في فلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان قال فتنحى ذلك
السحاب فافرغ ماه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك كله فتتبع الما
فاذا رجل قايم في حديقة يحول الما بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي
سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم سالتني عن اسمي قال سمعت في السحاب الذي هذا ماوه
يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها
فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيه ثلثه رواه مسلم الحديقة البستان اذا كان
عليه حايط والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا الارض التي لها حجارة سود والشرجة
بفتح الشين المعجمة واسكان الرا بعدها جيم وتاء تانيث مسيل الما الى الارض السهلة والمسحاة
بالسين والحا المهملتين وهي المجرفة من الحديد وعن مالك رضي الله عنه انه بلغه عن عايشة
رضي الله عنها ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيها
اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت فلما امسينا اهدى
لها اهل بيت او انسان ما كان يهدي لها شاة وكفنها فدعتها عايشة فقالت كلي من هذا
خير من قرصك قال مالك وبلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب
فقالت لانسان خذ حبة فاعطها اياه فجعل ينظر اليها ويتعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في
هذه الحبة من مثقال ذرة ذكره في الموطا هكذا بلاغا من غير اسناد قوله وكفنها اي
ما يسترها من طعام وغيره وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس قال يزيد فكان ابو مرثد
لا يخطيه يوم الا تصدق فيه بشي ولو كعكة او بصلة رواه احمد بن حبان في صحيحهما والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية لابن خزيمة ايضا عن زيد بن ابي حبيب عن يزيد
بن عبد الله اليزني انه كان اول اهل مصر يروح الى المسجد وما رايته داخلا المسجد قط الا
وفي كمه صدقة اما فلوس واما قمح واما خبز حتى قال ربما رايت البصل يحمله قال فاقول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابا الجيران هذا ينتن ثيابك قال فيقول يا بن ابي حبيب اما اني لم اجد في البيت شيا
اتصدق به انه حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ظل المومن يوم القيمة
صدقته وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج رجل شي
من الصدقة حتى يفك لحي سبعين شيطانا رواه احمد والطبراني والبزار وعن عمر رضي الله عنه
قال ذكر لي ان الاعمال تباهي فتقول الصدقة انا افضلكم رواه بن خزيمة في صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرطهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه رواه بن خزيمة وبن
حبان في صحيحهما والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق درهم ماية الف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير اخذ من
عُرُضه ماية الف درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما تصدق به رواه
النساي وبن خزيمة وبن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قوله من
عُرضه بضم العين المهملة والضاد المعجمة اي من جانبه وعن ام بجيد رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لم تجدي الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده رواه الترمذي وبن خزيمة وعن ابي
ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد عابد من بني اسرايل فعبد الله
في صومعة ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت
الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امراة فلم تزل
يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجا سايل فاومى اليه ان ياخذ الرغيفين
ثم مات فوزنت عبادته ستين سنة بتلك الزينة فرجحت الزينة بحسناته ثم وضع الرغيف
والرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له رواه بن حبان في صحيحه قال الفقير الى الله تعالى
المصنف رحمه الله فاذا كان للصدقة هذه الفضايل والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة
وجب على العبد ان يتصدق من ماله بقدر وسعه قليلة كانت الصدقة ولو حبة عنب ولو
شق تمرة ولو كسرة خبز ولو بصلة او كثيرة واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها
اي ويجب عليه ان لا يمنع الزكوة من مستحقيها فان لم يود زكاة ماله متعمدا فقد ارتكب كبيرة
وحرم عليه ذلك لان الله تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع الزكوة حيث قال والذين
يكنزون الذهب والفضة يجوز ان يكون اشارة الى الكثير من الاحبار والرهبان للدلالة
على اجتماع خصلتين ذميمتين فيهم اخذ الرشا وكنز الاموال والظن بها عن الانفاق

في سبيل الخير ويجوز ان يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين المرتشين
من اهل الكتاب تغليظا وعن النبي صلى الله عليه وسلم كلما اديت زكوته وان كانت سبع ارضين
فليس بكنز وكلما مالم تود زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض ولقد كان كثير من
الصحابة رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة يقتنون الاموال ويتصرفون وما عاب بهم
احد ممن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والاقتنا مباح لا يذم صاحبه
ولا ينفقونها في سبيل الله والضمير راجع الى المعنى لان كل واحد منهما دنانير ودراهم
فهو كقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا او اريد به الكنوز والاموال ومعناه ولا
ينفقونها والذهب كما ان معنى قوله فاني وقيار بها لغريب وقيار كذلك وخصا بالذكر
من بين ساير الاموال لانهما قانون التمول واثمان الاشيا وذكرهما دليل على سواهما
فبشرهم بعذاب اليم ومعنى قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم ان النار تحمى عليها اي توقد وانما
ذكر الفعل لانه مسند الى الجار والمجرور واصله يوم تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال
الاسناد عن النار الى عليها كما تقول رفعت القصة الى الامير فان لم يذكر القصة قلت رفع الى
الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وخصت هذه الاعضا لانهم كانوا اذا
ابصروا الفقير عبسوا واذا ضمهم واياه مجلس ازوروا عنه وتولوا باركانهم وولوه ظهورهم
او معناه يكون على الجهات الاربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فقال لهم هذا ما كنزتموه لتنتفع به نفوسهم وما علمتم انكم كنزتموه لتستضر به انفسكم
وهو توبيخ لهم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي وبال المال الذي كنتم تكنزونه او وبال
كونكم كانزين وقوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة تفسير لقوله تعالى بل هو شر لهم اي
سيجعل ما لهم الذي منعوه من الحق طوقا في اعناقهم كما في الحديث الاتي وهذه الاية نزلت
في مانعي الزكوة وهو قول اكثر اهل العلم وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم اي مما صنعوا من الزكوة في الدنيا يكون
الزكوة في عنقه كهيئة الطوق شجاعا بضم الشين المعجمة ثم جيم الحية المذكر وقيل الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الفارس اقرع وهو الذي يقرع راسه اي تمعط من كثرة سمه وقيل
لان شعر راسه يمعط لجمعه السم فيه وتعقب لان الحية لا شعر براسها وانما يبيض جلد راسه
حتى تمعط فروة راسه وقال القطربي الاقرع من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن
الناس الذي لا شعر براسه ذا زبيبتين اي له زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين

وهما الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل هما نكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان
يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل
نابان يخرجان من فيه يلدغ بحديه يقول انا الزكوة التي بخلت بي في الدنيا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان كنز احدكم يوم القيمة يتحرك شجاعا اقرع اي يصير ماله على صورة شجاع
وقيل المراد بالمال الناض وهو يوافق الاية المذكورة سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولا
تنافي بين هذه الرواية وبين حديث ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان
يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه ووجهه
لاحتمال اجتماع الامرين معا فيطوق عنقه اي يجعل كالطوق في عنقه فينهشه وظاهر الحديث
ان الله تعالى يصير نفس المال بهذه الصفة وفي الحديث ايضا يقويه لقوله من قال المراد
بالتطويق في هذه الاية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم فيقيد بذلك عبده
فينهشهما حتى يفصل بين الناس اي فلا يزال هذا عذابه في ارض المحشر حتى يفرغ من القضا
بين الناس فلا يزال معه حتى يبا رجالى النار روى هذا الحديث بمعناه البخاري ومسلم
وبن ماجه والنسائي وبن خزيمة في صحيحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ابل
او بقر او غنم لم يود زكاتها بطح يوم القيمة بقاع هو المكان المستوي من الارض قرقر
بقافين مفتوحتين وراءين مهملتين هو الاملس تطاوه باخفافها وفي البخاري في ترك
الخيل في رواية همام عن ابي هريرة فيخبط وجهه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت
عليها اخراها عادت عليه اولاها وفي البخاري تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اي
من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتاتي على اكملها ليكون ذلك
انكى له لشدة ثقلها وفي البخاري ايضا اتي بها يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه وفي صحيح مسلم
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة
نطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها
كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار كذا في اصل مسلم كلما مرت عليه اولاها
ردت عليه اخراها قال الطيبي معناه ان اولاها اذا مرت على التتابع الى ان تنتهي
الى الاخرى ردت الاخرى من جهة الغاية وتبعها ما يليها الى ان تنتهي ايضا الى الاولى وفي الحديث
ان الله تعالى يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكوة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لانه قصد
منع حق الله تعالى منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به

اضر الاشيا

اضر الاشيا عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع
المال غير متميز ولان المال اذا لم تخرج زكوته غير مطهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تخلطوا
في الزكوة اي لا تمنعوها وقال صلى الله عليه وسلم ما خالطت الزكوة مالا الا اهلكته ورواه البزار
والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالطت
الصدقة او قال الزكاة مالا الا افسدته قال الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب
والترهيب هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج
منه الا اهلكته ويشهد لهذا حديث عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلف مال
في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة والثاني ان الرجل ياخذ الزكوة وهو غني عنها فيضعها مع ماله
فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد وقال بن عباس رضي الله عنهما من فرط في زكاته حتى
حضره الموت سال الرجعة اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا يجاب اليه
نعوذ بالله من هذا الحال وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكوة منع الله
منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع العشر منع الله منه
بركة ارضه ومن منع الدعا منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلاة منع الله منه
عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكوة الا منع الله عنهم القطر رواه
البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل
اليها فان فيها خصالا كثيرة محمودة في الدنيا والاخرة ومنها ان فيها تطهير المال كما قال
صلى الله عليه وسلم ان البيع تحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وتكثيره اي مال اديت
زكاته كثرت بركاته وتحصينه من الفساد والهلاك كما قال صلى الله عليه وسلم حصنوا
اموالكم بالزكوة لان الزكوة اذا لم تخرج من المال هلك المال ويكون فيها في الصدقة شكر
لنعمة المنعم وسعة في الرزق كما قال الله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وبركة
اي زيادة في العمر وصلة للرحم ورغم للشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج
من الصدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانا وقال تعالى الشيطان يعدكم الفقر اي
يقول لكم ان عاقبة انفاقكم ان تفتقروا ويامركم بالفحشا اي ويغريكم على البخل
ومنع الصدقات والله يعدكم اي على الانفاق مغفرة منه وفضلا اي وان يخلف عليكم
افضل مما انفقتم وفيها رضى الرحمن ومحبة الملايكة عليهم السلام والناس اي ومحبة الناس
وادخال السرور في قلب المومن الفقير وافضل الاعمال ادخال السرور على المومنين

خصالا

رجل

فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم امرنا باحيائها والنافلة
ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها اثم ولا عقاب فالزكوة فريضة محكمة ثبتت فرضيتها
بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واتوا الزكوة واما السنة فقوله
عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث والاجماع منعقد على فرضيتها من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى يومنا هذا وانما عدل المصنف من لفظ الفرض الى لفظ الوجوب
اما لانه اراد بالوجوب اللزوم والثبوت لا ينبئ عنه لغة او لانه اراد بالوجوب الفرض
ذكره بلفظ الوجوب لان لفظ الوجوب اعم اذ كل فرض واجب وليس كل واجب فرضا
واختلفوا في وجوب الزكوة هل هو على الفور او على التراخي قال ابو يوسف على الفور
لانه مقتضى مطلق الامر وقال محمد على التراخي وهو الصحيح لان جميع العمر وقت الاداء
ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب وفي الوجيز عكس هذا فقال عند محمد على الفور حتى لا يجوز التاخير
من غير عذر فان لم يؤد لم تقبل شهادته وعند ابي يوسف على التراخي وجميع العمر وقت لادائها
حتى لا ترد شهادته بالتاخير والحقوق الواجبة لله تعالى التي تتعلق بالمال على ثلاث مراتب
حق يجب على المالك في الملك كالزكاة حتى ان كل مال خلا عن المالك لا يجب فيه الزكوة كسوايم
الوقف وكذا اذا كان مالكه ليس من اهل الوجوب لا زكوة عليه كالصبي والمجنون ولو هلك
المال بعد حولان الحول سقطت الزكوة لان الحق كان فيها فهلك بهلاكها وحق يجب على المالك
بسبب الملك كالحج وصدقة الفطر والاضحية حتى ان الحج اذا وجب عليه وقت خروج اهل
بلده لقدرته على الزاد والراحلة ثم هلك المال فانه لا يسقط عنه الحج ويكون دينا في
ذمته وكذا صدقة الفطر اذا وجبت بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم هلك المال لا يسقط
عنه وكذا الاضحية اذا وجبت لا يسقط بهلاك المال ولكن لا يخاطب باراقة الدم اذا
مضى وقته وحق يجب في المال لا على اعتبار المالك كالعشر والخمس ثم الزكوة في السوايم
متعلقة بعين المال لا بالذمة وفي مال التجارة متعلقة بالعين لا بالقيمة فمعنى قولنا
بعين المال حتى لو باعها بعد وجوب الزكوة فيها والمصدق ينظر اليها كان المصدق
بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البايع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب
من العين وبطل البيع في قدر الماخوذ وان حضر المصدق بعد البيع والافتراق فانه
لا ياخذ من المشتري بل ياخذ قيمة الواجب من البايع **على الحر المسلم** هذا اذا كان مسلما
في دار الاسلام اما اذا كان اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا لم يكن عليه زكوة قال
الصرغي اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام

الاخذ منه

الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل يجب عليه الزكوة حتى يفتى بالدفع ان كان
علم بالوجوب وجب عليه وافتى بالدفع وان لم يعلم لا يجب عليه ولا يفتى بالدفع وعند زفر
يؤمر بالدفع كما اذا علم بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه يجب عليه الزكوة علم او لم
يعلم وياخذها منه الامام والذمي في دارنا قبل ان يسلم لا زكوة عليه في ماله سواء كان
نقدا او عروضا او ماشية وليس عليه الا الجزية الا ان يمر بشيء من ذلك على العاشر
او يكون تغلبيا فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين وقيد بقوله على الحر احترازا
من العبد لانه لا يملك شيئا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان كان
ماذونا وفي يده مال يبلغ نصابا ان كان عليه دين يستغرق ما في يده فليس
بنصاب وكذا اذا كان لا يستغرق الا انه لا يفضل بعده نصاب لم يجب فيه شيء وان
كان يفضل بعد الدين نصاب فان المولى يزكيه اذا انقضت ديون العبد وقبل
قضاء الدين لا يجب عليه الزكوة وقيد بقوله المسلم لان الزكوة عبادة ولا يتحقق فلا
من الكافر **البالغ العاقل** احترازا من الصبي والمجنون **اذا ملك نصابا** لان الزكوة شرعت
لمواساة الفقير وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساة ولان ما لا يملك نصابا
فقير والفقير يحتاج الى المساواة **ملكا تاما** احترازا من ملك المكاتب والمديون
والمبيع قبل القبض اذ الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد اما اذا وجد الملك
دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك
كملك المكاتب والمديون لا يجب فيه الزكوة والمستسعى عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب
وعندهما بمنزلة حر مديون **من اي مال كان** سواء كان ذهبا او فضة او ماشية او
عروضا للتجارة **وحال عليه الحول** انما شرط ذلك ليتمكن فيه من التنمية قال صلى
الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا بد من مدة يتحقق
فيها النماء وقدرها الشرع بالحول وهل تمام الحول من شرايط الوجوب او من
شرايط الاداء فعندهما من شرايط الاداء وهو الصحيح ويؤيده جواز تعجيل الزكوة
وعند محمد من شرايط الوجوب وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة اما الصبي
فلا زكاة عليه في ماله اي مال كان سواء كان في المصر او سربه ولبه على العاشر لان الزكوة
عبادة محضة وهو ليس من اهل الخطاب ولهذا لا يجب عليه البدنية كالصلاة والصوم
والجهاد ولا ما يشوبها المال كالحج فلا يجب المالية بخلاف العشر فانه مؤنة الارض ولهذا
تجب في ارض الوقف وتجب على المكاتب وتجب على الذمي عند محمد فوجب على الصبي لانه

ومن يجب عليه النفقات وقال الشافعي تجب في ماله ويؤديها الولي وكذا المجنون لا زكوة عليه
عندنا اذا وجد منه الجنون في السنة كلها فان وجد منه افاقة في بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح
عن ابي حنيفة انه يشترط الافاقة في اول السنة واخرها وان قل وذلك يشترط في اولها لانعقاد الحول
واخرها ليتوجه عليه خطاب الاداء وعن ابي يوسف يعتبر الافاقة في اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل وعند
محمد اذا وجدت الافاقة في جزء من السنة قل او كثر وجبت الزكوة سواء كان من اولها او وسطها او
اخرها كما في الصوم فانه اذا افاق في بعض شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله وان قلت الافاقة
وهي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح عنهما ما قدمناه ولا فرق بين الاصلي والعارض
على اقوالهم فالاصلي هو ان يدرك مجنونا والعارض هو ان يدرك مفيقا ثم يجن بعد ذلك ومن كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه لانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق
بالعطش لاجل نفسه او لاجل دابته وروي ان عثمن رضي الله عنه خطب في شهر رمضان فقال
هذا شهر صومكم وزكاتكم فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ما عليه ثم ليزك بقية ماله وذلك بمحضر
الصحابة من غير نكير قال المضريغي في ايضاحه كل دين له مطالب من العباد فانه يمنع وجوب
الزكوة لان صرف النصاب الذي في يده الى غريمه من حوائجه الاصلية حتى لو امتنع من الاداء
يحبس فصار كعبد الخدمة ودار السكنى بل اولى وفي النهاية كل دين له مطالب من جهة العباد فانه يمنع
وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد او لله تعالى كدين الزكوة والذي له مطالب من العباد كالقرض
وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة والمهر وسواء كان الدين من النقود او من المكيل
او الموزون او الثياب او الحيوان وسواء وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل
قال الضريغي وسواء في المهر المعجل والمؤجل هو الصحيح والنفقة اذا قضي بها منعت الزكوة وان لم
يقض بها لا تمنع ثم المديون فقير بدليل اباحة اخذ الصدقة له مع تمكنه من ماله والصدقة
لا تحل لغني ولا تجب الا على غني وهذا اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكوة اما
اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة فانه لا يسقط الزكوة قال الضريغي في ايضاحه واجمعوا
ان الدين لا يمنع وجوب العشر وقوله ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه قال
في مشكل القدوري الاحاطة ليست بشرط حتى لو كان عليه دين لا يحيط بماله لا يجب ايضا
وانما معنى قوله يحيط بماله اي يمنعه ان يبلغ نصابا حتى لو كان الدين درهما واحدا
في المائتين منع الوجوب ولو كان له اربعون دينارا وعليه احد وعشرون دينارا لا يجب
عليه الزكوة وان لم يكن محيطا لكن لما لم يبق الباقي نصابا جعل كانه معدوم ودين الزكوة
والعشر والخراج يمنع الزكوة بقدره لان له مطالبا من جهة الادمي وسواء في ذلك زكاة

الاموال الظاهرة والباطنة خلافا لزفر في الباطنة وسواء كانت الزكوة عليه في مال قائم
او زكاة مال قد استهلكه وعن ابي يوسف انه فرق بين دين زكاة المال المستهلك وبين
العين وهذا لو كان مائتا درهم حال عليها الحول فوجبت فيها خمسة دراهم فلم يخرجها
حتى حال حول اخر لم يجب للثاني شيء ومنعت الزكوة الواجبة للحول الاول ولو كان لما حال
الحول استهلك المال وبقيت الزكوة في ذمته ثم استفاد مائتي درهم وحال عليها الحول
تجب الزكوة عنده وعندهما لا تجب ودين النذور والكفارات لا تمنع الوجوب بالاجماع وان
كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة قال في النهاية يجب
ان يعلم هنا مسئلة يعرف بها صرف الدين الى اي الاموال وهي انه اذا كان للمديون صنوف من
الاموال المختلفة والدين مستغرق بعضها فالدين اولا يصرف الى الدراهم والدنانير فان فضل
شيء من الدين صرف الى العروض دون السائمة فان فضل شيء من الدين صرف الى مال القنية
فان لحق المديون في وسط الحول دين يستغرق النصاب ثم بري منه قبل تمام الحول فانه يجب
الزكوة عند ابي يوسف لانه يجعل الدين بمنزلة نقصان النصاب وقال محمد لا يجب لانه يجعل
ذلك بمنزلة الاستحقاق وان كان الدين لا يستغرق النصاب ثم بري منه قبل تمام الحول
فانه تجب الزكوة عندهم جميعا الا زفر فانه يقول لا تجب لان النقصان في اثناء الحول يبطل
الانعقاد عنده وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بحوائجه الاصلية وليست بنامية ايضا وكذا
كتب العلم ان كان من اهله حتى لو لم يكن من اهل العلم لا يجوز صرف الزكوة اليه اذا كانت
تساوي مائتي درهم وسواء كانت الكتب فقها او حديثا او نحوا واما المصاحف فكذلك الجواب
وفي الخجندي اذا كان له مصحف قيمته مائتا درهم لا تحل له الزكوة لانه يجد مصحفا يقرا فيه
وفي الايضاح اذا كانت كتب العلم تساوي مائتي درهم وهو يحتاج اليها للتدريس او للدراسة
ولا شيء له غيرها قال بعضهم ان كانت للفقه عفي له عن نسخة من كل مصنف ولا يعفى عن
نسختين من مصنف واحد وفي كتب الحديث يعفى عن نسختين من كل مصنف فاذا لم يكن معه
الا هذا المقدار حل له اخذ الزكوة وطلبها بالاجماع لان هذا من حوائجه الاصلية والمصحف
الواحد يكفي عن بعضهم والاثنان عن بعضهم فان فضل عما يحتاجه من هذه الاشياء شيء يساوي
مائتي درهم فهو غني يحرم عليه الزكوة وتجب عليه الفطرة والاضحية والغازي لا يحسب عليه
فرسان وغير الغازي لا يحسب عليه ما زاد على فرس وكذا من يركب الحمار يحسب عليه ما زاد
على واحد وكذا الات المحترفين يعني الالات التي ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها في المعمول

كما اذا اشترى عصفرا او زعفرانا يصبغ به للناس بالاجرة وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا
بلغت قيمته نصابا لان ما ياخذه من الاجرة مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى
اثره في المعمول كالعصفر والنيل والدهن لدبغ الجلود فحال عليه الحول ففيه الزكوة وان لم
يبق له اثر في المعمول كالصابون والاشنان لا زكوة فيه لانه لا يبقى اثره بعد العمل فكان الاجر
فيه مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة ولو كان له دين على موسر يبلغ نصابا وهو مؤجل
تحل له اخذ الصدقة الى ان يحل الدين ولو كان له دور يوجرها او ضيعة يستغلها وقيمة
ذلك تبلغ نصابا فان كان ذلك يكفيه هو وعايلته السنة كلها لا تحل له الصدقة وتجب عليه
الفطرة والاضحية بالاجماع وان كان لا يكفيهم السنة او الى مجى غلة غيرها حرم عليه السوال
بالاجماع وهل يجوز له الاخذ قال محمد نعم وقال ابو يوسف لا وذكر بعضهم ان ابا حنيفة
مع ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد لانه مشغول بحوايجه الاصلية ولو اشترى طعاما
لنفقة عياله ونفقته وذلك يساوي نصابا ان كان لشهر تحل له اخذ الصدقة ويحرم عليه
الطلب لانه مشغول بحوايجه الاصلية وان كان للسنة اختلفوا فيه منهم من اباح له الاخذ
ومنهم من لا يبيحه ولو كان للمراة مهر على زوجها يبلغ نصابا ان كان معسرا يجوز لها الاخذ
ويجوز للدافع الاعطا وان كان موسرا فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كان له مائة
وتسعة وتسعون درهما فاعطى من الزكوة شيا يا خمسة دراهم لا غير ومن له اربع من الابل
وخمس وثلثون من الغنم وعشرون من البقر ومائة درهم هل يحل له اخذ الصدقة قال بعضهم
نعم لانه لم يملك نصابا من كل جنس وقال بعضهم لا لانه اذا جمعت زادت قيمته على النصاب
ومن له دين على موسر يبلغ نصابا ان كان مقرا لا يجوز له الاخذ وان كان منكرا وله بينة
عادلة فكذلك ايضا وان لم يكن او كانت الا انها غير عادلة لم يجز له الاخذ حتى يحلف وكذا
وجوب الزكوة عليه على هذا وفي العيون من كان له بيت مستغن عن سكناه وقيمته نصابا
يجب عليه صدقة الفطر ولا يحل له اخذ الصدقة ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت له
بينة لم يزكه لما مضى وهي مسلة المال الضمار ومن جملة الضمار المال المفقود وهو الضال
والابق والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا
نسي مكانه وقد جا عن علي رضي الله عنه انه قال لا زكوة في المال الضمار وان دفنه في داره
فليس بضمار وان نسيه والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة عادلة ضمار وكذا الوديعة المجحودة
اذا لم يكن عليها بينة وان كان عليها بينة ففيه اختلاف المشايخ وظاهر الرواية انه ضمار لانه ليس
كل بينة تقبل ولا كل حاكم يعدل فان كان القاضي يعلمه وجبت فيه الزكوة اي يعلمه بعد توليه

القضا ولو كان من عليه دين ينكره في العلانية ويقر به في السر فلا زكوة فيه لانه لا فايدة في
اقراره وما ياخذه السلطان غصبا او مصادرة او ما ياخذ من الزكاة والعشور اكثر مما يجب له
لا تجب الزكوة فيه على اصحابه لان مطالبتهم عنه منقطعة فصار كالدين الذي لا مطالب له ولو هرب
المديون من البلد سنين لم تسقط الزكاة وقيل انه اذا كان لا يقدر عليه بوجه ما ولا يعرف
موضعه لا تجب الزكوة ومال ابن السبيل ليس بضمار لانه منتفع به في حقه بدليل تمكنه من بيعه
وهذا كله عندنا وقال زفر والشافعي تجب الزكوة في المال الضمار ووجوب صدقة الفطر
بسبب العبد الابق والضال والمغصوب على هذا الاختلاف فعندنا لا تجب صدقة الفطر
عن العبد الابق قال في الهداية ولو كان الدين على ملي او معسر مقر يجب الزكوة فيه وهل تجب عليه
الاضحية قال التمرتاشي ينبغي ان لا تجب بخلاف الزكوة ولو كان الدين على مقر مفلس فهو
نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده ولا يتحقق لان المال غاد ورايح
وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس
ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة رعاية لحق الفقرا كذا في الهداية ولا يجوز ادا الزكوة الا بنية مقارنة
للادا او مقارنة لعزل مقدار الواجب واما اذا نوى ان يودي الزكوة فجعل يتصدق الى اخر
السنة ولم تحضره نية لم يجزه لان النية يعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد كذا في النهاية
واذا عزل الزكوة ونواها عند العزل ثم تصدق بها بعد ذلك من غير ان تحضره نية
جاز ولو هلك المعزول قبل التصدق لم يجز ولو لم يعزل بل قال كل مال اتصدق به فهو
من الزكاة وتصدق ولم ينو شيا لم يجز وفي المجتبى اذا قال ما تصدقت به من مالي
الى اخر السنة فقد نويت به عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره نية قال محمد لا يجوز
وقولنا مقارنة للادا يعني الى الفقير او الى الوكيل فانه اذا وكل في ادا الزكاة اجزاته النية
عند الدفع الى الوكيل وان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز فان نوى عند
التوكيل ثم دفع الوكيل ولم يوجد من الموكل نية غير تلك الاولى جاز فان تجدد للموكل
نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى اخيرا حتى لو دفع
اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المامور حتى نوى الامر ان يكون عن
نذره وقعت عن ذلك واشترط الطحاوي رحمه الله النية وقت الدفع كما قال في الصلاة
انما تحتاج الى نية مخالطة للتكبير وعن محمد بن سلمة انه قال اذا كان وقت التصدق
بحال لو سال عما ذا يتصدق به امكنه ان يجيب من غير فكرة فانه يكون نية وتجزيه وعن
محمد انه قال اذا ميز زكوته في صرة ونواها ثم تصدق بعد ذلك ولم تحضره نية قال

ارجوا ان يجزيه ويجوز للوكيل باداء الزكوة ان يدفع الى ابيه وزوجته اذا كانوا فقرا كذا فى
الايضاح وفى الفتاوى رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه
الكبير او الصغير او امراته وهم محتاجون جاز ولا يجوز ان ياخذ لنفسه شيا فان قال له صاحب
المال ضعها حيث شيت له ان ياخذ لنفسه ولو امر رجلا ان يدفع عنه زكوة ماله ولم يدفع الى
المامور شيا فدفع المامور ذلك من مال نفسه فانه يرجع بذلك عند ابى يوسف لانه با نعاشى
عليه فصار كما لو وكله بقضاء دينه وقال محمد لا يرجع لانه امره ان يهب للفقرا مالا فلم يكن له
ان يرجع كما لو لم يقل من زكاة مالى ولو ادى زكاة غيره بغير امره ثم اجاز المودى عنه لا
يجزيه عن الزكوة لفقد النية عند الاداء ولو اعطاه شيا يدفعه الى الفقير عن الزكوة ثم دفع
الموكل قبل الوكيل واحد الشريكين اذن لصاحبه فى دفع زكاته ثم دفع الامر قبل دفع المامور
ثم دفع المامور بعد ذلك ضمن ما دفع سوا علم بدفع الامر او لم يعلم عند ابى حنيفة وعندهما
ان لم يعلم لا يضمن لانه مامور بالاداء ولم يعلم بالاداء فصار كما لو عزله بقوله ولم يعلم بعزله
وكالوكيل بقضاء الدين اذا دفع الموكل الدين والوكيل لا يعلم ثم دفع الوكيل ذلك فانه لا يضمن
وفى الفتاوى رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقرا تطوعا فلم يتصدق المامور حتى
نوى الامر عن الزكوة ثم تصدق المامور جاز عن الزكاة وكذا اذا امره بعتق عبده تطوعا ثم نوى
الامر عن الكفارة ثم اعتق المامور جاز عن الكفارة وكذا لو اعطاه دراهم ليتصدق بها عن
كفارته ثم نوى ان يكون عن زكاة ماله كانت عن الزكاة رجلان دفع كل واحد منهما زكاة
ماله الى رجل يوديها عنه فخلط مالهما ثم تصدق به ضمن الوكيل وكذا اذا كان فى يده اوقاف
مختلفة فخلط غلاتها وكذا السمسار والطحان والبياع كذا فى الفتاوى رجل عزل شيا
من ماله ينوى به الزكاة فانتهبه الفقير من يده اجزاه لانه وجد الاخذ مع النية اذا امتنع
الرجل عن اخراج الزكوة فى الاموال الباطنة اخذها الامام كرها ووضعها فى اهلها وقال
بعضهم يحبسه حتى يودى ذلك بنفسه لان النية شرط عند الادا فلا بد ان يودى مختارا واجمعوا
على ان ما للامام اخذه له اخذه كرها افادتنا المسئلة ان ما للامام اخذه يقوم اخذه مقام نية
المالك لانه انما ياخذه بعد اعلامه انه ياخذ زكاة ماله التى وجبت عليه وهو ليس له الامتناع
عنه فصار ذلك نية فى حقه حتى لو اخذه ولم يعلمه انه ياخذ منه لاجل الزكاه ينبغى ان لا يجزيه
عن الزكاة الا اذا كان صاحب المال يعلم انه ما ياخذه الا لذلك فانه يجزيه ايضا واما العشر
اذا اخذه الامام فانه يجزيه بطريق الاولى لان العشر يغلب عليه معنى المونة فلا يحتاج الى نية
صاحب المال ولهذا يوخذ من مال الصبى والمجنون ويوخذ بعد الموت رجل وجب عليه زكوة

ما

مايتين وافرز خمسة من ماله فضاعت تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال
بعد ما افرز تلك الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه كذا فى الفتاوى ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى
الزكاة سقط عنه فرضها يعنى اذا تصدق على فقير وكذا اذا نوى تطوعا وان تصدق بجميع ماله
ناويا للتطوع جاز لوجود اصل النية وقدر الزكاه متعين فاشبه الصوم بنية النفل ولو نوى
عن واجب اخر يقع عنه ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكاة المودى
عند محمد وعند ابى يوسف لا يسقط ولو كان له مايتان حال عليها الحول فادى خمسة ولم ينوها
من الزكاة او نواها تطوعا سقطت زكاة الخمسة وهو ثمن درهم ويلزمه زكاة الباقى
فى فروع الافضل فى ايتا الزكاة الاعلان وفى صدقة التطوع الاخفا وقد قيل فى قوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى يعنى المفروضة منها وقوله ان تخفوها وتوتوها
الفقرا يعنى التطوع وهو قياس على الصلاه فالمفروضة من الصلاة اعلانها افضل
من اخفائها ولهذا يوذن لها وتصلى بالجماعة وكذا ساير الفرايض اعلانها افضل لمعنيين
احدهما ليقتدى به الناس والثانى ازال التهمة عنه لئلا يسي الناس به الظن ولا ريا
فى الفرايض واما النوافل فاخفاوها افضل لبعدها بذلك عن الريا رجل شك فى اداء
الزكوة فلم يدر اداها ام لا يلزمه اعادتها بخلاف ما اذا شك فى الصلاة بعد ذهاب الوقت
انه صلاها ام لا حيث لا يلزمه اعادتها والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصارت
الزكاة بمنزلة الشك وقع فى وقت الصلاة كذا فى الواقعات ولو كان له مايتا درهم
على فقير فتصدق عليه منها بخمسة بنية الزكاة ثم قبض منه الباقى لم تجزه ما تصدق به
عن المقبوض لانه لما قبض الباقى صار عينا واداء الدين عن العين لا يجوز لانه ادى
الناقص عن الكامل وسقط عنه صدقة ما تصدق به وهو ثمن درهم واعلم ان اداء
العين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز
واداء الدين عن دين لم يقبض يجوز بيانه اذا كان له مايتا درهم فادى خمسة منها جاز
لانه عين عن عين وان كانت له مايتا درهم دين فحال عليها الحول قبل القبض
وجبت فيها الزكاة غير انه لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض فاذا ادى خمسة عينا عن
ذلك الدين جاز فاذا قبضه لم يجب ثانيا ولو كانت له مايتا درهم عينا فحال
عليها الحول ووجبت فيها الزكوة وله خمسة دينار على فقير فتصدق بها عليه ونوى
بها زكاة المايتين التى عنده فانه لا يجوز لانه ادى دينا عن عين فالدين ناقص
والعين كامل واداء الناقص عن الكامل لا يجوز كمن عليه قضاء رمضان فصامه فى ايام

النحر والتشريق لم يجز وكذا اذا وجب عليه قضا الصلاة فاداها في الاوقات المنهي عنها لم يجز
والحيلة في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة دينار ينوي بها زكاة المايتين ثم ياخذها منه قضا عن
دينه فيجوز ويحل له ذلك ولو كان له مايتا درهم على فقير فحال عليها الحول قبل القبض
فتصدق منها بخمسة على المديون وقبض الباقي لم يجز ما تصدق به لانه لما قبض الباقي صار
عينا فحصل اداء الدين عن العين وسقط عنه زكاة الخمسة التي تصدق بها وهو ثمن درهم
لان ذلك القدر اداء الدين عن الدين الذي لم يقبض فيجوز ولو تصدق بجميعها عليه او وهبها
له سقط زكاتها عنه ولو كان الدين على غني فوهبه له او تصدق به عليه سقط عنه الدين
ويكون قدر الزكوة مضمونا عليه في رواية الجامع الكبير وفي رواية النوادر لا يضمنها واذا
مات من عليه الزكوة سقطت ولا تقيد دينا عندنا خلافا للشافعي الا انه اذا اوصى بادايها
تجب تنفيذ وصيته من ثلث ماله كساير الوصايا بالاصل في وجوبها اي الدليل على فرضية الزكوة
قوله تعالى واتوا الزكاة والامر للوجوب وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة المراد بها الزكوة
تطهرهم وتزكيهم بها تقدم تفسيره وصل عليهم واعطف عليهم وترحم والسنة ان يدعو المصدق
لصاحب الصدقة اذا اخذها وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم هو الزكاة كما تقدم للسايل
والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في اخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه
صلى الله عليه وسلم من تبوك واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد عمر فتوجه
الى الشام فمات بها خذها من اغنيايهم وردها الى فقرايهم روي عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما
اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم
اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم وترد على فقرايهم
فان هم اطاعوك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب رواه البخاري ومسلم وفي قوله يوخذ من اغنيايهم دليل على ان الامام هو الذي
يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه او بنايبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا وفي قوله
على فقرايهم دليل على انه يكفي اخراج الزكوة الى صنف واحد وان الزكوة لا تدفع الى الكافر
لعود الى فقرايهم الى المسلمين سوا قلنا بخصوص البلد او لعموم وقوله عليه السلام هاتوا ربع
عشر اموالكم رواه الجماعة وقوله عليه السلام في خمس من الابل السايمة شاة رواه البخاري

في

وسلم

وسلم وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وفي صحيح البخاري ليس فيما دون
خمس ذود صدقة والاكثر على ان الذود من الثلث الى العشرة لا واحد له من لفظه والابل اسم
جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونسا وهو مونث وجمعه ابال وسميت ابلا لانها تبول على افخادها
وهذا الحديث اصل في زكاة الابل واراد بالصدقة هنا الزكاة سماها صدقة اقتدا بقوله
تعالى انما الصدقات للفقرا يعني الزكوة اذا كانت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة
السايمة هي كل ابل ترسل للراعي في البراري ولا تعلف في المنزل يقال سامت الماشية اي
رعت وفي التحفة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل حتى انها اذا سيمت للحمل
والركوب لا للدر والنسل لا تجب فيها زكاة السايمة عندنا ولكن تجب زكاة التجارة تقولهم
السايمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها غير كاف لايجاب زكاة السايمة بل لا بد ان يزاد فيه
لاجل الدر والنسل لما ذكرنا ولو اسامها للتجارة ثم جعلها بعد ذلك سايمة للدر والنسل
بطل ما مضى من الحول الاول ويستانف لها حول السايمة للنسل والدر من وقت الجعل
لان حول زكاة التجارة تبطل بجعلها للسوم لان زكوة السايمة وزكاة التجارة تختلفان قدرا وسببا
فلا يبنى حول احدهما على الاخر ويعتبر في انعقاد النصاب الجنس دون الصفة حتى انه يجب في الذكور
المنفردة والاناث المنفردة وفي المختلطة وقولنا في خمس من الابل شاة اسم الشاة يتناول
الذكر والانثى والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية وقال الصغناقي رحمه الله الشاة
من المعز الثني منها وفي الضان كذلك وفي المجندي لا يجوز في الزكوة الا الثني من الغنم فصاعدا
وهو ما اتى عليه حول ولا يوخذ الجذع وهو الذي اتى عليه ستة اشهر واما الجذع من
الضان ففيه اختلاف ذكر محمد انه لا يجوز في الزكوة ويجوز في الاضحية وروي انه يجوز
فيهما وادنى السن التي يتعلق بها الزكوة في الابل بنت مخاض عند ابي حنيفة ومحمد وذلك
لان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت وبنت مخاض باربعين درهما فايجاب
الشاة في الخمس من الابل كايجاب الخمسة في المايتين من الدراهم واعلم ان الواجب هو
العين وله نقلها الى القيمة وقت الادا ولهذا لو كانت قيمة خمس من الابل اقل من مايتي
درهم وجبت الشاة ولو ان رجلا له ابل سايمة باعها في وسط الحول او قبله بيوم بسايمة
اخرى من غير جنسها استقبل لها حولا اخر اجماعا كالابل اذا باعها بالبقر او كالبقر
اذا باعها بالغنم او باعها بدراهم او دنانير او عروض ونوى بها التجارة فانه يبطل
الحول الاول ويستانف حولا على الثاني فان فعل ذلك فرارا من وجوب الزكوة فانه
يكره عند محمد خلافا لابي يوسف واما اذا باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول الاول

ويستانف الحول على الثانية عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يبطل الحول الاول ولو باعها
بعد الحول بجنسها او بخلافه كانت زكاته دينا عليه ولا يتحول زكاته الى بدلها حتى انها
لا يسقط بهلاك البدل وقال زفر اذا باعها بجنسها يتحول زكاتها الى بدلها من حيث
يبقى سقايها ويموت بفواتها واموال التجارة اذا استبدلها قبل حولان الحول فان الحول
لا يبطل سوا استبدلها بجنسه او بغيره لان الحول في اموال التجارة كان منعقدا على
القيمة والقيمة باقية بخلاف السوايم فان الحول انعقد فيها على العين والعين قد
هلكت فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية
سميت بذلك لان امها ماخض بغيرها في العاده اي حامل بغيرها فان لم يكن بنت مخاض
فالقيمة في ظاهر الرواية ولا يجوز هنا الا الاناث خاصة ولا يجوز الذكر الا على وجه القيمة
وعن ابي يوسف انه لم يوجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر وانما صفة الواجب في البقر فالذكور
والاناث سوا بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي الغنم يجوز ايضا الذكر والانثى وقال الشافعي لا يجوز فيه الذكر الا اذا كانت
كلها ذكورا وما دون خمس وعشرين من الابل الواجب فيه الغنم فانه اخرج بعيرا في
ذلك جاز لان الاصل في صدقة الحيوان ان يخرج من جنسه وانما عدل هنا الى الغنم
رفقا بصاحب المال فاذا اختار الاصل قبل منه وروي ان ابي بن كعب قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع ماله لم اجد عليه الا بنت مخاض
فقلت له اد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت
لا فرض الله تعالى ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت له
اني لا اخذ ما لم او مر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت
ان تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك اخذته فخرج معي بالناقة حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك
فان تطوعت بخير اجرك الله عليه وقبلناه منك قال ها هي فخذها فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان امها ذات لبن لولادة اخرى
غيرها في العادة فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهي ما لها ثلاث سنين
وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانه حق لها ان تركب ويحمل عليها فاذا كانت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين وهي ما لها اربع سنين وطعنت في الخامسة

ولا اشتقاق لاسمها وهي اعلا سن تجب في الزكوة وبعدها ثني وسديس وبازل ولا يجب
شي من ذلك الزكاة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مايه وعشرين ولا خلاف في هذه الجملة واختلف فيما بعد
المايه والعشرين فقال اصحابنا يستانف الفريضة بعدها ففي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت مايه وخمسة
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مايه وخمسين فيجب فيها ثلاث حقايق ثم يستانف
ايضا ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشره ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها اربع حقايق الى مايتين ثم يستانف كما يستانف بعد
المايه والخمسين فيكون مال الامر الى ان في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون
فاذا بلغت مايه وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مايتين او خمس بنات لبون ثم
يستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المايه والخمسين والبخت والعراب
سوا في وجوب الزكاة واعتبار الربوا وجواز الاضحية اما لو حلف لا ياكل لحم البخت لم يحنث
باكل لحم العراب لان الايمان محمولة على العرف والعادة وليس في سوايم الوقف زكاة
وكذا الخيل المسبلة وليس في الابل والبقر والغنم العمى زكاة لانها ليست بسايمة وكذا
مقطوعة القوايم واذا كان للرجل سوايم فجا المصدق لاخذ الزكوة فقال ليست هي لي
او لم يحل عليها الحول او علي دين يحيط بقيمتها فالقول قوله مع يمينه لانه انكر وجوب الزكوة
وان قال قد اديتها الى مصدق غيرك ان كان هناك مصدق غيره صدق مع يمينه سوا
اتى بالبراة ام لا في ظاهر الرواية وروي انه لا يصدق حتى ياتي بها وان لم يكن هناك مصدق
لم يصدق وان قال قد اديتها الى الفقرا لم يصدق وتوخذ منه ثانيا وكذلك هذا
الخلاف في العشر ولو كان المال دراهم او دنانير او اموال التجارة فقال قد اديتها
الى الفقرا قبل قوله ولا توخذ ثانيا لان دفع زكاة هذه الاموال مفوضة الى اربابها
اذا كان مرها في المصر فاذا سافرها ومر بها الى العاشر اخذ منه زكاتها ولو اداها
الى الفقرا سقطت عنه وكذا اذا مر على العاشر بالعروض وقال هي ليست للتجارة او
هي معي بضاعة وانا اجير فيها فالقول قوله ولو قال هي عندي مضاربة كان ابو حنيفة
يقول اولا يعشره ثم رجع وقال لا يعشره ولو مر العبد الماذون بمال من كسبه وتجارته
وليس عليه دين ان كان معه مولاه عشره اجماعا وان لم يكن معه فكذا عند ابي حنيفة

مفوضة

وعندهما لا يعشره ولو مر الرجل على العاشر بالخضراوات وبما لا يبقى من سنة الى سنة
لا يعشره عند ابى حنيفة ولو كان يساوى نصابا فصاعدا وعندهما يعشره واجمعوا انه
تجب عليه الزكوة الا عند ابى حنيفة يودى بنفسه والخلاف فيما اذا كان اشترى الخضراوات
بثمن قد حال عليه الحول اما اذا لم يحل عليه الحول لا يعشره بالاتفاق ولو مر على العاشر
باقل من مايتى درهم واخبر ان فى بيته ما يكمل المايتين لا يعشره اجماعا لانه انما ياخذ
لحفظه وحمايته وما فى بيته ليس فى حفظه وحمايته والذى مر به اقل من نصاب والعاشر
انما ياخذ من نصاب كامل ولو مر الذمى على العاشر اخذ منه نصف العشر ويصدق فيما يصدق
فيه المسلم كما اذا قال اديتها الى مصدق غيرك او ليس هو لى ولم يحل عليه الحول ويضع
ما ياخذ منه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية راسه فى تلك السنة وقوله
عليه السلام فى اربعين شاة شاة رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث اصل فى زكوة الغنم
واسم الغنم للجنس يقع على الذكران وعلى الاناث وعليهما جميعا وهو اسم لجماعة الشا
لانها ماخوذة من الغنيمة اذ ليس لها آلة الدفاع كالقرن للثور والناب للبعير وقيل
سميت بذلك لكثرة توالدها وغنمها وادنى السن الذى يتعلق بها وجوب الزكوة هو
الثنى فصاعدا وهو الذى اتى عليه الحول وهو قول ابى حنيفة ومحمد وما دونه حملان
لا زكوة فيها وعند ابو يوسف تجب فيها الزكوة فاذا كانت اربعين سايمة وحال عليها
الحول ففيها شاة وصفة الشاة الماخوذة فى الزكوة الثنى فصاعدا وهو ما اتى
عليها سنة وطعنت فى الثانية ولا يوخذ الجذع والضان والمعز فى ذلك سوا
لا يجوز فيهما جميعا الا الثنى فصاعدا وعن ابى حنيفة ان الجذع من الضان يجوز وهو
ما اتى عليه اكثر السنة لانه يجوز فى الاضحية وهو قولهما وجه الاول قوله صلى الله
عليه وسلم لا يوخذ فى الزكوة الا الثنى فصاعدا ويوخذ فى زكاة الغنم الذكور والاناث
ثم السنة ان النصاب ان كان ضانا يوخذ من الضان وان كان معزا فمن المعز
وان كان منهما فمن الغالب وان كان سوا فمن ايهما شا والمتولد من الغنم والظبا
ان كانت الام من الظبا لا يجب شى وان كانت من الغنم وجبت الزكوة وكذا البقر الوحشى
والاهلى اذا توالدت فهى على هذا وقوله عليه السلام فى كل ثلثين من البقر تبيع او
تبيعة وفى اربعين مسن او مسنة رواه اصحاب السنن من حديث معاذ وحسنه
الترمذى وليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سايمة وحال
عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهو الذى له سنة وطعن فى الثانية سمى تبيعا لانه

الى

١١٧

الى الان يتبع امه ثم الانثى لا تزيد على الذكر فى هذا الباب وكذا فى الغنم بخلاف
الابل حيث لا يجوز الذكور فيها الا على طريق القيمة ولو وجب عليه تبيع فاعطى مسنة جاز
لانها اعلى منه وان وجب عليه مسنة فاعطى تبيعين جاز ايضا لانهما يجزيان فى الستين
فلان يجزيان فيما دونهما اولى وادنى سن يتعلق بها الزكوة فى البقر تبيع فى قول ابى حنيفة
ومحمد وليس فى العجاجيل زكاة اذا انفردت وعند ابى يوسف تجب ولا شى فى الزيادة
على ثلاثين حتى يبلغ اربعين فيكون فيها مسن او مسنة وهو الذى له حولان وطعن فى
الثالث فاذا زادت على الاربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة
ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنتين نصف عشر مسنة وفى الثلاث ثلث ارباع
مسنة وفى الاربع عشر مسنة وهذه رواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يجب
فى الزيادة شى حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة او مسنة وثلث تبيع
وروى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة انه لا يجب فى الزيادة شى حتى تبلغ الستين وهو قولهما
ولا خلاف بينهم فيما دون الاربعين ولا فيما ورا الستين فان بعد الستين تعتبر
الثلاثينات والاربعينات فيجب فى كل اربعين مسنة وفى كل ثلثين تبيع وفى سبعين
مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وهذا على ما بيناه وفى
ماية تبيعان ومسنة وفى ماية وعشر مسنتان وتبيع وفى ماية وعشرين اربعة
اتبعة او ثلث مسنات وعلى هذا فقس يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع الى مسنة
ولو كان له ثلثون من البقر كلها اتبعة او مسنات او فوق ذلك ففيها تبيع ولو كانت
كلها عجاجيل الا واحدة منها مسنة وجب فيها تبيع والجواميس والبقر سوا فى الزكوة
والاضحية واعتبار الزيادة اما فى الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لم يحنث بالجواميس
لعدم العرف وقلته فى ديارنا فلم يتناوله اليمين حتى لو كثر فى موضع فينبغى ان يحنث
كذا فى النهاية ولو ان البقر الوحشى الف لا يلحق بالاهلى وقوله عليه السلام ونخعد
صغارها وكبارها وقوله عليه السلام فى كل فرس سايمة دينار وليس فى الرابطة
شى رواه الدارقطنى وابو بكر الرازى عن جابر رضى الله عنه قال المطرزى الرابطة
ما يربط من الخيل فى البلد ومعناها ذات الربط كقوله فى عيشة راضية وكتب عمر
بن الخطاب رضى الله عنه الى ابى عبيدة فى صدقة الخيل خير اربابها فان شاوا ادوا
عن كل فرس دينارا والا قومها وخذ من كل مايتى درهم خمسة دراهم اعلم ان
اسم الخيل يقع على الخيل وعلى البغال واقل سن تجب فيها الزكوة عندنا ان يبزى ان كان

ذكرًا ويُنزى عليه ان كان انثى فاذا كانت الخيل سايمة ذكورا او اناثا وحال عليها الحول
فصاحبها بالخيار ان شا اعطى لكل فرس دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مايتي درهم
خمسة دراهم وانما شرط الاختلاط لان في الذكور المنفردة روايتان الصحيح منها
عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف غيرها من السوايم حيث يجب في ذكورها منفردة
لانه وان لم يحصل النمو بالتوالد فيها حصل بالسمن للاكل بخلاف العين وفي الاناث
المنفرده روايتان الاصح الوجوب لانها تتناسل بالفحل المستعار والناس لا يمنعونه
في العاده ولا في الاناث المنفرده لان نماها بالتوالد لانها غير ماكوله عند ابي حنيفة
ويكون النصاب اثنين ذكرًا وانثى على هذه الرواية وروى انها تجب في الذكران
فعلى هذا النصاب واحد والصحيح انه لا بد من الاختلاط ثم وجوب الزكوة في الخيل
انما هو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا شي فيها وهذا ايضا اذا
كانت لغير الغزو اما اذا كانت يمسكها للغزو فلا شي فيها بالاجماع ثم عند ابي حنيفة
ذكر الوجوب في عينها ويوخذ من قيمتها حتى لو لم تبلغ الفرسان على الرواية التي
اشترط فيها الاختلاط او الفرس على الثانية مايتي درهم اخذ بقدر ذلك ولهذا
قال وان شا قومها وقوله فصاحبها بالخيار احترز بهذا من قول الطحاوي انه
يقول الخيار الى العامل والظاهر ان الخيار الى صاحبها وقوله ان شا قومها هذا
الخيار في افراس العرب لتقاربها في القيمة اما في افراس العجم تقومها حتما
بغير خيار لتفاوتها وقوله ان شا اعطى عن كل فرس دينارا هذا في زمانهم
كان الفرس باربعين مثقالا او باربع مائة درهم وانما لم يوخذ زكاة الخيل
من عينها لان مقصود الفقرا لم يحصل به لان عينها غير ماكول اللحم عند ابي حنيفة
ان لا يجب الزكوة في الخيل لانها غير ماكول اللحم وانما المقصود منها الركوب ولهذا
قرنها الله تعالى بالبغال والحمير الا انه ترك القياس فيها بالخبر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم في كل فرس سايمة دينارًا وعشرة دراهم ومن اصله ان القياس يترك
بخبر الواحد وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل وبه قال الشافعي قال
في فتاوى قاضي خان والفتوى على قولهما وبه قطع حافظ الدين في الوافي والكنز
ايضا وقال [illegible]خسي قول ابي حنيفة اولى قال في النهاية واجمعوا على ان الامام
لا ياخذ صدقة الخيل من صاحبها جبرًا وان كان له اخذ صدقة السوايم جبرا
لان زكاتها لا تجب في عينها بخلاف زكاة السايمة فانها جز من عينها وللامام فيه

اخذ

حق الاخذ لان جميع ايمة العدل وايمة الجور لم يشتغلوا باخذ الزكاة من الخيل
واحتج ابو حنيفة بالخبر الذي ذكره المصنف ولذلك كتب عمر رضي الله عنه الى ابي
عبيدة يامره ان ياخذ من الخيل كما ذكره المصنف ووقعت هذه الحادثة في زمن
مروان فشاور الصحابه في ذلك فروى ابو هريرة الحديث ليس على الرجل في عبده
ولا فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال
ابو هريره عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد به فرس الغازي
فاما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينارا وعشرة دراهم
وانما لم يشتهر فيها الاثار لعزة خيل النسل في ذلك الوقت وما كانت معدة الا للجهاد وانما
لم يثبت ابو حنيفة للامام حق الاخذ لان الخيل مطمع لكل طامع فلو ولي الركوة فيها
لم يتركوها لصاحبها وكان القياس عند ابي يوسف ومحمد ان تجب في الخيل الزكوة
لانها ماكولة اللحم عندهما كالابل وانما تركوا القياس لان الله قد قرنها بالبغال
والحمير وقال عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق
صدقة الفطر وقال عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا ان ابا
حنيفة يحمل ما روياه على فرس الركوب والقرينة بدليل قوله والرقيق الا ان في الرقيق
صدقة الفطر والفطرة انما تجب في عبد الخدمة ولا شي في البغال والحمير الا ان يكون
للتجارة لقوله عليه السلام ليس في الكسعة شي والكسعة هي الحمير والبغال ملحقة بها ولان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن زكاتهما فقال لم ينزل علي فيهما شي ولان الحمل والركوب
هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة
عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون فيها كبار والفصلان جمع فصيل وهم اولاد الابل والحملان
جمع الحمل وهم اولاد الغنم والعجاجيل اولاد البقر وقال ابو يوسف فيها واحدة منها
وبه قال الشافعي وقال زفر فيها ما في الكبار وبه قال مالك وكان ابو حنيفة اولا يقول
يجب فيها ما يجب في الكبار وبه اخذ زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وبه اخذ
ابو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها شي وهو اخر اقواله وبه اخذ محمد وعد هذا
من مناقب ابي حنيفة رحمه الله حيث تكلم في مسلة واحدة بثلاثة اقاويل ولم يضع منها
شي بل صار كل قول منها مذهبا واما اذا كان فيها واحدة من المسنات جعل الكل تبعا لها
في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة حتى تخرج عن العهدة باداء واحدة من الصغار

ومن وجب عليه سن فلم يوجد معه اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل كذا ذكره القدوري وظاهر هذا ان الخيار للمتصدق وهو قول الاسبيجابي والصواب ان الخيار الى رب المال لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره وكان القدوري رحمه الله اراد به اذا سمحت نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو الانفع للفقرا وانما يكون الخيار الى المصدق اذا اراد صاحب المال ان يدفع لاجل الواجب بعض العين فحينئذ له الامتناع قال الصريغي رحمه الله الصحيح ان الخيار الى المصدق اذا كان دفع زيادة لانه في مقدار الزيادة سوا فلا يجبر عليه المصدق والخيار الى صاحب المال اذا اراد ان يدفع الادنى والزيادة لانه دفع بالقيمة وفي دفع القيمة الخيار الى صاحب المال بالاجماع فان وجب بنت لبون واراد ان يدفع عنها بعض حقه فالخيار الى المصدق لما في الشقص من الضرر والتفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاتان او عشرون درهما وبين بنت اللبون والحقة كذلك وبين الحقة والجذعة كذلك وبين

والجذعة اربع شياه او اربعون درهما وبين بنت المخاض والجذعة ست شياه صح

بنت المخاض اربع شياه او ستون درهما ويجوز دفع القيم في الزكوة وهذا عندنا وكذا في النذر والكفارات والعشر وصدقة الفطر ولا يجوز دفع القيم في الهدايا والضحايا وقال الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص وهو قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة فروع اذا وجب على نفسه عتق رقبتين فاعتق رقبة ثمينة تبلغ قيمتها رقبتين فانه لا تجزيه لان القربة هنا ازالة الرق فلا يقوم ازالة رق واحد مقام ازالة رقين الا ترى ان الرقبة الواحدة وان كانت ثمينة لا تجوز الا عن كفارة واحدة ولو وجب صدقة شاتين فتصدق بشاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز وسقط عنه النذر بخلاف ما اذا وجب هدي شاتين فاهدى مكانهما شاة سمينة تبلغ قيمتها شاتين فانه لا يجوز الا عن واحدة وعليه اخرى لان القربة هنا الاراقة لا التمليك ولا يجوز اراقة دم واحد عن دمين ولو وجب صدقة قفيز حنطة جيدة فادى مكانه قفيزا رديا يخرج عن نذره عندهما وقال محمد وزفر عليه الفضل ولو وجب قفيزا رديا فتصدق بنصف قفيز جيد تبلغ قيمته قيمة قفيز ردي لا يجزيه الا عن نصف قفيز وعليه ان يتصدق بنصف قفيز اخر في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا شي عليه غيره وهذا والزكاة سوا قال القدوري في مختصره وليس في العوامل والمعلوفة صدقة يعني بالعوامل ولو اسيمت وبالعلوفة ولو لم تحمل عليها وقال مالك فيها الصدقة لظاهر النصوص وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولنا قوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ليس في الحوامل والعوامل والمعلوفة ولا في البقر المثيرة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ولا ردية وياخذ الوسط منه لقوله عليه السلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرايمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سوا كان المستفاد من غلته اولا وباي وجه استفاده ضمه سوا كان بميراث او هبة او غير ذلك والسايمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها اذا كانت الاسامة للدر والنسل او القسمين اما الاسامة للتجارة او للحمل او الركوب فلا يجب فيه الزكاة اصلا فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة عليه فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف واجبة في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر يتعلق بالنصاب والعفو وفايدته اذا هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدر الهالك كما اذا كان له تسع من الابل حال عليها الحول ثم هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت عنه واما الاستهلاك لا يسقطها ويضمنها ولو دبغه ثم الهلاك انما يسقط الزكوة اذا كان قبل مطالبة الساعي بها اما اذا طلبها الساعي فلم يسلمها اليه مع القدرة فقد قال الكرخي يجب عليه الضمان وهو قول العراقيين وقال ابو طاهر الدباس وابو سهل لا يضمن قال في النهاية وهذا اقرب الى الفقه وفي البديع كافة مشايخنا ما ورا النهر قالوا لا يضمن ولو طلب الساعي قال في النهاية وهو الاصح يعني عدم الضمان ولو هلك بعض النصاب بعد وجوب الزكوة سقط بقدره اعتبارا له بالكل كذا في الهداية فان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك قال في النهاية يجوز التعجيل ولكن بين الادا معجلا وبين الادا في اخر الحول فرق وهو ان المعجل يشترط فيه ان لا ينتقص النصاب في اخر الحول وفي الادا في اخر الحول لا يشترط بيانه اذا عجل شاة عن اربعين فحال الحول وعنده تسع وثلثون فلا زكاة عليه حتى انه ان كان صرفها الى الفقرا وقعت نفلا وان كانت قايمة بعينها في يد الامام او الساعي اخذها وان باعها الامام لنفسه ضمنها واما اذا كان اداوه في اخر الحول وقعت عن الزكاة واذا انتقص النصاب باداية ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السببية وهو ملك النصاب وعند الشافعي لا يجوز الا لسنة واحدة

ويجوز التعجيل لنصب كثيرة اذا كان في ملكه نصاب واحد وقال زفر لا يجوز التعجيل
الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى انه اذا كان معه خمس من الابل فعجل اربع شياه ثم
تم الحول في ملكه عشرون من الابل فعندنا يجوز التعجيل عن الكل وعند زفر لا يجوز
الا عن الخمس ثم التعجيل انما يجوز اذا كان في ملكه نصاب فحينئذ يجوز التعجيل لسنة
او اكثر ولنصاب فاكثر فان هلك النصاب المعجل عنه قبل الحول واستفاد نصابا
اخر لم يجز المعجل عن المستفاد ولو عجل زكاة العين ومعه الف وحال عليها الحول ولم يكن معه
غيرها فالباقي تطوع ولا يجزيه عن الالف الذي عنده في السنة الثانية واذا اخذ الخوارج
الخراج وصدقة السوايم لا يثني عليهم اذ لا ياخذ الامام منهم ثانيا لانه لم يحمهم والجباية بالحماية
اي لا تجب بسبب الحفظ ولان الامام هو الذي ضيعهم وهذا بخلاف التاجر اذا مر على عاشر اهل
العدل فانه يعشره ثانيا لان التاجر هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر واما اصحاب الاموال
لم يصنعوا شيا ولكن الامام عجز عن حمايتهم فلهذا لم ياخذ منهم ولكن يفتون فيما بينهم وبين
الله تعالى بان يعيدوا الصدقة دون الخوارج لان الخوارج مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة
مصرفها الفقرا ولم يصرفوها الى الفقرا وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا
الدفع الى كل جاير لانهم بما عليهم من التبعات فقرا اي بسبب ما عليهم من الغرامات فقرا
والاول احوط اي الافتا بالاعادة في صدقة السوايم والعشور دون الخوارج لان في ذلك
خروجا عن وجوب الزكوة بيقين وقوله عليه السلام في كل مايتي درهم خمسة دراهم رواه ابو
داود والدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم الرقة الرقة بتخفيف القاف ليس فيها صدقة
حتى تبلغ مايتين وقوله عليه السلام في كل عشرين مثقالا نصف مثقال روى هذين الحديثين
اصحاب السنن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى امراتين يطوفان حول البيت وعليهما
سواران من ذهب فقال عليه السلام اتوديان زكاتها فقالتا لا فقال عليه السلام
اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه السلام اديا زكاتها رواه
الترمذي والنساي والدارقطني وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه
يا علي ليس عليك في الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال رواه ابو داود باسناد صحيح او حسن قال الترمذي فهذه
الاحاديث اصل وجوب زكاة الفضة والذهب ثم الفضة تتناول المضروب وغير المضروب
والورق والرقة تختص بالمضروب من الفضة وجمعها رقون بضم الرا فاذا كان معه مايتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم يعني موزونة زنة كل درهم منها اربعة عشر قيراطا

باح

قاله النووي ح

وسوا كانت الفضة مضروبة او غير مضروبة او حليا وسوا كان يمسكها للتجارة او لغيرها
فانه يجب فيها الزكوة فيجمع جميع ما في ملكه منها من الدراهم والخواتيم وحلية السيف واللجام
والسرج والكواكب في المصحف والاوراق والمسامير المركبة في السكاكين والاسورة والدمالج
والخلاخل وغير ذلك فان بلغ وزن الكل مايتي درهم من الدراهم التي الغالب عليها
الفضة وجب فيها خمسة دراهم وان لم يبلغ ذلك فلا شي فيها ولا ينعقد عليها الحول حتى
يبلغ مايتين فان كان وزنها دون المايتين وقيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مايتين
فلا شي فيها والخمسة الدراهم التي تخرجها زكاة وزن كل درهم منها اربعة عشر قيراطا
ينبني على هذا احكام الزكوات والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر وكذا
مثقال الذهب المعتبر فيه في جميع ما ذكرنا ان يكون وزنه عشرين مثقالا واصل هذا
ان الاوزان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة فمنها ما كانت الدراهم
كل واحد منها عشرون قيراطا وهو الذي يسمى وزن عشرة ومنها ما كان وزنه عشرة
قراريط وهو الذي يسمى خمسة ومنها ما كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة
فكانوا يتصارفون بها الى زمان عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي منهم الخراج فطالبهم
بالاكثر فشق عليهم فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينهم واستخرجوا وزن
السبعة فجمعوا الثلثة دراهم وزنها اثنان واربعون قيراطا فقسموها اثلاثا فكان كل
درهم اربعة عشر قيراطا وانكر ذلك محمد بن الفضل وقال المعتبر في كل زمان بوزن
درهمه الا ترى انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وبه افتى جماعة من
المتاخرين والاول وهو اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكبير
واطباق كتب المتقدمين والمتاخرين ففي الهداية المعتبر وزن سبعة بذلك جرى
التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه واختلفوا في الدراهم متى صارت
مدورة المشهور على عهد عمر ومن قبل كانت شبه النوى والمعتبر في الذهب والفضة الوزن
دون القيمة حتى لو كان معه اقل من عشرين مثقالا لا تجب فيها الزكوة وهي تبلغ بالقيمة
مايتي درهم او كان معه اقل من مايتي درهم وقيمتها تبلغ عشرين مثقالا لا تجب فيها
الزكاة وكذا لو كان عنده مصنوع فضة وزنه ماية وخمسون وقيمته للصنعة مايتان ان اخرج
من عينه اخرج ربع العشر وان اخرج من القيمة اخرج قيمة ربع عشر العين من الذهب
واعلم انه لا شي في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم مع الخمسة ثم في كل
اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب وقال ابو يوسف

وزن م

وقيمته باعتبار الصنعة ... الا بالتقويم ... النعال ... تايتيه م

ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه قلت الزيادة او كثرت وبه قال الشافعي حتى
اذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من اربعين جزءا من درهم وهو قول علي كرم الله وجهه
ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابه ولابي
حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه الى اليمن لا ياخذ من الكسور شيئا فاذا كانت
الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فتاخذ
منها درهما واذا لم يجب عند ابي حنيفة فيما زاد على المائتين شي حتى يبلغ اربعين فكذا فيما زاد
على الاربعين ايضا لا يجب شي حتى يبلغ ثمانين فيجب سبعة دراهم في مائتين وثمانين وعلى
هذا الاعتبار والاصل ان النصاب عند ابي حنيفة في النقود على نوعين نصاب الابتدا ونصاب
البنا كما في السوايم لان الزكوة وجبت بصفة اليسر وفي ايجاب الكسور تضييق وعندهما
لا يصير في النقود نصاب البنا انما ذلك في السوايم واذا كان الغالب على الورق الفضة بان
زادت على النصف فهي في حكم الفضة فلا يشترط فيه التجارة في حق وجوب الزكاة ويجب
عليه اداء خمسة دراهم اذا تم ~~بالفضة~~ على المائتين منه الحول ولا يحتاج الى التقويم
اذا بلغ نصابا من حيث القيمة ولا يجوز بيعها بالفضة منه اصلا واذا كان الغالب عليها الغش
فهي في حكم العروض فلا بد من نية التجارة كما في ساير العروض وانما يكون في حكم العرض
اذا كانت بحال لو احرقت لا يخلص منها نصاب واما اذا كان يخلص منها نصاب وجب زكاة
الخالص واذا استوى الخالص والغش قال في الينابيع لا ذكر لها في الكتب المتقدمة واختلف
فيها المتاخرون على ثلثة اقوال قال بعضهم يجب خمسة احتياطا وقال بعضهم درهمان
ونصف وقال بعضهم لا يجب شي والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ قدر الذهب نصاب
الذهب وجب زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة وهذا
اذا كانت الفضة غالبة اما اذا كانت مغلوبة فهو ذهب كله وفي الايضاح اذا كان الذهب
مغشوشا بفضة ان كانت الفضة اقل فله حكم الذهب اذا بلغ الجميع عشرين مثقالا وجبت
فيه الزكاة وان كانت الفضة اكثر فله حكم الدراهم وان كانا سواء ان بلغ كل واحد منهما
نصابا وجبت الزكاة فيهما وان لم يبلغ ضم بطريقة الضم على ما نبين ان شاء الله تعالى فان
خلط في الذهب صفر ان كان الاكثر ذهبا فله حكم الذهب وان كان الاكثر صفرا فله حكم
العروض يعتبر فيه القيمة ويحتاج فيه الى النية عند تمكد وان كانا سواء وكان الذهب
تميزا ان بلغ نصابا وجبت فيه الزكوة وما يخرج من المعدن بمنزلة العروض ان كان للتجارة
وكان لا يبلغ نصابا ان كان عنده فضة وعروض تجارة ضم احدهما الى الاخر فان بلغت قيمته

نصابا

نصابا وجبت فيه الزكوة والا فلا ثم المال الذي يجري فيه الزكوة ان كان ما يجري فيه الربوا
اختلفوا فيه على ثلثة اقوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر فيه القدر دون القيمة وقال
زفر القيمة انفع فقوله مثل قول زفر وان كان القدر انفع فمثل قولهما والاصل ان حقوق الله
تتقوم بمثل ما تتقوم به حقوق العباد فما كان يودي الى الربوا بينهم فكذا فيما بينه وبين الله
تعالى وما لا فلا بيانه اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال
عليها الحول وقيمتها كذلك فعليه خمسة اقفزة حنطة جيدة فلو استقرض خمسة اقفزة
ردية قيمتها اربعة دراهم فاداها عن هذه جاز وسقطت عنه الزكوة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يجب عليه شي غير ذلك لان الزيادة ربوا وقال محمد وزفر عليه ان يودي
الفضل الى تمام قيمة الواجب ولو كان له مائتا قفيز ردية فقيمتها مائتان فادى اربعة
اقفزة جيدة قيمتها خمسة دراهم فاداها عن خمسة اقفزة ردية لا يجوز الا عن اربعة
منها وعليه قفيز اخر في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا شي عليه غير ذلك وباقي الفروع
مذكور في السراج الوهاج واما زكوة الذهب فليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة
فاذا كانت عشرون مثقالا ذهبا كل مثقال منها عشرون قيراطا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربع مثاقيل فيكون فيها قيراطان لان
الواجب ربع العشر والاربعة المثاقيل ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان وليس
فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وعندهما يجب بحساب ذلك وهي مسلة
الكسور التي بيناها في الفضة فيما اذا زادت على المائتين وقد اعتبر الشرع كل دينار
بعشرة دراهم فيكون اربعة مثاقيل ذهبا كاربعين درهما فيما اذا بلغت زيادة
الدراهم اربعين وجب فيها درهم عند ابي حنيفة فكذا اذا بلغت زيادة الدنانير اربعة
وجب فيها قيراطان وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما الزكاة التبر القطعة
التي اخرجت من المعدن وهو غير المضروب من الذهب والفضة وقوله وحليهما احتراز
عن الجواهر واليواقيت واللالي فانه لا زكاة فيها وان كانت حليا الا ان يكون للتجارة
ثم الزكوة في الحلي مذهبنا وقال الشافعي كل حلي معد للبس المباح لا يجب فيه الزكوة
حتى انها لا تجب في حلي النسا وخاتم الفضة للرجال ودليلنا الحديث الذي ذكره
المصنف في حديث السوارين وقوله صلى الله عليه وسلم للمراتين اديا زكاتهما واما
الانية المتخذة من الذهب والفضة والاجنة وغيرها فالزكوة فيها واجبة بلا خلاف
لكن حكم الزكوة في الاداء يختلف بين اداء الزكوة من عينها وبين ادائها من قيمتها فانه اذا كان

دون القدر وقال محمد رحمه الله للفقرا فان كان اعتبار القيمة انفع الوجهين

له اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فان زكى من عينه تصدق بربع عشرة على الفقير فشاركه
فيه وان ادى من قيمته فعند محمد يعدل الى خلاف الجنس وهو الذهب لان الجودة معتبرة واما
عند ابى حنيفة اذا ادى خمسة من غير الاناء جاز لان الحكم عنده مقصور على الوزن فان ادى
من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز اجماعا لان الجودة متقومة عند
المقابلة بخلاف الجنس فان ادى القيمة وقعت على القدر المستحق واما زكوة العروض فالزكوة
واجبة في عروض التجارة كاينة ما كانت اى من اى جنس كانت سوا كانت من جنس ما يجب فيه
الزكوة كالسوايم ومن جنس ما لا يجب فيه الزكوة كالثياب والحمير والبغال وغير ذلك
يقومها بما هو انفع للمساكين منها تفسير الانفع ان يقومها بما تبلغ نصابا عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف بما اشتراه ان كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود قومها
بالنقد الغالب وعند محمد بالنقد الغالب على كل حال سوا اشتراها باحد النقدين او بغيره
كما في المغصوب والمستهلك والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصابا اما اذا بلغت
باحدهما قومت بالبالغ اجماعا واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة قال القدوري في مختصره وقيد بالنقصان في قوله فنقصانه فيما
بين ذلك احترازا عن هلاك كل النصاب فانه ينقطع الحول به بالاتفاق وذكر النصاب
مطلقا ليتناول كل ما يجب فيه الزكاة كالنقدين والسوايم وقال زفر لا يلزمه الزكوة
الا ان يكون النصاب من اول الحول الى اخره كاملا وقوله فنقصانه فيما بين ذلك لا
يسقط الزكوة معناه اسقط ونفى البعض اما اذا هلك كله واستفاد نصابا اخر فقطع
حكم النصاب الاول ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وهذا بالاجماع وكذا يضم
بعضها الى بعض وان اختلفت اجناسها بخلاف السوايم المختلفة الاجناس مثل الابل والبقر
فانه لا يضم بعضها الى بعض في زكاة السايمة بالاجماع ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم
النصاب عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزا
وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه نصب العشارين وقال خذوا من المسلم
ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر وهذا اصل فيمن يمر على العاشر
والعاشر هو من ينصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وزاد في المبسوط
قيدا اخر وهو قوله ويامن التجار بمقامه من اللصوص قال الجندى سلاطين زماننا اذا
اخذوا الصدقات والخراج والعشر التى حق اخذها اليهم ولم يضعوها في مواضعها قال
ابو جعفر الهندوانى يسقط ذلك كله عن اصحاب الاموال وان كانوا لا يضعونه في اهله لان

الاخذ اليهم يسقط باخذهم غير انهم اذا لم يوصلوها الى اربابها كان وبالها عليهم والفتوى
على هذا وقال ابو بكر الاعمش الخراج يسقط باخذهم لانه يصرف الى المقاتلة وهم يصرفونه
الى المقاتلة ولا تسقط الزكوة والعشور لانهم لا يضعونها في مواضعها وقال ابو بكر الاسكافى
ان جميع ذلك لا يسقط ويعطى ثانيا واما في الاموال الباطنة فلا يصح اخذهم لها ولا
يسقط الزكوة بالدفع اليهم قال في الايضاح للامام ان ياخذ خمسة اشيا زكوة الماشية
والعشر والخراج وما يجب فيه الخمس والجزية وليس له ان ياخذ خمسة اشيا زكوة الاموال
الباطنة والفطرة والاضحية والنذور والكفارات فاذا ثبت للامام اخذ الزكوات
فهو يعجز عن الاخذ من الجميع بنفسه فجاز له الاستنابة ونصب العمال ويسمى العامل
على الصدقة العاشر والساعى والعامل فاذا ثبت ولاية الامام فيما ذكرنا من الاموال
ودفع رب المال الواجب بنفسه الى الفقرا فللامام ان ياخذ بنفسه وهل يكون الزكاة
الاول او الثانى فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم هو الاول والثانى نفل وقال
بعضهم هو الثانى وينقلب الاول نفلا وعلى هذا القول اكثرهم كما اذا صلى الظهر
يوم الجمعة فى منزله ثم سعى الى الجمعة فاداها ينقلب ظهره نفلا وقال التمرتاشى
يجوز لصاحب المال ادا زكوة ماله الظاهر والعشر الى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى
وان كان للامام ان ياخذها ثانيا ولو علم الامام ان صاحب المال قد دفع الى الفقرا
قيل لا ياخذ منها ثانيا وهل عدم اخذه واجب او مستحب الاظهر انه مستحب قال
اصحابنا ما مر به المسلم على العاشر ما يجب فيه الزكوة وقد حال عليه الحول اخذ منه
ربع العشر وان مر بمال القنية لم ياخذ منه شيا وياخذ من الذمى نصف العشر ومن
الحربى العشر لان عمر رضى الله عنه نصب العاشرين وقال لهم خذوا من مال المسلم
ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر وهذا بحضرة الصحابة من غير
خلاف وسوا مر بدراهم او بدنانير او عروض التجارة او مواشى سايمة فانه ياخذ منها
الواجب اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول فان كان اقل من نصاب ان كان دراهم او دنانير
او عروضا لم ياخذ منها شيا سوا علم ان له مالا سواها فى منزله او لم يعلم لان ما ياخذه
بطريق الحماية وما دون النصاب قليل والذى في منزله من النقود لا يحتاج الى حمايته
وانما كان للعاشر الاخذ من الدراهم والدنانير مع انها اموال باطنة لانه اذا اجتاز بها
على المصدق فقد ظهرت فصارت كالسوايم ثم المارون بالعاشر ثلثة اصناف مسلم
وذمى وحربى فالمسلم اذا مر عليه بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرايط الزكوة

من النصاب والحول ويضعه موضع الزكوة ولا ياخذ منه في الحول اكثر من مرة لان
الزكوة لا تتكرر في الحول واما الذمي اذا مر على العاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ضعف
ما ياخذ من المسلم ويضعه موضع الجزية والخراج ولا ياخذ منه اكثر من مرة في الحول
كالمسلم واما الحربي فانه يوخذ منه العشر كاملاً وروى عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر باخراج الزكوة
من الرقيق الذي نعده للبيع اي للتجارة فان العبد الذي للتجارة تجب فيه الزكوة
اجماعا وينزله منزلة العروض في اعتبار بلوغ القيمة نصابا بالاجماع واما قوله
في الحديث الصحيح ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه فالمراد عبد الخدمة وفرس
الركوب وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السما العشر وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقته السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة
الا مسلماً وروى الترمذي والنسائي عن سليمان بن يسار وبشر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم
العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى
اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر ذكره في الامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا
يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج رواه ابو حنيفة باسناده عن ابن مسعود فهذه
الاحاديث الثلثة اصل في زكاة الزرع والثمار والمراد بالزكاة هنا العشر وتسميته زكوة
خرجت على قولهما لانهما يشترطان النصاب والبقا فكان نوع زكوة وكذا عند ابي حنيفة
كان مصرفه مصرف الزكوة سمي زكاة والاصل في وجوب العشر قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض العشر كذا في المبسوط والزرع ما ليس له ساق
شديد نابت وعكسه الشجر والاصل في وجوب العشر ايضا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر وحد القليل
الصاع وما دونه لا يجب فيه شي وقيل حد القليل نصف صاع والمراد بالارض هنا العشرية
وفيه اشارة الى انه لا يلتفت الى المالك سوا كان بالغا او صبيا او مجنونا او كانت الارض وقفا
على الرباطات او المساجد او المدارس ثم الاصل ان الواجب يختلف باختلاف المشقة في
تحصيل النما فاذا كثرت المشقة وقل النما قل الواجب ولهذا كان الواجب في اموال التجارة

ربع العشر لان فيه كلفة التقلب والتكسب وتحصيل النما بزرا فلا يكاد يجتمع الوفر الذي
فيه بل منه الاخراج وكذا المواشي فان الواجب فيها على التحقيق ربع العشر لان الواجب في
خمس من الابل شاة واقل سن يجب فيه الشاة بنت مخاض وان قيمتها في ذلك الوقت
اربعين درهما وقيمة الشاة خمسة دراهم وكذا الواجب في الغنم في اربعين شاة
شاة وفي اربعين من البقر مسنة وذلك كله ربع العشر ولانها في المشقة كاموال التجارة
لانها تحتاج الى الرعي والحفظ وتحصيل نمائها نزرا بالدر والولد واذا كثرت المشقة
وكثر النما تضاعف الوجوب مثل النما الخارج من الارض يحتاج الى الحرث والبذر والسقي
بالدالية والسانية ففيه مشقة كمشقة التكسب الا ان الخارج منه يحصل جملة واحدة
فيضاعف الوجوب على ما يجب في مال التجارة فكان الواجب نصف العشر واذا قلت
المشقة ولم يحتج الى كلفة السقي بل سقي سيحا او سقته السما تضاعف الوجوب ووجب
العشر كاملا واذا قلت المشقة وكثر النما او الخارج تضاعف الوجوب ايضا كالمعدن
والركوز فانه يسهل تناوله ولم يقع فيه من المشقة ما يقع في الزراعة فيضاعف فيه
الوجوب فكان فيه الخمس وكذا الغنيمة يجب فيها الخمس ثم ما يجب فيه العشر او نصفه او
الخمس لا يحتاج الى حول لان الحول يطلب لتحصيل النما وهذا كله نما فلا يحتاج الى
الحول فالحاصل ان في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سوا سقي سيحا او سقته
السما والسيح الما الجاري والسما المطر لقوله تعالى وارسلنا السما عليهم مدرارا
الا الحطب والقصب والحشيش لان هذه الاشيا لا تستنبت عادة بل تنقى من الارض
وكذا السعف لا شي فيه لانه من اغصان الشجر والشجر لا عشر فيه وكذا التبن لا شي فيه
لانه ساق الحبوب كالشجر للثمار لان المقصود غيرهما وهو الثمر والحب واما اذا قصد
بالشجر الاستغلال كشجر العفوح فانه يجب فيه العشر لان فيه منفعة عظيمة واما القصب
فهو على ثلثة اوجه قصب السكر وقصب الذريرة وقصب الفارسي فقصب السكر وقصب
الذريرة فيهما العشر لانه يقصد بهما الاستغلال والذريرة هو القصب السنبل واما
القصب الفارسي فلا شي فيه لانه لا يستنبت وهذا اذا كان في اطراف الارض اما اذا اتخذ
ارضه مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش وساق اليه الما ومنع الناس منه فانه يجب فيه
العشر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اي سنة بعينه حولا بغير
تكلف ولا تشميس مما يقتات وهذا كالحنطة والشعير والذرة والارز والجاورس والعدس
والماش واللوبيا وهي الدجر والحمص والتمر والزبيب والبرعى والهندبا وما اشبه ذلك

مما يقصد به الاكل وهو سقي سنة او ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفلفل
والكمون والخردل والكزبره ففيه العشر وفي السمسم العشر وان عصر قبل ان يوخذ منه
العشر اخذ من دهنه ولم يوجد من البخير شي وكذا الزيتون على هذا ويجب العشر في الجوز
واللوز والبصل والثوم في الصحيح وكذا الفستق فيه العشر وعن محمد روايتان وفي قرطم
العصفر وقرطم الكتان العشر في الصحيح ولا عشر في الادوية كلها كالزعتر والشونيز والحلف
والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهي الحبة السودا ولا شي في الخطمي والوسمة وبرزه ولا شي
في الاشنان ولا فيما يخرج من الخشب كالقطران ولا شي في بزر القثا والخيار والبطيخ والدبا
لما قلنا ولكن عند ابي يوسف ومحمد انما يجب العشر اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحاح الوسق بكسر الواو والوسق مايتان واربعون
منا عند اهل الكوفه وهو عبارة عن حمل جمل وجملة الاوساق الخمسة الف ومايتا من وهو ثلثمايه
صاع وليس في الخضراوات عندهما عشر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة
والزكاة غير منتفية فتعين ان المنفي هو العشر لان الخضراوات اذا كانت للتجاره يجب فيها الزكوة
بالاتفاق اذا بلغت قيمتها مايتي درهم فعلم بهذا ان المنفي هو العشر اي ليس في الخضراوات عشر
ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر وهذا عام وما رواه خاص فان علم
ان العام اولا والخاص اخر تخصص العام به وان علم ان الخاص اولا والعام اخرا كان العام ناسخا
للخاص مثاله اذا قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال لا تعط احدا شيا كان القول الاخر
ناسخا للاول وان قال اولا لا تعط احدا شيا ثم قال اعط زيدا درهما كان ذلك تخصيصا
لزيد من ذلك العام وهذا مذهب عيسى بن ابان من اصحابنا وهو الماخوذ به وقال ابن شجاع
البلخي هذا اذا علم تاريخهما اما اذا لم يعلم فانه يجعل العام اخرا لما فيه من الاحتياط وههنا
لم يعرف التاريخ منهما فجعل العام اخرا كذا في النهاية وتاويل ما رويناه محمول على صدقة
ياخذها العاشر وبه يقول ابو حنيفة والخضراوات ما ليس له ثمرة باقية كالبقول والرطاب
قال في المغرب البقول غير الرطاب فالبقول مثل الكراث والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب
كالقثا والبطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح واشباه ذلك واما البصل فروى
عن محمد ان العشر لانه يبقى في ايدي الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل تحت الكيل واما
العنب فانه يجي منه الزبيب فان كان يجي منه مقدار خمسة اوسق من الزبيب ففيه العشر وذلك
بان يخرص العنب جافا فان بلغ مقدار ما يجي منه ذلك وجب العشر او نصفه وان لم يبلغ ذلك
المقدار فلا شي فيه ولا عشر في الرياحين كلها كالاس والحنا والورد والوسمة وقال

ابو يوسف في الحنا العشر لانه يدخل تحت الكيل وينتفع به انتفاعا عاما وعند محمد لا عشر فيه
قال محمد ولا عشر في التين والاجاص والكمثرى والتوت والفرسك والمشمش والنبق والموز
واللوز لان هذا مما لا يبقى في ايدي الناس في الغالب وقال ابو يوسف يجب العشر في الجوز
واللوز والفستق والتين لانه قد ينتفع به اذا جفف فهو كالزبيب قال في الكرخي وفي الكمون
والكزبرة والخردل والشونيز العشر لان هذا مما يدخل تحت الكيل ويعم الانتفاع به
وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين الغرب الدلو العظيم
الذي ينزحه البقر والدالية المنجنون وهو الدولاب والسانية البعير الذي يستقى به
وقوله على القولين اي على اختلاف القولين عند ابي حنيفة لا يشترط النصاب والبقا وعندهما
يشترط ولو سقي الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالة فالمعتبر الاغلب من ذلك كما قالوا
في السوايم اذا علفها صاحبها في الحول واختلف اصحابنا في وقت وجوب العشر في الثمار
والزرع فقال ابو حنيفة وزفر يجب العشر عند ظهور الثمرة والامن عليها من الفساد وان
لم يستحق الحصاد اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف يتعلق به الوجوب عند
استحقاق الحصاد وقال محمد اذا حصدت وصارت في الحظاير وفايدة الخلاف فيما اذا اكل
منه شيا اذا صار حشيشا او اطعم غيره منه بالمعروف فانه يضمن عشر ما اكل واطعم
عند ابي حنيفة وزفر وعندهما لا يضمن ويحتسب به في تكميل الاوسق ولا يحتسب به الوجوب
يعني اذا بلغ الماكول مع الباقي خمسة اوسق وجب العشر في الباقي لا غير وان اكل منها بعد
ما بلغت الحصاد قبل ان تحصد ضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ولم يضمن عند محمد
وان اكل منها بعد ما حصدت وصارت في الجرين ضمن اجماعا وما تلف بغير صنعه بعد
حصاده او سرق فلا عشر في الذاهب بالاجماع ويحتسب عليه في تمام الاوسق عندهما
ان كان بعد الوجوب حتى ان الباقي لو كان مع الذاهب خمسة اوسق يجب العشر في الباقي
وعن ابي يوسف انه لا يعتبر الباقي والذاهب ويعتبر في الباقي خمسة اوسق فلو اخذ من
متلفه ضمانه ادى عشره وعشر ما بقي فان كان قبل الوجوب هل يعتبر في كمال الاوسق
الصحيح انه لا يعتبر في كمال الاوسق لان ما هلك قبل الوجوب كانه لم يوجد واما على قول
ابي حنيفة وزفر فان الحق قد وجب بالظهور الا انه في يده على طريق الامانة وفي الخجندي
اذا اكله صاحبه قبل ادا العشر فان عشره مضمون عليه وعن ابي يوسف ما اكلوه بالمعروف
لا يكون دينا عليهم وعليهم ان يودوا عشر ما بقي عند الجذاذ والقطاف بعد ان يكون
ما اكل مع ما بقي خمسة اوسق وعند ابي حنيفة عليه عشر ما بقي وعشر ما اكل وفي شرح

بن ابي عوف قال ابو حنيفة وزفر ما اكله صاحب الارض من الثمرة فانه يجب عليه وقال
ابو يوسف اذا اكل بالمعروف او اطعم جاره او صديقا اعتد به في تمام الاوسق ولا يوخذ
عشر ما اكل ويعشر الباقي ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الزرع من سقي او عمارة
او اجرة حافظ او اجرة العمال او نفقة البقر ويجب العشر في جميع الخارج قال الصرنفي
ولا يحتسب له باجرة المساقين وعمارة الارض من الحرث والزبر ولا اجرة المثيرة المستاجرة
وفي المنتقى اذا كان يحمل الطعام الى منزل الزارع مونة يكون مونته من الطعام واما اجرة
الصرام والدياس فقد قيل لا تجب من الطعام قال الصرنفي ويظهر انه اذا كانت الاجرة
جزا من الطعام ان يكون من الطعام ويجعل كالهالك ويجب عشر الباقي لانه لا يقدر ان يتولى
جميع ذلك بنفسه فهو مضطر الى اخراج ذلك واذا كان ثمر النخيل مختلفا كالبرني والمعقلي
والشهريزي قال ابو حنيفة يوخذ من كل شي عشره وقال محمد يوخذ الوسط من ذلك مسئلة
قال في الفتاوى رجل في داره شجرة مثمرة او نخلة لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر
في الدار قال ابو يوسف وما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق قال صاحب الهداية كالدخن في زماننا قال
صاحب السراج الوهاج ونحن نقول كالجاورس الدخن في بلادنا وقال محمد يجب العشر اذا
بلغ الخارج خمسة امثال اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل
ثلثمائة من ومن الزعفران خمسة امنا والمن ست وعشرون اوقية واما العسل ففيه
العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي لا عشر فيه فانه متولد من حيوان
فاشبه الابريسم الذي يكون من دود القز لنا ما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان في العسل العشر كما ذكره المصنف وروى ان بني شبابة
قوم من خثعم بالطايف كانت لهم نخل فكانوا يودون من عسلها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديهم فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه
استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه من العسل شيا فكتب الى عمر
رضي الله عنه بذلك فكتب اليه ان النحل ذباب غيث يسوقه الله الى من يشا فان ادوا
اليك ما كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بينهم
وبين الناس فدفعوا اليه حينيذ العشر منه كذا في النهاية والمعنى ان النحل ياكل انوار الشجر
وثمارها قال الله تعالى ثم كلي من كل الثمرات والعسل متولد من الثمار اذا كانت في
الارض العشرية العشر فكان ما يتولد منها ولهذا لو كانت في الارض الخراجية لم يجب

فيها شي

115

فيها شي لان ثمار الارض الخراجية لم يجب فيها شي ولهذا فارق دود القز فانه ياكل الورق دون الثمار
وليس في الاوراق شي فكذا ما يتولد منها كذا في النهاية ايضا ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في العسل
قل او كثر لانه يجري مجرى الثمار والعشر عنده في قليلها وكثيرها لانه لا يعتبر فيها النصاب وقال
ابو يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر كما هو اصله وروى عنه انه لا شي
فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة الذي رويناه القربة مائة رطل فيكون الجملة
الف رطل وعنه ايضا خمسة امنا وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون
رطلا وهو بفتحتين وليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال الشافعي في الخارج من
ارض الخراج من الحبوب والثمار العشر والاصل ان الخراج والعشر لا يجتمعان في ارض
واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الخراج والعشر في ارض مسلم الحديث الذي ذكره
المصنف وكذا الاجرة والضمان لا يجتمعان عندنا وكذا الحد والعقر والجلد مع النفي والقطع
مع الضمان على هذا الخلاف ثم اعلم انه يحتاج الى معرفة ارض العشر وارض الخراج فنقول
الاراضي ثلث عشرية وخراجية وصلحية فالعشرية ارض العرب كلها وهي من ريف
العراق الى عدن الى اقصى حجر باليمن ويدخل تحت ذلك تهامة والحجاز ومكة والطايف
وعمان وجميع اليمن باسرها ويدخل في حكم ذلك من غير ارض العرب كل ارض اسلم
اهلها عليها طوعا فانه يوضع عليهم العشر وكذا كل ارض فتحت عنوة او قهرا وقسمت بين
الغانمين فانه يوضع عليهم العشر ايضا والخراجية كل ارض فتحت عنوة وتركت على ايدي
اربابها او من عليهم الامام بها فانه يوضع على روسهم الجزية اذا لم يسلموا وعلى اراضيهم
الخراج اسلموا او لم يسلموا وكذا اذا اجلاهم عنها ونقل اليها قوما اخرين من اهل الذمة
فهي خراجية والصلحية ارض بني تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضيهم
العشر مضاعفا لا يتغير حكمها بالملاك وكذلك ارض بني نجران صالحهم النبي صلى الله عليه
وسلم على جزية روسهم وخراج اراضيهم على الفي حلة وفي رواية على الف ومايتي حلة
يوخذ ذلك منهم في وقتين النصف في رجب والنصف في المحرم والسواد كلها ارض
خراج وقدرها بعضهم فقال طول ارض السواد اثنان وعشرون يوما ومساحتها
بالفراسخ اربعة عشر الف فرسخ واربعماية فرسخ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سيل عما يوجد في الارض الموات او الخراب العادية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعلم ان المال
المستخرج من الارض له اسام ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز ما دفنه بنو ادم

والمعدن ما خلقه الله في الارض يوم خلق الارض والركاز اسم لهما جميعا فانه يذكر ويراد به
الكنز ويذكر ويراد به المعدن فاذا كان الموجود كنزا ووجده في دار الاسلام ان كان في ارض
غير مملوكة كالفيافي والجبال ان كان به علامة الاسلام كالدراهم المكتوب فيها الشهادات
فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع بها وان لم يكن به علامة الاسلام فقد قيل في زماننا
ايضا يكون بمنزلة اللقطة لان وقت الاسلام قد طال وامتد وقل ما يكون ذلك من مال
الجاهلية فان كان يعرف انه من مال الجاهلية بان كان منقوشا عليه اسم الصنم او اسم
ملك من ملوك الجاهلية حينيذ يكون كالغنيمة يدفع منه الخمس واربعة اخماسه للواجد
كائنا ما كان الموجود ذهبا او فضة او حديدا او صفرا او نحاسا وكائنا ما كان الواجد
صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا او ذميا الا اذا كان حربيا مستامنا فانه يسترد منه كله
لانه بمنزلة الغنيمة الا يرى انه يجب فيه الخمس ولا يترك للحربي ان يلحق بغنيمة المسلم الى
دار الحرب وان اشكل امره ولم يوجد عليه علامة فحكمه حكم الجاهلي وان وجد في ارض
مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في اربعة اخماسه لمن يكون قال ابو
حنيفة لصاحب الخطة وهو الذي ملكها الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده
اليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وان كانت يده على الظاهر كمن اصطاد سمكة
في بطنها درة غير مثقوبة فان كان صاحب الخطة قد مات كانت لورثته وان كان صاحب
الخطة لا يعرف ولم يعرف لها مالك اي الارض كان لبيت المال وقال ابو يوسف
اربعة اخماسه للواجد كما في ارض غير مملوكة قال الصدر بغي رحمه الله والفتوى اليوم
على قول ابي يوسف حتى يكون هو الذي يتصدق بالخمس اذا كان يخشى من اظهاره الضرر
من الظلمة وان وجد الكنز في دار الحرب ان وجده في ارض ليست مملوكة لاحد فهو
للواجد ولا خمس فيه لانه وجده في موضع لم يظهر عليه المسلمون ولم يوجفوا عليه
بخيل ولا ركاب فلم يكن غنيمة فلا خمس فيه وان وجده في ملك بعضهم ان دخل اليهم
بامان رده الى صاحبه لانه اذا دخل عليهم بامان لا يحل له ان ياخذ اموالهم وان لم
يرده الى صاحبه لانه ولكنه لا يطيب للمشتري ايضا وان كان دخوله عليهم بغير امان
حل ولا خمس فيه وان كان الموجود معدنا ان وجده في دار الاسلام في ارض غير مملوكة
فهو للواجد كائنا من كان الواجد غير الحربي فانه يسترد منه ثم ان كان الموجود مما يذوب
وينطبع كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس قل او كثر واربعة اخماسه
للواجد وان كان مما لا يذوب ولا ينطبع كالفصوص واليواقيت وما اشبههما من الجواهر

واخرجه الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا لا يطيب له وان باعه جاز بيعه

فلاخمس

فلاخمس فيه ويكون كله للواجد وكذا الملح والقار والنفط والزرنيخ والكحل لا خمس فيه
وان وجد المعدن في ارض مملوكة فهو لمالك الارض لانه جزء منها فمن ملك ارضا
ملكها بجميع اجزايها ثم ينظر ان وجد في الدار فهو لصاحب الدار ولا خمس فيه عند ابي حنيفة
وكذا في الحانوت وعندهما يجب فيه الخمس اذا كان يذوب وينطبع وان وجد المعدن في
دار الحرب ان وجده في ارض غير مملوكة فهو للواجد ولا خمس فيه وان وجده في ملك بعضهم
رده عليهم اذا دخل عليهم بامان وان دخل بغير امان فهو له ولا خمس فيه واما المستخرج
من البحر مثل اللولو والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر فهو للواجد ولا خمس فيه عندهما
وقال ابو يوسف يجب فيه الخمس وجه قولهما ان اللولو يحدث من الحيوان في البحر فاشبه
السمك والعنبر روث دابة في البحر والارواث لا شي فيها ولابي يوسف ان رجلا كتب الى عمر
في عنبرة وجدت في البحر فكتب اليه ان فيها الخمس وهو محمول عندهما على ما اذا دسره
البحر او وجدت مدفونة والرجل الذي كتب الى عمر هو يعلى بن امية وفي الزيبق الخمس
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا خمس فيه وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن
الزيبق فقال لا خمس فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس فظننت انه مثل الرصاص فبلغني
بعد ذلك انه ليس كذلك وانه بمنزلة القير والنفط فرايت انه لا شي فيه لانه كما فقد قال
ابو حنيفة في عين القير والنفط يكون للرجل لا شي فيه لانه ما ينبع ويخرج من الارض فاشبه
الما القير شي اسود لزج يتخذ للسفن والنفط بكسر النون وفتحها تراب ابيض يشبه
النورة وليس فيما استخرج من الجبال شي مثل المغرة والزرنيخ والنورة والكحل واشباه
ذلك مما يرجع الى جنس التراب في قولهم جميعا فقد وقع الاختلاف في هذه المسايل
في اربعة مواضع ففي ثلث منها محمد مع ابي حنيفة وابي يوسف وحده احدها الكنز اذا وجد
في ارض غير مملوكة فهو لصاحب الخطة عندهما وعند ابي يوسف للواجد والثاني المستخرج
من البحر لا خمس فيه عندهما وعنده يجب والثالث في الزيبق الخمس عندهما وعنده لا خمس
فيه وفي الرابعة محمد مع ابي يوسف وهو ان المعدن اذا وجد في الدار فعند ابي حنيفة
لا خمس فيه وعندهما فيه الخمس ولو تصدق بالخمس على الفقرا اي لم يدفعه الى السلطان جاز
ولا يوخذ منه ثانيا ولو دفع الخمس الى الوالدين والمولودين وهم فقرا جاز بخلاف الزكوة
والعشر وصدقة الفطر والنذور والكفارات ويجوز له ان يصرف الخمس الى نفسه اذا كان
محتاجا واربعة اخماسه لا تغنيه وهذا اذا كان دون المايتين اما اذا بلغ مايتين فصاعدا
لم يجز له تناول الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي

دبن ماجة والدارقطني والبيهقي وقد تقدم الكلام على ذلك **فصل في صدقة الفطر** هذا من
باب اضافة الشي الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من باب اضافة الشي الى سببه كما في حج البيت
وصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لانها من الوظايف المالية الا ان الزكاة ارفع درجة لثبوتها
بالقران فقدمت عليها واخرت هي لانحطاط درجتها عنها وذكر في المبسوط هذا الباب عقيب
الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها المصنف هنا لانها
عبادة مالية كالزكاة ولان تقديمها على الصوم جايز والصدقة هي العطية التي يراد بها
المثوبة عن الله تعالى سميت بها لان بها يظهر صدق رغبة العبد في تلك المثوبة ثم
هي من حقوق الله تعالى عند محمد حتى انها لا تجب في مال الصبي والمجنون عنده وعندهما
من حقوق العباد يعني انها حق الفقرا حتى انها تجب في مال الصبي والمجنون كحقوق
الادميين **الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسلة في مثل هذا اليوم**
كذا رواه محمد بن الحسن في الاصل عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصايم من الرفث رواه ابو داود من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال القدوري صدقة الفطر واجبة اي عملا لا اعتقادا ذكر
الوجوب ههنا اريد به كونه بين الفرض والسنة قال المحبوبي رحمه الله واجبات الاسلام
سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة المراة
لزوجها وقال الشافعي هي فريضة على اصله لانه لا فرق بين الواجب والفريضة وتجب
على الحر المسلم احترازا عن العبد والكافر اما العبد فلا تجب عليه بل تجب على سيده لاجله
وليس البلوغ والعقل شرطا عندهما خلافا لمحمد حتى ان عندهما تجب على الصبي والمجنون
اذا كان لهما مال وعند محمد لا تجب عليهما ثم انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيا سببها وهو
راس يمونه ويلي عليه وصفتها وهي واجبة على ما ذكرنا ثبت وجوبها بالاحاديث المشهورة
وهي قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر الحديث
وقال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد
الحديث وشرطها وهو في الانسان الحرية والاسلام والغنا وفي الوقت طلوع الفجر من الفطر
وفي الواجب ان لا ينقص من نصف صاع وركنها وهو اداء قدر الواجب لمن يستحقه وحكمها
وهو الخروج من عهدة الواجب في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة ومن يجب عليه وهو الحر
المسلم الغني وقدر الواجب وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وجنس الواجب
الواجب وهو من اربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ووقت الوجوب وهو طلوع الفجر

يوم

يوم الفطر ووقت الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلى ومكان الادا وهو مكان من تجب عليه
لا مكان من وجبت لاجلهم من الاولاد والعبيد بخلاف الزكاة فان هناك المعتبر مكان المال
لان الوجوب في صدقة الفطر متعلق بذمته وفي الزكاة الواجب جزء من المال حتى ان الزكاة
تسقط بهلاك المال وصدقة الفطر لا يسقط بهلاك العبيد بعد الوجوب على المولى فاعتبر
مكان المولى وتجب عليه اذا كان مالكا لمقدار النصاب سوا ملك نصابا او ما قيمته نصاب
من العروض او المال التي لا تجب فيها الزكاة فضلا عن كفايته ولا يكون عليه دين ولو كان
له متاع بيت وهو مستغن عنه وقيمته نصاب وجبت عليه الفطرة والاضحية ولا يحل له
اخذ الصدقة وعند الشافعي تجب على الفقير اذا كان له زيادة على قوت يومه لنفسه
وعياله والشرط ان يكون فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
لان هذه الاشيا مستحقة بالحوايج الاصلية والمستحق بها كالمعدوم وكذا كتب العلم ان كان
من اهله ويعفى له في كتب الفقه عن نسخة من كل مصنف ولا يعفى عن نسختين من مصنف
واحد وفي الحديث عن نسختين من كل مصنف ولا يعفى عما زاد ولو كان له دار واحدة يسكنها
ويفضل عن سكناه منها ما يساوي نصابا وجبت عليه الفطرة وكذا في الثياب والاثاث وغيره
يخرج ذلك عن نفسه واولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة وقوله في الحديث ادوا عن كل حر
وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير فذكر قوله صغير
بدون الواو فيحتمل ان يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهذا واضح ولا يحتمل ان يكونا
راجعين الى الحر والعبد لانه لا تجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل ان يرجع
الصغير الى الحر والكبير الى العبد ويجب الادا عن عبده الصغير بدلالة النص لانه لما وجب
عليه بسبب عبده الكبير فلان يجب عليه بسبب عبده الصغير اولى كذا في المستصفى ويودي
عن مدبريه وامهات اولاده وعن عبده المودع والمرهون اذا كان له ما يوفي الدين
وزيادة نصاب ويخرج عن عبده الموجر والمعار والماذون وان كان مستغرقا بالدين
لانه يلي عليه ويمونه ولا يجب عن مماليكه هذا الماذون سوا كان عليه دين او لا لانهم
عبيد التجارة وفي البدايع لا يجب عن عبيد عبده اذا كان على الماذون دين مستغرق
عند ابي حنيفة وعندهما يخرج عنهم وان لم يكن عليه دين لا يخرج عنهم لانهم عبيد التجارة
الا ان يكون اشتراهم للخدمة باذن المولى ويجب عن العبد الذي في رقبته جناية عمدا
او خطاء لان الجناية لا تزيل الملك فبقي على ملكه وفي شرح ابن ابي عوف يودي عن مماليكه سوا
كان المملوك مدبرا او ام ولد لانهما على ملكه وسوا كان المملوك مسلما او كافرا وعند الشافعي

لا يودي عن الكافر ويودي عن العبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجي يوم الفطر
اذا اعتق يجب فطرته على المولى ولا يودي عن الابق والمغصوب المجحود ولا عن عبده الماسور
ولا عن المستسعى لانه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة وعندهما كحر مديون قال في الكرخي
قال ابو يوسف ليس في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على مرافق القوم مثل
زمزم وما اشبهها ورقيق الفي صدقة الفطر وكذا السبي ورقيق الغنيمة والاسارى قبل
القسمة ولا فطرة عليهم لان الملك فيهم لم يتعين قال في البدر المنير رقيق الغنيمة هو ما
اصيب من اموال الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ورقيق الفي هو ما حصل للمسلمين
من اموال الكفار والسبي هو النهب ولا يودي صدقة الفطر عن زوجته لقصور الولاية
والمونة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب مثل المداواة وعند
الشافعي يودي عنها لانه يمونها ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله بان كانوا زمنى
لانعدام الولاية ثم ان كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب تخرج صدقة فطرتهما من مالهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه فالمجنون
والصبي يخرج ابوهما او وصيه او جدهما او وصيه فطرة انفسهما ورقيقهما من مالهما وكذا
الاضحية على هذا الخلاف ولا يجب على الاب صدقة الفطر عن مماليكهما من مال نفسه اجماعا
كالنفقة ويودي عنهم من مال ابنه على الاختلاف الذي بيناه واما الولد الكبير المجنون
اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا ففطرته على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على
ابيه واذا لم يكن للصغير والمجنون مال فان فطرتهما على ابيهما ان كان غنيا وان كان
فقيرا او ميتا لم تجب على الجد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تجب على
الجد كما تجب على الاب وفي قاضي خان لا يودي عن اولاد ابنه المعسر اذا كان حيا باتفاق
الروايات وكذا لو كان ميتا في ظاهر الروايات ولا يودي عن الجنين لانه لا يعرف حياته
ولو كان للصغير ابوان فعند ابي حنيفة على كل واحد منهما فطرة تامة لانه ابن لكل واحد منهما
ولهذا يرث من كل واحد منهما على الكمال وقال محمد عليهما جميعا فطرة واحدة بينهما لانها
مونة كالنفقة ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له
عليهما كاولاده الكبار وقيل اذا كان الاب فقيرا مجنونا يجب على ابنه فطرته لوجود الولاية
والمونة ولا يخرج الفطرة عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولعدم الولاية عليه لانه خارج عن
يده وتصرفه بخلاف المدبر وام الولد فان ملكه كامل فيهما بدليل حل الوطي في المدبرة وام الولد
ولا كذلك المكاتبة فانه لا يحل له وطيها ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى

اصلا ؟

عن

عن رقيق مكاتبه ولا يخرج ايضا المكاتب عنهم ولا يخرج الانسان صدقة الفطر عن مماليكه
للتجارة لانه يودي الى الثنا والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمونة
في حق كل واحد منهما يعني بذلك عبد الخدمة لا عبد التجارة بدليل ذكر الفطرة لان عبد التجارة
لا اشكال انه لا فطرة فيه وقال الشافعي يجب عليهما فطرته ويودي المسلم الفطرة عن عبده
الكافر ولو كان على العكس فلا وجوب اي اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا وقوله صلى الله
عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير رواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الدارقطني
تفرد به سلام الطويل وهو متروك وانما يروى من قول ابن عمر وروى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير رواه البخاري
ومسلم وغيرهما عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جا معاوية وجات
السمرا قال ارى مدا من هذا يعدل مدين وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى رواه صاحب
السنن عن نافع عن ابن عمر وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب بالبصرة فقال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه صاحب السنن وهذه الاحاديث
اصل مذهبنا في انه يجزى من البر نصف صاع خلافا للشافعي فانه قال لا يجزى من البر الا صاع
كامل ودقيق الحنطة وسويقها مثلها في الجواز ويجزى منه نصف صاع ايضا فكذا دقيق الشعير
وسويقه مثله لا يجوز منه الا صاع كامل واما الزبيب فعند ابي حنيفة يجوز منه نصف صاع
لان البر والزبيب يتقاربان في المعنى لانه يوكل كل واحد منهما بجميع اجزايه بخلاف الشعير
والتمر لان كل واحد منهما يوكل ويلقى من التمر النوى ومن الشعير النخالة وبهذا يظهر حق
التفاوت بين التمر والبر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز من الزبيب الا صاع كامل كالشعير
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الزبيب والتمر يتقاربان في المقصود اي تتخذ منهما
الخل ويعتبر نصف صاع وزنا روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلا قال
ابن رستم قلت لمحمد اذا وزن الرجل مدين حنطة واعطاها الفقير اهل يجوز قال لا لانه
قد يكون الحنطة ثقيلة الوزن وقد تكون خفيفة وانما يعتبر نصف صاع كيلا لان الاثار في

رضي الله عنهما

التقدير بالصاع وهو اسم للمكيال وقيل اذا اتفق الكيل والوزن جاز انها شيت كالزبيب
يستوى كيله ووزنه وقال الطحاوى الصاع ثمانية ارطال مما يستوى كيله ووزنه
ومعناه ان العدس والماش والزبيب يستوى كيله ووزنه وما سوى هذه الاشيا تارة
يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير وتارة يكون الكيل اكثر كالملح فتقدير المكاييل يكون
بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع
الذى يكال به الشعير والتمر وفى الهداية الاولى ان يراعى فى الدقيق والسويق القدر والقيمة
احتياطا وتفسيره ان يودى نصف صاع من دقيق البر يبلغ قيمته نصف صاع من بر اما
اذا ادى منا ونصف منا من دقيق البر ولكن تبلغ قيمته نصف صاع من بر او ادى نصف
صاع من دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته نصف صاع من البر لا يكون عاملا بالاحتياط فقوله
احتياطا اى احتياطا لمراعاة القدر والقيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى
من الدقيق لدفع الحاجة وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة على الدقيق والدراهم لانه ابعد
من خلاف الشافعى فان عنده لا يجوز الدقيق ولا السويق ولا الدراهم وعندنا يجوز ان يعطى
عن جميع ذلك القيمة دراهم ودنانير وفلوسا وعروضا وما شا لقوله صلى الله عليه وسلم
اغنوهم عن المسلة فى مثل هذا اليوم ولانه اذا اخرج الدقيق فقد اسقط عنهم المؤنة
وعجل لهم المنفعة وما سوى ما ذكرنا من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة لان النبى صلى الله عليه وسلم
نص عليها ولم يذكر غيرها فعلى هذا لا يجوز الاقط الا بالقيمة وقال مالك يجوز صاعا
من اقط وقال الشافعى لا احب ان يخرج منه فان اخرج منه جاز عنده مع الكراهة فان
قلت فالافضل اخراج القيمة او عين المنصوص افضل لانه ابعد من الخلاف واما ما سمى
فى الحديث من الحبوب فلا يجوز اخراج بعضها عن بعض بالقيمة وانما يجزى عن نفسه فكما
لا يجزى الحنطة عن الحنطة بالقيمة فكذلك لا يجزى التمر عنها بالقيمة واما الخبز فتعتبر فيه
القيمة هو الصحيح كذا فى الهداية واحترز هو الصحيح عن قول بعض المتاخرين فانه قال
اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز لانه لما جاز من الدقيق والسويق باعتبار العين فمن
الخبز اجوز لانه انفع للفقرا الا انا نقول الخبر وان كان مثل الحنطة من حيث القوت
فليس هو مثلها من حيث القدر لان الحنطة مكيل وهذا موزون فاذا انعدم الكيل لا يجوز
الا باعتبار القيمة لانه لم يرد فى الخبز شى من النصوص فكان بمنزلة الذرة وحاصله انه
فيما هو منصوص عليه لا يعتبر القيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من تمر يبلغ
قيمته نصف صاع من بر او اكثر لا يجوز لان فى اعتبار القيمة هنا ابطال التقدير المنصوص كذا فى

لوادى

النهاية وفى الفتاوى منا من الخبز قيمته نصف صاع قيل انه يجوز ولو ادى نصف صاع من زبيب
ومثله من شعير جاز ولا يجوز نصف صاع من تمر وربع صاع من حنطة وجوزوه فى الكفاره
وذكر الزندوسى اذا ادى نصف صاع من شعير وربع صاع من حنطة او نصف صاع من تمر
وربع صاع من حنطة جاز عندنا وقال الشافعى لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد
ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تساوى قيمته قيمة صاع من تمر او شعير لا يجوز الا عن
ربع صاع وان ادى نصف صاع ردى جاز وقيل ان ادى عفنا او قد دخل السوس بعضه
ادى النقصان على قول محمد وزفر ويجوز ان يعطى الفطرة فقرا اهل الذمة عندهما الا ان فقرا
المسلمين افضل وقال ابو يوسف لا يجوز واما الحربى المستامن فلا يجوز الدفع اليه اجماعا
والصاع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة
ارطال وثلث بالعراقى ايضا وهو قول الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم صاعنا اصغر الصيعان
وهذا اصغر لانه خمسة ارطال وثلث بالنسبة الى ثمانية ارطال وعن ابى يوسف انه لما
دخل المدينة عام الحج سالهم عن صيعانهم فقالوا خمسة ارطال وثلث وطالبهم بالحجة فقالوا
غدا فجا سبعون شيخا من الغد ومع كل واحد منهم صاعه تحت ردايه فقال هذا صاعى
ورثه من ابى وورثه ابى من جدى حتى انتهوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع
ابو يوسف عن قوله الى هذا ولنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد
وهو رطلان ويغتسل بالصاع وهى ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضى الله عنه
ثمانية ارطال وهو اصغر من الهاشمى لان الصاع الهاشمى اثنان وثلثون رطلا والعراقى
اربعة كذا فى النهاية وقد قيل انه لا خلاف بينهم فى الحقيقة فى مقدار الصاع لان جواب
ابى حنيفة خرج حين كان الرطل عشرين استارا وجواب ابى يوسف حين كان الرطل
ثلثين استارا وثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا مثل خمسة ارطال وثلث
كل رطل ثلثون استارا لانك اذا ضربت ثمانية فى عشرين صح لك منه مائة وستون
واذا ضربت خمسة وثلثا فى ثلثين صح لك منه مائة وستون ايضا ووجوب الفطرة
متعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعى بغروب الشمس من اليوم الاخير
من رمضان حتى من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى
عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده تجب فطرته عنده لانه مات بعد الوجوب وعندنا
لا تجب لعدم تحقق شرط وجوب الادا وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ثم صدقة
الفطر يدخل وقت وجوبها بطلوع الفجر ويخرج وقت الوجوب بطلوعه ايضا ولا يفوت

ادايها بعد ذلك بل في اى وقت اداها تكون اداء لا قضاء فبان بهذا انها تدخل ثم تخرج
على الفور من غير استقرار فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته وان كان مات بعد طلوع الفجر
فواجبه عليه لانه ادرك وقت الوجوب وهو من اهله فوجب عليه ومن اسلم او ولد بعد
طلوع الفجر لم تجب فطرته ومن كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى
قبل طلوع الفجر فطلع الفجر وهو مسلم غنى تجب فطرته على مولاه مسئلة اذا مات من عليه
حقوق الله من زكاة او فطرة او كفارة او نذر او حج او صيام او صلوات ولم يوص بذلك
فانه لا يوخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهو من اهل التبرع فان امتنع
الورثة لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك تجوز وتنفذ من ماله وان مات قبل ادا العشر
من غير وصية فانه يوخذ العشر والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الشمس
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب
فاشبه التعجيل في الزكاة قال في الفتاوى يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او بيومين وعن
ابى حنيفة يجوز لسنة او سنتين وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل شهر رمضان ولا يجوز
قبله وقال نوح بن ابى مريم يجوز في النصف الاخير من رمضان ولا يجوز قبله وعن الحسن
ابن زياد انه لا يجوز تعجيلها كالاضحية والصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان
وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى فان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم
اخراجها والفطرة لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وتباعدت وكذا بالافتقار اذا
افتقر بعد يوم الفطر لان وجوبها لم يتعلق بالمال وانما تعلق بالذمة والمال شرط
في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج بخلاف الزكوة فانها تسقط بهلاك المال
لانها متعلقة بالمال ومن سقط عنه صوم رمضان لكبر او مرض وسفر فصدقة الفطر
لازمة له لا تسقط عنه لانها تجب على الصغار وعنهم مع عدم الصوم منهم فكذا لا تسقط
بعدم الصوم عن البالغ مسايل منثورة اذا نذر ان يتصدق بهذه العشرة الدراهم
فضاعت فلا شى عليه لانه عينها وقد فاتت عينها اذا نذر ان يتصدق على مسكين بعينه جاز
ان يتصدق على غيره اذا نذر ان يتصدق بماله كله لم يدخل الدين في ذلك ولو قال
جميع ما املك يتناول جميع امواله وقيل لا يدخل الا مال الزكوة ولو حلف انه لا مال له
وله دين على ملى ومفلس لم يحنث لانه ليس بمال مطلق فان كانت له وديعة عند انسان
يحنث في يمينه ولو نذر ان يتصدق بهذه المائة ان دخل الدار ثم قال على ان اتصدق بها
ان كلمت فلانا وحقق الشرطين جاز عنهما ولو قال ان اصبت مائة فعلى زكاتها خمسة لم يصح

ولونذر

ولو نذر ان يتصدق على العميان او على مساكين مكة جاز لغيرهم بخلاف الوصية رجل قال ان نجوت
من هذا الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة للجاد و(ن)
الخبز جاز ولو اذن لرجل ان ياكل من طعامه فليس للماذون له ان يتصدق منه بشى ولو قال
ان فعلت كذا فالف من مالى صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة الصحيح انه لا يلزمه
التصدق الا بما يملك ولو قال كلما اكلت اللحم فلله على ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان
كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الما فعلى درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة
درهم اذا امره ان يودى زكاته من مال المامور ففعل فلا رجوع له على الامر ما لم يشترط
الرجوع وكذا لو قال هب لفلان درهما وقال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك
ففعل المامور ولو قال له انفق على عيالى وفى بناء دارى وليس بينهما خلطة اخذ ولا عطا
ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال السرخسى يرجع وقال خواهرزاده لا يرجع بغير
شرط كذا في السراج الوهاج المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه ففعل المامور يرجع على
الامر بغير شرط الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصنى والاسير في يد
الكفار اذا امره غيره بذلك فدفع المامور ما لا وخلصه المامور قال بعضهم لا يرجع
في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفى الذى امره السلطان لا يرجع
الا عند شرط الرجوع كل هذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لله على ان اتصدق بهذا العبد
فقتل خطا فاخذ المولى قيمته يجب عليه ان يتصدق بقيمته كذا في الواقعات رجل دعى قوما
الى طعامه ففرقهم على اينة فليس لاهل احد الاينة ان يتناولوا شيا من انا الطعام الاخر
لانهم ابيح لهم طعام انائهم دون غيره وكذا ليس لاهل الانا ان يتناولوا منه اهل انا اخر لانه
لم يوذن لهم في ذلك لانه من اذن له في اكل شى ليس له ان يتصدق منه بشى وقال بعضهم يجوز
للعرف ولذا لا يجوز للضيف ان يعطى سايلا من الطعام شيا ولا ان يعطى بعض خدم اهل
البيت الا باذن صاحب الطعام وهل يجوز للضيف ان يتناول هرة صاحب البيت منه
شيا قال في الواقعات له ان يناولها شيا قليلا استحسانا وليس له ان يناول كلبه ولا هرة
لم تكن لصاحب البيت لان الكلب لا عرف في اعطايه من الضيف فان ناول الكلب الطعام
المحترق الذى لا نفع فيه وسعه ذلك قال في العيون اذا قال لله على ان اتصدق بما بقى
درهم ان ادفع زكاتها عشرة دراهم لم يلزمه الا خمسة وكذا اذا قال لله على حجة الاسلام
مرتين او لله على ان اعتق عن ظهارى رقبتين لم يلزمه الا حجة واحدة ورقبة واحدة لان
هذا نذر غير لازم كما اذا قال لله على ان اصلى الظهر ثمانى ركعات ليس عليه الا الظهر ذكر

وقال السرخسى يرجع فى المسلتين وان لم يشترط الرجوع صح

هذه المسايل كلها صاحب السراج الوهاج في اخر كتاب الزكاة والله اعلم **فصل في معرفة**
اموال بيت المال اعلم ان **جملة ما يجمع** ويوضع **في بيت المال من الاموال اربعة انواع**
وانما وجب ان يكون اربعة لان لكل مال منها حكما يختص به لا يشاركه مال اخر فيه فلو خلطه
بغيره لا يمكنه صرفه الى مصرفه الاول **نوع منها** اى البيوت التى تجمع فيها الاموال اربعة
البيت الاول يجمع فيه **الصدقات** اى اموال الزكاة من جميع انواعها والصدقات كلها **وهي**
زكاة السوايم والعشور والكفارات ان وصلت الى الامام **وما ياخذه العاشر من**
تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر والبيت الثانى يجمع فيه **ما اخذ من خمس**
الغنايم والمعادن والركاز ونوع اخر والبيت الثالث يجمع فيه **ما اخذ مما اخرجت**
الاراضي اى يجمع فيه اموال الخراج **وجزية الروس وما صولح عليه بنو نجران** اى
نصارى نجران **من الحلل ومع بنى تغلب** اى وما صولح مع بنى تغلب **من المضاعفة** اى
من الصدقة المضاعفة تغلب بكسر اللام هو الشايع وان كان الفتح جايزا وبنوا تغلب
قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر رضى الله عنه منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا
شوكة ونانف عن ذل الصغار فان اردت ان تاخذ منا الجزية تلحق باعدايك بارض الروم
وان اردت ان تاخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين فلك ذلك فصالحهم عمر على الصدقة
المضاعفة وقال هذه جزية سموها ما شيتم فلم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع فيوخذ
من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا في كل خمس من الابل شاتان وكذا الغنم والبقر
ويكون فيما سقته السما عشران وما سقي بالغرب والدالية عشر قال في النهاية روى
ان نصرانيا مر بفرس على عاشر عمر رضى الله عنه فعشره ثم مر به ثانيا فهم ان يعشره
فقال النصرانى كلما مررت بك عشرتنى اذا ذهب فرسى كله فترك الفرس عنده وذهب
الى عمر فوجده في المسجد فوضع يديه على عتبتى الباب وقال يا امير المومنين انا الشيخ
النصرانى فقال عمر انا الشيخ الحنفي فقصه عليه القصة فقال عمر اتاك الغوث ثم
نكس راسه ورجع الى مكان فيه فظن النصرانى انه استخف بظلامته فرجع الى الخايب
فلما انتهى الى فرسه وجد كتاب عمر قد سبقه انك اذا اخذت العشر مرة فلا تاخذه
مرة اخرى فقال النصرانى ان دينا يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق ان يكون
حقا فاسلم **وما اخذه العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذه** العاشر **من**
تجار اهل الذمة وكذلك هدايا ملوك اهل الحرب الى الامام والى امير الجيش
وجميع ما يوخذ من اهل الحرب صلحا من غير قهر **ونوع اخر** والبيت الرابع يجمع فيه

ما

ما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا اى المسلم يموت ولا وارث له او الكافر
يموت ولا وارث له **او ترك زوجا او زوجة** اى ترك الميت وارثا الا انه زوج او زوجة
فيوخذ ما يبقى بعد نصيبهما فيوضع في هذا البيت وكذلك يجمع فيه اللقطات والضالات **هذه**
الاموال المذكورة في هذه البيوت الاربعة **جملة مال بيت المال** ولكل واحد منها مستحق
اما مستحقوا ما يجمع في البيت الاول فقوله **فالنوع الاول وهو الزكوات والعشور** وما اخذه
العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه **يصرف الى ثمانية اصناف** ولا يجوز صرف
الصدقات الى غيرهم بوجه من الوجوه الا بطريق الاسناد انه على بعض البيوت على ما ياتى
ذكره ان شا الله تعالى **وهو ما نص الله تعالى في كتابه فقال الله تعالى انما الصدقات للفقرا**
والمساكين اللام عند في هذا لبيان جنس المستحق لا للشركة والغنيمة بل كل صنف مما ذكرهم
الله تعالى يجوز للانسان دفع صدقته كلها اليه دون بقية الاصناف ويجوز الى واحد
من الصنف لان كل صنف منهم لا يحصى والاضافة الى من لا يحصى لا تكون للتمليك وانما هو لبيان
الجهة فيتناول اقل الجنس وهو الواحد ولان الامر بالفعل يقع على الاقل ويتناول
الاكثر اذا امكن وان لم يمكن فيتناول الاقل قطعا لان من حلف لا يشرب من ما دجلة فشرب
منه جرعة واحدة حنث لانه لا يقدر على شربه كله فنعلم ان هذه الاصناف الثمانية بجملتهم
للزكاة مثل الكعبة للصلاة وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة واستقبال جزء من
الكعبة لاسقاط الفرض كاستقبالها كلها وقوله انما لاثبات المذكور ونفى ما عداه وهي قصر
لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بهم منحصرة عليهم لا تتجاوزهم
الى غيرهم كانه قال انما هي لهم وليست لغيرهم وعدل عن اللام الى في في الاربعة الاخرى
ليوذن بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم مما سبق ذكره لان في للوعا وتكرار في في قوله
في سبيل الله وابن السبيل يوذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين **والعاملين**
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
في معنى المصدر المؤكد لان قوله انما الصدقات للفقرا معناه فرض الله الصدقات لهم
والله عليم حكيم في القسمة فهذه ثمانية اصناف سقط منها المولفة قلوبهم لان الله اعز
الاسلام واغنى عنهم وانما سقط المولفة قلوبهم لان الاجماع انعقد على ذلك وهم ثلثة
اصناف صنف منهم كان يولفهم النبى صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم
وصنف منهم اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم
مثل عباس بن مرداس السلمى وعيينة بن حصين الفزارى وصفوان بن امية القرشي والاقرع

بن حابس التيمي وسفيان بن حرب الاموي ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم خوفا
منهم لان الانبيا عليهم السلام لا يخافون الا الله وانما اعطاهم خشية ان يكبهم الله على وجوههم في
نار جهنم فان قيل كيف جاز ان يصرف اليهم ومنهم كفار قيل لان الجهاد فرض على فقرا المسلمين
واغنيايهم فكان الدفع اليهم من مال الفقرا قايما مقام جهادهم في ذلك الوقت لان الزكاة
حق الفقرا والجهاد فرض عليهم فاذا وقع عنهم القتال بذلك كان في ذلك منفعة لهم
فجاز ان يصرف اليهم ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم جات المولفة الى ابي بكر رضي الله عنه وطلبوا منه ان يكتب لهم
بعادتهم فكتب لهم فذهبوا بالكتاب الى عمر لياخذوا منه خطه على الصحيفة فمزقها
وقال لا حاجة لنا بكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم اما اسلمتم والا فالسيف بيننا
وبينكم فرجعوا الى ابي بكر فقالوا له انت الخليفة ام هو فقال هو ان شا وامضى ما فعله
عمر والفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل
على العكس ولكل وجه كذا في الهداية اما الوجه الاول وهو ان المسكين اسوا حالا من
الفقير فقوله تعالى في صفة الفقرا لا يسالون الناس الحافا قيل معناه الحافا ولا غير
الحاف لانهم يجدون ما يكفيهم للحال وقال في المساكين ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
وقد جا هذا المسكين يسال لانه لم يجد شيا في الحال وقال تعالى او مسكينا ذا متربة
اي لاصقا بالتراب من الجوع والعري واما وجه الثاني وهو ان الفقير اسوا حالا من
المسكين فقوله تعالى في صفة الفقرا لا يستطيعون ضربا في الارض اي لا يستطيعون سيرا في
الارض لعدم الزاد اصلا وقال في المساكين اما السفينة فكانت لمساكين وفي الينابيع
الفقير هو الذي لا يسال الناس ولا يطوف على الابواب وسمي فقيرا لافتقاره الى الغنا
والمسكين هو الذي يسال ويطوف على الابواب فان قيل البداية بالفقرا في الاية دليل
على انهم احوج قلنا انما بدا بهم لانهم لا يسالون فالاهتمام بهم مقدم على من يسال
وايضا الواو لا توجب التقدم وهذا الخلاف لا يظهر فايدته في الزكاة لانه يجوز
ان يعطى كل واحد منهم وانما تظهر الفايدة في الوصايا والاوقاف وهل الفقرا والمساكين
صنف او صنفان قال في قاضي خان صنفان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صنف
واحد وفايدته اذا اوصى بثلث ماله لفلان والفقرا والمساكين فعلى قول ابي حنيفة
الثلث بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف نصفان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقرا
والمساكين والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله ويعطيه ما يكفيه واعوانه بالمعروف

غير

غير مقدر بالثمن والعامل هو الساعي الذي نصبه الامام على اخذ الصدقات ثم هو عامل
للفقرا فكانت نفقته فيما يجب لهم فيعطيه الامام على قدر عمله ولا يقدر بالثمن لو كان
لا يكفيه الا الجميع يعطى النصف لانه غير الانصاف وقال الشافعي العامل يستحق
الثمن وفي الهداية يعطيه الامام ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن لان استحقاقه
بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة ولهذا ياخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة
بدليل سقوط الزكاة عن صاحب المال ياخذه فلا ياخذه العامل الهاشمي تنزيها
لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق
الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي المنتقى رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة
فاجري له منها رزق فلا ينبغي له ان ياخذه فان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس بذلك
ثم ما ياخذه العامل اجره من وجه حتى يجوز له مع الغنى وصدقة من وجه لا يجوز
للعامل الهاشمي وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم الا مكاتب الهاشمي فانه
لا يعطى منها شيا بخلاف مكاتب الغني اذا كان كبيرا واما اذا كان صغيرا فلا يجوز
فان عجز المكاتب وقد دفع اليه الزكاة يطيب لمولاه الغني اخذه وكذا اذا دفعت الزكاة
الى الفقير ثم استغنى والزكاة باقية في يده يطيب له اكلها وقد روي ان رجلا قال
يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال فك الرقبة واعتق النسمة قال اوليسا سوا
قال لا فك الرقبة ان تعين في عتقها مسلة للمكاتب والمديون طلب الزكاة ان كانا قادرين
على الكسب بخلاف باقي الاصناف والمولفة والعامل يجوز لهم الاخذ مع الغنا بخلاف
الباقين والغارم من لزمه دين اي يحيط بماله ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ولذا اذا كان له دين على غيره لم يكن بذلك غنيا سوا كان نصابا او اكثر اذا لم يكن له
مال غيره لانه غير مخاطب بالزكاة قال في الفتاوى ايضا ان الدفع الى من عليه الدين
اولى من الدفع الى الفقير وقال الشافعي الغارم هو ما يحمل غرامة في اصلاح ذات البين
واطفا النايرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم
عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج وقيل هم طلبة العلم ولا تصرف الى
اغنيا الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقرا وفي الايضاح منقطعوا الغزاة يعطون لاجل
الفقر ويقدمون على غيرهم من الفقرا لقيامهم بمصالح الدين والذب عن حريم المسلمين
وفايدة الخلاف بين ابي يوسف ومحمد تظهر في الوصية فان قيل في سبيل الله ان لم يكن له مال

هو المتساوي من كان له دين على الناس وليس له مال غيره ولا تحل له الصدقة

بلغ

في بلده فهو فقير فقد دخل في قسم الفقرا فان كان له مال في بلده فقد دخل في ابنا السبيل
فوقع مكررا فيقتضي ان المصارف ستة وهي سبعة فباي شي يمتاز من هو في سبيل الله
عن هذين الفريقين قلنا هو وان شمله اسم ابنا السبيل لكن ثبت له اسم سوى الفقر
خاص اوجب له التقديم على ساير الاصناف لاجتماع جهة الفقر والغزو او جهة السبيل
والغزو وكان منقطعا في عباده الله تعالى فلهذا غاير الفقير المطلق الذي هو خال عن
هذا القيد ولا شك ان المقيد غير المطلق فلما غايرهما لفظا وحكما لم ينتقص المصارف عن
السبعة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شي له فيه ولا يجد من يدينه
فيعطى من الزكاة لحاجته وانما ياخذ ما يكفيه الى وطنه لا غير وانما سمي ابن السبيل لانه نا
عن بلده فهو في الغالب ملازم للسفر والسبيل الطريق فنسب اليه ولو كان معه ما يوصله
الى بلده من زاد وحمولة لم يجز ان يعطى لانه غني غير محتاج فهذه مصارف الزكاة
وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز
الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف واعلم ان هذه الاصناف منهم من يكره له الطلب مع
جواز الدفع ومنهم من لا يكره له الطلب فاربعة منهم يحرم عليهم الطلب ويجب عليهم
الاكتساب لانفسهم وعيالهم اذا كانوا قادرين على الاكتساب وهم الفقرا والمساكين
وفي سبيل الله وابن السبيل فمن كان منهم صحيحا قادرا على الكسب فليكتسب ولا يجعل
يده السفلى لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ومن كان منهم عاجزا
عن الاكتساب ان كان معه قوت يومه له ولعياله يحرم عليه الطلب فان اعطى من
غير سوال جاز له الاخذ لانه فقير واما المكاتب والمديون فان لم يكن معهما ما يقضي
الدين والكتابة جاز لهما الطلب لان حاجتهما متحققة لتخليص الذمة فصارا كالفقير
الذي لا قوت له وان كان معهما ما يقضيان ويفضل بعد ذلك قوت يومه لا يجوز
لهما الطلب كالفقير الذي معه قوت يومه ويجوز لهما الاخذ من غير طلب واما
العاملون عليها والمولفة فيجوز الدفع اليهم مع الغنا لان ما ياخذه العامل اجرة له
اخذ اجرته مع الغنا والمولفة لقطع شرهم ولانه جاز الدفع اليهم مع الكفر فمع
الغنا اولى ولا يجوز دفع الزكاة الى ذمي اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذها
من اغنيايهم وردها في فقرايهم اي فقرا المسلمين ويجوز دفع صدقة التطوع اليهم
اجماعا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم واختلفوا في الصدقات الواجبات كالفطرة والنذور والكفارات فعند ابي

فيجوز صح

حنيفة

ابي حنيفة ومحمد يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها الا ان الصرف
الى فقرا المسلمين افضل لان الذمي يتقوى بها في طاعة الشيطان وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز
اعتبارا بالزكوة اما الحربي المستامن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع فلا يجوز صرف
التطوع اليه ولا يبنى بالزكاة مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن وكذا لا يقضى بها
دين ميت ولا يبنى بها السقايات والقناطر ولا يحفر بها الابار ولا يجوز الا ان يقبضها
فقير او يقبضها له ولي او وكيل لانها تمليك فلا بد فيها من القبض ولهذا لا يجوز اطعامها
بطريق الاباحة وان قضى بها دين حي ان كان بغير امره لا يجوز وان كان بامره جاز اذا كان
فقيرا وكانه تصدق بها عليه ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة ولو تصدق عن
غيره بغير اذنه كانت عن نفسه ولا يكون عمن نوى عنه وان اجازه ورضيه وهذا اذا
كان المال الذي تصدق به مال نفسه اما اذا كان مال المتصدق عنه فانه اذا اجازه
جاز اذا كان المال قايما فان كان هالكا جاز عن التطوع ولا يكون عن الزكاة ولا عن الصدقة
الواجبة ولا يشترى بها رقبة يعتق خلافا لمالك لان الاعتاق اسقاط الملك وليس هو
بتمليك ولا يدفع الى غني لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه
حجة على الشافعي في غني الغزاة واعلم انه لا يجوز دفع الزكاة الى ثمانية الغني وولد الغني
الصغير وزوجة الغني اذا كان لها مهر عليه وعبد الغني القن ودفع المزكي الى ولده وولد
ولده وابويه واحد الزوجين الى الاخر وبني هاشم والكافر سوا كان ذميا او حربيا
والمراد بالغني الذي لا يدفع الزكاة اليه غني يمكنه الانتفاع بماله حتى لا يدخل عليه ابن السبيل
والغني هو من يملك نصابا من النقدين او ما قيمته نصاب فاضلا عن حوايجه الاصلية من
ثياب البدن ودور السكنى واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب الركوب وسلاح
الاستعمال لان بهذه الاشيا لا يصير غنيا ولهذا لا تجب عليه الفطرة والاضحية وان زادت
قيمتها على النصاب وان فضل عن هذه الاشيا ما يساوي مايتي درهم فهو غني يحرم عليه
الزكاة وتجب عليه الفطرة والاضحية وان كان يساوي اقل من مايتي درهم حل له
الاخذ ويحرم عليه الطلب وان كان له دور يوجرها او ضيعة يستغلها وقيمة ذلك
مايتا درهم ان كان ذلك يكفيه هو وعايلته السنة لا تحل له الصدقة وتجب عليه
الفطرة والاضحية بالاجماع وان كان لا يكفيه هو وعايلته السنة او الى مجي غلة اخرى حرم
عليه السوال بالاجماع وجاز له الاخذ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز وذكر بعضهم
ان ابا حنيفة مع ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد كذا في الايضاح واعلم ان الغنا

واجداده صح

على ضربين غني يحرم اخذ الصدقة وقبولها وغني يحرم السوال ولا يحرم الاخذ من غير
سوال فالاول ان يكون محلا لوجوب الفطرة والاضحية وكما يحرم عليه الاخذ والقبول
كذلك يحرم على المتصدق ان يتصدق عليه اذا كان عالما بحاله يقينا او باكثر رايه ولا
يسقط عنه الزكاة بالتصدق عليه ويحل للاغنيا صدقة الاوقاف اذا سماهم الواقف وان
رفع الى الغني صدقة التطوع جاز له اخذها واما الغنا الذي يحرم السوال ان يكون له
قوت يومه فصاعدا فهذا لا يحل له السوال وان لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر عورته
حل له السوال لان الحال حال ضرورة ومن كان له دين على موسر يبلغ نصابا وهو
حال وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان كان منكرا ومعه بينة فكذلك ايضا
وان لم يكن له بينة او كانت الا انها غير عادلة لم يحل له الصدقة حتى يحلفه وكذا
وجوب الزكاة عليه وقيل هو قول ابي يوسف وان كان موجلا حل له اخذ الصدقة
الى ان يحل الدين اذا لم يكن له غيره وهل يجوز للغني ان يقبل جايزة السلطان قال
في الواقعات لا يجوز اذا كان يعطيه من بيت المال وان اعطاه من مال له موروث
فلا باس بالقبول كما له ان يقبل صدقة التطوع ويجوز للفقير ان ياخذ ما يعطى من بيت
المال ان كان السلطان اي ياخذ من الناس ما يجوز له اخذه واما ابو الغني فيجوز دفع
الزكوة اليه اذا كان فقيرا واما زوجة الغني ان لم يكن لها على زوجها مهر قال بعضهم
تعطى ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا سوا كانوا من جهة الابا او من جهة
الامهات وكذا لا يجوز دفع عشره وساير واجباته اليهم بخلاف الركاز اذا اصابه له ان
يعطيهم من خمسه من كان منهم محتاجا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل سوا كانوا
من جهة الذكور او الاناث وكذا المخلوق من مايه من الزنا لا يجوز له ان يعطيه من زكاته وكذا
اذا نفى ولد ام ولده لم يعطيه ايضا ولو تزوجت امراة الغايب فولدت قال ابو حنيفة
الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع زكاته اليهم ويجوز شهادتهم له كذا ذكره
التمرتاشي كذا في النهاية وفي الواقعات رجل مات عن امراته البكر وهي بنت عشر سنين فتزوجت
بازواج اخر وجات باولاد فان ابا حنيفة قال الاولاد من الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة
اليهم ويجوز شهادتهم له وروي عن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد من الثاني
رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للرجل دفع زكاته الى
زوجته الفقيرة ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه
وبه قال الشافعي لما روي ان زينب بنت امراة ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دفع

الصدقة الى زوجها فقال عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجرة الصلة وهو محمول عند
ابي حنيفة على صدقة التطوع لانه روي انها كانت صناع اليدين تعمل للناس فتاخذ منهم فاما
ان يكون من يسره يلزمها الزكاة فلا ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه وكذا لا يدفع الى مدبره وامهات
اولاده وسوا كان على العبد دين او لا دين عليه في قول ابي حنيفة قال في الهداية ولا الى عبد قد
اعتق بعضه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا
بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا وجميع ما ذكرنا من المصارف حكمهم سوا في الزكوة وصدقة (من)
الفطر والنذور والكفارات والعشور الا في الكنوز والمعادن خاصة فان خمس ذلك يجوز
صرفه الى الوالدين والمولودين والزوجة والزوج مسايل في الفتاوى رجل له اخ قضى (قال)
القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة فعند ابي يوسف يجوز وقال محمد يجوز
في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية ومن
عال يتيما يكسوه وينفقه من الزكاة جاز في الكسوة دون الاطعام لانه في الاطعام اباحة
الا ان يدفعها اليه وعن ابي يوسف يجوز فيهما ولو اعطى فقيرا ثوبا يلبسه لا يجوز عن الزكاة
الا اذا ملكه عين الثوب وكذا صدقة الفطر والعشر والخمس لا يجوز فيها الا التمليك ولا يجوز
الاباحة واجمعوا ان الاباحة تجوز في الكفارات وجزا الصيد والاطعام من صوم رمضان والاطعام
عن الصلاة وكذا يجوز فيها التمليك ايضا ولو نذر ان يطعم عشرة اطعمه للضرورة يجزي فيه
التمليك والاباحة عندهما وقال محمد لا يجوز الاباحة رجل اعطى فقيرا شيا من زكاته او
من عشره او من صدقة فطره ثم ان الفقير اطعمه المعطي لا يجوز ذلك الا على سبيل التمليك
ولا على سبيل الاباحة وكذا لا يجوز لغني اخر او هاشمي او لاب المعطي او لابنه اذا كان (جوز)
على سبيل الاباحة ويجوز على سبيل التمليك فان تبدلت العين المعطاة بان باعها الفقير
بعين اخرى بان كان تمرا فباعه بزبيب او ما اشبه ذلك جاز فيها الاباحة وتبدل
العين كتبدل الملك ولا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم يعني لا يجبى لا يدفع اليهم
بالاجماع وهل يجوز ان يدفع بعضهم الى بعض عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز لقوله
عليه السلام ان الله تعالى حرم عليكم يا بني هاشم غسالة ايدي الناس واوساخهم
وعوضكم عنها خمس الخمس وقال ابو يوسف يجوز لما روي ان العباس قال للنبي صلى
الله عليه وسلم انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقة بعضنا لبعض قال
نعم كذا في الفتاوى الظهيرية واما التطوع فيجوز صرفه اليهم لان المال ههنا كالما
يتدنس باسقاط الفرض والتطوع بمنزلة التبرد بالما وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف

اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف لانها ليست بغسالة اذا لم يسقط بها فرض واما اذا
لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه اذا سماهم كان حكم ذلك حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف
ان يشترطه للاغنيا فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي واما اذا اطلق الوقف لم يجز
لانها لم يكون صدقة واجبة ويجوز خمس الزكاة والمعدن الى فقرا بني هاشم ولا يجوز لهم
النذور والكفارات ولا صدقة الفطر ولا جزا الصيد لانها صدقة واجبة فلا يجوز لهم كذا
عن ابي يوسف ولا يجوز لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة لانها وان كانت اجرة من وجه
فهي صدقة من وجه فاستوى فيها الحظر والاباحة فغلب الحظر قال ابو يوسف الا ان يكون
رزقهم على العمل من غيرها فيجوز وبنوا هاشم هم آل علي وآل العباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل الحارث لان كلها لا ينسبون الى هاشم بن عبد مناف وفايدة التخصيص
بهولا انه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم ينصروا النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لموالي بني هاشم اي عبيدهم لما روي ان مولى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ساله اتحل لي الصدقة قال انت مولانا ولان مواليهم شرفوا بشرفهم
واما مكاتبيهم فقد ذكر في الوجيز خلافا والظاهر منه انه لا يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد
اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة
الى فقير ثم بان بانه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه هذا اذا تحرى ودفع واكثر رايه انه
مصرف اما اذا شك ولم يتحرا وتحرى ودفع واكثر رايه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا
اذا علم انه فقير هو الصحيح وروى بن شجاع عن ابي حنيفة انه لا يجوز في الوالدين
والولد والزوجة كذا في الينابيع وقولنا بان انه كافر المراد به ذمي اما اذا بان انه حربي
فلا يجوز وقال ابو يوسف اذا بان انه غني وهاشمي او كافر او ابوه او ابنه لا يجوز
وعليه الاعادة لظهور خطايه بيقين وصار كالاواني والثياب يعني اذا اختلطت
الاواني الطاهرة بالنجسة فتحرى وتوضا ثم تبين ان الذي توضا به نجس فانه يعيد
الوضو وكذا في الثياب اذا اختلطت الطاهره منها بالنجسة وتحرى وصلى في الثوب
الذي وقع تحريه على انه طاهر ثم تبين انه كان نجسا فانه يلزمه اعادة الصلاة كذلك
ههنا يلزمه اعاده الصدقه ولكن لا يسترد ما اداه ولهما ما روي ان يزيد بن معن
دفع صدقته الى رجل وامره ان ياتي المسجد ليلا فيتصدق بها فدفعها الى ابنه معن فلما
اصبح راها في يده فقال لم ارد ك بها واختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا يزيد لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت وعن ابي حنيفة في غير الغني لا يجزيه والظاهر

هو الاول قال في النهاية حاصل ذلك ان المسلة على اربعة اوجه اما ان يعطي زكاته
من غير شك ولا تحر ولا سوال فانه يجزيه ما لم يتبين انه غني لان الفقر في القابض اصل
او يشك في امره بان يكون عليه هيبة الاغنيا فانه لا يجزيه حتى يعلم انه فقير لان في موضع
الشك يلزمه التحري كما في الصلاة فاذا ترك التحري لم يقع المودى موقع الجواز الا ان يعلم
انه فقير فحينيذ يجوز لان التحري كان لطلب المقصود وقد حصل ذلك المقصود بدونه ووقع
في اكثر رايه انه غني ومع ذلك دفع اليه فانه لا يشكل انه لا يجزيه ما لم يعلم انه فقير
فاذا علم انه فقير قال السرخسي الصحيح انه يجزيه وزعم بعضهم ان عند ابي حنيفة
ومحمد لا يجزيه كما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة
وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة يلزمه اعادة الصلاة عند ابي حنيفة
ومحمد او تحرى بعد الشك ووقع في قلبه انه فقير يدفع اليه وهو الوجه الرابع ان
ظهر انه فقير او لم يظهر من حاله شي فانه يجوز بالاتفاق وان ظهر انه كان غنيا
فكذلك الجواب عندهما وقال ابو يوسف والشافعي يلزمه الاعادة في الجندي هذه
المسلة على ثلثة اوجه في وجه على الجواز حتى يظهر خطاوه وهو ان يدفع الى رجل
ولم يخطر بباله شي وقت الدفع ولم يشك في امره فدفع اليه فهو على الجواز الا اذا
ظهر بعد الدفع انه ليس بمصرف فحينيذ يلزمه الاعاده وليس له ان يسترد ما دفع اليه
وفي وجه على الفساد حتى يظهر صوابه وهو انه اذا خطر بباله وشك في امره الا
انه لم يتحر فهذا على الفساد الا اذا ظهر صوابه يقينا او باكثر رايه فحينيذ يجوز وفي
وجه اختلفوا فيه وهو اذا شك في امره وتحرى فوقع اكبر رايه انه مصرف ودفع
اليه او سال فدفع اليه او راه في صف الفقرا فدفع اليه فان ظهر انه مصرف جاز
بالاجماع وكذا اذا لم يظهر حاله عنده واما اذا ظهر انه غني او كافر او هاشمي او والد
او ولد او الزوج او الزوجة فانه يجوز عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز وعليه الاعاده
ولو دفع الى شخص يظنه فقيرا ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا وكذا لو كان
مستسعاه عند ابي حنيفة وكذا مدبره وام ولده فانه لا يجزيه ويلزمه الاعاده قال
في الهدايه لا يجزيه بالاجماع ويكره ان يدفع الى فقير واحد مايتي درهم فصاعدا فان
دفع جاز وقال زفر لا يجوز هذا اذا كان المدفوع اليه ليس بمديون ولا له عيال اما
اذا كان مديونا او له عيال فلا باس ان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل
واحد منهم دون المايتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق على عياله كذا قال

السرخسي وكذا في الدين لا باس ان يعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون المايتين
قال محمد وان تغني بالزكاة انسانا احب الي يعني الاغنا عن السوال لان الاغنا مطلقا
مكروه وعلى هذا قالوا اذا اراد ان يتصدق بدرهم كان صرفه الى فقير واحد اولى ان يشتري
به فلوسا ويتصدق به على المساكين لانه يحصل به الاغنا عن المسلة وهو الماموروالسوال
ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع في الذل ولو دفع زكاته الى من يخدمه ويقضي
حوايجه او الى من يبشره ببشارة او الى من اهدى هدية جاز الا ان ينص على التعويض
كذا في ايضاح الصيرفي ولو تصدق بالزكاة على صبي او مجنون فقبض له وليه او من يعوله
جاز وان كان الصبي يعقل فقبض لنفسه جاز واللقيط يقبض الملتقط ويكره نقل الزكوة
من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذها
من اغنيايهم وردها في فقرايهم ولو نقلها الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها
وعند بعض العلما لا يجوز وحديث معاذ محمول على الاولى ولو ان مسلما دخل دار
الحرب بامان ومكث فيها سنين فعليه الزكوة في ماله التي تركها في دار الاسلام وفي ما
استفاد في دار الحرب لانه مخاطب بحكم الاسلام اين ما كان ولكنه يودي الى فقرا المسلمين
الذين في دار الاسلام فانه وجد في دار الحرب فقرا مسلمين فنقلها الى فقرا دار الاسلام افضل
واولى وانما يكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول
اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل وفي الفتاوى رجل له مال في يد شريكه في غير
مصرفه فانه يصرف الزكاة الى فقرا الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه
ولو كان المال وصيه للفقرا فانها تصرف الى فقرا البلد الذي فيه الموصي والاصل
في هذا ان في الزكاة يعتبر مكان المال وفي الفطرة عن نفسه مكانه بالاجماع وعن عبيده
واولاده مكان العبيد والاولاد عند ابي يوسف وقال محمد مكان الاب والمولى وهو الصحيح
لانه في الذمة بخلاف الزكاة لان الزكاة في المال بدليل انها تسقط بهلاكه وكذلك
صدقة الفطر الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده
لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها
واعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذور الصرف اولى الى الاخوة والاخوات ثم
الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم
ثم الى ذوي الارحام من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته
ولا ينقلها الى بلد اخرى الا اذا كانوا احوج اليها من اهل بلده او الى قرابته والله اعلم

والنوع

والنوع الثاني وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي
ذكرها الله في كتابه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم ما بمعنى الذي ولا يجوز ان يكتب الا مفصولا
اذ لو كتب موصولا لوجب ان يكون ما كافة وغنمتم صلته والعايد محذوف والتقدير غنمتموه
من شي بيانه فان لله خمسه والفا انما دخلت لما في الذي من معنى المجازاة وان وما عملت فيه
في موضع رفع على انه خبر مبتدا تقديره فالحكم ان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فالغنيمة ما اصابته المسلمون من الكفار عنوة بقتال فيقسم خمسه
اقسام اربعة منها لمن قاتل عليها ثم يقسم الخمس الاخر خمسة اقسام للنبي صلى الله عليه وسلم
قسم وذكروا اسم الله تعالى للتبرك واضيف اسمه الى المال تشريفا له ولذي القربى قسم
والمراد اقاربه صلى الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب يعطون دون بني
عبد شمس وبنوا نوفل قال صلى الله عليه وسلم اما بنوا هاشم وبنوا المطلب فشي واحد وشبك
بين اصابعه ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام واليتامى والمساكين وابن السبيل هم الاقسام
الثلثة عند الشافعي وابي حنيفة لكن ابا حنيفة سقط قسم النبي صلى الله عليه وسلم بموته
واسم ذوي القربى بل يعطيهم لفقرهم فيخص فقرايهم دون اغنيايهم وما فضل يقسم
على الطوايف الثلثة والشافعي يجعل قسم النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد وما فيه قوة الاسلام
ومالك والشافعي رحمهما الله يعطيان ذوي القربى بسهمهم لقرابتهم حتى تساويات
بين الغني والفقير ويعطيان للذكر مثل الانثيين وابو العالية يقسم الخمس على ستة
والنوع الثالث وهو ما اخرجته الاراضي وجزية الروس وما اخذ من المستامنين
من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرهما فان المجموع فيه يصرف الى عمارة الرباطات
والقناطر والجسور وسد الثغور اي ويستد منه الثغور وتشحن بالسلاح والرجال
وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة ويصرف منه
الى ارزاق القضاة والايمة والولاة والعمال والمحتسبة والمفتيين والمعلمين والمتعلمين
فيدفع اليهم ما يكفيهم والمقاتلة اي ويصرف منه ارزاق المقاتلة وذراريهم فيدفع اليهم
ما يكفيهم قال في شرح مختصر ابي الحسن القدوري واما ما ذكره من ذراريهم فلان نفقتهم
واجبة على المقاتلة فوجب ان يكفيهم ذلك ليواظبوا على القتال ولا ينقطع عنه بطلب ما
يحتاج اليه ذراريهم من النفقة والى رصد الطريق اي ويصرف منه الى رصد الطريق
في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق حتى يامن ويومن على الاموال والنفوس
فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين

والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة
المرضى والزمنى في ادويتهم وعلاجهم وساير مؤناتهم وهم فقرا الجلد حالـ
اي اذا كانوا فقرا والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل
جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه
ذلك وذكر البزدوي في حق البيت الرابع انه يصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمان
القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك والواجب على الايمة والامراء
والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى متعلق
بايصال من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها اي من
هذه الاموال الا مقدار ما يكفيهم ويكفي عيالهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا
اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم
ونفاقهم ولا يحبسونها عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شي بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا اي قصر الايمة والسلاطين في ذلك
فوباله عليهم اي اثمه عليهم واستحقوا اسم المظالم قال البزدوي في شرحه لكتاب
الزكاة فان احتاج الامام الى مال من بعض هذه البيوت ولا مال فيه اخذه من البيت
الاخر لان ذلك حله في يده والراي اليه وان صرف من بيت مال الخراج الى بيت مال
الصدقات لم يرده لانه معد لنوايب المسلمين والفقير منهم وكذلك ان صرف من الخمس
او البيت الرابع الى الفقرا فاما اذا صرف من بيت مال الصدقات الى اهل الخراج
رده لانه صرفه الى غير سبيله كان عليه رده قال في السراج الوهاج قبيل باب صدقة
الفطر والافضل للامام والمصدق الا يتعجل رزقه لشهرتان بل ياخذ رزقه في كل شهر
يدخل وروى انه كان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولد يتعلم مع الصبيان فاتاه
يوما وقال اني لا اذهب الى الصبيان فقال ولم يا بني قال انهم يعيرونني بخلقان
ثيابي فكتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون ابن مهران وكان خازن بيت المال
ان رايت ان توجه الى من رزقي الذي يجب لي في راس الشهر مقدار ما اشتري به كسوة
للولد فافعل فكتب اليه الخازن انا لا نعلم لكم الاما دمتم تامروننا بالعدل اما اذا امرتمونا بالجور فانا لا نعلم لكم ثم انك ان ضمنت لي نفسك بان تبقى لعمل المسلمين الى راس
الشهر اليك ما سالت فقال عمر لابنه اذهب يا بني الى الصبيان مع خلقانك وان عيروك
فان اباك لا يقدر على جديد ثيابك انتهى نسال الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد

من ح

وجهت ح

ويعصمنا

ويعصمنا عن مظلمة العباد انه يجيب دعوة اهل السداد ويهلك اهل الظلم والفساد

باب في فضل شهر رمضان انما اخر الصوم مع انه عبادة بدنية كالصلاة وقدم عليه
الزكاة اقتدا بالقران فان فيه ذكر الزكاة عقيب الصلاة قال الله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وكذا في الحديث بني الاسلام على خمس الحديث واعلم ان للصوم محاسن وفضايل
محمودة عند كل ذي عقل وبصيرة منها ان فيه منع النفس عن شهواتها والاتصاف بصفة الملايكة
من عدم الاكل والشرب وغير ذلك وكفى به فضلا قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى
انه قال الصوم لي وانا اجزي به لان الله تعالى اذا جازى على فعل كان جزاوه وافيا وهذا
وعد من الله تعالى بالثواب والله تعالى لا يخلف الميعاد وقال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وانما استحق الصوم هذا الثواب على الخصوص واستعلى به على ساير الاعمال
باثبات النصوص لانه امساك عن الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج اللذين هما اصل
كل شهوة فكان الامساك عنهما باذن الشرع اصل كل خير وسعادة ومن محاسنه ايضا
ان يجوع بطنه فيحصل جوع اعضايه وحواسه فانه اذا جاع بطنه جاعت عينه ولسانه
وفرجه واركانه فيامن شرها اذ شبعها يوقع صاحبها في شوم الوبال وتغرقه في بحر
الظلال ومن محاسنه ايضا علمه بحال الفقرا وجوعهم فيرحمهم ويطعمهم ما يسد به جوعهم
على ما قيل ليس الخبر كالمعاينة ويحتاج الى معرفة تفسير الصوم لغة وشرعا وسببه وشرطه
وركنه وحكمه اما تفسيره لغة فعبارة عن الامساك عن اي شي كان واي وقت كان قال
الله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم من اكل فليصم بقية يومه اي يمسك وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الكف
عن قضا الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا
عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس بصفة
مخصوصة وهي ان يكون على صفة التقرب فالاسم شرعي فيه معنى اللغة واما سببه فشهود
الشهر لان الصوم يضاف اليه يقال صوم الشهر واما شرطه فثلثة انواع شرط نفس
الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الادا وهو الصحة والاقامة
وشرط صحة الادا وهو صلاحيته المودي للادا بالقدرة والتمييز والطهارة عما يمنعه
والوقت القابل له وهو المتعري عن الاكل وما يضاد الصوم مع النية واما ركنه فالكف
عن المفطرات من اول النهار الى اخره واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل
الثواب في الاخرى واعلم ان للصوم ثلث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص

الميعاد ح

امساك ح

الخصوص فاما صوم العموم فهو كف البطن والفرج من قضا الشهوتين واما صوم الخصوص
فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وساير الجوارح عن الاثام واما صوم خصوص
الخصوص فصوم القلب عن الهموم الدنيه والافكار الدنيويه وكفه عما سوى الله تعالى بالكليه
وفي الحديث انما الصوم جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه
فليقل اني صايم اي اني اودعت لساني لاحفظه فكيف اطلقه بجوابك كذا في السراج
الوهاج روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى كل حسنة يعملها
بن ادم يضاعف له من عشره الى سبع مايه ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
اختلف العلما في المراد بقوله تعالى الصوم لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له
وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره
لانه لا يظهر من بن ادم بفعله وانما هو شي في القلب ويويده قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في الصوم ريا انتهى وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو
بالنية التي تخفى عن الناس وقد روى البيهقي باسناد ضعيف الصيام لا ريا فيه قال
الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ثانيها ان المراد
بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من
العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس قال القرطبي اي ان الاعمال قد كشفت مقادير
ثوابها للناس انها تضعف من عشره الى سبع مايه ضعف الى ما شا الله الا الصيام
فان الله يثيب عليه بغير تقدير وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال ثالثها معنى قوله الصوم لي اي
انه احب العبادات الي وروى النساي من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم
فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه رابعها
الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله خامسها ان الاستغنا عن الطعام
وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق
صفاته اضافه اليه سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملايكة لان ذلك صفاتهم
سابعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام ويويده رواية البيهقي
بسنده عن بن عيينه قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه
من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة واتفق العلما على ان المراد بالصوم في قوله الصوم لي وانا اجزي به صيام من سلم

صيامه

صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل بن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام
خواص الخواص فقال بن العربي الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم
عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات
من قول وفعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص
الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله الى يوم القيمة وهذا مقام عال يدع شهوته
واكله وشربه من اجلي المراد بالشهوة هنا الجماع لعطفها على الشراب وقد صرح بذلك
الحافظ سمويه في فوايده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام
والشراب والجماع من اجلي والصوم جنة بضم الجيم الوقاية والستر اي ستر من النار
وقال عياض في الاكمال معناه يستر من الاثام او من النار وقال بن العربي انما كان
الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل
انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الاخره واشار
بن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام
جنة من النار فضلا وروى النساي باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله
مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له
والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة وللصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة
عند لقا ربه يوم القيمة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي
بمعناه مع اختلاف بينهم في الالفاظ اما فرحه عند افطاره فمعناه فرحه بزوال
جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل
ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتم عبادته وتخفيف من ربه
ومعونه على مستقبل صومه قال في فتح الباري شرح البخاري ولا مانع من الحمل
على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم
من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو ان يكون سببه شيا
مما ذكر واما الفرح الذي عند لقا ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه على
الاحتمالين والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حاليذ بقبول صومه
وترتب الجزا عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه النساي وبن ماجه واحمد فقوله ايمانا اي تصديقا
بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من ريا ونحوه وقوله

غفرله ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم بن المنذر وقال النووي المعروف
ان يختص بالصغاير وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال
بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة وقوله ما تقدم من ذنبه
زاد النساي وما تاخر وكذا زادها احمد وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر من
الذنوب عدة احاديث جمعها بعضهم في جزء فان قلت يشكل هذه الزيادة من حيث
ان المغفرة تستدعي سبق شي يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب
عن ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في اهل بدر
اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكباير
فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب
جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام يوم عرفة وانه يكفر سنتين سنة
ماضية وسنة اتية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له الريان لا
يدخله الا الصايمون رواه البخاري ومسلم والنساي والترمذي والريان بفتح الرا
وتشديد التحتانية فعلان من الري فهو اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول
الصايمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري
وهو مناسب لحال الصايمين وفي الحديث من دخله لم يظما قال القرطبي اكتفى
بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الجنة لتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان
هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك
ويقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك الصايمين ازواجا تقر اعيننا بهم
وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور
العين في خيمة من درة بيضا مجوفة كما نعت الله تعالى في كتابه حور مقصورات
في الخيام على كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى ويعطى
سبعين لونا من الطيب وكل امراة منهن على سرير من ياقوتة حمرا منسوجة بالدر
على سبعين فراشا بطاينها من استبرق ولكل امراة سبعون وصيفة هذا بكل يوم صامه
من رمضان سوى ما عمل من الحسنات رواه بن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه
وابو الشيخ في الثواب وقال بن خزيمة وفي القلب من جرير بن ايوب شي قال الحافظ
جرير بن ايوب البجلي واه كذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم من صام رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه واوجب له
الجنان وقال الفقير الى الله تعالى يعني المصنف نفسه فاذا كان لشهر رمضان هذه
الفضايل ولصومه هذه المراتب والمنازل هذه الدرجات الرفيعة التي لا يبلغها احد
من المتعبدين بغير الصيام ينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات
خشية الفوات وفي طبيعة المومنين عدم التباطي عن الخيرات والمسارعة فيها لان من رغب
في الامر سارع في القيام به ويجتنب البدع والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان
قال في شرعة الاسلام ومن السنة يفتقد الهلال اليوم الاخير من شعبان حرصا على
الخير والذكر والطاعة فان راى الهلال يكبر ويهلل ثلاثا ويقول هلال خير ورشد
امنت بالله الذي خلقك ثلاثا الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجا بشهر كذا اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ويصبح يوم الشك متلوما او يصومه
تطوعا ويواسي بما عنده اهل الايمان ويحسن الى الناس كافة ويطلق الاسير ويعتق
الرقاب ويوسع النفقة فيه وييسر على غيره ويخفف عن مملوكه ويكثر من شهادة ان
لا اله الا الله ومن الاستغفار ومن سوال الله الجنة والاستعاذة به من النار ويغتم
لخروجه لخروج شهر رمضان ويعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله
بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج عن مظالم
العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب ه قال في الحديث الصحيح من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال بن بطال ليس معنى
الحديث ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه
واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شي وانما معناه فليس لله
ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال بن المنير هو كناية عن عدم
القبول قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما
يتبعه من كسر الشهوات فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول والغيبة
والبهتان قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل بن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب
فان سابه احد او قاتله فليقل اني صايم الحديث رواه البخاري واللفظ له ومسلم
وابو داود والترمذي والنساي وبن ماجة وعن ابي عبيدة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة ما لم يخرقها رواه النساي

عشيه ؟

باسناد حسن وبن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
وزاد قيل ولم يحرقهما قال بكذب وغيبة وعن ابي عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امراتين صامتا وان رجلا قال يا رسول الله ان ههنا امراتين قد صامتا وانهما قد
كادتا ان تموتا من العطش فاعرض عنه او سكت ثم عاد واراه وقال لما الهاجرة قال
يا نبي الله انهما والله قد ماتتا او كادتا ان تموتا قال ادعهما فجاتا قال فجي بقدح او عس
فقال لاحدهما قيي فقات قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملات نصف القدح ثم قال ان هاتين
صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احدهما الى الاخرى
فجعلتا ياكلان من لحوم الناس رواه احمد واللفظ له وبن ابي الدنيا وابو يعلى كلهم عن
رجل لم يسم عن عبيد العس هو القدح الصغير وقد جاء في الحديث الصحيح الفرق بين الغيبة
والبهتان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبصره من نظر الحرام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه النظرة سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه الطبراني والحاكم من حديث
حذيفة وقال صحيح الاسناد قال البيهقي انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من
غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله
وعين خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله رواه الاصبهاني وسمعه من سماع اللهو والهذيان
عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد
بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم
القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ رواه البخاري وغيره
وبطنه من اكل الشبهة والحرام روى الطبراني في الصغير من حديث بن عباس رضي الله عنه
قال تليت هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا عند رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان
العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت

قال فقيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم وعبيط وغيره حتى ملات القدح ثم قال

وان لحظ بصره

فالنار

فالنار اولى به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم ترابا فيجعله في فيه خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله
عليه رواه احمد باسناد جيد وعنه رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكثر ما يدخل النار قال الفم والفرج وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت رواه بن حبان
في صحيحه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
جسد غذي بحرام رواه ابو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط والبيهقي وبعض اسانيدهم
حسن وقال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وقلبه من الغل والحسد
والحقد والعداوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجتمع في جوف عبد غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمع في جوف عبد الايمان والحسد
رواه بن حبان في صحيحه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه البيهقي وابو داود وعن الزبير رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم دا الامم قبلكم الحسد والبغضا هي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما
وعن انس بن مالك رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني ان قدرت
على ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب وروي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بدلا امتي لم يدخلوا
الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكن يدخلونها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة
الصدور رواه بن ابي الدنيا في كتاب الاولياء مرسلا ويحفظ ساير جوارحه من الخطايا والزلل
ويصوم بجميع اعضايه حتى لا يكون من الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش الحديث رواه بن
ماجة والنسائي وبن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولفظهما رب
صايم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قايم حظه من قيامه السهر ويوسع النفقة
على عياله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
انفقته في سبيل الله ودينارا انفقته في رقبة ودينارا تصدقت به على مسكين ودينارا
انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم

والبغضاء

يسرنا من وسع الله وقتر على عياله ذكره في باب البركة ويرفق بمماليكه وبمن تحت يده
لما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب
مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة رواه الطبراني ورواته ثقاة وعن ابي مسعود البدري
قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت
من الغضب فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم يا ابا
مسعود ان الله تعالى اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده
ابدا وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال اما لو لم تفعل للفحتك
النار او لمستك النار رواه مسلم وابو داود والترمذي ويكسب من الحلال ويداري
الناس في البيع والشرا والمعاملات لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا
باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى رواه البخاري وابن ماجه واللفظ له وقوله
صلى الله عليه وسلم انما يحرم النار على كل هين لين قريب سهل رواه ابن حبان ويوفي الكيل
والميزان لقوله تعالى ويل للمطففين وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والوزن
انكم قد وليتم امرا هلكت الامم السالفة قبلكم رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح
الاسناد وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع الله
عنهم الرزق رواه ملك رحمه الله ويصلح بين الناس ويرضي الخصماء ويقضي الديون
ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح فان ذلك
تعظيم شعاير الله قال الله تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال
ابو الخطاب بن دحية في العلم المشهور اول من احدث ليلة الوقود التي سمتها العامة
ليلة الوقيد البرامكة لانهم اسلموا مجوسا عبدة النار انتهى قال السروجي في الغاية
بعد ان نقل كلام ابي الخطاب المذكور قلت البرامكة سيرتهم جميلة ودينهم صحيح على مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وانما امروا بذلك اظهارا لشعاير الاسلام في البلاد لاحتاز عنهم
ابن دحية قال علي رضي الله عنه عن عمر نور مساجدنا نور الله قبره قال السروجي وفي
حديث علي نظر فان قبر عمر منور معلوم لانه بجوار النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يحمله
على المجاز وذكر ايضا في الغاية في فضل قيام شهر رمضان عن اسمعيل بن زياد قال مر
علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال نور الله على عمر في قبره كما نور
علينا مساجدنا ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق
الله تعالى الواجب عليه من الزكاة والعشر وصدقة الفطر فيه في شهر رمضان

ويوصل

ويوصله الى اربابه الى مصارفه ومستحقيه ويحسن الى الفقرا واليتمى والمساكين ويصل الارحام
بالاحسان اليهم بالمال والتودد والزيارة والسلام وانواع ما تصل قدرته اليه لان الحسنات
في شهر رمضان تزداد ويضاعف كما قال صلى الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من
الف ركعة فيما سواه وصدقة خير من الف صدقة فيما سواه ويكون اي وينبغي ان يكون
خايفا من الله تعالى في عدم قبول صومه وراجيا في قبوله فيكون بين الخوف والرجا
وهكذا في جميع الطاعات يكون بين الخوف والرجا وقد ذكر عن بعض الحكما انه كان يقول
اللهم سيدي قد ضمنت لصاحب المصيبة في الدنيا الاجر وفي الاخره بالثواب الهي ان رددت
علينا هذا الصوم فلا تحرمنا اجر المصيبة يا معروفا بالمعروف ذكره ابو الليث في تنبيه
الغافلين ويكون خاشعا في عبادة ربه تعالى وعاملا لاخرته يفطر بالحلال ويصوم
بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضايل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادى زكاة ماله
خرج من شهر رمضان لم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى بذلك غفر الله له البتة
البتة نسئل الله تعالى ان يوفقنا لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة
والرضوان بفضله وكرمه انه حنان منان فصل في عدد الصيام اعلم ان جنس
الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور منها في القران ثمانية اربعة منها متتابعة وهي
اي الاول صوم شهر رمضان وجب متتابعا لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر
متتابع لتجاور ايامه وصوم والثاني صوم كفارة الظهار لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصوم اي والثالث صوم كفارة القتل لقوله تعالى
شهرين متتابعين وصوم اي الرابع صوم كفارة اليمين وجب متتابعا لقوله تعالى
فصيام ثلثة ايام وفي قراه ابن مسعود متتابعات وعند الشافعي رحمه الله هو منها بالخيار
ان شا فرق وان شا تابع واربعة منها صاحبها بالخيار وفي التتابع والتفرق اي ان
شا تابع وان شا فرق وهي صوم اي الاول منها صوم قضا رمضان ان شا فرقه وان شا
تابعه لاطلاق النص وهو قوله تعالى فعده من ايام اخر ولا يقال ينبغي ان يجب التتابع
بقراه ابي فعدة من ايام اخر متتابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراة ابن مسعود لانا
نقول قراه ابي لم تشتهر كقراه ابن مسعود فصار كخبر الواحد فلا يجوز الزيادة فيه كذا
في المستصفى ثم اذا كان مخيرا في قضا رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاط الواجب عن
ذمته وصوم الثاني منها صوم فدية الحلق للمحرم لقوله تعالى ففدية من صيام ذكره

في شهر رمضان

فدية مسلمة وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام

مطلقا او لم يشترط فيه التتابع فيجرى على اطلاقه وصومه الثالث منها صوم التمتع والقران
لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاطلقه ولم يذكر التتابع وصوم
الرابع منها صوم جزاء الصيد قال الله تعالى او عدل ذلك صياما ذكره مطلقا قال
في السراج الوهاج ثم ما اوجبه الله متتابعا كصوم كفارة الظهار والقتل متى افطر فيه
من غير عذر لزمه الاستقبال وكذلك كفارة الافطار ايضا لانها مثل كفارة الظهار
ولذلك مما اوجبه على نفسه ولا يكون المرض فيه عذرا ولا طرءان العيدين واما الحيض
فعذر وعليها ان تصل ذلك بحيضها وكذا اذا اوجب على نفسه صوم سنة متتابعا فافطر
في العيدين فهو عذر كالحيض وتسعة لا ذكر لها في القران خمسة منها متتابعة وهي صوم
كفارة الافطار في شهر رمضان ثبت متتابعا لما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت واقعت امراتي في رمضان نهارا متعمدًا
فقال اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع
قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر وروى
بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال له فرقه على المساكين فقال والله ما بين لابتيها احد
احوج مني ومن عيالي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال
كله انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدًا بعدك وصوم شهر بعينه اذا قدر النذر واجب
بالكتاب والخبر اما الكتاب فقوله تعالى فليوفوا نذورهم واما الخبر فقوله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه والنذر على وجهين
معين ويطلق فالمعين ان يقول لله على صوم شهر بعينه او ايام بعينها فيلزمه التتابع فيه
سواء ذكر التتابع او لم يذكر فان افطر يوما منه قضاه ولا يستقبل وصوم شهر غير
عين اذا اوجبه على نفسه متتابعًا واما النذر المطلق ان ذكر التتابع فيه لزمه وكذا
اذا نواه لزمه متتابعا حتى لو افطر يوما استقبل واعتكاف شهر بعينه واعتكاف
شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعًا اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر
بغير عينه لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع سواء ذكر التتابع في ايجابه او لم يذكره
وتعيين ذلك الشهر اليه فاذا اراد ان يودي نذره دخل قبل الغروب فيعتكف ثلثين
يوما وثلثين ليلة ويخرج بعد استكمالها بعد الغروب بخلاف ما اذا اوجب صوم شهر بغير
عينه ولم يذكر التتابع ولا نواه فانه يكون فيه بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق ولو نوى
عند النذر الايام دون الليالي لم يصدق ويلزمه شهر بالليالي والايام لان اسم الشهر يقع على

ثلثين

ثلثين يوما وثلثين ليلة الا اذا قال عند النذر لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي
فحينئذ يلزمه الايام خاصة فان شاء تابع وان شاء فرق لانه ذكر لفظ النهار دون الليالي
والاصل ان كل اعتكاف وجب في الايام دون الليالي بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وكل
اعتكاف وجب في الايام والليالي فانه يلزمه اعتكافهما بصوم متتابع وان فرق لم يجز وعليه
الاستقبال وان اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه بصوم متتابع ولو افطر
منه يوما او يومين فعليه قضاؤه ولا يلزمه قضاء ما مضى من اعتكافه ولو لم يعتكف ذلك
الشهر بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع لانه لما مضى من غير اعتكاف صار في
ذمته اعتكاف شهر بغير عينه ولو اعتكف شهرا قبله عن نذره متتابعا اجزاه في قولهما
وقال محمد لا يجوز عن نذره وهذا كالاختلاف في الصوم واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع
والتفرق وهي النذر المطلق احترازا عن النذر المعين وقد تقدم حكمه انه يلزمه التتابع
فيه سواء ذكر التتابع او لم يذكره واما النذر المطلق ان ذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق وهي مسئلة المتن وصوم التطوع ان شاء تابع وان شاء فرق
فهو بالشروع فيه يلزمه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على بعض نسائه تقول
هل معكم من طعام فان قالوا لا قال نحن صائمون واعتكاف التطوع فان شاء صام فيه متتابعا
وان شاء فرق وان شاء لم يصم اصلا واعتكاف الواجب المطلق بان قال لله علي ان اعتكف يومين
يلزمه انه بليلتيهما ولزمه صومهما فان شاء فرق وان شاء تابع وصوم باعتكاف التطوع بان يدخل
المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما
اقام وله ثواب المعتكفين فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف
يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق والله اعلم فصل في النية الاصل
فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم
يعزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روى ابن عمر
عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه ويجمع بالتشديد والتخفيف ويروى من لم يبيت
ويعزم اعلم ان النية واجبة على الصائم في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان
ينوي كل ليلة لصوم الغد ويقول بلسانه نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان
اعلم ان النية وقتها مع طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة لان وقت الطلوع وقت نوم
وغفلة وقد لا يستبين له الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر فجاز التقديم ولما جاز التقديم جاز

يجمع بالتشديد والتخفيف

التاخير فيما كان عينا من الصيام والمستحب ان ينوى من الليل خروجا عن الخلاف ولو نوى من الليل ثم اصبح مجنونا او مغمى عليه ثم افاق بعد ايام جاز صومه لليوم الاول الذى نواه فى ليلته ولم يجز بعد ذلك ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز واذا نوى الصوم من النهار ينوى انه صايم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صايم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صايما ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها العين وغير العين ولا فرق بين المقيم والمسافر فى جواز النية قبل نصف النهار وقال زفر لا يجوز صوم المسافر الا بنية من الليل لنا ان المسافر انما يفارق المقيم فى الترخص لا غير فاذا ترك الترخص صار كالمقيم فى جميع احكامه ثم النية هى معرفته بقلبه اى صوم يصوم والسنة ان يتلفظ بها بلسانه فيقول اذا نوى من الليل نويت ان اصوم غدا لله عز وجل عن فرض رمضان ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله او نويت صوم هذا اليوم ان شا الله ففى القياس لا يصير صايما لان الاستثنا يبطل الكلام كما فى البيع والطلاق والعتاق ونحوه وفى الاستحسان يصير صايما لان الاستثناء بهذا ليس على معنى حقيقة الاستثنا وانما هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى فلا يصير مبطلا بالنية بخلاف الطلاق ونحوه وفى ايضاح الصيرفى اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله صحت نيته هو الصحيح ومن نوى ليلا ثم اكل لم تفسد نيته ولو نوت المراة فى الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها قال الجندى ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا وقال مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر وفى الكرخى عن ابى الحسن فى مذهب زفر يصح صوم الشهر بنية واحدة وبه قال مالك وقد روى عن زفر ان الصايم اذا كان مقيما لا يحتاج الى النية وان كان مسافرا لم يجز حتى ينوى من الليل وعند علماينا الثلاثة لا يجوز الا بنية جديدة لكل يوم ويجوز نيته من الليل وقبل الزوال سوا كان مقيما او مسافرا وانما يجوز النية لكل يوم بعد غروب الشمس الى الزوال من الغد ولا يجوز قبل ذلك ولا بعده ويقول فى كفارة الظهار نويت ان اصوم لله غدا صوم كفارة الظهار وكذلك فى جميع الصيام ان ينوى الصيام وصفته ان ينوى الصوم والمضاف اليه بان يقول صوم كفارة اليمين صوم كفارة القتل ونحو ذلك ولو اقتصر على نية الصوم فان اطلق وقال نويت الصوم من غير ان يصفه بالفريضة او الوجوب او التطوع او ان يضيفه الى شى بان يقول صوم رمضان صوم النذر صوم القضا صوم الكفارة جاز فى صوم شهر رمضان هذا جواب لو والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواها اى فيما سوى هذه الثلثة يعنى ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية وكذلك النذر المعين وكذلك صوم التطوع هذا فى الادا اى هذا الذى

الله ح

الله ح

ذكرنا

ذكرنا فى النية انما هو فى نية ادا الصوم وفى القضا اما فى نية قضا الصوم اى صوم كان سوا كان قضا رمضان او النذر او التطوع يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم الفرض قضا عن شهر رمضان وصوم غدا قضا عن التطوع او عما يجب عن نفسى والنية عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اى صوم يصوم سوا كان الذى نواه بقلبه فرضا او نفلا او قضاء او اداء او كفارة او جزاء او جزا صيد والافضل له ان ينوى بقلبه ويذكر بلسانه اى السنة ان يتلفظ بها بلسانه وان جمع بين اللسان والقلب كما هو الاصل فى العبادات ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه وقال نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان لا يجوز ولو لم يذكره بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم فانه يجوز والسحور فى شهر رمضان نية ذكره نجم الدين النسفى وكذا اذا تسحر لصوم اخر كان نية له وقيد بقوله تسحر على نية الصوم احترازا عما اذا تسحر على انه لا يصبح صايما لا يكون نية او زاد فى العشا على خلاف عادته فى الاكل يعنى زاد فى عشايه على نية الصوم غدا ولم يتسحر او غسل الفم على نية الصوم يتعلق بقوله زاد فى عشايه او غسل الفم او خلل الاسنان ما بينهما من الطعام لاجل الصوم جاز هذا جواب لو فى كل صوم يكفيه اصل النية كصوم قضا وكفارة وجزا صيد ونذر مطلق وغير ذلك لم يجز ما ذكرنا من التسحر بنية الصوم والزيادة فى العشا وغسل الفم وتخليل اسنانه على نية الصوم بل لا بد من النية وان يعلم بقلبه تعيين ذلك الصوم الذى يصومه غدا ولو نوى الصوم فى شهر رمضان فحسب او نوى التطوع فى شهر رمضان او واجبا اخر او نوى واجبا اخر فى شهر رمضان او القضا او نوى القضا فى شهر رمضان يقع جواب المسالة عن فرض الوقت عن رمضان اعلم ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر ولا فرق فى ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابى يوسف ومحمد لان الرخصة انما ثبتت كى لا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابى حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اخر يقع عما نوى وعن ابى حنيفة فى نية التطوع روايتان احداهما يقع عن التطوع وهو الاصح والثانية عن رمضان وهذا معنى قول المصنف وكذلك المسافر عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابى حنيفة رحمه الله ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوى وفى رواية يقع عن رمضان وهذا الذى ذكره من التسوية بين المريض والمسافر عند ابى حنيفة هو اختيار صاحب الهداية وذكر فى المبسوط ان المريض اذا نوى واجبا اخر فالصحيح انه يقع عن رمضان لانه انما سقط عنه الصوم لعدم القدرة عليه فاذا صام تبين منه القدرة فكان عن رمضان بخلاف المسافر والتوفيق بين اختيار صاحب الهداية وبين ما ذكر

العين والنذر وهو صوم رمضان والنذر كما تقدم وصوم التطوع اصل النية وفى كل صوم لا يكفيه اصل النية ح

في المبسوط انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد في علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع عما نواه وهو المختار كذا في السراج الوهاج رجل نوى من الليل التطوع وصوم واجب اخر يقع عن الواجب عند ابي يوسف وقيل انه قول ابي حنيفة ايضا وهو معلل بعلتين احديهما ان التعيين انما يحتاج اليه الواجب دون النفل لان النهار متعين للنفل فلم يحتج الى نية التعيين فسقطت نية تعيين النفل وبقي اصل الصوم وتعيين الواجب يقع عن الواجب والثانية انما يحتاج الى العمل بالترجيح عند التعارض والواجب ارجح للزومه في الذمة ووجوب اسقاطه عنها فكان اهم فقويت نيته وبطلت نية النفل وعند محمد يقع عن النفل لان التعيين في حق النفل بالليل معتبر لانه يصح نيته بنيته ونية غيره ويقع التراحم فكان في تعيينهم فاذا نواه ونوى غيره سقط التعيينان للتعارض وبقي اصل النية والنفل يتادى بها عند الطلوع فيقع عن النفل وان نوى عن واجبين ان قلنا تعارض النيتان بقي تطوعا بالاجماع وان قلنا بالثانية مال الى الترجيح حتى اذا نوى عن قضا رمضان استحسانا لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى والنذر بايجاب العبد وان نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع لتعارض النيتين وبقي اصل الصوم فيجزي عن النذر المعين لانه يتادى بمطلق النية ولذا اذا قلنا بالترجيح ترجح المعين لكونه في محله ولو نوى ان يصوم من الليل يوما عن قضا رمضان وعليه رمضانان او نوى صوم يوم عن ظهار وعليه ظهاران او اعتق رقبة عن ظهار وعليه ظهاران كان له ان يجعله عن ايهما شا ولو نوى ان يصوم يوم قضا عن رمضانين لا يجوز كما اذا صلى صلاة ينوي بها عصرين قال في الايضاح اذا كان عليه قضا يومين من رمضان واحد فاراد القضا ينوي اول يوم وان لم ينو جاز وان كان من رمضانين اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يجزيه عن يوم ويجعله عن ايهما شا ولو قيل يجزي عن الاول منهما كان سايغا ولو وجب صوم شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان فصام احد وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين القضا جاز لان الغالب ان الانسان يبدا بالقضا ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز وقد ذكرنا ان النية وقتها مع طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة ويجوز تاخيرها والمستحب ان ينوي من الليل خروجا من الخلاف وان نسي النية من الليل ينوها بالنهار اي وقت تذكر الى الزوال وكذا لو تعمد ترك النية من الليل حتى اصبح اجزاته النية فيما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال

وقت م

فيشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولكن اذا نوى الصوم من النهار ينوي انه صايم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صايم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صايما وقد تقدم وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الباقي ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنده ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال في رمضان بعد الصبح وقبل شهادته الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال مثل لا صلاة الا بسواك ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال في السراج الوهاج انما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما ينافي الصوم اما اذا وجد ما يضاده وينافيه من الاكل والشرب او الجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر اعني في جواز النية قبل نصف النهار وقال زفر لا يجوز للمسافر النية في رمضان بالنهار قال لان صوم رمضان غير مستحق عليه وهو صوم واجب فصار كصوم القضا فاذا زالت الشمس ولم ينوه لا تجوز النية بعده اي بعد الزوال اي لا تجوز النية بعد الزوال في الصيامات كلها بالاجماع ولا يعتد بذلك اليوم الذي نوى فيه الصوم بعد الزوال عن رمضان ولا عن غيره اي غير رمضان من جنس الصوم اي من انواع الصيامات كلها وعليه قضا ذلك اليوم الذي نوى فيه بعد الزوال ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبها بالصايمين فان افطر بان اكل او شرب عامدا بعد الزوال ولم ينو الصيام قبل الزوال فلا شي عليه غير القضا لا كفارة عليه وكذلك اذا افطر قبل الزوال ولم ينو الصيام من الليل عليه القضا ولا كفارة عليه وروي عن ابي يوسف انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بعرضية ان يصير صوما ان نوى فبالاكل فوت هذا الامكان وتفويت الامكان بمنزلة تفويت الاصل كما في الغصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل كذلك ايضا يضمن الغاصب الثاني لتفويت الامكان ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين ثلثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه وما سواها اي وما سوى هذا الثلاثة صوم دين اي فهو صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل فان نوى من الليل كان افضل قال في السراج الوهاج والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال يعني مستحبه ومكروهه والمعنى قبل نصف النهار وقال مالك لا يجوز صوم النفل الا بنية من الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيصوم

وروت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على اهله فيقول هل
عندكم من غدا فاذا قالوا لا قال اني صايم وان نوي النفل بعد الزوال لم يجز وقال
الشافعي يجوز ويكون صايما من حين نوى اذ هو متجز عنده الا ان من شرطه الامساك
في اول النهار والصوم الذي لا يجوز فيه النية الا من الليل وقال الشافعي لا يصح بنية
من النهار في جميع الصيامات الا صوم النفل خاصة ويستحب له ان يقول عند افطاره الحمد
لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت قال في شرعة الاسلام ويعجل الافطار ولا
يصلي المغرب قبل الافطار ويفطر على حلاوة والافضل ان يكون الفطور تمرا فان لم يجد
فعلى ما طهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر بثلاث تمرات او على شي لم تمسه النار
وقيل كان يفطر في الصيف على الما وفي الشتا على التمر ويدعوا عند الافطار بما هم حوايجه
ويقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي ويقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت ويفطر صايما من اهل الايمان لينال مثل اجره ولا يجمع بين اكلتي الغدا والعشا
عند افطاره فيحرم ثواب الصيام ويبطل فايدة الصوم وهي قهر النفس ولا باس بتناول
الشبهات للصايم ففي الحديث ثلثة لا يبالون عن نعيم المطعم والشرب المفطر والمتسحر
وصاحب الضيف انتهى كلام شرعة الاسلام اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم غد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين فصل في الصوم الاصل في وجوبه اي فرضية صوم رمضان فريضة محكمة
بالنص والخبر وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب اي فرض عليكم الصيام هو مصدر صام والمراد صيام شهر رمضان كما كتب
اي كتابة مثل ما كتب فهو صفة مصدر محذوف على الذين من قبلكم اي كتابة مثل ما كتب على
الانبيا والامم من لدن ادم عليه السلام الى عهدكم فهو عبادة قديمة والتشبيه باعتبار
ان كل واحد صوم ايام اي انتم متعبدون بالصيام في ايام كما تعبد من كان قبلكم وقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر
فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الها في ليصمه ولا يكون مفعولا به
لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم الهلال بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم
فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صوموا رواه الشيخان عن ابي هريرة وفي رواية لمسلم

فان غم

فان غم عليكم فاقدروا له وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة وقوله عليه السلام صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم وروى ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم
فقال عليه السلام لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا رواه
الايمة الاربعة قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا اعلم انه ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان وقوله ينبغي انه يجب وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة
فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا للحديث الذي ذكرنا
ولان الاصل بقا الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد وفي هذا دليل على ابطال قول
المنجمين قال في الايضاح اذا غم الهلال ولم يشهد به هل يرجع الى قول اهل الخبرة العدول
ممن يعرف علم النجوم والصحيح انه لا يقبل قولهم لقوله عليه السلام نحن امة اميون لا نكتب
ولا نحسب الشهور هكذا وهكذا وهكذا واشار بجميع اصابع يديه ثلث مرات وحبس ابهامه ثم
قال هكذا وهكذا وهكذا في الثالث اي الشهر يكون ثلثين ويكون تسعة وعشرون وفي الكرخي
الرجوع الى قول المنجمين مخالف للشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الرجوع الى
قولهم فقال من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد ولا يصومون
يوم الشك الا تطوعا ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وكونه شكا اما ان شعبان
كان مشتبه الروية فيحتمل ان يكون قد تم اولا فاحتمل ان يكون من رمضان واحتمل ان يكون
من شعبان وان لم يكن شعبان مشتبها بان كانت السما مصحية نظرت ان كانت ليلة الثلثين
منه متغيمة فيحتمل النقصان فيكون شكا وان كان مصحية سليمة من العلل ولم يكن في اول شعبان
اشتباه فهل يكون هذا اليوم شكا ام لا قال في الايضاح يحتمل ان يقال ليس بشك لانتفاد
الا بل الشك ويحتمل ان يكون شكا للتقصير في طلب الهلال اولعدم اصابة المطالع وفي النهاية
يوم الشك هو اليوم الاخير من شعبان الذي يحتمل انه اول يوم من رمضان او اخر يوم من شعبان
ولو صام بنية التطوع جاز سوا كان صايما قبل ذلك او ابتدا الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية
عن رمضان او عن واجب اخر اذا عرفت يوم الشك فلا خلاف بين العلما انه لا يجوز صومه

بنية رمضان واطلاق المصنف رحمه الله الكراهة المراد بها كراهة التحريم وهو عدم الجواز
ولذلك يكره ايضا بنية واجب اخر فان صامه بنية واجب اخر من نذر او كفارة او قضا لا
يسقط عنه لجواز ان يكون من رمضان فلا يكون قضا بالشك واما صومه بنية التطوع
فاكثر اصحابنا على انه لا يكره وعند بعضهم يكره واختلف في الافضلية فذهب صاحب
الهداية وقاضيخان والينابيع والوجيز الى ان الافضل ان يصومه الخواص والمفتون
ويامرون العوام بالتلوم اى الانتظار الى نصف النهار ثم بالافطار قال صاحب
الهداية وهو المختار وذهب محمد بن مسلمة الجندى الى ان الافضل الافطار وبه كان يفتى محمد
بن سلمه وروى اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف وعليه عمامة سودا
ومدرعة سودا وخفا اسود وهو راكب على فرس اسود وعليه سرج اسود ولبد اسود
وما عليه من البياض الا لحيته البيضا فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت قال ادن
منى فدنوت منه فقال لى في اذنى انى صايم كذا في النهاية وقال بعضهم الافضل له ان
يفطر الا ان يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك نحو ان تكون عادته ان يصوم يوم الخميس
او يوم الاثنين فوافق ذلك يوم الشك فلا باس ان يصومه او يكون صايما قبل ذلك من
شعبان فوصل يوم الشك وروى ان عليا كرم الله وجهه كان يضع كوزا فيه ما بين يديه
يوم الشك فاذا استفتاه مستفت شرب منه بين يدى المستفتى وروى عنه ايضا
انه كان يصومه بنية شعبان ويقول لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر
يوما من رمضان وقال بعضهم يصبح يوم الشك متلوما غير اكل ولا عازم على الصوم
فان تبين انه من رمضان عزم على الصوم وان لم يتبين افطر قال الجندى والفتوى
على هذا القول وقال ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه احب الى من
ان ازيد فيه ما ليس منه وقال الشعبى كان عمر وعثمن وعلى ينهون عن صوم يوم الشك
وكانت عايشة رضى الله عنها تصومه تطوعا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من
صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم ولانه يوم من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم
فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين يوما واذا كان من شعبان فصيامه بنية الفرض
لم يجز وان صامه بنية التطوع لم يكره عندنا وقال الشافعى يكره ولو كان مترددا في
اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا من رمضان فهو صايم عنه وان كان من شعبان
فهو غير صايم لا يصير صايما وان وقع التردد من اصل النية ولو قال ان كان غدا من
رمضان فهو صايم عن واجب اخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد وقع في

للجهة

للجهة فبقى الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وفي الهداية هذه المسألة على وجوه احدها
ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما رويناه ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة
صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من
شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون ولم يقل مظنون لان حقيقة
المظنون ان يثبت له الظن بعد وجوبه بيقين والحال انه اداه فشرع فيه على ظن انه
لم يوده ثم علم انه اداه واما هنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن هو مظنونا حقيقة الا ان في
كل منهما لما شرع مسقطا للواجب عليه لا ملزما وما كان كل واحد منهما في معنى الاخر والثاني
ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة لان
كراهة الاول ثابتة بالنص والمعقول وهو التشبه باهل الكتاب وقد انتفى قسم المعقول
فيما اذا نوى واجبا اخر فيكون دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه
لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتادى به
الواجب اعتبارا بصوم يوم العيد واهل الكراهة لا يمتنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة
وقيل اجزاه عن الذى نواه وهو الاصح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لقوله
عليه السلام لا يصام اليوم الذى يشك فيه الا تطوعا ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم
افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من اخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر
افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من اخر
الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا من ظاهر النهى وقيل الصوم افضل
اقتدا بعايشة وعلى رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتى ويفتى العامة
بالتلوم الى ما قبل الزوال ثم بالافطار نفيا لتهمة الروافض فان عندهم يجب ان يصام يوم الشك
بنية رمضان فانه لو افتى العامة باداء النفل ربما يقع عندهم انه خالف النبى صلى الله عليه وسلم
حيث نهى عن صوم يوم الشك مطلقا وهذا المفتى خالفه او يقع عندهم انه لو جاز النفل تكون
الفرض اولى فلاجل هذا لا ينبغى له ان يفتى بذلك لاجل التهمة والرابع ان يضجع في اصل النية
بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه
لا يصير صايما لانه لم يقطع عن نيته وصار كما اذا نوى ان وجد غدا غداء يفطر وان لم يجد يصوم
والتضجيع في النية التردد فيها وان لا يبتها ماخوذ من ضجع في الامر اذا ضعف عنه وقصر فيه
والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان
من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين وهما صوم رمضان

ملزما له

وصوم واجب اخر الا ان كراهة احدهما اشد من كراهة الاخر لشروعه فيه مسقطا لا ملزما لان
الكلام فيما اذا نوى عن واجب اخر على تقدير وعن فرض رمضان فكان مسقطا للواجب عن ذمته
ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل النية لا يكفيه بل لا بد فيه من تعيين
النية لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضا لشروعه فيه مسقطا لا ملزوما ولو كان مسافرا
ونوى بالصوم في يوم الشك عن واجب اخر غير رمضان لم يكره صومه عند ابي حنيفة لان
اداء الصوم غير واجب عليه فلم يكن صومه لغير رمضان يشبهه ويقع عما نوى سوا بان انه
من رمضان او من شعبان وعندهما يكره له كما يكره للمقيم ويجزى عن رمضان ان بان فيه
وقال بعضهم الافطار في يوم الشك افضل من صوم يوم الشك بنية التطوع الا اذا
وافق صوما كان يصومه قبل ذلك نحو ان يكون عادته ان يصوم يوم الخميس او يوم الاثنين
فوافق ذلك يوم الشك فلا باس ان يصومه او يكون صايما قبل ذلك من شعبان فوصل
يوم الشك وقد تقدم الكلام فيه وصورة الشك ان يستوى فيه اى في يوم الشك طرفا
العلم والجهل نحو اليوم الاخر من شعبان الذى يحتمل انه اول يوم من رمضان او اخر
يوم من شعبان فوصل يوم الشك وقد تقدم وصورة الشك ان يستوى فيه والكلام فيه
ولو راى الهلال بالنهار يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجاية
ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انه اذا راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان
وان راى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة اذا كان بعد الشمس اما اذا كان قبل الشمس
فالشهر باق وفي الواقعات اذا راوا هلال شوال بالنهار اتموا الصوم في هذا اليوم سوا كان
قبل الزوال او بعده هو المختار وفي الفتاوى اذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده
لا يصام به ولا يفطرون وهو لليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوه بعد الهلال
كذلك وان راوه قبله فهو للماضية قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف وبالنهار
لو راوا هلالا لا يفطران سبق الزوال ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض اى بنية
فرض رمضان ثم راوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام
اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صايم ثلثين يوما فان اهل المصر
قد اصابوا في افطارهم يوم الشك واكمال عدة شعبان ثلاثين يوما امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما واحسنوا ولم يتشبهوا

في كونهم لم يتشبهوا باهل الكتاب وقد اسا ذلك الرجل وارتكب مكروها حيث صام يوم الشك
بنية رمضان وقد عصى لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولتشبهه
باهل الكتاب في كونهم زادوا في مدة صومهم واخطا السنة ولو ظهر بعد ذلك صوابه حيث لم يكمل
عدة شعبان وينبغي للناس اى يجب ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة فان راوه صاموا وان غم عليهم
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لان الاصل بقا الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم
يوجد ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيطان بياض النهار وسواد الليل ثم
قال ثم اتموا الصيام الى الليل وقال عليه السلام الفجر فجران فاما الذى كانه ذنب السرحان
فانه لا يحل شيا ولا يحرمه اى لا عبرة به وقيل انه لا يحل صلاة الفجر ولا يحرم الطعام واما
المستطير الذى يعرض الافق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام وقال عليه السلام ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولا يغرنكم هذا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
هذا هو حد الصوم وما ذكره قبل هذا هو وقته فان قلت هذا الحد ينتقض طردا وعكسا فانه قد
ينتفي بعضه ويكون صوما كاكل الناسي وجماعه فان صوم الناسي صوم وان لم يوجد فيه
الامساك وقد يوجد جميعه ولا يكون صوما كامساك الحايض والنفسا وينتقض بالعكس وهو بعد
طلوع الفجر صوم وان لم يوجد النهار فالنهار من طلوع الشمس والى غروبها لان النهار اسم
لزمان هو مع الشمس فالجواب ان يقول لا نسلم ان الامساك معدوم في الناسي فان الامساك
الشرعي موجود في اكل الناسي لان الشرع اضاف الفعل الى الله تعالى حيث قال فان الله
اطعمه وسقاه فيكون الفعل معدوما من العبد وهو الاكل فلا ينعدم الامساك او نقول المراد
بالامساك القصدى والناسي غير قاصد فلا ينتقض الامساك القصدى الا مناف قصدى واما
الجواب في الحايض فقد قالوا ينبغي ان يزاد في الحد بان يقال باذن الشرع واما على العكس
فنقول المراد من النهار هو الشرعي وهو من طلوع الفجر فيندفع ذلك الاشكال وقوله مع
النية لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك الا انه يزيد عليه النية في الشرع ليتميز
به العبادة عن العادة وقال ابن ابي عوف في شرحه اعتبار النية في الصوم قول ساير
اصحابنا وقال زفر ليس من شرط صوم رمضان النية في حق الصحيح المقيم لان صوم رمضان
مستحق العين فعلى اى وجه اوقعه وقع عن رمضان ولنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين فشرط في العبادة النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر
وهو اصحاب الاعذار الذين يباح لهم الفطر فان سافر بعد طلوع الفجر اي كان مقيما
في اول النهار لم يفطر بقية يومه اي لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة الا من عذر
من مرض ونحوه فان افطر بعدما اصبح مقيما صايما فطرا له السفر في اثنا النهار من غير عذر
يكره كراهة تحريم ويكون اثما وعليه القضا دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره
اذا كان يقدر على الصوم ولا يستضر به قال في السراج الوهاج هذا اذا لم يكن رفقاه
او عامتهم مفطرين اما اذا كانوا مفطرين او كانت النفقة مشتركة بينهم فالفطر افضل
لموافقة الجماعة كذا في الفتاوى والافضل ان يفطر ان كان تلحقه المشقة فان افطر وقضى
جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم
فشرط كونه مفضيا الى المشقة وقال الشافعي الفطر في السفر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الادا فيه اولى من الادا
في عدة من ايام اخر وما رواه محمول على حالة الجهد اي عند لحوق المشقة فانه روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا مغشيا عليه والناس يجتمعون حوله فسالهم عن
ذلك فقالوا انه صايم وكان مسافرا فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
يعني لمن هذا حاله والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة والاتيان بالعزيمة
افضل فيكون الصوم في السفر افضل عملا بالعزيمة بخلاف قصر الصلاة فانه عزيمة لا رخصة
عندنا خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام عليه في فصل صلاة المسافر بادلته فصل
في النسيان اي احكام النسيان في الصوم وما يتعلق بذلك الاصل فيه اي في حكم النسيان
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي اكل وشرب ناسيا لصومه تم على
صومك فانما اطعمك الله وسقاك رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه رواه مسلم والبخاري
واللفظ لمسلم وقال صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه
ولا كفارة رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات تفرد به بن مرزوق
وهو ثقة وهذا الحديث مشهور تلقته الصحابة والتابعون بالقبول قال عبد القادر
في العناية بتخريج احاديث الهداية قال ابو حنيفة لولا قول الناس قلت يقضي ولكن اتباع
الاثر اولى اذا كان صحيحا قال الكاساني وحديث صححه ابو حنيفة لا ينبغي لاحد فيه مطعن
ولذا انتقده ابو يوسف حيث قال وليس هذا حديثا شاذا يجترا على تركه وكان من صيارفة

الحديث

الحديث قال محيي الدين عبد القادر في العناية هو كما صححه فقد رواه الشيخان وغيرهما وليس
احد من الحفاظ اذا صحح حديثا لا ينبغي لاحد فيه مطعن واصح كتب الحديث صحيح البخاري ومسلم
ولم يجمعوا على تصحيح كلما خرجاه من صحيحهما ولعل الكاساني نظر الى مذهبه في رواية الحديث
ان يكون الراوي حافظا للحديث من وقت سماعه الى وقت ادايه ولهذا قلت روايته انتهى
كلام عبد القادر وفي الحديث وهو قوله فانما اطعمه الله وسقاه لطف الله تعالى بعباده
والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد لهذا الحديث سببا فاخرج
عن ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها صايمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد
ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك
وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت
فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت فقال لا باس الله اطعمك
وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام
الصوم ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا والقياس انه يفطر
وهو قول مالك وابن ابي ليلى لانه قد وجد ما يضاد الصوم فكان كالكلام ناسيا في الصلاة قال
العادي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم قلنا لا نسلم وجود ضد الصوم
فالصوم هو الامساك المقرون بالنية وضده الاكل مع النية وقال سفيان الثوري جامع
ناسيا افطر لان الاثر ورد في الاكل والشرب والجماع ليس في معناه ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا
ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الجماع للاستوا في الركنية لان الكف عن كل
واحد منهما ركن في باب الصوم بخلاف الكلام في الصلاة لان هيية الصلاة مذكرة فلا
يعتبر النسيان فيها ولا مذكر في الصوم فكان النسيان فيه لم يكن ولا فرق في ذلك بين
صوم الفرض والنفل لان النص لم يفصل وقال مالك ان كان في صوم الفرض يقضي
وان كان في التطوع لا قضا عليه فان قيل الحديث الذي تمسكتم به معارض لقوله
صلى الله عليه وسلم الفطر مما يدخل وهو مشهور قلنا هذا الحديث خص منه الغبار
والدخان والحديث الذي تمسكنا به غير مخصوص وغير المخصوص اقوى من المخصوص واعلم
ان هذا اذا اكل وشرب ناسيا بعدما نوى الصوم اما لو اكل ناسيا قبل ان ينوي الصوم ثم

نوى الصوم لم يجزه وقد تقدم المصنف الاكل لانه قدم في الحديث وقيد بقوله ناسيا اذ لو
اكل مكروها او جومعت المراة مكرهة او نايمة او صب الما في حلق النايم فسد صومه
خلافا لزفر في المكره وللشافعي فيهما وجه قول زفر ان المكره اعذر من الناسي فاذا لم
يفطر الناسي فالمكره اولى قلنا الحديث ورد بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره والشافعي
اعتبرهما بالنسيان قال في الهداية وان كان مخطيا او مكروها فعليه القضا عندنا
وقال الشافعي لا قضا عليه والمخطي هو ان يكون ذاكرا للصوم غير قاصد للشرب كما اذا
تمضمض وهو ذاكر للصوم فسبق الما الى حلقه والناسي عكسه ولو اكل ناسيا فذكره انسان
فقال له انك صايم او هذا رمضان فلم يتذكر او قال لست بصايم ثم تذكر بعد ذلك
انه صايم فسد صومه عند ابي يوسف لان النسيان ارتفع حين ذكر لان قول الواحد
حجة في باب الديانات وعند زفر والحسن بن زياد لا يفسد لانه ناس ما لم يتذكر واذا
راى صايما ياكل ناسيا هل يخبره انه صايم قالوا ان كان شابا اخبره وان كان شيخا
لا يخبره لان للشباب قوة والشيخ ضعيف لا يقدر كذا في قاضي خان وفي الواقعات رجل
نظر الى صايم ياكل هل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل
ذكره والا فلا والمختار انه يذكره ولو اخذ لقمة لياكلها وهو ناس فلما مضغها تذكر انه
صايم فابتلعها وهو ذاكر قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم الكفارة وقال
بعضهم اذا ابتلع قبل ان يخرجها فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فابتلعها لا كفارة
عليه قال ابو الليث وهذا اصح لانه لما اخرجها صارت النفس تعافها ما دامت في فمه
يتلذذ بها ولو صب الما في فم الصايم النايم فدخل جوفه يفطر صومه وهذه المسلة
خرجت بقوله ناسيا لان هذا الرجل في حكم الناسي وقال زفر لا يفطر لانه اعذر من
الناسي لعدم قصد منه ولنا انه وجد المفسد للصوم حقيقة من قبل غير صاحب الحق
فكان الفعل فيه ملحقا بالعدم وعلى هذا لو جومعت المجنونة وهي صايمة فعند زفر
لا قضا عليها الحاقا بالناسي وعندنا عليها القضا لما مر وصورة المسلة اذا نوت وهي
صحيحة ان تصوم غدا ثم اعترض الجنون فان الجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي النوم
والقصد ولو تمضمض فسبق الما حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد
صومه لان هذا مخطي لا ناس فعليه القضا عندنا وقال الشافعي لا قضا عليه احتج الشافعي
بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان عذره
ابين من عذر الناسي فان الناسي قاصد الى الشرب غير قاصد الى الجنايه على الصوم

عليه ح
ابتلعها
وكذا النايمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها ح

وهذا

وهذا غير قاصد لا الى الشرب ولا الى الجنايه على الصوم فاذا لم يلزم الناسي القضا فهذا
اولى قلنا تاويل الحديث رفع الاثم دون الحكم وبه يقول ولان وجود الخطا لا يغلب
وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره
فيفترقان كالمقيد والمريض في قضا الصلاة يعني اذا صلى قاعدا مع القيد يقضي بخلاف
المريض اذا صلى قاعدا فانه لا يقضي لان المقيد عذره من غير صاحب الحق والمريض عذره
من قبل من له الحق والا فلا اي وان لم يكن ذاكرا لصومه لا يفسد وقال ابن ابي ليلى ان كان
لصلاة مكتوبة فصومه تام وان كان لصلاة التطوع فسد لانه مضطر الى الاول دون
الثاني وقال الشافعي لا يفسد صومه في الفرض والنفل جميعا وقال بعضهم
اذا تمضمض للجنابة لا يفسد وان كان لغيرها فسد والاعتماد على القول الاول صح ولو سبق
الذباب حلقه اي سبق الى حلقه لا يفسد صومه وان اكله عامدا اي اخذ الذباب فابتلعه
فسد صومه وعليه القضا دون الكفارة ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية
والدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطر
لان هذه الاشيا لا يمكن الاحتراز عنها ولو رمى الى رجل بحبة عنب او غيرها فسبقت الى
حلقه وهو ذاكر لصومه افطر وكذا اذا رمى اليه بحجر او مدر فدخل حلقه افطر كذا في ايضاح
الصرنغي واما دخول المطر والثلج الى الحلق فمفطر لامكان التحرز عنه ولو كان بين اسنانه
شي من الطعام فدخل حلقه بغير فعله اي غير ذاكر لذلك لم يفسد صومه وان اكله
متعمدا اي ذاكرا لذلك ان كان اقل من قدر الحمصة اي ان كان مقدارا يسيرا دون الحمصة
لم يفسد صومه وان اخرجه بيده واكله افطر وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه
القضا دون الكفاره وقال زفر يفسد الصوم به وان قل لان الفم له حكم الظاهر
فان دخل منه شي الى الباطن مع التذكر كان فطرا وان قل ما دخله ولنا ان القليل
تابع للاسنان لعدم امكان الاحتراز فكان في معنى الريق والكثير يمكن الاحتراز
عنه ومقدار الحمصة كثير وما دونها قليل وقيل مقدار الحمصة وما دونها قليل وما فوقها
كثير وقال ابو نصر حد القليل ما يقدر على ابتلاعه من غير ريق وما لا يقدر عليه
الا بالريق فهو كثير ولو ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه بالاجماع كذا في الذخيرة
ولو اكلها ابتدا اي تناولها من الخارج يفسد صومه وهذا اذا لم يمضغها وفي وجوب
الكفارة اختلاف المشايخ قيل لا يجب لانه ناقص وعليه فخر الاسلام البزدوي قال الصدر
الشهيد المختار انه تجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى بها اما اذا مضغها فلا يفسد

اذا تمضمض للطعام لا يفسد وان تمضمض اكثر فسد وقال بعضهم صح

صومه لانها متلاشي بالمضغ وان استرسل المخاط من انفه حتى خرج واستنشقه لا يفسد
صومه وان فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم امره ثانيا وثالثا فيه وابتلع ذلك الريق فسد
صومه وصار كما اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه ولو ادار اهليلجة في فيه من غير مضغ فدخل
البزاق حلقه ولم ينفصل منها شي لم يفطر وهو بمنزلة العلك الملتئم اذا اداره في فمه
وعلى هذا من الفوفلة الصحيحة وادارتها بخلاف السكر والفانيد واذا اكل او شرب او
جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعده متعمدا فعليه القضا دون الكفارة
وان كان عالما ان الاكل ناسيا لا يفطره ثم اكل بعده متعمدا ففي ظاهر الرواية عليه الكفارة
وهو قولهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وان كان عالما لقيام الشبهة الحكمية
بالنظر الى دليل القياس كوطي الرجل جارية ابنه مع علمه بالتحريم ووجه الظاهر انه لا اشتباه
مع العلم فلا شبهة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فظنه على ظاهره وانه يفطره فافطر
متاولا للخبر لا تجب الكفارة عند محمد وعند ابي يوسف تجب او استفتى فقيها يرى فساد
الصوم بالحجامة يعني فقيها يوخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في بلده ولا يعتبر بغيره فافتاه
بالخبر اي بالفطر لا تجب الكفارة هذا جواب المسئلتين وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت
فقيها فعليه القضا والكفارة لانه افطر من غير شبهة ولا حجة توجب الاشتباه وفي الغيبة
اي وان اغتاب انسانا ثم اكل بعد ذلك عامدا تجب الكفارة سوا اول او لم يول
اي تجب الكفارة ولو كان قد سمع التاويل من خبر الحجامة لان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بالحاجم والمحجوم وهما يغتابان الناس فقال افطر الحاجم والمحجوم لاجل الغيبة لانه ان كان
قد سمع هذا فلم يصب التاويل لان معنى قوله افطر اي ذهب اجر صومهما فقد تاول الشي
في غير موضعه ولو ذرعه القي ملا فيه وهو ذاكر لصومه او ناسي او احتلم فظن انه يفطره فاكل
بعد ذلك عامدا ان كان عاميا لا علم له فلا كفارة عليه وعن محمد عليه الكفارة في الاحتلام
الا ان يكون استفتى فقيها فافتاه بالفطر وان كان يعلم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة
ولو لمس امراة او قبلها او ضاجعها ولم ينزل فظنه يفطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة
لان القبلة لا تنافي الامساك في الظاهر الا ان يكون استفتى فقيها او تاول حديثا فافطر
على ذلك التاويل فلا كفارة عليه امراة اصبحت صايمة ثم ذكرت ان هذا اليوم من عادتها
انها تحيض فيه فافطرت قبل ان ترى الدم ومضى اليوم ولم تر شيا فعليها الكفارة لانها
افطرت قبل وجود العذر وكذا صاحب حمى الغب اذا افطر في يوم ورده قبل مجي الحمى

ثم مضى النهار ولم تجي ولو جامع امراته وهو ناس لصومه فتذكروا نزع من ساعته
او طلع الفجر وهو يخالط لاهله اي يجامع لامراته فانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله
في الصورتين لا يفسد صومه وقال زفر فيهما جميعا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله
في الناسي لا يفسد كما قال محمد وفي الذي طلع عليه الفجر يفسد كما قال زفر ولو لم ينزع
ذكره حين جامع ناسيا واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضا على الصحيح كذا في
السراج الوهاج ولا كفارة عليه وعن ابي يوسف وجوب الكفارة وكذلك لو ظن ان الليل
باق فجامع جاهلا بطلوع الفجر وقد طلع الفجر اي ثم علم ان جماعه بعد طلوع الفجر وانتزع
في الحال في ساعته فان صومه فاسد وعليه القضا ولا كفارة عليه وقال مالك يفطر
في صوم الفرض دون النفل كما في الكرخي اما فساد صومه فلانه مخطي وفعل المخطي يفسد
ولا كفارة عليه لعدم قصد الافساد ولانها انما تجب على وجه العقوبة فتسقط بالعذر
والشبهة وعلى هذا اذا اكل ثم بانت الشمس وعليه حديث عمر رضي الله عنه حين افطر
وامر المودن ان يصعد المئذنة فصعد فراى الشمس فاخبر عمر بذلك فقال له
بعثناك داعيا وما بعثناك راعيا وما تجانفنا لاثم وقضا يوم يسير ولو اولج امراته
اي اولج ذكره في امراته قبل الصبح اي قبل طلوع الفجر ثم خشي ان يطلع الصبح اي الفجر
فانتزع منها من امراته فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا لم ينتزع ولبث
وخشي ان يطلع الفجر وترك الجماع فامنى بعد الصبح لا يفسد صومه عند محمد لعدم
الجماع بعد الصبح واما المس ونزول المني بعد الصبح لا يضره ولا يفسد صومه وفي
السراج الوهاج ولو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع من ساعته مقارنا للطلوع
لم يفسد صومه ويمضي فيه خلافا لزفر وان لبث بعد الطلوع ساعة مع العلم فعليه
القضا بلا خلاف وهل تجب الكفارة قال في الكرخي لا تجب لان اللبث ليس بابتدا جماع
وعلى هذا اذا جامع ناسيا ثم تذكر فنزع من ساعته لم يفطر وان لبث افطر ولا
كفارة عليه ولو نزع عند طلوع الفجر ثم اعاد يعني اذا جامع قبل طلوعه فلما طلع نزع
مقارنا للطلوع ثم اعاد وجبت عليه الكفارة لانه لما نزع ثم اعاد فهو ابتدا جماع
اخر فصل في العمد اي في حكم الاكل والشرب والجماع عامدا وما يتعلق بذلك الاصل
فيه اي في العمد ما روي ان اعرابيا هو سلمان او سلمة بن صخر البياضي كما جزم به
عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت واهلكت هلكت اي اثمت واهلكت كنت سببا في تاثيم من طاوعتني

واقعتها زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جا رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره
ويقول هلك الابعد ولمحمد بن حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن ارطاه يدعو ويله وفي
مرسل بن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز
هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين
والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل
ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت قال واقعت امراتي في شهر رمضان عامدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق وفي حديث بن
عمرو والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
وفي رواية بن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال عليه السلام فاطعم ستين
مسكينا قال لا اجد ما اطعم وفي حديث بن عمرو والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فان قلت
ما الحكمة في مناسبة هذه الخصال للجناية في رمضان قيل لما هتك حرمة الصوم بالجماع
فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس
الجناية واما كونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان
على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع
فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة
لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله
تعالى وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقا بالاعتاق وحق الجاني بثواب
الامساك قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والرا وبعدها قاف وفي رواية
باسكان الراء والصواب الفتح والعرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناه
بعدها لام هكذا فسره بالمكتل الضخم احد رواه الحديث وبعضهم فسره بالزنبيل بوزن
رغيف وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة فيه خمسة عشر صاعا من تمر
هكذا وقع في بعض الروايات فقال خذها وفرقها على المساكين وفي رواية عند الدار
قطني فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا فقال على اهل بيت احوج مني يا رسول الله
اي اتصدق به على اهل بيت احوج مني وفي رواية وهل الصدقة الا لي وعلي وفي رواية
على اهل بيت افقر مني فوالله ما بين لابتي المدينة تثنية لابة يريد الحرة ووقع في حديث

بن عمرو ما بين حرتيها احد احوج مني ومن عيالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا هذه
رواية ابرهيم بن سعد وضحك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وفي
رواية حتى بدت انيابه ويحمل ما ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما
على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد
على التبسم وفي هذه القصة قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال
الرجل حيث جا خايفا على نفسه راغبا في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان ياكل
ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تاتيه وتلطفه
في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلها
واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما
اختلف العلما في هذا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل ورد بان الاصل عدم الخصوصية
وقال بعضهم هو منسوخ وقيل المراد بالاهل الذي امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته
من ابايه واقربايه وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن
له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم
وهذا هو ظاهر الحديث لان المرء لا ياكل من كفارة نفسه ولكن تعكر عليه هذه الرواية
التي ذكرها المصنف كلها قال الشيخ تقي الدين واقوى ذلك ان يجعل الاعطا لا على جهة
الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما
الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث
ولكن في هذه الرواية التي ذكرها المصنف تدل على سقوط الكفارة عنه وهو قوله
كلها واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك قال في فتح الباري بشرح البخاري
والحق انه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر
بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا
بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فيبتني على الخلاف المشهور في التمليك المعتبر بشرط
لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه
كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد ذكر
ان هذا التمر الذي اعطاه اياه النبي صلى الله عليه وسلم كان من مال الصدقة وتصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة فعلى هذا لا يكون فيه
سقوط الكفارة ولا اكل المرء من كفارة نفسه وفي الحديث دليل على ان المضطر الى ما بيده

لا يجب عليه ان يعطيه لمضطر اخر قال في السراج الوهاج خص الاعرابي في هذا الحديث
بثلاثة احكام احدها جواز الاطعام حالة القدرة على الصوم والثاني صرفه الى نفسه وعياله
والثالث الاكتفا بخمسة عشر صاعا من التمر قال صاحب العناية في قوله صلى الله عليه وسلم
اطعمه اهلك استدل به على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن للوجوب ويعزى ذلك
الى الشافعي كصدقة الفطر والصحيح عدم سقوطها وهو قول اصحابنا وبه قال مالك والشافعي
في الصحيح وحملوا الدفعة اليه كان على جهة البر لحاجته دون الكفارة وانها مرتبة في
ذمته لاعساره وفي اصول شمس الايمة وفخر الاسلام اشارة الى ان فيه روايتين عن
اصحابنا الوجوب مع الفقر وعدمه معه ولكن الوجوب هو ظاهر الرواية **وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان** يعني عامدا **فعليه ما على المظاهر**
كذا ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في كتابه المرسوم بزاد الفقها باسناده وروى
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار
رواه الدارقطني وفي رواية ابي هريرة ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في
رمضان ان يعتق رقبة رواه مسلم وابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه
صوم الدهر كله وان صامه رواه الترمذي واللفظ له وابوداود والنسائي وبن ماجه
وبن خزيمة في صحيحه والبيهقي وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نايم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا
فقالا لي اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سوا
الجبل اذا باصوات شديدة قلت ما هذه الاصوات قال هذا عوا اهل النار ثم انطلق بي فاذا
انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم دما قال قلت من هولا قال الذين يفطرون
قبل تحلة صومهم رواه بن خزيمة وبن حبان في صحيحهما وقوله قبل تحلة صومهم معناه
يفطرون قبل وقت الافطار **فاذا جامع امراته في نهار رمضان عامدا** قيد به ليخرج
الناسي **فعليهما** اي على الرجل والمراة **القضا والكفارة ان كانت** المراة صايمة **مطاوعة له
وان كانت مكرهة لا كفارة عليها** اي وان اكرهها على الجماع فلا كفارة عليها لان الكفارة
تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست بجناية لان الاكراه مرفع المايثم والكفارة تجب
لرفع المايثم ولا اثم هاهنا وان كانت هي التي اكرهته على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها
عن ذلك او اكرهه سلطان فلا كفارة عليه عندهما واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة

منهم

منهم من قال تجب الكفارة كما تجب الحد ومنهم من قال لا تجب بالاجماع وفي الفتاوى اذا
اكرهت المراة زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر في فتاوى شمس قيدان عليه
وعليها الكفارة لان الجماع منه لا يتصور الا بعد الانتشار واللذة وذلك دليل الاختيار
وعند الاختيار يزول الاكراه والاصح انه لا تجب عليه الكفارة لانه مكروه وعليه الفتوى
قال في الهداية كما تجب الكفارة بالجماع على الرجل تجب على المراة يعني اذا كانت مطاوعة له
وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لان الكفارة متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل
الفعل وفي قول له تجب عليها الكفارة ويتحملها عنها الرجل اعتبارا بثمن ماء الاغتسال معناها
انه حق متعلق بالجماع ينقسم الى مالي وبدني فما كان ماليا يجب على الزوج وما كان بدنيا
يجب عليها كثمن ماء الاغتسال الثمن عليه والاغتسال عليها فكذلك هذا وقوله يتحملها عنها
يعني اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا فلا يتحمل عنها التكفير بالصوم ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث
لقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله ولانها ساوته في السبب فتساويه في وجوب الكفارة
قياسا على ساير الكفارات وحد الزنا واما ثمن ماء الاغتسال فلا نسلم انه يجب عليه لان
بالجماع استوفى منفعة البضع وقد ضمن بازايه عوضا فلا يضمن بدلا اخر كالبيع وذكر
ابو الليث ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج وعن بعض مشايخ بلخ انهم اعتبروه
بثمن ماء الشرب كذا في النهاية وهذا كله اذا ابتدا الجماع وقد نوى الصوم من الليل اما اذا
طلع الفجر عليه قبل ان ينوي ثم نوى بعده وجامع فلا يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة
وهو المراد بما ذكره صاحب المنظومة ولا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار
قال الجحندي اذا اصبح في رمضان ولم ينوي الصوم بالليل ثم اكل متعمدا او شرب او جامع
متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة لان الكفارة انما تجب بافطار في الصوم ولم يوجد
لان الصوم لا يجوز الا بالنية وعندهما ان كان افطر قبل الزوال فعليه الكفارة لانه
يمكنه ان ينوي فيكون صايما وان افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه بالاجماع وقول
ابي حنيفة في هذا معلل بعلتين احديهما بعارض الاخبار في صحة الصوم بنية من النهار
لانه قد جا في الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وجاء في الحديث ايضا انه
لما شهد الاعرابي بالهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم ياكل بالصوم فصار هذا
التعارض شبهة في اسقاط الكفارة والثانية ان الناس اختلفوا في ذلك والاختلاف
اذا كان يسوغ فيه الاجتهاد يورث شبهة فعلى هذا اذا صام بمطلق النية من الليل

وافطر هل تسقط الكفارة قال في الفتاوى نعم وهو على العلة الثانية وفي السراج الوهاج
لو جامع امراته مكرهة لا كفارة عليها فان طاوعته في وسط الامر لا كفارة عليها لانها
طاوعته بعد ما صارت مفطرة ولو طاوعت زوجها او غيره في رمضان ثم حاضت في
ذلك اليوم سقطت الكفارة على الاصح واذا سافر لا تسقط وان خرج نفسه فمرض منه
حتى صار لا يقدر على الصوم لا كفارة عليه وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى
الصوم ثم جامع في يومه ذلك مسلة رجل خرج مسافرا وهو صايم فلما سار ميلا
ذكر شيا نسيه فرجع الى مصره ثم افطر متعمدا في مصره فعليه الكفارة **وكذلك هذا**
الحكم في التقاء الختانين من غير انزال فانه يفسد صومه ولا كفارة عليه اما اذا انزل
فعليه الكفارة **وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل** فانه لا كفارة عليه قال
في السراج الوهاج الجماع في الدبر عندهما يجب فيه الكفارة واختلف الرواية على قول
ابي حنيفة فروى الحسن عنه انه لا يجب كما لا يجب الحد وهو اختيار الاسبيجابي وهو الذي
اختاره المصنف وذكر الكرخي في مختصره انها تجب وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
وهو الصحيح لان السبب قد تم وهو الفطر بجنابة كاملة قال في الهداية والاصح انها تجب
لان الجنابة متكاملة لقضا الشهوة ولا يشترط الانزال اعتبارا بالاغتسال لان قضاء
الشهوة يتحقق بدونه وانما هو شبع ولانه قد وجد صورة ومعنى وهذا ادخال الفرج
في الفرج واقتضا الشهوة الا انه عدم الشبع وذلك ليس بشرط كما اكل لقمة تجب الكفارة
ولم يوجد الشبع **او جامع فيما دون الفرج** ان انزل فسد صومه وعليه القضا ولا كفارة
عليه اما القضا فلوجود الجماع معنى وهو الانزال ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وهو
الايلاج **او اتى بهيمة** ان انزل فسد صومه وعليه القضا ولا كفارة عليه لما قلنا في الجماع
فيما دون الفرج وكذا جماع الميتة وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في
الوجيز **او عالج ذكره بيده** ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه لما قلنا وكذا اذا عالج
ذكره بيد امراة فانزل قال صاحب السراج الوهاج وان استمنى بكفه فانزل اختلف
فيه المشايخ قال في الينابيع والمختار انه يفطر وقال ابو بكر الرازي وابو القاسم
الصفار لا يفطر قال في النهاية وعامة المشايخ على انه يفسد صومه لانه وجد لذة الجماع
وهل يحل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد
ملعون وان اراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة
له ولا امة او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر قال ابو الليث اذا كان هكذا

ارجوا

ارجوا ان لا وبال عليه واما اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو اثم **وان انزل فسد صومه ولا**
كفارة عليه هذا جواب الصور الثلاث الجماع فيما دون الفرج واتيان البهيمة ومعالجة
الذكر بيده **ولو لم ينزل** في هذه الصور الثلاث **لا يفسد صومه** ولا قضا عليه ولا كفارة **ولو**
نظر الى امراته بشهوة فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وكذا اذا لم ينزل بالطريق
سوا نظر الى الوجه او الى الفرج او غيرهما لما بينا انه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه
فصار كالمتفكر اذا امنى قال في المبسوط اذا نظر الى امراة فانزل فصومه تام ما لم يمسها
وقال مالك اذا نظر مرة فكذلك وان نظر مرتين فسد صومه لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تتبعوا النظرة النظرة فان الاولى لك والاخرى عليك ولان النظرة الاولى
لا تتبع
تقع بغتة فلا ينعدم به الامساك فاذا تعمد النظر بعد ذلك حتى انزل فقد فوت ركن الصوم
ولنا ان النظر كالتفكر لانه مقصور عليه غير متصل بها **او احتلم فانزل** اي اذا نام فاحتلم
فانزل لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصايم القي والحجامة والاحتلام
ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة **او تفكر فانزل**
اي تفكر في جمال امراة فانزل **فعليه الغسل ولا يفسد صومه** هذا جواب المسايل الثلاث
بالنظر بشهوة والاحتلام والتفكر **وان قبلها** بشهوة فانزل **او لمسها بشهوة فانزل**
فعليه القضا دون الكفارة جواب المسلتين التقبيل واللمس وذلك لوجود معنى الجماع
وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها عقوبة
فلا يعاقب بها الا بعد البلوغ الجناية نهايتها ولم تبلغ نهايتها لان نهايتها الجماع في الفرج
وان لمس من ورا حايل ان وجد حرارة البدن وانزل افطر وان لم يجد حرارة البدن
لم يفطر وان انزل اذا كان الحايل صفيقا وعلى هذا حرمت المصاهرة **وكذلك هذا الحكم**
في المراة اذا انزلت اي لو قبلت المراة زوجها فانزلت فسد صومها وكذا اذا انزل
هو وان امذى او امذت لا يفسد وان عمل امراتان المسحق ان انزلتا افطرتا وعليهما
الغسل والا فلا كذا في السراج الوهاج **ولا باس بالقبلة والمس للصايم اذا امن على نفسه**
اي من الجماع او الانزال **ويكره اذا لم يامن** الا انه لا يفسد الصوم حتى ينزل وعن سعيد
بن جبير ان القبلة تفسد الصوم وان لم ينزل قاسه على حرمة المصاهرة ولنا قول
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم وعن انس
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصايم فقال كريحانة احدكم يشمها
وجا عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذنبت ذنبا فاستغفر لي قال

وما ذنبك قال هششت الى امراتى وانا صايم فقبلتها فقال ارايت لو تمضمضت بماء
ثم مججته اكان يضرك قال لا قال فصم اذا وروى ان شابا وشيخا سالا النبى صلى الله
عليه وسلم عن القبلة للصايم فمنع الشاب واذن للشيخ فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض
فقال عليه السلام قد علمت لم ينظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه واما القبلة الفاحشة
فتكره على الاطلاق بان يمص شفتيها والمباشرة كالقبلة فى ظاهر الرواية وقيل ان المباشرة
الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح وفى الواقعات رجل اراد ان يضاجع امراته فى نهار
رمضان وليس بينهما ثوب ان كان لم يمس فرجه فرجها يكره لان هذه مباشرة فاحشة ولا باس
بالمعانقة اذا كان يامن على نفسه او كان شيخا كبيرا وروى عن ابى حنيفة كراهة المعانقة
للصايم وهو خلاف المشهور ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به متعمدا فعليه القضا
والكفارة وقال الشافعى رحمه الله لا كفارة عليه لانها شرعت فى الوقاع بخلاف القياس
فلا يقاس عليه الاكل والشرب واما قوله صلى الله عليه وسلم من افطر فى رمضان فعليه ما على
المظاهر ولم يذكر اى شى افطر ولان الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجه
الكمال وقد تحققت فقولنا تعلقت بجناية الافطار لانها تسمى كفارة الافطار لا كفارة الجماع
والكفارات تضاف الى اسبابها ككفارة القتل وكفارة الظهار وبدلالة اذا جامع
ناسيا لم تجب لعدم الفطر وان وجد الجماع وقولنا على وجه الكمال اى اذا كان الافطار
صورة ومعنى احترازا عما اذا ابتلع الحصى او الحديد فانه افطار وليس على وجه الكمال لانه
افطار صورة لا معنى لان المعنى هو ما تنقضى به شهوة البطن ولو اكل مسكا او زعفرانا او
اهليلجة او لوزة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا عليه القضا والكفارة لان هذا
مما يوكل للتغذى فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمنى عليه القضا والكفارة وان اكل الطين
غير الارمنى لا كفارة عليه وعليه القضا لانه مما لا يوكل عادة ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا
او نواة او حصاة او حشيشا او حشبة او جوزة رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا عليه
القضا دون الكفارة الاصل فى هذا ان كل شى يقصد اليه للغذاء او للدواء فعليه فى اكله القضا
والكفارة وان لم يقصد اليه لا غذا ولا دوا فعليه القضا دون الكفارة قال فى السراج الوهاج
اختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى به شهوة البطن وقال بعضهم
هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفايدته اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها ان قلنا المعنى
عود النفع الى البدن وجبت الكفارة وان قلنا ميل الطبع والنفس اليه لم تجب وعلى هذا الورق
الذى تاكله الحبشة والحشيشة والفوفل والقطاط والاختلاف فى وجوب الكفارة فيه على القولين

ان قلنا المعتبر قضا شهوة البطن وجبت الكفارة وان قلنا المعتبر عود النفع الى البدن لم تجب
لانه لا نفع للبدن فى هذه الاشيا وربما يضره وفيه ما ينقص العقل كالحشيشة ونحوها وفى
الايضاح الماكول خمسة انواع النوع الاول ما يوكل للتغذى وهو ما لا تعافه النفس ففيه
الكفارة لانه يعود نفعه الى البدن فيصلح به فتكاملت به الجناية لحصول قضا شهوة البطن
كما لو وجد قضا شهوة النكاح بالايلاج فى المحل المشتهى عادة وذلك مثل خبز الشعير والحنطة
والذرة والجاورس والدخن والماش وما اشبهه قل او كثر لانه قد وجد ما يتغذى به وما
زاد عليه شبع فلا يوقف الحكم عليه كالايلاج فى الفرج لا يشترط فيه الانزال لانه شبع حتى
لو ابتلع سمسمة عامدا وجبت الكفارة وهو اختيار ابن مقاتل وقال الصفار لا كفارة عليه
وكذا جميع ما يشرب من الماء والانبذة والخمور يوجب الكفارة وان قل النوع الثانى
ما تعافه النفس كما اذا مضغ لقمة واخرجها ثم ابتلعها وقد ذكرناه النوع الثالث ما يوكل
عادة وهو ما لا يتغذى به او يتداوى به ولا يعود نفعه الى البدن وياكله بعض الناس
دون بعض وهو الورق الحبشى والتنبل الهندى والفوفل والقطاط والحشيشة وورق
الكرم الذى ياكله بعض الناس ففى هذه الاشيا خلاف من اعتبر فيها شهوة البطن اوجب
فيها الكفارة ومن اعتبر نفع البدن وصلاحه لم يوجب فيها كفارة لانه لا نفع فيها وربما
يضره واذا اكل قوايم الذرة الذى يسمونه المصاصة قال الزند وسى ارى ان عليه الكفارة
لان فيه حلاوة ويلتذ به النوع الرابع ما لا يوكل عادة كالحصى والنوى والتراب فلا كفارة
فيه وان اكل الملح يجب الكفارة فى قليله دون كثيره وان اكل لحم الميتة ان كانت لم تدود
ولم تنتن فعليه الكفارة لانها انما كرهت لاجل الشرع لا لاجل الطبع فصارت كاكل
الطعام المغصوب والمسروق بسرقه بجسده وان كانت قد دودت وانتنت فلا كفارة
عليه وان اكل لحما غير مطبوخ يعنى القديد فعليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ قال
بعضهم لا كفارة عليه وقال ابو الليث عليه الكفارة كاللحم قال فى الفتاوى وهو
الاصح وفى الجندى اذا اكل لحما طريا فعليه القضا دون الكفارة وعن محمد فيه الكفارة
وهو الذى اختاره المصنف رحمه الله وان اكل الجبن فلا كفارة فيه وان اكل الجبن
المؤكد ينبغى ان تجب الكفارة ولو خلط دقيق الحنطة او الشعير بالما والسكر تجب الكفارة
وفى دقيق الذرة اذا لت بسمن الكفارة وفى الحنطة الكفارة سوا كانت مقلوة ام لا ولا كفارة
فى الشعير الا ان يكون مقلوا وان اكل ورق الكرم ان كان صغارا فى الابتدا ففيه الكفارة
وان اكله بعد ما عظم فلا كفارة وان اكل دما فلا كفارة ولو نزلت الدموع من عينيه الى فيه

فابتلعها فعليه القضاء دون الكفارة وعن ابي جعفر اذا تلذذ بها تجب الكفارة كذا في الفتاوى
وفي الواقعات ان كانت الدموع قليلة كالقطرة والقطرتين لا يفطره لانه لا يمكنه الاحتراز منه
ولذا عرق الوجه اذا دخل فمه وان كثيرا يجد ملوحته في جميع فمه فسد صومه لانه يمكنه
الاحتراز منه ولو سال لعاب الصايم الى ذقنه وهو نايم او غير نايم وابتلعه قبل ان ينقطع
لا يفطره ولو زال عقل الصايم بالاغما والجنون فشرب الما او نام فشرب في حال نومه افطر
بخلاف النسيان حتى ان زايل العقل اذا ذبح لا تحل ذبيحته بخلاف الناسي للتسمية النوع الخامس
اذا اكل وشرب ما يتداوى به ففيه الكفارة لانه افطر بما فيه صلاح البدن كما اذا ابتلع
الاياريج او الاهليلج او شرب ما السنا عامدا ذاكرا لصومه فعليه الكفارة وكذلك المسك
والغالية والزعفران والطين الارمني وسيل محمد عن الطين الذي يقلي ويوكل قال لا ادري
انه يتداوى به ام لا وفي ابتلاع الاهليلجة من غير مضغ روايتان عن محمد والاقيس ان يجب
فيه الكفارة لانه يتداوى به على هذه الصورة ثم لا بد ان يكون هذا المذكور مما يتغذى به
او يتداوى به مدخلا من الفم حتى لو احتقن به او استعط لم يجب الكفارة لقصور
الجناية وسيذكره المصنف ولو اكل غالية او ندا فعليه الكفارة الغالية هي التي تجمع
من اربعة اشيا من المسك والكافور والعنبر وبرابة العود والند من ثلثة اشيا من المسك
والكافور والعنبر كذا في السراج الوهاج وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة كالورق
الحبشي الذي يسمى كفته والتنبل الهندي والحشيشة وورق الكرم الصغار فعليه القضا والكفارة
وان كان مما لا يوكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت من الارض كالحشيش الذي
ينبت بنفسه فان فيه القضا ولا كفارة عليه ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه
ان كانت الغلبة للدم فسد صومه ولا كفارة فيه وان كانت الغلبة للبزاق لم يفسد صومه
وفي الوجيز لا يفطره وان كان الدم غالبا على الريق وصححه ووجهه انه لا يمكن الاحتراز منه
عادة فصار بمنزلة ما بين الاسنان وكما يبقى من اثر المضمضة كذا في ايضاح الصيرفي
وان كانا اي الدم والبزاق سوا فسد صومه استحسانا والقياس ان لا يفطره ولو اخرج البزاق
من فيه ثم ابتلعه فسد صومه لا كفارة عليه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره فعليه القضا دون
الكفارة لان هذا مما يعاف حتى لو ابتلع لعاب حبيبه وصديقه ذكر شمس الايمة الحلواني
ان عليه القضا والكفارة لان الحبيب لا يعاف ريق حبيبه وصديقه كذا في شرح الطحاوي
والبدايع وغيرهما قال في السراج الوهاج ولو ابتلع نواة يابسة او قشر جوز يابس
او جوزة يابسة فلا كفارة عليه الا ان يمضغ الجوزة حتى يصل الى لبها فحينيذ تجب الكفارة

كان ح

وان ابتلع

وان ابتلع جوزة رطبة او نواة رطبة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة ولو
مضغها وابتلعها وفي الايضاح اذا كانت اللوزة يابسة فلا كفارة الا ان يمضغها حتى يصل الى لبها
ثم اذا وصل الى جوفه اللب اولا وجبت الكفارة وان وصل القشر اولا فلا كفارة وعلى هذا
مضغ الجوز على الوجهين وان اكل قشر البطيخ اليابس فلا كفارة عليه وان اكل رطبا طريا
فقد قيل تجب فيه الكفارة والاظهر انه بمنزلة ورق الشجر وان ابتلع حبة عنب من غير مضغ
ان لم يكن معها تفروقها وجبت الكفارة وان كان اختلفوا فيه قال بعضهم لا تجب لانها لا توكل
هكذا في العادة وقال بعضهم تجب وينبغي ان يقال ان وصل تفروقها الى الجوف اولا
لا تجب الكفارة وان وصل اللب اولا تجب الكفارة وان ابتلع عفصة لا كفارة وان ابتلع
اهليلجة ففيه روايتان وان ابتلع تفاحة قال هشام عن محمد عليه الكفارة وان ابتلع
بيضة او رمانة بقشرها لا كفارة عليه ولو ابتلع حبة حنطة فعليه الكفارة وان مضغها
فلا كفارة عليه كذا في الفتاوى انتهى كلام صاحب السراج الوهاج ولو ادخل اصبعه
في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها اي دهن اصبعه يعني هذا اذا ادخل اصبعه في دبره
يابسة اما اذا ادهنها او بلها بالما او بالبزاق ثم ادخلها في دبره فسد صومه ولا كفارة
عليه ولو ادخل خشبة في دبره فان كان طرفها خارجا عن دبره وانتزع الخشبة من ساعته
لم يفسد صومه وان غابت الخشبة كلها في الدبر فسد صومه لان طرفها اذا كان خارجا فلها
حكم الخارج وان غابت في الدبر فلها حكم الداخل ولا كفارة عليه وكذلك اذا ابتلع خيطا
وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع الخيط كله ولم يبق منه شي خارج فسد صومه
ولا كفارة عليه وفي السراج الوهاج وان ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزع الخيط من ساعته
لا يفطره لانه ما دام في يده فله حكم الخارج وان انفصل من الخيط افطر ومن تسحر على ظن ان
الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس لم تغرب عليه القضا دون الكفارة فقوله
وهو يرى بضم اليا من الراي لا من الروية والمراد به يظن ظنا غالبا قريبا من اليقين حتى لو كان شاكا
او اكثر رايه انها لم تغرب تجب الكفارة على ما سيذكره المولف عقيبه قال في الهداية اذا تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية
يومه قضا لحق الوقت او نفيا للتهمة فانه اذا اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن موضع التهمة
واجب قال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقف مواقف التهم كذا في النهاية وعليه القضا
لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد والمراد بالفجر
الفجر الثاني قال في السراج الوهاج وقد تضمنت هذه المسلة خمسة احكام احدها انه يفسد صومه والثاني

ان عليه القضا لانه فوت الادا بعد تقرر السبب الموجب له فيضمنه بالمثل والثالث انه لا كفارة
عليه والرابع انه يمسك بقية يومه والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به ومنه حديث عمر رضي الله عنه كان جالسا في رحبة مسجد الكوفة عند
الغروب في رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه ثم امر المؤذن ان يؤذن
فلما رقا المئذنة راي الشمس لم تغرب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر بعثناك داعيا
ولم نبعثك راعيا وما تجانفنا لاثم يقتضي يوما مكانه وقضا يوم علينا يسير الجنف الميل
اي لم يتحرف لاثم ولا نميل اليه وما تعمدنا في هذا ارتكاب معصية وانما قال عمر هذا للمؤذن
لاساته ادبه لان من حقه ان يجي اليه ويخبره فالندا من المئذنة كان اساة منه في الادب
فقال له لم نبعثك راعيا وهذا اذا افطر وهو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت اما اذا
كان شاكا في الغروب فافطر فعليه الكفارة لان الاصل بقا النهار ولان الثابت حال غالب
الراي شبهة الاباحة لا حقيقة الاباحة وفي حالة الشك تساوي الظنين فلا بد ان يكون
دون ذلك شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا يسقط العقوبات وهذا بخلاف ما اذا شك
في طلوع الفجر فاكل حيث لا يلزمه الكفارة لان الاصل بقا الليل واليقين لا يزول بالشك
فلم يكن قاصدا للفطر بخلاف ما اذا كان شاكا في الغروب فافطر فان افطاره على سبيل
التعدي لان الاصل بقا النهار فكان متيقنا للنهار شاكا في الليل واليقين لا يزول بالشك
فافترقا وقال ابو الحسن الكرخي لا يجب عليه الكفارة لانه قصد بذلك السنة لان تعجيل
الافطار سنة وهذا كله اذا تبين له ان الشمس لم تغرب اما باليقين واما باكثر الراي
اما اذا لم يتبين فلا كفارة عليه اجماعا ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه ايضا لقصور
الجناية واعلم ان التسحر مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
والسحور اسم لما يوكل في وقت السحر والسحر اخر الليل قال ابو الليث وهو السدس الاخير
وفي الحديث اضمار تقديره فان في اكل السحور بركة والمراد من البركة هو زيادة القوة
في اداء الصوم قال عليه السلام استعينوا بقايلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على
صيام النهار ويجوز ان يكون المراد من البركة هو نيل زيادة الثواب لاستنانه باكل
السحور بسنن المرسلين وعمله بما هو مخصوص لاهل الاسلام قال عليه السلام فرق ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور والمستحب في اكل السحور تاخيره لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك قال صاحب الهداية سيل
الامام بدر الدين شيخي عن هذا الحديث فقال كيف تاخير السحور من اخلاق المرسلين

ولم يكن

اله ح
ولم
دون ذلك ح
اقامة ح
لم

ولم يكن في ملتهم حل اكل السحور وكما كان في ابتدا ملتنا فقال الشيخ المراد به الاكلة الثانية
فانها كانت تجري مجرى السحور في حقهم الا انه يكره تاخير السحور الى وقت يقع له فيه الشك لطلوع
الفجر فانه اذا شك في طلوع الفجر ومعناه تساوي الظنين فالافضل ان يدع الاكل تحرزا
عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو بقا الليل وعن ابي حنيفة
اذا كان في موضع لا يستبين له الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة
وهو يشك لا ياكل فان اكل فقد اسا لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والريب
الشك والتهمة اي ما يشككك وتحصل لك منه ريبة وان كان اكثر رايه انه اكل والفجر
طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضا عليه
وهو الصحيح لان الليل هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بيقين ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة
عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر
لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضا عملا بالاصل وان كان اكثر رايه انه اكل قبل
الغروب فعليه القضا والكفارة رواية واحدة لان النهار هو الاصل وقد انضم اليه
اكثر رايه فصار بمنزلة اليقين ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي
ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار هذه الجملة من السراج الوهاج ولو شك
في طلوع الفجر او في غروب الشمس الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك
ثم تبين ان الفجر قد طلع يفسد صومه وعليه القضا والكفارة لان الاصل بقا الليل
واليقين لا يزول بالشك فلم يكن قاصدا للفطر ولو افطر مع الشك يعني ما ذكره المصنف
اذا افطر وهو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت اما اذا افطر وهو شاك في الغروب ثم
تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة
لانه تيقن بالنهار وشك في الغروب والاصل بقا النهار واليقين لا يزول بالشك بخلاف
ما اذا شك في طلوع الفجر فاكل حيث لا يلزمه الكفارة كما تقدم وقال بعضهم لا تجب الكفارة
لانه قصد بذلك اقامة السنة لان التعجيل الافطار سنة وقد تقدم تفاصيل هذه المسألة
انفا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته الهلال وقد راه فوجب عليه صومه ولانه متعبد بما عليه فان افطر
فعليه القضا دون الكفارة وقال زفر عليه الكفارة وقال الشافعي ان افطر بالجماع فعليه
الكفارة لنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث ذلك شبهة وهذه
الكفارة تندري بالشبهات بدليل انها لا تجب على المعذور والمخطي وانما تجب على من تعمد الفطر

اولا ح

بخلاف سایر الکفارات فانها تجب على المعذور والمخطى وان لم يشهد عند الامام فصام ثم
افطر اختلفوا فى وجوب الكفارة والاولى انه لا تجب لاحتمال الخطا فى رويته الا ترى
انه لو اكمل ثلثين يوما ولم ير الهلال لم يفطر لغلبة الخطا واما القضا فيجب فى الوجهين
فان اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لانه يجوز ان يكون اشتبه عليه
فراى ما ليس بهلال وظنه هلالا فلا يفطر بالشبهة وان صام بالاحتياط فان افطر يلزمه
القضا دون الكفارة وانما لزمه القضا اعتبارا للحقيقة الذى عنده ويروى ان عمر رضى الله عنه
امر الذى قال رايت الهلال ان يمسح حاجبيه بالما ثم قال له اين الهلال فقال فقدته
فقال شعرة قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالا قال فى الهداية اذا راى هلال رمضان
وحده والسما مصحية لا يقبل الامام شهادته فى ظاهر الرواية وروى عن ابى حنيفة انه يقبل
شهادته لانه اجتمع فى هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد
وهو مخالفة الظاهر فترجح ما يوجب القبول احتياطا لانه اذا صام يوما من شعبان كان
خيرا من ان يفطر يوما من رمضان ووجه ظاهر الرواية انه اجتمع ما يوجب القبول وما
يوجب الرد فيرجح جانب الرد لان الفطر فى رمضان من وجه جايز بعذر من الاعذار فكان
المصير الى ما يجوز بعذر اولى وانما يرد الامام شهادته اذا كانت السما مصحية وهو من اهل
المصر اما اذا كانت السما متغيمة او جا من خارج المصر او كان فى موضع مرتفع فانه يقبل شهادته
عندنا ومن راى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضا لانه افطر فى يوم يجب
عليه ان يصوم فيه دون الكفارة ولا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده وفى الفتاوى قال
بعض المشايخ يفطر سرا وان راى الامام هلال الفطر وحده ليس له ان يخرج الى المصلى ولا ان
يامر الناس بالخروج ان كان بالسما علة اى غبار او سحاب قبل الامام شهادة الواحد العدل
فى روية هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا فى قذف اذا تاب
وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابى حنيفة لا يقبل شهادة المحدود فى قذف لانها شهادة
بالوجه بدليل انه يشترط حضوره الى القاضى وفى الخجندى شهادة المحدود فى القذف يقبل
فى هلال رمضان ولا يقبل فى هلال الفطر والاضحى ولا يشترط فى هذه الشهادة لفظ الشهادة
ولا الدعوى ولا حكم الحاكم بل يشترط العدالة لا غير لانه امر دينى فاشبه الاخبار حتى لو
شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان
يصوم لانه وجد الخبر الصحيح ولا يحتاج الى حكم الحاكم فى الاخبار وهل يستفسر فى روية
الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما يقبل اذا فسر بان قال رايته خارج المصر فى الصحرا

اولى

رع

او فى البلد بين خلل السحاب اما بدون التفسير لا يقبل كذا فى الوجيزه وفى ظاهر الرواية يقبل
بدون هذا وكان يقبل شهادة الواحد بهذا فكذا يقبل شهادة الواحد على الواحد لان شطر الحجة
يكفى ولهذا جوزنا شهادة المراة ويقبل شهادة عبد على عبد فى هلال رمضان وكذا المراة
على المراة ولا يقبل شهادة المراهق كذا فى الفتاوى ولو تفرد واحد بروية الهلال فى قرية
ليس فيها وال ولم ياتى مصرا ليشهد وهو ثقة فان الناس يصومون بقوله وفى الفطر
اذا شهد عدلان لهم ان يفطروا يعنى اذا كان بالسما علة وفى السراج الوهاج ولو راى
الامام وحده او القاضى هلال شوال لا يخرج المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر
لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان يتقن افطر سرا وكذا غير القاضى اذا راى هلال
شوال على هذا قال فان افطر فان عليه القضا دون الكفارة ولو راى الامام او القاضى
هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم
بخلاف هلال الفطر والاضحى وقد روى هشام عن محمد انما قبل خبر الواحد فى هلال رمضان
لانه دخول فى عبادة بخلاف الفطر فانه خروج من عبادة الا ترى لو ان رجلا مسلما شهد
على نصرانى انه اسلم قبل موته قبلت شهادته وصلى عليه لانه دخول فى عبادة ولو شهد
على مسلم انه ارتد لم تقبل شهادته وصلى عليه واما شهادة الفاسق فلا تقبل لان قول
الفاسق فى الديانات غير مقبول ولو كان هذا الواحد الذى شهد بروية هلال رمضان
فيما اذا كان السما علة خارج المصر اى ورد من خارج المصر لم تقبل شهادته وان لم يكن
بالسما علة لم تقبل الشهادة بروية هلال رمضان حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
لان التفرد بالروية فى مثل هذه الحالة توهم العلم فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف
ما اذا كان بالسما علة لانه قد ينشق الغيم من موضع القمر فيتفق للبعض النظر ولا فرق بين
من كان فى المصر ومن ورد من خارجه وذكر الطحاوى انه يقبل شهادة الواحد العدل
اذا جا من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان على مكان مرتفع بالمصر كذا فى الهداية
وقوله جمع كثير قال فى ظاهر الرواية انه لم يقدر فيه تقديرا وعن ابى يوسف خمسين
رجلا مثل القسامة وقيل اكثر اهل المحلة وقيل فى كل مسجد واحد واثنان وقال خلف
بن ايوب خمس مائة ببلخ قليل والصحيح من هذا كله انه مفوض الى راى الامام ان وقع فى
قلبه صحة ما شهدوا به وكثرة الشهود امر بالصوم وسوا فى ذلك هلال رمضان او شوال
او ذى الحجة وفى هلال الفطر اذا كان بالسما علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقه والاضحى كالفطر فى هذا فى ظاهر الرواية

وهو الاصح خلافا لما يروي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وجه الظاهر انه تعلق به نفع العباد
وهو التوسع بلحوم الاضاحي فكان من حقوقهم وفي الجندي لا يقبل في هلال الفطر الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين في قذف كما في ساير الاحكام بخلاف
هلال رمضان فانه هناك يقبل شهادة الواحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او
محدودا في قذف والفرق انه في الفطر خروج عن عبادة يحتاط فيها وهناك دخول في عبادة
وهل يشترط لفظ الشهادة في هلال شوال وذي الحجة قال في الفتاوى يشترط لانها
بمنزلة الشهادة على الحقوق وقال بعضهم لا يشترط لانها بمنزلة الخبر الديني الا ان الواحد
اتهم لما فيه من الخروج من العبادة وشهادة الاثنين التهمة فيها مرتفعة واما اشتراط
الدعوى فمنهم من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط لانها حسبة فلا يشترط لها
الدعوى ومنهم من بناه على الخلاف في الشهادة على العتق فعند ابي حنيفة تشترط
الدعوى وعندهما لا يشترط والصحيح انها لا تشترط كيفما كان كذا في الايضاح
واما في هلال رمضان فلا تشترط الدعوى عندهما وقال ابو حنيفة ينبغي ان يشترط
وهل يشترط فيها لفظ الشهادة قال السرخسي لا وقال شيخ الاسلام نعم وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل في هلال الا شهادة جماعة كثيرة يقع العلم بخبرهم وقد بينا ذلك
في هلال رمضان ولا باس للصايم بالاكتحال ولا يفطر بالاكتحال سوا وجد طعم الكحل
في حلقه او لا وعند ابن ابي ليلى اذا اكتحل افطر سوا وجد طعمه في حلقه او لا وقال مالك
ان وجد طعمه افطر والا فلا والادهان عطف على الاكتحال اي لا باس بالادهان وان وجد
طعمه في حلقه اي سوا وجد طعم الدهن في حلقه او لا اما الاكتحال والادهان فلان المفسد
دخول المفطر من منفذ والعين ليس له منفذ الى الدماغ وما يوجد منه الدمع فيها
فهو ترشح وسوا كان الكحل حادا او غيره لا يفطر ذكره في الفتاوى وما يدخل من
مسام البدن من الدهن غير مفطر استدلالا بالما عند الاغتسال وجه من قال بفساد
الصوم بالاكتحال ما رواه ابو داود عن معبد بن عبد الرحمن بن هوده عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم ولنا
حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني
عن انس انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صايم
قال نعم وروى ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي باسناده الى رافع بن خديج ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وقال القدوري في شرح مختصر

النظر

الكرخي قال ابن مسعود خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وعيناه مملوتان
من الكحل كحلته ام سلمة واما الجواب عن حديث الحصم قيل ان ذلك للشفقة على الامة
وهذا لان للصوم تاثيرا في اليبس وللاثمد طعمه يابس في الدرجة الثانية فاذا اجتمعا
اثرا في الصايم والدليل عليه ان الامة اجتمعت على الاكتحال يوم عاشورا مع ان صومه
مندوب على ان يحيى بن معين قال حديث معبد منكر لا يحتج به قال فخر الاسلام اطلاق
الكحل في الكتاب اي في الجامع الصغير دليل على انه لا باس للرجل بالكحل الاسود اذا كان غرضه
التداوي فاما للزينة فلا وفي الهداية والكافي ويستحب الدهن شعر الوجه للرجل اذا
لم يكن من قصد الزينة وبه وردت السنة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وفي النهاية اللحية عندنا طولها بقدر القبضة
وما ورا ذلك يجب قطعه هكذا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من
طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة المرء خفة لحيته وكان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته ويقطع ما ورا القبضة ذكره ابو حنيفة في اثاره عنه
قال وبه اخذ ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد كذا ذكره ابو الليث في الجامع الصغير انتهى
كلام النهاية وفي الغاية قالوا بعض ما زاده على القبضة اذا لم تكن طويلة جدا كلحيات بعض
الاعاجم فانها تترك وحكي ان انا سا حفظ القران في سبعة ايام وقيل في ثلثة ايام ثم
نظر الى المراة ليقبض ما زاد عن لحيته على القبضة فقبض على لحيته وقصها من فوق القبضة
فقال حفظت شيا لم يحفظه احد مثلي ونسيت شيا لم ينساه احد مثلي انتهى كلام الغاية
واذا دخل الغبار او الدخان في حلقه اي حلق الصايم او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه
لعدم امكان التحرز عنه وكذلك اذا وجد طعم الادوية في حلقه لم يفسد صومه لعدم امكان
الاحتراز عن ذلك ايضا ومن استعط او احتقن بفتح التا فيهما وبفتح القاف سمي الفاعل
ولا يجوز ضم التا على ما لم يسم فاعله والحقنة هو صب الدوا في الدبر وقال ابو يوسف ولا
تجب الكفارة وذكر الطحاوي انه لا كفارة بالاجماع كذا في الينابيع وفي الهداية لا كفارة فيه
لانعدام الصورة يعني في الحقنة والسعوط وفي قاضي خان وعن ابي يوسف في السعوط والوجور
والحقنة الكفارة او اقطر في اذنه يعني الدهن والدوا لوجود الفطر معنى بوصول ما ينفع
الدماغ اليه بخلاف ما لو قطر ما في اذنه لعدم الفطر في الصورة والمعنى جميعا وفي الجامع
الصغير لقاضي خان اذا خاض الما فدخل اذنه لا يفسد صومه وان صب الما في اذنه اختلفوا فيه
والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن فان وصل

القبضه

من لحيته

ان

الى جوفه او دماغه في حال الاستعاط والاحتقان والاقطار وهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا كفارة عليه لما قلنا وان داوا جايفة طونه تصل الى الجوف او آمة شجة تبلغ ام الراس بدوآ رطب فوصل الدوآ الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد ولو كان الدوآ يابسا لم يفسد بالاتفاق لانه ينشف رطوبة الجرح فينسد فمها وفي المصفى الاعتبار بالوصول رطبا كان او يابسا فان لم يتحقق وصول الرطب لا يفطر عند اكثرهم ولو علم وصول اليابس افطر على هذا التفصيل اكثر المشايخ وهو الصحيح ولو اقطر في احليله لم يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله فسد وانما يفطر عند ابي يوسف اذا وصل الى المثانة اما اذا بقي في القضيب لا يفطر الاحليل مخرج البول من الذكر والمثانة بفتح الميم والثا المثلثة مجمع البول قال في السراج الوهاج وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع عند ابي يوسف ان منه وبين الجوف منفذا ومنه مخرج البول فوقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حايل اى بين الجوف وبين الاحليل والبول يترشح منها قال في النهاية والامر على ما قال ابو حنيفة انه ليس من المثانة الى الجوف منفذ حتى ان الانسان يقدر على امساك البول او في فرج المراة يفسد صومها بالاتفاق وهذا هو الصحيح ومنهم من قال على الخلاف قال في الخجندي هنا ست مسايل في ثلثة منها اجماع انه يفسد صومه وهو السعوط والحقنة والاقطار في الاذن ففي هذه الثلاث يفطر ولا كفارة وفي ثلث منها اختلاف وهو ان يداوي جايفة او آمة بدوآء رطب ووصل الى الدماغ او الجوف وهو ذاكر لصومه فانه يفطر عند ابي حنيفة وعندهما لا يفطر والثالث الاقطار في الاحليل لا يفطر عندهما وقال ابو يوسف يفطر وفي السراج الوهاج قال شيخ الاسلام هذه السبع مسايل الوجور والسعوط والاقطار في الاذن والاقطار في الاحليل والحقنة والجايفة والامة اما الوجور والسعوط والاقطار في الاذن فتفسد للصوم لوجود الاكل معنى لانه وصل المغذي الى جوف الراس وهو ذاكر لصومه وانما قلنا المغذي لان الدوآ مصلح للبدن كالطعام والتغذي كما يحصل بوصول المغذي الى الجوف كذلك ايضا يحصل للوصول الى جوف الراس لان الدماغ يحتاج الى التربية كالبدن ولان بين الجوفين منفذا اصليا فما وصل الى جوف الراس يصل الى جوف البطن ولهذا يثبت حرمة الرضاع بالسعوط والاقطار في الاذن وكذا الجواب في الحقنة الا انه لا يثبت بها حرمة الرضاع لان حرمة الرضاع انما يثبت بما يقصد به التغذي قال عليه السلام الرضاعة من المجاعة والحقنة

مما لا يفسد

والاقطار صح

من

١٤٤

مما لا يقصد بها التغذي ثم لا باس بالاحتقان حالة الضرورة وهو قول ابراهيم النخعي وقال مجاهد والشعبي يكره قال فخر الاسلام الحقنة تفطر الا ان الصبي اذا احتقن بلبن امراة لا يثبت به حرمة الرضاع الا في رواية شاذة عن محمد لان ثبوت حرمة الرضاع انما يحصل به اثبات اللحم وانشاز العظم وذلك انما يكون بما يصل الى المعدة من اعالي البدن لا من اسافله انتهى كلام السراج الوهاج ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الى جوفه لم يفسد صومه كما لو ادخل خشبة في دبره وطرفها بيده وان بقي الرمح اى زج الرمح او النصل اى نصل السهم في الجوف فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح قال صاحب التحفة انما لم يفسد صومه لانه لم يستقر في محل الطعام ولهذا قالوا من ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد صومه لانه لم يستقر في محله حتى يعمل عمله في دفع الجوع ويكره ان يذوق شيا بلسانه او فمه ولا يفطره لعدم المفطر صورة ومعنى ولكن يكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد قال في النهاية هذا الذي ذكره من كراهة الذوق في صوم الفرض اما في التطوع فلا باس ان يذوق بلسانه لان الافطار في صوم التطوع مباح للعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا انما هو تعريض على الافطار فاذا كان الافطار نفسه يجوز للعذر فاولى ان لا يكون هذا مكروها كذا قال الحلواني ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره اذا كان له بد منه اما اذا كان لا بد له منه بان احتاج الى شرا شي ماكول او خاف ان لم يذوق يغش فيه لا يكره ويكره له ان يذوق شيا ليعرف جودته او رداته قال في الايضاح اذا ادخل اصبعه في دبره حالة الاستنجا بالما او بالغ في الاستنجا حتى دخل الما باطنه او خرج صرمه في حالة الاستنجا ثم رجع الى مكانه افطر الا ان يجففه قبل ان يقوم وان مضغ العلك لا يفطر الصايم لانه لا يصل الى جوفه منه شي الا انه يكره له ذلك لما فيه من التعريض على الفساد والاشتغال بما لا يفيد لانه يتهم بالافطار لان الناظر اليه من بعيد يظن انه ياكل فيتهمه وقد قال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وليس كل سامع مطيق ان توسعه عذرا والعلك هو المصطكي وقيل الكندر وهو اللبان قيل هذا اي انما لا يفطر اذا كان العلك معجونا فاما اذا كان على حاله يلتيم بعد فانه يفطر وفي السراج الوهاج هذا اذا كان ابيض ملتيما لا ينفصل منه شي اما اذا كان اسود فسد صومه وان كان ملتيما لانه يتفتت ولا يكره العلك للمراة اذا لم يكن صايمة لقيامه مقام السواك في حقهن لان السواك يضعف اسنانهن ويكره للرجال ولو كانوا مفطرين الا من عذر بان يكون لهم علة او باسنانهم الم وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنسا وكذلك يكره للمراة ان تمضغ

لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد بان يكون عندها صغير او حايض او طعام لا يحتاج الى المضغ
ولا باس اذا لم يكن لها منه بد صيانة للولد الا ترى ان لها ان يفطر اذا خافت على ولدها وروى عن
ابى يوسف رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك مبلول بالما لما فيه من ادخال الما فى الفم
قلنا لا يكون هذا الما اكثر من ما المضمضة وقال ابو حنيفة ومحمد لا باس بالسواك للصايم بكرة وعشيا
سوا كان السواك اخضر او يابسا او مبلولا او غير مبلول فانه لا يكره لقوله عليه السلام خير
خلال الصايم السواك وقال الشافعى يكره بالعشى لان فيه ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف
فشابه دم الشهيد قال صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
قلنا لا يكره وان كان له هذه المنزلة لانه اثر عبادة واللايق بها الاخفا بخلاف دم الشهيد
فانه اثر الظلم وليكون ذلك شاهدا له على قاتله بخلاف الصوم فانه بين العبد وبين ربه وهو
يعلم السر واخفى فلا معنى للشاهد فيه قال فى النهاية دم الشهيد يبقى ليكون شاهدا له
على خصمه يوم القيمة لانه اثر الظلم ولا باس بابدايه قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم واما الرطب الاخضر فلا يكره فان اصبح جنبا لم يضره وان بقى ذلك
اليوم على تلك الصفة اى وان بقى ذلك اليوم كله جنبا فان صومه صحيح كان عامدا او ناسيا
فى صوم الفرض والتطوع وفى حل ذلك خلاف السلف والجمهور على الجواز مطلقا وهو مذهبنا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم رواه البخارى
وفى رواية كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وللسلمى كان يصبح جنبا من غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم وللسلمى ايضا قالت ام سلمه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا منى فيصوم ويامرنى بالصيام قال القرطبى فى هذا فايدتان احدهما انه كان
يجامع فى رمضان يوخر الغسل الى ما بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان
من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه والاحتلام
يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير روية شى فى المنام وكان ابو هريرة رضى الله عنه
يفتى بان من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له ثم رجع عن فتواه بذلك وروى مسلم والسلمى وبن
خزيمة وغيرهم عن عايشة رضى الله عنها ان رجلا جا الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه
وهو تسمع من ورا الباب فقال يا رسول الله تدركنى الصلاة اى صلاة الصبح وانا جنب افاصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا
يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجوا ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى وفى معنى الجنب الحايض والنفسا اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع

الفجر

سواء

الفجر قبل اغتسالها وليس فى افساد الصوم غير شهر رمضان كفارة لان الافطار فى رمضان
ابلغ فى الجناية لانه جناية على الصوم والشهر جميعا وفى غير رمضان جناية على الصوم لا غير
فلا يلزم من ثبوت الحكم فى الاقوى ثبوته فى الادنى والكفارة عتق رقبة مومنة كانت او
كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها على الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر
على صيام شهرين متتابعين فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير وكفارة الافطار وكفارة الظهار واحد ويجوز طعام الاباحة فيها اى فيهما
سوا ويجوز طعام الاباحة فيها ثم المعتبر حال المكفر فى جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر
وقت الوجوب فان كان وقت الادا معسرا اجزاه الصوم ولو كان ولو كان وقت الوجوب
موسرا وان كان وقت الادا موسرا لم يجزه الصوم ولو كان معسرا وقت الوجوب وقال
الشافعى المعتبر وقت الوجوب والكفارات اربع كفارة الافطار وكفارة الظهار وهما
سوا وكفارة القتل وكفارة اليمين فكفارة الافطار والظهار ما ذكر المصنف وكفارة
القتل عتق رقبة مومنة ولا يجوز الكافرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز
فيها الاطعام وكفارة اليمين اذا كان موسرا مخير بين ثلثة اشيا عتق رقبة مومنة او
كافرة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن هذه الثلثة صام ثلثة ايام
متتابعات فصل فى القى اى فى احكام القى فى حالة الصوم الاصل فى قوله صلى الله عليه
وسلم من قا فلا قضا عليه ومن استقا فعليه القضا وفى رواية اذا ذرعه القى فليس
عليه القضا واذا تقيا فعليه القضا رواه الخمسة الا النساى من حديث ابى هريره
انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القى فليس عليه قضا ومن استقى عمدا فليقض ذرعه
القى سبقه الى فيه وغلبه بخروج منه ذكره صاحب المغرب ومن ذرعه القى اى سبقه
بغير صنعه ملا الفم لم يفسد صومه بالاجماع وكذا اكثر من ملا الفم لقوله صلى الله
عليه وسلم من قا فلا قضا عليه ومن استقا فعليه القضا وان عاد الى جوفه فسد صومه
عند ابى يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه ما نقض الوضو فينقض الصوم
وعند محمد رحمه الله لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا فى الاخراج ولا فى الاعادة اذا
عاد الى جوفه او شى منه بعد ما خرج بنفسه فابو يوسف يعتبر ملا الفم ومحمد يعتبر
الصنع ثم ملا الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه فاذا عرفنا
هذا ففايدته تظهر فى اربع مسايل احدها اذا كان اقل من ملا الفم واعاده او شيا منه
قدر الحمصة لم يفطر اجماعا اما عند ابى يوسف فلانه ليس بخارج لانه اقل من ملا الفم

وعند محمد لا صنع له في الادخال والثانية اذا كان ملأ الفم واعاده او شيا منه قدر الحمصة فصاعدا افطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه ملأ الفم وكان خارجا وكان خارجا اذا ادخله جوفه فسد صومه ومحمد يقول قد وجد منه الصنع والثالثة اذا كان اقل من ملأ الفم واعاده او شيا منه افطر عند محمد لوجود الصنع وهو الادخال وعند ابي يوسف لا يفطر لعدم الملأ والرابعة اذا كان ملأ الفم وعاد بنفسه او شيا منه مقدار الحمصة فصاعدا افطر عند ابي يوسف لوجود الملأ وعند محمد لا يفطر لعدم الصنع وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى به ولانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا قال فخر الاسلام قول محمد اصح فيما اذا قاء ملأ الفم ثم عاد بنفسه ان صومه لا يفسد وقول ابي يوسف اصح فيما اذا كان اقل من ملأ الفم ثم اعاده انه لا يفسد وان قاء اقل من ملأ الفم لم يفسد صومه بالاتفاق بين ابي يوسف ومحمد وكذلك ان عاد الى جوفه او بعضه بعد ما قاء اقل من ملأ الفم لا يفطر اتفاقا فعند محمد لعدم الصنع وابو يوسف يقول ما دون ملأ الفم قليل لا يعد خارجا للقدرة على ضبطه فكان له حكم الداخل فلا يضر عوده كالبزاق وان اعاده اي اعاده بصنعه بعد ما قاء من ملأ الفم بل يفسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقا عامدا ملأ الفم فسد صومه بالاتفاق وعليه القضا سوا اعاده بصنعه الى جوفه بعد ذلك او لم يعده وان استقاء عامدا دون ملأ الفم لم يفسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد رحمه الله فسد صومه سوا اعاد بعد ذلك اي بعد ما استقا عامدا دون ملأ الفم او لم يعد لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله استقا عامدا دون ملأ الفم ان عاد بغير صنعه لم يفسد لعدم سبق الخروج وان اعاده بصنعه فله فيه اي فلابي يوسف في هذا روايتان في رواية يفسد صومه لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه قال الصريفي والصحيح في مسايل القي قول ابي يوسف وهذا كله اذا استقا غير البلغم اما في البلغم فلا يفطر فيه خلافا لابي يوسف قال في السراج الوهاج ولو قاء متفرقا في موضع واحد بحيث لو جمع ملأ الفم افطر واحتج الصريفي لابي يوسف فقال ان للفم حكم الظاهر في حق الظاهر ولهذا لا يفطر بادخال الما فيه للمضمضة وله حكم الباطن في حق الباطن ولهذا لو ابتلع ريقه او ما يخرج من الحشا لم يفطر وكان القياس انه لا يفسد القي الصوم لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج من البدن قيح او دم وانما افسده بالخبر فيحمل

على

على الاجمال وهو ما ينقض الوضو وهو ملأ الفم ولمحمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم علق البطلان بالفعل وهو استقا لا بما ينقض الوضو واذا استقا عامدا ملأ فيه فافطر لا كفارة عليه لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع

فصل في العذر اي العذر الموجب للترخص بالافطار في رمضان الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا يخاف من الصوم زيادة المرض او على سفر او راكب سفر فعدة فعليه عدة اي فافطر فعليه صيام عدد ايام فطره والعدة بمعنى المعدود اي امران يصوم ايّاما معدودة مكانها من ايام اخر سوى ايام مرضه وسفره واخر لا ينصرف للوصف والعدل عن الالف واللام لان الاصل في فعلى صفة ان تستعمل في الجمع بالالف واللام كالكبرى والكبر والصغرى والصغر اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضا في ايام اخر هذا تفسير الاية والحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها اي خافت كل واحدة منها على نفسها او ولدها والمراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع فاذا امتنعت فعلى الاب ان يستاجر مرضعة اخرى وقوله او ولدها صورته في الحامل ظاهر واما في الولد فصورة الخوف على الولد رضيع مبطون يخاف موته من هذا الدا وزعم اطبا المسلمين ان الظئر اذا شربت دوا كذى برى الصغير فيحتاج الظير الى ان ذلك نهارا في رمضان فلها ذلك كذا في الفتاوى واعلم ان اصحاب الاعذار الذي يباح لهم العذر سبعة المريض والمسافر والحامل والمرضع والحايض والنفسا والشيخ الفاني فافطرت قضت ولا فدية عليها خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد له ان هذا افطار انتفع به من لا يلزمه القضا وهو الولد فتجب الفدية كافطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية ثبتت بخلاف القياس في الشيخ الفاني لانه لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يلتحق به دلالة لان الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب ولا وجوب على الولد واعلم ان الحامل التي في بطنها ولد والمرضع ذات لبن ولا يجوز ادخال التا في اخرهما كما في حايض وطالق ولان ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة وللبصريين في نحو ذلك مذهبان مذهب الخليل بمعنى النسب كلابن وتامر بمعنى ذات حمل وذات رضاع ومذهب سيبويه ماول بانسان او شي حامل او حايض وان اريد الحدوث يجوز ادخال التا بان يقال حايضة الان او غدا وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض والعلة فالمريض في شهر رمضان اذا خاف زيادة المرض افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر الا خاف الهلاك واصحابنا يقولون زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والمرض الذي يبيح له الافطار هو ان تزداد

حاه شدة بالصوم او عيناه وجعا او راسه صداعا او بطنه استطلاقا وانما يعلم ذلك بلجتها[ده]
او بقول طبيب عارف مسلم وعن ابي حنيفة انه اذا كان يباح له الصلاة قاعدا جاز له ان يفطر
وكذا اذا صام يتاخر عنه البرء يجوز له ان يفطر ولو برا من المرض وبقي به ضعف من اثره
فخاف ان صام يعود عليه المرض لا يباح له الفطر لان الخوف لا عبرة به لانه موهوم وان كان
به ضعف ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين
امة افطرت يوما من رمضان لكدٍ وعناءٍ اصابها من استخدام مولاها من طبخ او خبز او غسل
ثياب او غيره لك ان كانت افطرت خوف الهلاك فعليها القضا دون الكفارة ولها ان تمتنع
من امتثال امر المولى اذا كان ذلك يعجزها عن اقامة الفرض لان حق الله تعالى اعظم من
حقه ولو خاف الصايم من الجوع الشديد او العطش الشديد ان يهلك افطر وقضا ولا كفارة
عليه ولذا الذي يذهب به عمال السلطان للعمارة او غيرها فاشتد عليه حر الشمس وخاف
الهلاك وافطر لا كفارة عليه ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفسا
وغيرها ان قدر على القضا يلزمه القضا ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا
يلزمه القضآء وان قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضآء ما قدر اي وان صح
المريض واقام المسافر لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جمعًا من غير خلاف
وهذا هو الصحيح وذكر الطحاوي ان فيه خلافا فقال عند ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه القضا
جميع المدة وعند محمد بقدر الصحة والاقامة قال في السراج الوهاج وقوله هذا وهمٌ وغلط
وليس بصحيح بل الصحيح انهم متفقون في هذه المسلة وانما الخلاف بينهم في النذر وهو ان المريض
اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات في مرضه قبل ان يصح منه لا يلزمه شي بالاجماع فان
صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر عندهما وقال محمد يلزمه بقدر ما صح لان ايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى فصار كقضا رمضان وهما فرقا بين النذر وبين رمضان وقالا
بان وجوب الاداء في النذر مضاف الى وقت الصحة فصار كالصحيح اذا قال لله علي صوم شهر
ثم مات يلزمه ان يوصي بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تفريقها بالخلف
وهو الفدية اذا عجز عن تفريقها بالاصل واما في رمضان فنفس الوجوب موجل الى جبر القدرة
فيقدر ما يقدر يظهر الوجوب وهذه الوصية في الاقاويل كلها من الثلث وقولنا لزمهما القضا
بقدر الصحة والاقامة هذا اذا صح المريض ولم يصم متصلا بصحته اما لو صام متصلا بصحته
ثم مات لا يلزمه الايصا لعدم التفريط مسايل اذا قال لله علي صوم رجب فجا رجب وهو
مريض لا يستطيع الصوم افطر وقضى بعد البرء وكذا لو كان الموجب امراه فولدت قبل

رجب

رجب ولم تزل نفسا حتى مضى رجب فعليها القضا بعد الطهر فان ماتا قبل دخول رجب او لم
يزالا كذلك حتى مضى رجب فماتا عند مضيه لم يلزمهما الايصا بشي وان صحا بعد مضي رجب ايا ما
ثم ماتا لزمهما الايصا بجميع الشهر عندهما وقال محمد بقدر الصحة لا غير رجل نذر في رجب
وهو مريض ان يصوم شعبان فدخل شعبان وهو صحيح فمضى منه يوم او يومان لم يصمهما
ثم مات يلزمه الايصا بالفدا لجميع شعبان عندهما وعند محمد بقدر ما صح صحيح قال لله على
صوم شهر ثم مات بعد يوم فعليه ان يوصي بجميع الشهر لان السبب بكماله قد وجد وهو النذر
وان مات في جميع هذه الوجوه اي مات وعليه قضا رمضان وكل صوم تجب قضاوه
كالنذر وغيره ان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته ويطعم عنه اي يطعم عنه وليه
من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان مات
من غير وصية لا تجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا عنه وهم من اهل
التبرع قال في الهداية ولا بد من الايصا عندنا خلافا للشافعي يعني لا بد منه للوجوب على
الولي ان يطعم عنه لا لصحة اطعام الولي عنه حتى لو تبرع الولي من غير ايصا فانه يصح
وعلى هذا الزكاة لا يلزمه الوارث اخراجها عنه الا اذا اوصى الا اذا تبرع الوارث باخراجها
وقال الشافعي لا يحتاج الى الايصا في جميع ذلك هو يعتبره بديون العباد ونحن نقول
هي عباده فلا بد فيها من الاختيار وذلك في الايصا دون الوارث لانها جبرية ثم هو تبرع
ابتدا حتى ينفذ من الثلث وفي الاسرار اذا استهلك مال الزكوة او العشر ثم مات لم
يوخذ من تركته وكذلك الديون التي تجب صله اي بغير عوض كالنفقة والخراج والجزية
وصدقة الفطر والكفارات والحج وندبة الصوم والنذر وفي المجندي ومن افطر في
رمضان لعذر ووجب القضا ثم مات قبل القضا ان كان موته قبل زوال العذر
فليس عليه قضا لانه لم يدرك وقت فرضه وهو عدة من ايام اخر وان اوصى ان يطعم
عنه صحت وصيته وان لم يوص لم يجب عليه ذلك وان مات بعد زوال العذر
وادرك جميع المدة لكنه فرط في القضا حتى مات وجب عليه القضا في ذمته فان اوصى
ان يطعم عنه اطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وان مات من
غير وصية لم تجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع وان زال
عنه العذر وقدر على قضا البعض دون البعض فطرت فان قضى ما قدر عليه ولم يفرط
حتى مات لم يلزمه قضا ما بقي وان لم يصم فيما قدر حتى مات وجب عليه قضا الكل عندهما
لان ما قدر عليه يصلح فيه قضا اليوم الاول والاوسط والاخر فلما قدر على البعض فكانه

كان اذا

قدر على الكل ولم يصم وقال محمد لا يلزمه الا مقدار ما قدر عليه والصلاة حكمها حكم الصوم
على اختيار المتاخرين وكل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم هو الصحيح احترازا عما
قال محمد بن مقاتل اولا بانه يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم
رجع فقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح والوتر صلاة على اصل
ابي حنيفة وعندهما هو مثل السنن لا تجب الوصية به ولا يصوم عنه الولي لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وفي الفتاوى اذا مات الرجل
وعليه صلوات واوصى ان يطعموا عنه لصلوات جازت الوصية من ثلث ماله ولو اعطوا فقيرا
واحدا جملة ذلك جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطوا عن خمس صلوات تسعة امنا فقيرا ومنا
فقيرا اخر قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله لانه فرق ولا يجوز ان يعطي كل مسكين
اقل من نصف صاع في كفارة اليمين هاهنا وكفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين من حيث
ان كفارة الصلاة لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث لو ادى اقل من نصف صاع في كفارة
الصلاة الى فقير واحد لا يجوز ولو اوصى في كفارة اليمين ان يطعم عنه جاز للورثة ان يعتقوا
او يطعموا او يكسوا وان لم يوص وتبرعوا جاز الا في الاعتاق فانه لا يجوز من غير ايصا فيه
من الزام الولا على الميت والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات واوصى يطعم عنه اي يطعم لكل مسكينا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير كما يطعم في الكفارات قوله الفاني اي قرب الى الفنا او فنيت
قوته ولذا العجوز مثله وقال مالك لا فدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه لكونه عاجزا عنه
فكيف يلزمه خلفه لان الخلف انما شرع ليقوم مقام الاصل ولنا ان الصوم قد لزمه بشهود
الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان موديا للفرض وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وحرجه
ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضا كما في المريض فوجبت الفدية وصار كمن مات وعليه
الصوم ولو قدر الشيخ الفاني على الصوم بطل حكم الفدا لان شرط الخليفة استمرار العجز
اي بطل حكم الفدا الذي فداه ويصير كان لم يفد حتى يجب عليه الصوم واعلم ان هذا الاطعام
انما يجوز عن كل صوم هو اصل بنفسه حتى لو كان على الشيخ كفارة يمين او قتل فعجز عن الصوم
فاراد ان يطعم عنه لم يجز بخلاف كفارة الظهار والافطار والاصل ان كل صوم كان
بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجزه الاطعام وان وقع الياس عن الصوم والصوم
في كفارة اليمين بدل عن غيره فلا يجوز الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار
فاذا عجز عن الاعتاق لاعساره وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا

يوم

يبطل

لان هذا

لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص والاطعام في كفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام
وانما الصيام بدل عنه ومن شرع في الصوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده
قضاه خلافا للشافعي لنا ان المودى قربة وعمل فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب المضي وجب القضا بتركه وسوا حصل الافساد بصنعه
او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصايمة تطوعا يجب عليها القضا وكذا اذا افتتح صلاة التطوع
بالتيمم ثم ابصر الما فعليه القضا فان قلت هل هذا مطرد في جميع الاوقات ام لا قلت
اما عندهما فمطرد واما عند ابي حنيفة فمخصوص منه ايام النحر والتشريق والفطر فانه اذا
دخل في صوم التطوع فيها ثم افسده لا يلزمه القضا عند ابي حنيفة لان الوجوب يقع
بالدخول وهو منهي عنه وعندهما يلزمه القضا كما اذا دخل في صلاة التطوع في الاوقات
المكروهة ثم عندنا لا يباح الافطار في صوم التطوع لغير عذر في احدى الروايتين
ويباح للعذر وسيأتي الكلام عليه عقيب هذا الفصل في مسايل متفرقة واذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحايض والنفسا او افاق المجنون او برا المريض او اقام
المسافر في نهار رمضان متعلق بالصبي والكافر والحايض والنفسا والمريض والمسافر
يعني بلغ الصبي في نهار رمضان او اسلم الكافر في نهار رمضان الى اخره يمسكون بقية
ذلك اليوم ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي
والكافر فانهما لا يقضيان شيا اما الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم فانهما يمسكان بقية
يومهما واختلفوا في امساك البقية هل هو على الايجاب او على الاستحباب قال ابن شجاع
على الاستحباب وقال الامام الصفار الصحيح انه على الايجاب ولو افطرا فيه لا قضا عليهما
لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا ما مضى
منه ولا يومهما لعدم الخطاب وهذا معنى قوله فانهما لا يقضيان شيا ومن العلما من
يقول عليهما قضا هذا اليوم والايام الماضية من الشهر وجعلوا ادراك جزء من الشهر
في كونه سببا لوجوب الباقي منه سببا لوجوب صوم جميع الشهر كما ان ادراك اخر
وقت الصلاة بعد الاسلام كادراك جميع الوقت والتفريط انما جا من قبله بتاخير الاسلام
فلا يعذر في اسقاط القضا ولنا ما روي ان وفد ثقيف حين قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسلموا في النصف من رمضان فامرهم بصوم ما بقي من الشهر ولم يامرهم
بقضا ما مضى ولان وجوب القضا يبتنى على خطاب الشرع بالادا وذلك لا يكون بدون
الاهلية للعبادة والكافر ليس باهل للعبادة لانه ليس باهل لثوابها فلا يثبت خطاب الادا

لوم

لغير عذر في احدى الروايتين

في حقه والصوم عبادة معلومة بمعيار وهو الزمان ولا يتصور الصوم منه في الزمان الماضي
بخلاف الصلاة فانها معلومة باركانها والوقت ظرف لها وليس بمعيار فجعل ادراك جزء من
الوقت سببا لوجوب الاداء ثم القضا يبتني عليه وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبا
فعليه القضا لانه ادرك وقت النية فصار كمن اصبح ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال ان
يصوم اجزاه وهذا بخلاف ظاهر الرواية ووجه ظاهر الرواية ان الخطاب بالصوم ما كان
متوجها عليه في اول النهار وصوم يوم واحد لا يحتمل التجزي وجوبا وامساكه في اول النهار
ما توقف على صوم الفرض لانه لم يكن اهلا له قال في المبسوط اذا بلغ الصبي في غير رمضان
في يوم فنوى الصوم تطوعا اجزاه بالاتفاق وفي الكافر يسلم اختلاف فذكر في الجامع الصغير
انهما سواء وان نية كل واحد منهما للتطوع صحيحة واكثر مشايخنا على الفرق بينهما فقالوا لا
يصح من الكافر نية صوم التطوع بعدما اسلم قبل الزوال واذا نوى المسافر الافطار في
غير رمضان ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية
الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص في وقت النية
الا ترى انه لو كان مقيما في اول النهار ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة
فهذا اولى وان ارتد المسلم في يوم من رمضان ثم اسلم فيه قبل الزوال ونوى الصوم
لا يكون صايما كالكافر اذا اسلم وصام بنوى التطوع ولو بلغ الصبي بعد طلوع الفجر ان كان
قبل الزوال والاكل ونوى الصوم عن رمضان او تطوعا يكون تطوعا ولا يكون عن رمضان
ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم لانه لم يدرك فيه وقت السبب والسبب لصيام كل يوم طلوع
الفجر وحال الطلوع هو ليس من اهل التكليف وهذا عندهما وعن ابي يوسف اذا نوى
الصوم وقع عن رمضان وان افطر وجب عليه القضا وان بلغ بعد الزوال والاكل لم يجب
عليه القضا بالاجماع وقوله في الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم امساك بقية يومهما هذا
اذا كان بعد الزوال او قبل الزوال بعد الاكل فالامساك لا غيره اما اذا كان قبل الزوال
والاكل ففي الصبي اذا نوى التطوع كان تطوعا على الصحيح والكافر اذا نوى لم يكن تطوعا
لان الصبي من اهل العبادات فقوله امسكا ظاهر فيما اذا كان بعد الزوال او بعد الاكل
واما قبلهما فيكون الامساك مخصوصا بالكافر واما الصبي فينوي هذا الذي ذكرنا حكم
الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم واما المسافر اذا قدم واقام والحايض والنفسا اذا طهرت
في نصف النهار امسكا بقية يومهما هذا اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل اما
اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لم تلزمه الكفارة

لا يكون صايما ولا قضا عليه وكذا اذا اسلم قبل الزوال صح

لشبهة واما الحايض اذا طهرت قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد
ما نوى يلزمه الكفارة للشبهة واما الحايض اذا طهرت قبل الزوال والاكل ونوت
لم يكن صوما لا تطوعا ولا فرضا لوجود المنافي في اول النهار والصوم لا يتجزى فمعنى
قول المصنف اذا اقام المسافر نهار رمضان يعني بعد الاكل سواء قدم قبل الزوال
او بعده وقوله امسكا هل هو على طريق الايجاب او طريق الاستحباب قيل على الايجاب
وصححه بعضهم وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا
للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم وكذلك هذا حكم المجنون اذا افاق والمريض اذا
برى في نهار رمضان امسكا بقية يومهما ويصومان ما بعده ويقضيان ذلك اليوم
وما مضى من الشهر كما ذكره المصنف رحمه الله وسياتي تفاصيل احكام المجنون ان شا الله تعالى
ولو نوى الحايض والنفسا او الكافر صوم ذلك اليوم الذي طهرت فيه الحايض والنفسا
واليوم الذي اسلم فيه الكافر لا يجوز عن الفرض اي فرض رمضان ولا عن التطوع يعني
لو نوى ذلك اليوم الذي امسك فيه عن التطوع لا يقع عن التطوع والصبي والمجنون
الاصلي وهو ان يبلغ مجنونا اذا نويا عن الفرض اي عن فرض رمضان ولا يجوز لانهما
ليسا باهل للصوم الفرض وفي التطوع اذا نوياه يجوز والمريض والمجنون العارضي
وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن والمسافر اذا نوى عن الفرض اجزاهم لانهم اهل للصوم
وكذلك عن التطوع اي يقع عن التطوع اذا نووه وفي ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون
الاصلي والعارضي ومن جن رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك وسياتي وان افاق المجنون
في بعض شهر رمضان قضى ما مضى منه خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الادا
اي اداء ذلك البعض من الشهر الذي وجد فيه الجنون لانعدام الاهلية والقضا مرتب عليه
فصار كالمستوعب في اسقاط الكل وهذا بعضه فيسقط البعض بقدره اعتبارا للبعض
بالكل وقياسا على الصبي وهذا لان الصبي احسن حالا منه فانه ناقص العقل وبعض
احواله والجنون عديم العقل ولهذا جاز اعتاق الصغير عن الكفارة دون المجنون فان
كان الصغر في بعض الشهر يمنع وجوب القضا فالجنون اولى ونو لنا قياس ولا فرق بين
الجنون الاصلي والعارضي في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما فقال انه اذا بلغ
مجنونا التحق بالصبا فانعدم الخطاب فلا يلزمه قضا ما مضى بمنزلة الصبي اذا بلغ في بعض
الشهر لا يلزمه قضا ما مضى بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن فانه يلزمه قضا ما مضى وهذا
مختار بعض المتاخرين منهم ابو عبد الله الجرجاني والامام الصفار قال الجندي والجنون

النهار

العارضي اذا ادرك صاحبه شيا من الشهر اما من اوله او من اخره او من وسطه لزمه
قضا جميع الشهر نحو ان يكون مفيقا في الليلة التي اُهِلّ منها رمضان ثم جُنّ ولم يفق
الا بعد مضي الشهر كله فعليه قضا جميع الشهر الا اليوم الاول اذا عزم فيه على الصوم
قبل جنونه ولم يفطر فيه وكذا اذا جن قبل رمضان ثم افاق في اخر النهار من اخر يوم
منه قبل غروب الشمس وكذا اذا جن في طرفي الشهر غير انه افاق في اوسطه يوما
واحدا فانه يلزمه قضا جميع الشهر وقال بعض مشايخنا حكم الجنون العارضي والاصلي
سوا يلزمه قضا ما مضى **وان كان البلوغ** اي بلوغ الصبي **والاسلام** اي اسلام الكافر
والطهر اذا طهر الحايض والنفسا **والافاقة** اي افاقة المجنون الاصلي والعارضي **والاقامة**
اي اقامة المسافر **والصحة** اي صحة المريض **قبل الفجر** اي قبل طلوع الفجر **بساعة**
يلزمهم صلاة العشا لانهم صاروا اهلا للصلوة في اخر الوقت فلزمهم العشا
وصوم الغد اي ولزمهم صوم الغد من رمضان لانه طلع الفجر وهم اهل للصوم
فلزمهم صومه **الا الحايض اذا كانت ايامها** اي ايام عادتها **دون العشر والنفسا**
عطف على الحايض **اذا كانت ايامها دون الاربعين** فطهرتا قبل الفجر بساعة فانهما لا يلزمهما
صلاة العشا ولا صوم الغد **فان وجدتا** اي طهرت الحايض والنفسا اللتين ايامهما دون
العشر ودون الاربعين قبل الفجر ووجدتا **من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال**
اي اغتسالهما **وساعة اخرى** مقدار التحريمة **يلزمهما** جواب ان وجدتا **صلاة العشا في صوم**
الغد واذا اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضان فهذا لا يخلوا اما ان وافق صومه
شهر رمضان او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تاخر الا
في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها فحسب قال الجندي من
اشتبهت عليه الشهور من الاسارى في يد العدو فتحرى رمضان فصامه فهو على ثلثة
اوجه ان وافق صومه رمضان جاز وان تقدم لا يجوز وان تاخر جاز بشرط موافقة
الوقت والعدد ووجود النية من الليل على سبيل القضا بيانه اذا وافق صومه شوال
فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضا يوم لان صومه في يوم الفطر لا يجوز عن قضاء
رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضا يومين يوم لفساد صومه في يوم الفطر
ويوم لاجل القضا وان كان شوال كاملا ورمضان ناقصا لم يلزمه شي لانه اكمل العدد
سوى يوم الفطر ولو وافق صومه ذا الحجة فان كان رمضان كاملا وذا الحجة كاملا او
كلاهما ناقصين فعليه قضا اربعة ايام لان صوم يوم النحر وايام التشريق لا يجوز عن القضا

وهي

وهي اربعة ايام فاذا نوعتها ثلاثين يوما بقي ستة وعشرين يوما فقد صامها قضا عن
رمضان فبقي عليه ثلثة ايام لان رمضان تسعة وعشرون فقد صام من ذي الحجة ستة
وعشرين يوما فبقي ثلثة ايام وان كان رمضان كاملا وذي الحجة ناقصا فعليه قضا خمسة
ايام يوم نقصان واربعة ايام النحر والتشريق واذا وافق صومه ذا القعدة او شهرا اخر
فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه شي وان كان رمضان كاملا والاخر
ناقصا فعليه قضا يوم لاجل النقصان فهذا معنى قولنا بشرط موافقة العدد واما وجود
النية من الليل فشرط لانه قضا وصوم القضا لا يجوز الا بنية من الليل كذا في السراج الوهاج
فصل في مسايل متفرقة تتعلق بالصيام **الصايم اذا نوى الفطر لم يبطل صومه**
ما لم ياكل او يشرب كما اذا نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم وعند الشافعي يفسد صومه
وصلاته كذا في الفتاوى **ولو تثاوب** فرفع راسه **فوقعت قطرة ماء** من مطر او ماء
انصب من ميزاب **في حلقه او صب الما في حلقه وهو نايم او كان مكرها** على الشرب او الاكل
او الجماع **فسد صومه** في هذه المسايل وعليه القضا ولا كفارة عليه وقد تقدم الكلام عليه
وتفاصيله **ولو اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه** اي اذا اخره حتى
دخل شهر رمضان اخر صام رمضان الثاني لانه لا يصح الصوم فيه عن غيره وقضا الاول
بعده لانه وقت القضا ولا فدية عليه لان وجوب القضا على التراخي حتى كان له ان يتطوع
وقال الشافعي ان اخره الى الثاني من غير عذر كان عليه الفدية مع القضا لكل يوم
اطعام مسكين **وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم**
بعينه بان قال لله علي ان اصوم يوم الخميس مثلا **فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور**
المعين **ولو نوى** في النذر المعين **عن واجب اخر** لقضا رمضان او الكفارة **يقع عما نوى**
اي كان عن الواجب وعليه قضا ما نذره ولو اطلق النية كان عن النذر المعين لان النذر
المعين يصح صومه بمطلق النية لانه صوم عين فصار كصوم رمضان وفي الكرخي قال
محمد اذا صام النذر المعين بنية التطوع كان عن التطوع وقال ابو يوسف يكون عن
النذر المعين **ولو نوى التطوع وقضا رمضان يقع عن القضا في قول ابي يوسف وقال**
محمد يقع عن التطوع بخلاف الصلاة فانه اذا نوى الفرض فيها والتطوع لا يصير شارعا
في الصلاة اصلا عنده **ولو نوى قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا وفي قول**
ابي يوسف وهو الاستحسان **وقال محمد رحمه الله يقع عن الفعل** وهو القياس **ولو نوى**
النذر المعين فيما اذا نذر صوم يوم بعينه **وكفارة اليمين يقع عن النذر والمريض الذي**

لا يقدر عليه الصوم **اذا نذر صوم شهر بعينه** فان قال لله على ان اصوم شهر رجب
مثلا **فان مات** في مرضه **قبل ان يصح منه لم يلزمه شي** بالاجماع **وان صح يوماً**
واحدا **منه** من مرضه **لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله**
وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
فصار كقضا رمضان وهما فرقا بين النذر وبين قضا رمضان وقالا ان وجوب
الادا في النذر رمضان الى وقت الصحة فصار كالصحيح اذا قال لله على صوم شهر
ثم مات يلزمه ان يوصي بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تفريغها
بالخلف وهو الفدية اذا عجز عن تفريغها بالاصل فاما في رمضان فنفس الوجوب
موجل الى حين القدرة فيقدر ما يقدر يظهر الوجوب وقد بين الفرق لهما
صاحب الهداية فقال والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف
وفي هذه المسلة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك ومعنى قول
صاحب الهداية ان النذر هو السبب في وجوب الادا الا ان المريض ليس له ذمة صحيحة
في التزام ادا الصوم حتى يبرا من مرضه فعند البرء يصير كالمجدد للنذر والصحيح
اذا قال لله على صوم شهر ثم مات بعد يومه قضا جميع الشهر فيلزمه الايصاء وفي
مسئلتنا هذه السبب الموجب للادا هو ادراك عدة من ايام اخر فلا يلزمه القضا
الا بقدر ما ادركه **ولو جن رمضان كله فلا قضا عليه** خلافا لمالك هو يعتبره بالاغما
ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وعن النايم حتى يستيقظ ومن كان مرفوع القلم لا يتوجه الخطاب اليه باداء الصوم
والقضا ينبني عليه ولان المجنون يزول عقله ولا يتحقق معه شهود الشهر والسبب
الموجب للصوم بخلاف الاغماء فانه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله فلبقائه جعل
شاهدا للشهر حكما وهو كابن السبيل تلزمه الزكوة لقيام ملكه وان عجز عن اثبات
يده عليه بخلاف من هلك ماله **ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضا** لانه نوع
مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط وعند
الحسن البصري لا قضا عليه لان سبب الوجوب شهود الشهر وهو لم يتحقق في حقه
لزوال عقله بالاغماء **ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان او في يوم منه** او اغمي
عليه في يوم من شهر رمضان **ونوى ذلك اليوم اجزاه** من اغمي عليه في نهار
رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك

المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضا ما بعده لانعدام النية وان
اغمي عليه اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة وقال مالك لا يقضي ما بعده
لان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من
النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لان صوم كل يوم عبادة على حدة الا ترى ان فساد
البعض لا يمنع صحة ما بقي وان عدمت الاهلية في بعض الايام لا يمنع تقررها عليه فيما
بقي فكانت بمنزلة صلوات مختلفة فيستدعي كل واحدة منها نية على حدة ولانه يتخلل
بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة بخلاف الاعتكاف **ولو نذر صوم شهر**
بعينه بان قال لله على ان اصوم رجب من هذا العام **لزمه ان يصومه وان افطر**
يوما منه لزمه قضا ذلك اليوم خاصة ولا يلزمه قضا الشهر كله **وعليه كفارة**
اليمين اذا اراد يمينا اي ان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد **لقوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين وقال ابو يوسف رحمه الله**
لا يجتمع القضا والكفارة لان النذر حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف النذر
على النية ويتوقف اليمين عليها فلا ينتظمها ولان حكم النذر مخالف لحكم اليمين فلا
يجتمعان في كلام واحد كقوله لامراته انت علي حرام ان نوى به الطلاق كان طلاقا
وان نوى به اليمين كانت يمينا ولا يجتمعان وان نواهما ومن اصلهما ان اللفظ الواحد
يجوز ان يحمل على النذر واليمين فلا ينافي بين جهة النذر واليمين لانهما يقتضيان
الوجوب فجاز ان الشي واجبا لعينه وواجبا لغيره **ولو اوجب شهرا متتابعا**
غير عين فان قال لله على صوم شهر متتابعا يلزمه ثلثون يوما متتابعة **فافطر يوما**
استقبل اي فان افطر يوما منها استقبل صوم ثلثين يوما لانه اخل بالوصف قال
في السراج الوهاج وكذلك اذا كانت المراة هي التي نذرت شهرا ونوت التتابع فحاضت
في مدة الشهر وهي تصوم ان كان طهرها شهرا او اكثر في العادة فانها تصوم في اول طهرها
حتى يمضي عليها شهر لا حيض فيه وان صامت في وسطه او اخره بحيث لا يبقى من حيضها ثلثون
يوما وحاضت يلزمها الاستقبال اذا حاضت في شهر الصوم وان كان طهرها اقل من شهر
تقضي ايام الحيض متصلا قال في العيون اذا قال لله على ان اصوم شهرا لزمه صوم
شهر كامل وان قال لله على ان اصوم الشهر قال محمد عليه بقية الشهر الذي هو فيه وان
نوى شهرا فهو على ما نوى لا نهى وقيد المصنف غير عين احترازا عما اذا نذر شهرا بعينه
متتابعا وافطر يوما لا يستقبل ويقضي ذلك اليوم خاصة حتى لا يقع كله في غير الوقت وقد تقدم

وان حاضت المراة في صوم شهرين لم يمنع التتابع وتصوم وتقضي ايام حيضها
ان كان طهرها اقل من شهرين في العاده اما اذا كان طهرها شهرين او اكثر في العادة
فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي عليها شهران لا حيض فيهما كما تقدم واما في صوم
كفارة اليمين ثلثة ايام اذا حاضت فيها فانها تستقبل وروى عن محمد انها لو صامت
شهرا ثم حاضت في صوم شهرين متتابعين ثم ايست من الحيض استقبلت صوم شهرين
متتابعين لانها صارت قادرة على صوم شهرين وروى عن ابي يوسف انها لو حبلت
في الشهر الثاني بنت ولا يلزمها ان تستقبل صوم شهرين ولو نذر صوم سنة متتابعة
فافطر يوم النحر والفطر وايام التشريق لم تستقبل اي لو قال لله على صوم سنة
متتابعة يلزمه صوم سنة متتابعة وبعينها متى شا ويفطر الايام التي يكره صومها
ويقضيها متصلا وان صامها اجزات عن نذره ههنا اذا نوى التتابع لان المتابعة
لا تخلو عن هذه الايام ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره له
ان يفطر وان كان يرى اي يعلم انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس
ان يفطر وكره ابو حنيفة رحمه الله للصايم المضمضة والاستنشاق لغير الوضو وصب
الما على الراس والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره قال في السراج الوهاج
يكره للصايم التمشيش بالماء والاستنقاع فيه وصبه على الراس والالتحاف بالثوب
المبلول كذا عن ابي حنيفة لما فيه من اظهار الضجر بالصوم وعن ابي حنيفة لما فيه من اظهار
الضجر بالصوم وعن ابي يوسف لا باس بذلك وكذا يكره له المضمضة والاستنشاق
لانه يخاف منه وصول الما الى الحلق والجوف ولا يكره الفصد والحجامة للصايم الا اذا
كان يضعفه عن الصوم فحينئذ يكره قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصايم
القي والحجامة والاحتلام وقال الامام احمد واسحق وابو ثور يفطر الحاجم والمحجوم
واوجبوا عليهما القضا واستدلوا بالحديث الصحيح افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي معناه
تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شي من الدم الى جوفه عند المص واما
المحجوم فلانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى الفطر وقيل معنى افطرا
فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعباده وصح ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري وغيره قال ابن عبد البر
وغيره فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ وقال ابن حزم صح بعضهم
بالغيبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان

قال

قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصايم قال لا وروى الدارقطني من حديث انس اول
ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم
ومن شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه وان افطر
لا قضا عليه وكذلك هذا الحكم في الصلاة اذا شرع في صلاة او صوم على ظن انه عليه ولم يكن
عليه شي فقطعه لم يجب قضاوه عندنا وقال زفر يجب قضاوه لان الموجود بعد الشروع
عباده لاستحقاقها سببا لاستحقاق الثواب وصيانتها عن البطلان واجب بالنص ولا صون
الا بالاتمام فيكون واجبا وقطع العبادة الواجبة للاتمام موجب للقضا واعتبارا بالشروع
في التطوع ولنا انه لم يوجد منه الالتزام صريحا ولا دلالة اما الصريح فبالنذر ولم يوجد
واما الدلالة فبالشروع لا على الاسقاط الواجب اذ الظاهر ممن يعتقد وجوب
صيانة العمل من البطلان الا يشرع فيه الا ملتزما للاتمام وفقد ههنا فانه شرع
لاسقاط الواجب عنه منه والزامه بما لم يلتزم صريحا ولا دلالة منتف بالنص
المنافي للضرر والمراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه
بالصايمين المراة اذا حاضت في اثنا النهار افطرت وقضت وكذلك اذا نفست بخلاف
الصلاة فانها لا يجب عليها قضاوها لانها تحرج في ذلك لان في قضا خمسين صلاه في كل
عشرين يوما حرجا بينا وليس في قضا عشره ايام في احد عشر شهرا حرج كبير
وقوله افطرت اي دخلت في حيز الافطار سوا اكلت او لم تاكل وهل تاكل الحايض
سرا وجهرا قيل سرا وقيل سرا وجهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا رواية
واحدة واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفسا والمريض والمسافر
بخلاف ما اذا طهرت الحايض والنفسا في اثنا النهار فانها تمسك بقية يومها
وهل الامساك على طريقة الايجاب او الاستحباب والصحيح انه على الايجاب وقد تقدم
الكلام عليه ويكره الصوم في العيدين يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة والكراهة للتحريم
ولو صامها اي هذه الايام المنهية كان صايما مسيئا اثما ولو نذر صوم هذه
الايام الخمسة المنهية صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو صامها خرج عن
عهدة النذر خلافا لزفر فاذا نذر صوم هذه الايام صح نذره عندنا في ظاهر
الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح نذره وبه قال زفر والشافعي

والتوفيق بين ذلك انه اذا عين النذر بيوم النحر لا يصح فيحمل رواية ابي يوسف على هذا وان
قال لله علي صوم غد فكان الغد يوم النحر يلزمه صومه وعليه يحمل ظاهر الرواية وجه قول
زفر والشافعي ان صومها معصية نذر في معصية لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية
وما نهي عنه لا ينعقد عند زفر فلم يصح نذره ولنا ان النهي فيه لغيره وهو ترك اجابة
الدعوة والنهي اذا كان لمعنى في غير المنهي لم يكسبه فسادا بل يكره لمجاورة المنهي عنه
ولهذا قلنا يفطر تحرزا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا لما وجب في ذمته بالنذر
ولان الصوم في اصل وضعه عبادة وانما كره للمعنى الذي ذكرنا فاذا افطره وقضى عوضه
خرج عن المعصية ثم اذا نذر يوم النحر يفطره ويقضي غيره فان صامه يخرج عن العهدة
لانه اداه كما التزمه **ولو شرع في صوم هذه الايام الخمسة المنهية ثم افسده لا قضاء عليه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء** قال ابو يوسف
اذا شرع متنفلا بيوم العيد ثم افسد يجب قضاؤه لان الشروع ملزم كالنذر ولو
نذر يلزمه القضاء بالافساد كذا هذا فصار كما لو شرع في الصلاة في الاوقات المكروهة
ثم افسدها حيث يلزمه القضاء اتفاقا في ظاهر الرواية وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجب عليه
القضاء لان نفس الشروع غير ملزم لذاته بل لانه ينعقد به طاعة مصونة عن البطلان
بالاتمام فاذا فسد ما هو واجب الاتمام وجب القضاء والصوم ههنا حرام للنهي عنه
فلم ينعقد ما شرع فيه طاعة مصونة فلم يجب الاتمام وما لا يجب اتمامه لا يجب قضاؤه
بالافساد اجماعا **ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر** صوم الوصال مكروه وهو على
وجهين احدهما صيام الدهر والثاني ان يصوم اياما لا يفطر فيهن ليلا ولانهارا
وكلاهما منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد
تعنى ولا اجر له رواه الترمذي وروى احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد
بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناده صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية
قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام
الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وقال صلى الله عليه وسلم لا صيام بعد الليل اي بعد
دخول الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال رحمة لهم وانفا عليهم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا انك تواصل فقال لست كاحد منكم وفي حديث ابي
سعيد لست كهيئتكم وفي حديث اخر وايكم مثلي اني اطعم واسقى واني ابيت اطعم واسقى

وفي

وفي رواية ان ربي يطعمني ويسقيني وقوله ايكم مثلي اي على صفتي او منزلتي من ربي وفيه دليل
على ان الوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص
من النبي صلى الله عليه وسلم بالاذن فيه الى السحر واختلفوا في المنع من ذلك فقيل على سبيل التحريم
وقيل على سبيل التنزيه وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا يواصل من سحر الى سحر واختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني
فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له
في ليالي صيامه وقيل هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النايم الذي يحصل له
الشبع بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله
ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة
حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من احواله البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ربي ويسقيني
مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وكانه قال يعطيني قوة الاكل والشرب ويفيض
علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة والاكلال
في الاحساس او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس فيه بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع
ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ويحتمل ان يكون المراد
بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه
وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب ولهذا
جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق
يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني **ونهى عن صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم** وفسره بعضهم بانه الامساك عن الطعام والكلام وقال القدوري
ويكره له الصمت يعني صمتا يعتقده عبادة كما كانت تفعله الامم المتقدمة فانه ليس بقربة
في شريعتنا اما الصمت عن معاصي اللسان فمن اعظم العبادات قال في النهاية معنى الصمت
ان ينذر بان لا يتكلم اصلا كما في شريعة من قبلنا كما قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وقيل معناه ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر وقيل ان يصمت ولا يسبح
وقيل معنى نذرت للرحمن صوما اي التزمت صوما وامساكا عن الكلام وكان صومهم فيه
الصمت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت لانه نسخ في امته تيسيرا عليهم
فكان في شريعة من قبلنا اذا صاموا امسكوا عن الاكل والشرب والكلام وقد روي عن

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت قال زكريا بن
زايد قلت لابي حنيفة وما صوم الصمت قال ان تصوم ولا تكلم احدا في الصوم كذا في النهاية
**ولا باس بصوم يوم الجمعة والاصح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو يوسف يكره
الا ان يصوم يوما قبله او بعده** لا باس بصوم الجمعة وحده وهو الذي صححه المصنف لانه
يوم فاضل وعن ابي يوسف يكره الا ان يصوم قبله او بعده يوما وجه قوله ما روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم والنسائي
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم يوما قبله او يوما بعده رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي
وبن ماجه وبن خزيمة في صحيحه وفي رواية لابن خزيمة ان يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وعن ام المومنين جويرية بنت
الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس
قالت لا قال تريدين ان تصوموا غدا قالت لا قال فافطري رواه البخاري وابو داود
وعن محمد بن عباد قال سالت جابرا وهو يطوف بالبيت انهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيام الجمعة قال نعم ورب هذا البيت رواه البخاري ومسلم واختلفوا في سبب النهي
عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن
بصيامه مع غيره واجيب بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه في كل جهة ثانيها
لئلا تضعف عن العبادة وضعف ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ثالثها خوف
المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتنت اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه
بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ مخالفتهم
لتحتم صومه لانهم لا يصومونه رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منقوض بصوم
الاثنين والخميس خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم
الليل وهو منقوض باجازة صومه مع غيره واقوى الاقوال واولاها بالصواب اولها
وورد فيه حديثان صريحا احدهما رواه الحاكم مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه بن ابي شيبة باسناده
حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة
لانه يوم طعام وشراب وذكر ودليل اصحابنا انه لا باس به حديث بن مسعود كان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي
وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوم الجمعة كتب الله له عشرة ايام عددهن من ايام الاخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا رواه
البيهقي عن رجل من جعشم عن ابي هريرة وعن رجل من اشجع عن ابي هريرة ايضا ولم يسم
الرجلين **ويكره صوم النيروز والمهرجان** لانه تشبه بالمجوس هذا اذا تعمدهما بالصوم
ولا يكره اذا وافق صوما كان يصومه وفي الواقعات صوم يوم النيروز يجوز من غير كراهة
وهل يكره صوم يوم السبت والاحد قال بعضهم انما يكره اذا قصد به تعظيم اليومين
لان اليهود يعظمون السبت والنصارى يعظمون الاحد ويوم عرفة لا باس بصومه
في الحضر والسفر اذا كان يقدر عليه ويكره صومه بعرفات لانه ربما يعجزه عن افعال
الحج وما يعجز عن الفريضة من التطوعات يكره ويكره الصيام في السفر الفرض والنفل
لمن يتضرر بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واختلفوا في
صوم الستة الايام من شوال فمنهم من قال لا باس بها وقال مالك رحمه الله ما رايت احدا من
اهل الفقه يصومها وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره ذلك متتابعا ومتفرقا وجه من
قال بالكراهة انها تشبه الزيادة في مدة الصوم فكره التاخير بالصوم كما كره التقديم
ووجه من قال بالتفريق وهو ابو يوسف ومن تابعه انه انما كره ذلك لاجل التهمة من
الحاق الفريضة ما ليس منها فاذا فرق فذلك امن من هذا ووجه من قال بالجواز انه قد
وجد الفرق بينهما وبين رمضان يصوم يوم العيد **ويستحب صوم ايام البيض** وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا لان لياليها يوجد فيها القمر من اول
الليل الى اخره فهي ايام الليالي البيض حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال
في السراج الوهاج ويستحب للانسان ان لا يخلي نفسه من فعل الطاعات ما امكنه
من جميع القرب واحب العمل الى الله تعالى ادومه وان قل ومن افضل الاعمال الصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيفعل الانسان
منه ما اطاق فان قدر في كل اسبوع ان يصوم يوما ويفطر يوما فليفعل وهو صوم
داود عليه السلام وهو افضل الصيام وما زاد عليه فهو منهي عنه لانه يشبه صيام
الدهر وصيام الدهر مكروه فان لم يقدر على هذا صام الاثنين والخميس فان عجز
صام يوما في الاسبوع حتى لا يخلي الاسبوع عن صوم ويستحب ايضا صوم الخميس
والجمعة والسبت من كل شهر حرام وفي الحديث من صام من شهر حرام خميسا وجمعة

وسبعا كتب الله عباده سبع مائة عام والاشهر الحرام اربعة ذوا القعدة وذا الحجة والمحرم
ورجب ثلثة سرد وواحد فرد ويستحب ايضا صوم يوم من عشر ذى الحجة يعدل صيام سنة
وقيام ليله فيها يعدل قيام ليلة القدر وقال عليه السلام صيام يوم من شهر حرام افضل
من صوم ثلثين يوما من غيره وصوم يوم من رمضان افضل من صوم ثلثين يوما من شهر
حرام واحسنوا صوم شعبان وافضل الاشهر الحرم ذو الحجة لان فيه يوم الحج الاكبر
والايام المعلومات والمعدودات ثم ذوا القعدة لانه من اشهر الحج والمحرم ورجب ليسا
من اشهر الحج وغاية الامر ان الصوم خير له كله نفليات كل احد منه بما استطاع ولا يضر
بنفسه فان الله تعالى غنى لا يكلف نفسا الا وسعها وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان كثر الصيام وما صام شهرا كاملا الا رمضان انتهى كلام السراج الوهاج ولو طلع
الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان يشرب الما فقطعه او القى اللقمة فصومه تام
يعنى لو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع من ساعته مقارنا للطلوع لم يفسد صومه
او كان يشرب الما قبل الطلوع فلما طلع الفجر قطع الشرب من ساعته مقارنا للطلوع لم
يفسد صومه وكذلك لو كان ياكل قبل الطلوع فلما طلع الفجر القى اللقمة من فيه مقارنا للطلوع
فصومه تام ويمضى فيه خلافا لزفر وان لبث مجامعا بعد الطلوع ساعة مع العلم فعليه
القضا بلا خلاف وهل تجب الكفارة قيل لا تجب ولو مس امراته او قبلها فظن ان ذلك
ان المس والتقبيل يفطره فافطر بعد ذلك متعمدا فعليه القضا والكفارة الا اذا تاول حديثا
فى ان القبلة تفطر او استفتى فقيها فافتاه بفساد الصوم وان اخطا الفقيه ان للوصل اى
ولو اخطا الفقيه او كان الحديث خطا لا تجب الكفارة هذا جواب اذا تاول ولو دهن
شاربه فظن ان ذلك يفطره او استفتى فقيها فافطر اى فاكل وشرب متعمدا فعليه القضا
والكفارة لان هذا مما لا يجوز ان يتاول فيه ولم يعتبر ظنه سوا استفتى فقيها فافتاه بالفساد
بدهن الشارب او لم يستفت احدا لان هذا مما لا يجوز ان يتاول فيه وروى الحسن عن
ابى حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع فى بقية يومه لا كفارة عليه وقد تقدم فى فصل
العوارض الاكل والشرب والجماع عامدا انما تجب فيه الكفارة اذا ابتدا ذلك وقد نوى الصوم
من الليل اما اذا طلع الفجر عليه قبل ان ينوى ثم نوى بعده وافطر متعمدا فلا كفارة عليه
عند ابى حنيفة لان الكفارة انما تجب بافطار فى الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية
وعندهما ان كان افطر قبل الزوال فعليه الكفارة لانه يمكنه ان ينوى فيكون صايما وان افطر
بعد الزوال فلا كفارة عليه بالاجماع وقد ذكرنا دليل ذلك هناك ولو افطر فى رمضان مرارا

بان

بالفساد

فان كان

فان كان يوم واحد ولم يكفر للاول يجب كفارة واحدة بالاجماع وان كفر عن اليوم الاول
ثم افطر يوما اخر فى رمضان واحد يلزمه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر لليوم الاول
فعندنا عليه كفارة واحدة وقال الشافعى لكل يوم كفارة على حدة كفر او لم يكفر قال ابن ابى
عوف فى شرحه اذا جامع فى يوم رمضان فلم يكفر حتى جامع فى يوم اخر من ذلك الشهر فعليه
كفارة واحدة لان الكفارة عقوبة يوثر فيها الشبهة فجاز ان تتداخل كالحدود وان جامع
فكفر ثم جامع فعليه للجماع الثانى كفارة اخرى لان الحرمة الاولى انجبرت بالكفارة
فصادف جماعه الثانى حرمة اخرى كاملة فلزمه لاجلها الكفارة وروى عن ابى حنيفة
رحمه الله تجزيه كفارة واحدة لان حرمة الشهر كله حرمة واحدة ولو افطر فى يومين
من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة اذا جامع فى رمضان فى سنة فلم يكفر حتى جامع فى رمضان
اخر فعليه لكل جماع كفارة فى المشهور لان لكل شهر حرمة على حدة وذكر محمد انه يلزمه كفارة
واحدة لانها عقوبة تسقط بالشبهة فاذا اجتمعت تداخلت كالحدود ومعنى الشبهة هنا
هو كما اذا افطرت المراة عامدة وجبت عليها الكفارة فحاضت او مرض الرجل قال فى الفتاوى
كفارة الفطر عقوبة وجوبا وعبادة اداء حتى تسقط بالشبهة كاعتراض الحيض والمرض
ولو افطر ثلثة ايام من رمضان فاعتق للاول حين افطر ثم الثانى ثم الثالث كذلك فاستحقت
الرقبة الثالثة فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه الكفارة واحدة
لليوم الثانى والثالث وكذلك ان استحقت الاولى وان استحقت الاولى خاصة او الثانية
فلا شى عليه لو افطر فى يوم فاعتق رقبة كذلك ثم افطر فى يوم اخر فاعتق اخرى ثم استحقت
الاولى فان الثانية تكون عنهما جميعا ولو استحقت الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه
بطل اعتاقه فصار كانه لم يعتق وكذا لو افطر فى اليوم الثالث واعتق له رقبة ثم استحقت الثالثة
فعليه اخرى للثالثة وكذا لو استحقت الثانية معها فعليه اخرى للثانية والثالثة ولو استحقت
الاولى دون الثانية والثالثة فالثانية عن نفسها وعن الاولى ولو استحقت الاولى والثانية
فالثالثة تكون عن الثلاث جميعا وكذا على هذا القياس تجزى الرقبة عما قبلها ولا تجزى عما
بعدها كذا فى السراج الوهاج ولو صام اهل مصر تسعة وعشرون يوما وفيهم مريض
لم يصم شيا من الشهر وقد علم المريض انهم صاموا تسعة وعشرين يوما فعليه قضا تسعة
وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع اهل المصر من الصيام ولا يدرى هل صاموا
تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما صام ثلثين يوما اى فعليه صيام شهر كامل ثلثين يوما
ولو صام اهل مصر ثلثين يوما للروية وصام اهل تسعة وعشرين يوما للروية فعلى هالاء
مصر

الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضا يوم واحد هنا اى هذا الذى ذكرنا انه على هاولاء
قضا صوم يوم واحد اذا لم يكن بين البلدين تفاوت تختلف فيه المطالع فان كانت تختلف فيه
المطالع لم يلزم احدى البلدتين حكم الاخرى فاذا ثبت فى مصر لم يلزم اهل مصر اخر وهذا هو الذى
اختاره المصنف وفيه قولان للاصحاب والصحيح انه اذا ثبت فى مصر لزم ساير الناس وقيل تختلف
باختلاف المطالع وجه الاول انها عبادة تعم الناس فكان وجوبها على العموم احوط وهو اختيار
شمس الايمة ووجه القول الثانى ان المطالع تختلف وشهود الشهر هو السبب فى الوجوب فاذا
انعقد السبب بالروية فى حق اهل مصر اختص بهم لان الحكم يثبت بسببه وهذا كما اذا زالت
الشمس على قوم فوجبت عليهم الظهر ولم تزل على اخرين لا تجب عليهم لعدم انعقاد السبب فى
حقهم ولو صام اهل مصر ثلثين يوما واهل مصر تسعة وعشرين يوما نظر فان كان صوم
اوليك بروية الهلال او بنية ثبتت عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
يجب على الاخرين صوم ذلك اليوم وان لم يكن كذلك فقد اساوا واخطاوا ولا قضا على الاخرين
وهذا تفريع على الاول بالقول الاول اخذ الشافعى وابن القاسم المالكى ويكره الخروج
من صوم التطوع الا من عذر وروى عن محمد رحمه الله انه قال اذا دعاه اخ له الى الطعام
فهذا عذر يفطر ويقضى اعلم ان عندنا لا يباح الافطار فى صوم التطوع لغير عذر فى احدى
الروايتين ويباح للعذر والضيافة عذر قبل الزوال وكذا بعده فى حق الوالدين الى العصر
واما لغير الوالدين فليست الضيافة بعد الزوال عذرا فلو افطر المتطوع لغير عذر وكان
من نيته ان يقضيه فعند ابى يوسف يحل له الافطار وقال ابو بكر الرازى لا يحل لانه افطر
لشهوة نفسه وذلك منهى عنه قال عليه السلام ان اخوف ما اخاف على امتى الريا والشهوة الخفية
وهو ان يصبح الرجل صايما ثم يفطر على طعام يشتهيه قال فى الايضاح اذا صام تطوعا ودعاه
بعض اخوانه الى طعام وساله ان يفطر لا باس ان يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر
لحق اخيه كتب الله له صيام الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كتب له ثواب صيام الفى يوم
وفى الفتاوى اذا دعاه بعض اخوانه الى طعامه ان كان الذى دعاه يرضى منه بمجرد حضوره
لا يفطر وقال الحلوانى احسن ما قيل فى هذا انه ان كان يثق من نفسه بالقضا يفطر والا فلا
وهذا كله اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين
او احدهما وهذا الذى ذكرناه فى صوم التطوع اما اذا كان صايما عن قضا رمضان ودعاه بعض
اخوانه يكره له ان يفطر اذا كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان عن قضا رمضان لا يفطر
كذا فى السراج الوهاج ولو قالت المراة لله على ان اصوم يوم حيضى لا يلزمها شى او قال الرجل

لله

حيث يثبت ح

واحد ح

لله على ان اصوم فى يوم قد اكل فيه فلا شى عليهما على الرجل وعلى المراة ولو قال لله على
اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان فى يوم اكل فيه النادر او حاضت المراة
اى قالت المراة لله على صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم فى يوم حاضت فيه او قالت لله على الصوم
غدا فحاضت فيه فلا شى عليهما على الرجل والمراة فى قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يجب
عليهما القضا اى قضا ذلك اليوم وجعل فى السراج الوهاج هذا قول زفر رحمه الله لان
الايجاب غير متعلق بعينه وانما هو متعلق بشرط القدوم فيصير عند القدوم كانه قال
لله على ان اصوم يوما فيلزمه صوم يوم ولنا ان الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم
بالجواب فيصير كانه قال لله على ان اصوم هذا اليوم وقد اكل فيه فانه لا يلزمه قضاوه ولو
قال لله على ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم فى يوم من رمضان لم يلزمه شى عند ابى
يوسف لانه يصير عند الشرط كالمتكلم بالجواب كانه قال لله على ان اصوم هذا اليوم
ليوم من رمضان فلا يلزمه بالنذر شى وقال زفر يلزمه صوم يوم لان الايجاب غير
متعلق بوقت بعينه وانما هو متعلق بشرط فاذا وجد صار كانه قال لله على ان اصوم
يوما فيلزمه صوم يوم ولو قالت المراة لله على صوم يوم الاثنين او يوم الخميس فوافق
ذلك حيضها فعليها قضاوه فى قول ابى يوسف لان ما يوجب الانسان على نفسه من
الصوم فى وقت بعينه فهو بمنزلة ما يوجبه الله عليه فى وقت بعينه ومعلوم انها لو حاضت
فى يوم من رمضان لزمها قضاوه كذا هنا وقال زفر ليس عليها شى لان ذلك اليوم خرج
من ان يصح صومه لوجود الحيض فيه فصار كما لو قالت لله على ان اصوم ايام حيضى ولو قالت
هكذا لم يلزمها شى وفى الواقعات لو قال لله على ان اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان
شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فى يوم رمضان عليه كفارة يمين ولا قضا عليه
وان قدم قبل ان ينوى فنوى الشكر ولم ينو عن رمضان بر فى يمينه ووقع عن
رمضان ولو قدم فلان ليلا فيما اذا قال لله على ان اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان
لم يجب عليه شى ولو قدم بعد الزوال فى المسلة المذكورة لم يجب شى عند محمد رحمه الله
ولا رواية عن ابى يوسف رحمه الله فى مسلة ما اذا قدم بعد الزوال واعلم ان باب
النذر لم يذكره المصنف رحمه الله واردنا ان نذكر ما يحتاج اليه من المسايل التى لا بد منها
لكثرة وقوعها فنقول وبالله التوفيق ان ما كان له اصل فى الواجبات وهو مقصود
لنفسه فانه يصح ايجابه بالنذر كالصلاة والصوم والحج والصدقة والاعتكاف والهدى والعتق
وما لم يكن له اصل فى الواجبات لم يصح ايجابه بالنذر كعيادة المريض وشهود الجنازة ودخول

يوم صح

المسجد والمشي الى السوق والوقوف في الشمس والاصل ان النذر له اصل في الواجبات الا انه مقصود
لغيره كالوضوء ففي جواز النذر به روايتان احداهما لا يجوز وهو المشهور والثانية يجوز وهو قول
ابي يوسف كذا اثبت هذا فمقصودنا ههنا نذر الصوم وهو على ضربين نذر مطلق ونذر معين فالمطلق
ثلثة انواع نذر الايام ونذر الشهور ونذر السنين فنذر الايام قول الرجل لله علي ان اصوم يوما
فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع فان قال لله علي صوم
نصف يوم لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة فعن محمد روايتان في رواية يصح
نذره ويلزمه ركعتان وفي رواية لا يلزمه شي كما في نذر صوم نصف يوم لا يصح نذره كذا اذا
قال نصف حجة فعلى هذا قال في العيون اذا قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال
ثلث ركعات يلزمه اربع في قول ابي يوسف وقال زفر اذا قال ركعة لا يلزمه شي واذا قال ثلث
يلزمه ركعتان واذا قال نصف ركعة او نصف حجة يلزمه في احدى الروايتين عن ابي يوسف
ركعتان وحجة وفي رواية اخرى لا يلزمه شي وان قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء او بغير
قراة لا يلزمه شي عند زفر وقال ابو يوسف يلزمه ركعتان بوضوء وقراة وقال محمد في قوله بغير
وضوء لا يلزمه شي وفي قوله بغير قراة يلزمه ركعتان بقراة لان للصلاة صحة بغير قراة في قول
بعض العلما وليس لها صحة بغير وضوء في قول احد ولو قال لله علي ان اصوم يومين او ثلثة او عشرة
لزمه ذلك وبغير وتتابع وهو مخير فيه فان شا فرق وان شا تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر
فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المراة في مدة الصوم استينافا
لانها تقدر على صوم عشرة ايام لا حيض فيها ولو قال لله علي ان اصوم يوما لا فعليه صوم يوم واحد
الا ان ينوي بذلك الابد ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لان النذر
يستوي فيه القصد وغيره ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام
لزمه صوم ثلثة ايام الا ان ينوي اكثر وان قال صوم ايام كثيرة ولا نية له فعليه عشرة
ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام ولو قال صوم كذا لزم يوما ولا نية له فعليه احد
عشر يوما ولو قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة
فيلزمه يوم جمعة والتعيين اليه ولو نذر ان يصوم عمرا ولا نية له فعن ابي يوسف روايتان
احداهما ستة اشهر والثانية اذا نوى يوما واحدا كان على ما نوى ولو قال صوم العمر بالالف
واللام فهو على الابد ان لم يكن له نية ولو قال صوم الجمع ولا نية له فهو على عشر جمع عند ابي حنيفة
وعندهما جميع العمر وان نوى شيا فهو على ما نوى حتى لو نوى جمع شهرا وجمع هذا الشهر صام جمعة
خاصة ولو نذر صوم السنين ولا نية له فهو على عشر سنين عند ابي حنيفة وعندهما على جميع

[هامش: ويوما — لزمه صوم شهر]

العمر وان نوى شيا فهو على ما نوى النوع الثاني نذر الشهور اذا قال لله علي صوم شهر لزمه
ثلثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتاخير بخلاف
اليمين اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا فانه على شهر عقيب اليمين والفرق ان ذكر الشهر في اليمين
للاسقاط الا ترى انه لو لم يقل شهرا لزمه الامتناع عن الكلام ابدا فلما وقت الشهر اخرج
ما عداه واما في النذر فهو لمد المدة الا ترى انه لو قال لله علي ان اصوم لزمه صوم يوم متى شا فلما قال
شهرا فقد زاد في المدة على ما كان يلزمه في الاطلاق بخلاف ما اذا قال اجرتك ولدي شهرا حيث يكون
الشهر عقيب العقد لان التجهيل في الاجارة يفسدها فتعين الشهر الاول قطعا للمنازعة ثم اذا
لزمه صوم شهر فله ان يفرقه وله ان يتابعه ولا يلزمه التتابع الا بالنية فان نوى التتابع
يلزمه ثلثون يوما متتابعا فان افطر منها يوما استقبل مسئلة صحيح نذر صوم شهر مطلق
فعاش بعد النذر يوما او يومين يقدر على الصوم عن نذره ولم يصم ومات فانه يجب عليه
الايصا بالاطعام في جميع الشهر عندهما وقال محمد وزفر يوصي بالاطعام عن اليوم واليومين
اللذين ادركهما فان صام اليوم واليومين الذي ادرك ثم مات قال صاحب الفتاوى
يلزمه الايصا بجميع الشهر على ما نبين في النذر المعين ان شا الله تعالى ولو لم يدرك شيا
ومات في يومه الذي نذر فيه او في ليلته التي نذر فيها لم يجب الايصا بشي مريض لا يقدر على الصوم
قال لله علي ان اصوم شهرا ومات قبل ان يصح لا يلزمه شي لان النذر وان كان موجبا
عليه الساعة فلا بد من ادراك مدة الاداء ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فصام شوالا وذوا
القعدة وذوا الحجة فكان شوال تسعة وعشرين قضى ستة ايام خمسة ايام التي يكره الصوم
فيها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويوما للنقصان النوع الثالث في السنين رجل
قال لله علي صوم سنة لزمه صوم سنة مطلقة وتعيين الادا اليه ولا يلزمه التتابع حتى
ان له ان يصوم عن كل شهر ايا ما حتى يوفي السنة وان صام سنة متوالية يفطر الايام التي
يكره صومها ويقضي مكانها وان لا تجزيه ويقضي عوض شهر رمضان وان نوى التتابع
لزمه سنة متتابعة ويعينها متى شا ويفطر الايام التي يكره صومها ويقضيها متصلا وان
صامها اجزات عن نذره ههنا اذا نوى التتابع لان المتتابعة لا تخلو عن هذه الايام
ولا يجب عليه في هذه الصورة قضا رمضان لما ذكرنا ان السنة لا تخلو عنه ويفارق السنة
المتتابعة المطلقة من وجه وهو ان في المتتابعة اذا افطر يوما لزمه الاستقبال بخلاف
المطلقة امراة اوجبت على نفسها صوم سنة مطلقة ولم تنو التتابع فعينت سنة للصوم
فصامتها فانها تقضي ايام حيضها لان السنة المطلقة لا تقتضي التتابع فهي تقدر ان تصوم سنة

[هامش: صامها]

متفرقة تخلو عن ايام الحيض الضرب الثاني النذر المعين وهو ثلثة اقسام الايام والشهور والسنون
فالايام رجل نذر صوم النحر يصح نذره عندنا في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح
نذره وبه قال زفر والشافعي ولو نوى به يمينا فعليه كفارة يمين معنى اذا افطر قال في الهداية
وهذه المسئلة على ستة وجوه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا
يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين يحتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون
نذرا ويمينا عندهما وقال ابو يوسف يكون نذرا وان نوى اليمين فكذلك عندهما يعني
يكون نذرا ويمينا وعند ابي يوسف يكون يمينا وفي شرح ابن ابي عوف اختلفوا فيمن
نذر شهرا بعينه ثم افطره او افطر يوما منه فعليه قضاوه وكفارة يمين وان اراد يمينا
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لان من اصلهما ان اللفظ الواحد يجوز ان يحمل على النذر واليمين
وقال ابو يوسف لا يحمل عليهما فان اراد الايجاب كان ايجابا وان اراد اليمين كان يمينا
وان ارادهما كان ايجابا مسئلة اذا قال لله على ان اصوم يوم الخميس فهو على اقرب
خميس اليه فيجب عليه صومه وحده لا يجب عليه صوم كل خميس ياتي الا ان ينوى ذلك
فاذا جا يوم الخميس الذي نذره جاز ان يصومه بنية مطلقة وبنية من النهار لانه صار
متعينا ولو قال لله على صوم غد ونوى كل ما دار لا يصح بنيه لان النية انما تعمل بالشي
اذا احتمل دخوله تحت اللفظ فبقي ايجاب النية من غير لفظ فلا يجب عليه بذلك شي
بخلاف ما اذا قال يوم الخميس ونوى كل خميس لانه اسم جنس يشتمل الاكثر والاقل فيلزمه
الاقل الا ان ينوى الاكثر المراة اذا نذرت ان تصوم غدا فاصبحت صايمة ثم حاضت
يجب عليها القضا لان النذر ملتزم في الذمة رجل قال لله على صوم اول عشر من ذي
الحجة او من المحرم لزمه ذلك وهو نذر معين فان صامها خرج عن نذره وان لم يصمها
وجب عليه قضاوها ولا يجب صوم القضا الا بنية من الليل ولو صامها وافطر يوما منها
او يومين وجب عليه قضا ما افطر وكذا لو افطرت المراة منها للحيض وقد اوجبت ذلك
وجب عليها ان تقضي مقدار ما افطرت ولو قال لله على ان اصوم اخر يوم من اول الشهر
واول يوم من اخر الشهر يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله على صوم
يومين في هذا اليوم صام اليوم لا غير لانه اوجب هذا اليوم ويوما اخر يصومه فيه مع
الاول وهو مستحيل فلا يجب ولو قال لله على ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان
يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه ان يصوم

يوم الخميس حتى يمضي شهر فيكون صومه اربعة ايام او خمسة ايام في الشهر الذي يصومه
كذا في العيون وقال الكرخي يصومه ثلثين يوما مثله وان قال لله على ان اصوم يوم الاثنين
سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وليس عليه بعد اتمام السنة شي وكذا لو
قال شهرا ولو قال لله على ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه صوم ان يصوم سبتين
وان قال سبعة ايام لزمه سبعة سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل
كلامه على العدد بخلاف الاول ولو قال لله على صوم هذا اليوم غدا ان قال قبل
الزوال والاكل فعليه صوم اليوم وليس عليه صوم الغد وان كان قد اكل او كان
بعد الزوال فلا شي عليه لانه اوجب صوم اليوم فان كان قبل الزوال والاكل وجب
والا فلا وكان قوله غدا لغوا لانه غير متصور ان يصوم في يوم يوما قبله غير قضا عنه
ولو قال لله على صوم هذا اليوم وهو قد اكل فيه لا يلزمه شي على المشهور ولو قال
لله على صوم اكل ابد لا يصح نذره اجماعا ولو قال في يوم قد اكل فيه والله لاصومن
هذا اليوم حنث من ساعته وعليه الكفارة عند ابي يوسف لان صوم هذا اليوم متصور
من غيره وان لم يكن متصورا منه كما لو حلف ليصعدن السما واليمين ينعقد على الشي
اذا كان متصورا في الجملة بخلاف ما لو حلف ليصومن امس لان صوم امس غير متصور
اليوم وعند زفر لا تجب الكفارة لان يمين الحالف لا ينعقد الا في شي متصور من
الحالف ولو قال لله على صوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لا يلزمه شي لان
نذر اليوم الماضي لا يصح ولو قال لله على ان اصوم هذا اليوم غدا وغدا اليوم
لزمه اول الوقتين الذي تفوه به قال في شرح ابن ابي عوف قد اختلف اصحابنا فيمن
نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه فصام قبله فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه عن
نذره لان النذر سبب الوجوب بدلالة ان من نذر ان يتصدق في وقت بعينه جاز
تعجيله واذا كان سببا جاز فعله مع وجود سببه كالزكوة اذا وجد النصاب دون
الحول ولانه لا خلاف ان من نذر ان يصلي في مكان بعينه جاز ان يصلي في مكان غيره
وكذلك الصوم وقال محمد وزفر لا يجزيه ان يصوم قبله لان النذور محمولة على اصولها
في الفروض والصوم المتعلق بوقت لا يجوز تقديمه على وقته بدلالة صوم رمضان فكذا
هنا اوجبه بنذره القسم الثاني صوم الشهور قال في الفتاوى من نذر ان يصوم
شهرا فمات من ساعته روى محمد عن ابي يوسف انه يوصي بصوم شهر قال هشام
قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف قلت فما قولك انت قال حتى

انظر فی ذلك وذكر الحاكم فی المنتقی اذا نذر اعتكاف شهر مطلق فمات بعد النذر بعشره
ايام اطعم عنه الشهر كله وان نذر اعتكاف شهر معين لا يلزمه اكثر من عشره ايام وعن
ابی يوسف فی رجل قال لله علی ان اصوم رمضان فمات من يومه فعليه ان يوصی بالاطعام
لشهر هذا مثل ما فی الفتاوی لان علی قوله السبب ملزم فی الذمة والتعيين لتيسير
الادا وعلی قول الحاكم ينبغی ان لا يصوم لان نذر شهر رمضان لا يصح او يكون معنی
المسئلة لما مات قبل مجی رمضان تبينا ان صومه غير واجب عليه فصار كغيره من
الشهور فاذا عينه ولم يدركه وجب الايصا به كما قال فی الفتاوی او يكون لما لم
يجب عليه صار نذره بمنزلة نذر شهر مطلق ويكون علی هذا التقدير نذره موقوفا
ان ادرك رمضان لا يجب عليه شی وان لم يدركه كان نذر الشهر مطلقا وعند محمد
لا يصح نذر رمضان رجل اوجب علی نفسه صوم رجب فاقام اياما قادرا علی الصوم
قبل مجی رجب ثم مات ذكر فی الفتاوی ان عليه ان يوصی بصوم شهر كامل وذكر
الحاكم انه يوصی بقدر الايام التی اقام فيها قادرا علی الصوم وذكر فی الكرخی انه اذا
مات قبل رجب لا شی عليه ففی المسئلة ثلثة اقوال ما ذكر فی الفتاوی رواية ابی
حنيفة وابی يوسف وما ذكره الحاكم رواية اخری عنهما وما ذكره الكرخی قول محمد
خاصة فنفرع المسايل ونبين ما يقتضی كل قول منها فيقول الاصل عند ابی
حنيفة وابی يوسف ان النذر سبب ملزم فی الذمة فی الحال الا انه لا بد من
التمكن من ادا المقدور عليه علی طريق الحاكم بمنزلة ما اوجبه الله تعالی وهو
رمضان فان الشهر سبب للوجوب فی الذمة ولا بد من التمكن من الادا الا ان النذر
وان كان معينا بوقت او غير معين نفعله عقيب النذر واجب وجوبا غير متضيق
ولهذا اجاز تعجيله قبل وقت التعيين وعند محمد المعين لا يكون سببا الا عند وجود الوقت
فيصير كل يوم من المعين سببا لصومه كما فی رمضان ولهذا لا يجوز تعجيله عنده وغير
المعين كل يوم عقيب النذر سبب لصومه وجه قول محمد ان الزام ما لا نقدر عليه محال
ولهذا ان رمضان اذا لم يقدر علی صومه حتی مات لا يجب عليه الايصا به لانه لم يصلح سببا لعدم
القدرة علی فعله فكذا ما اوجبه العبد علی نفسه ولهما علی طريقة الحاكم ان النذر سبب ملزم
وان كان بمعين لان العبد هو الملزم لنفسه النذر وقد وجد النذر بخلاف رمضان فان
الالزام فيه لا يوجد الا لشهود الشهر فاذا كان سببا ملزما جاز الفعل عقيب اللزوم
وانما التاخير لتسهيل الادا الا انه لا بد من التمكن من الادا حتی لا يكون فيه تكليف ما لا يطاق

ولهما

ولهما علی طريقة الفتاوی ان النذر موجب فی الذمة من غير شرط ادراك الادا لان اللزوم
اذا لم يظهر فی حق الادا ظهر فی خلفه وهو الاطعام كمن اوجب علی نفسه ماية حجة ولا يعيش هذا
القدر غالبا فانه يلزمه ذلك حتی لو مات لزمه الايصا بجميع ذلك فاذا ثبت هذا فنقول
اذا نذر شهرا غير معين ثم اقام بعد النذر يوما او يومين او اياما تقدر علی الصيام فيها
ومات ولم يصم فعندهما يلزمه الايصا بالاطعام لجميع الشهر علی كلا الطريقين وقال محمد
ونفر يوصی بالاطعام بقدر ما ادرك وجه قول ابی حنيفة وابی يوسف علی طريقة الحاكم ان
هذا اليوم الذی ادركه صالح لصوم كل يوم من ايام النذر فاذا لم يصم جعل كالقادر علی صوم
جميع النذر ولم يصم فوجب ايضا كما لو بقی شهرا صحيحا ولم يصم ثم مات وعلی طريقة
الفتاوی النذر يلزم فی الذمة الساعة ولا يشترط امكان الادا وفايدة الخلاف اذا صام
الايام التی ادرك علی طريقة الحاكم لا يجب عليه الايصا بالباقی وعلی رواية الفتاوی يجب الايصا
بالباقی وكذا يختلف جواب الطريقين فيما اذا نذر فی ليلة صوم شهر غير معين ومات فی
ليلته فانه لا يجب عليه الايصا علی طريقة الحاكم لعدم الادراك وعلی قول صاحب الفتاوی
يجب الايصا لجميع الشهر وكذا اذا اوجب علی نفسه حججا ولم يدرك وقت حجه لا يجب الايصا
بشی علی طريقة الحاكم ويجب الايصا بالجميع علی طريقة الفتاوی واذا ادرك وقت حجة
ولم يحج وجب الايصا علی الطريقين وان حج وجب الايصا بالباقی علی طريقة الفتاوی وعلی طريقة
الحاكم لا شی عليه اذا لم يدرك غيرها لانه اذا لم يحج صلح الوقت لكل حجة اوجبها فيصير كالمدرك
للكل واذا حج تعين الوقت لما حجه ولو اوجب علی نفسه صوم رجب ثم اقام يوما او اياما
ومات ولم يصم فيها وجب عليه الايصا بقدرها علی طريقة الحاكم وعلی طريقة الفتاوی يوصی
عن الجميع وان صام الايام التی ادركها لم يجب عليه بالايصا بشی علی طريقة الحاكم ويجب الايصا
بالباقی علی طريقة الفتاوی وان مات عقيب النذر ولم يدرك شيا من الايام لم يجب
الايصا علی طريقة الحاكم وعلی طريقة الفتاوی يجب الايصا بجميع الشهر رجل اوجب علی
نفسه صوم شهر متتابعا فعاش عشره ايام بعد النذر ومات فانه يوصی بالاطعام
للشهر كله ويصير كمسئلة الاعتكاف التی ذكرناها فی غير المعين لان الاعتكاف يجب
متتابعا فصار كشرط التتابع فی الصوم قال الصوفی رحمه الله والاصح عندی فی هذا طريقة
الحاكم رجل نذر صوم شهر قد مضی لا يلزمه شی علم بذلك او لم يعلم لان الماضی لا يصح نذره
كما اذا قال لله علی صوم امس لا يلزمه شی القسم الثالث نذر السنين رجل قال لله
علی صوم هذه السنة وهو فی اول يوم منها فاقام شهرا يقدر علی الصوم فيه ولم يصم

ثم مات قبل تمام السنة فانه يوصي بصيام شهر على طريقة الحاكم بخلاف ما اذا كانت السنة
مطلقة حيث يوصي بصيام الحول وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام السنة كلها كما في السنة المطلقة
فان صيام الشهر الذي ادرك لم يجب الايصا بشي على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام
ما بقي من السنة وما قاله الحاكم هو الصحيح لانه لم يوجد منه تفريط فان صام السنة كلها وصام
فيها الفطر ويوم النحر وايام التشريق اجزات عنه ولا يجب عليه قضاوها والاولى ان يفطرها
ويقضي صومها ولا يقضي عوض شهر رمضان لانه لما ادركه لم يصح نذره وهو مستحق عليه
بايجاب الله تعالى فلم يقدر على صرفه الى غيره بخلاف ما اذا اوجبه ومات قبل ان يدركه
حيث يجب عليه ان يوصي باطعام شهر لانه لما لم يدركه صار كايجاب شهر غيره ولو اوجب
سنة مطلقة فصام سنة عينها قضى شهر رمضان ويوم الفطر والنحر والتشريق ولو قال
لله علي صوم هذه السنة وقد مضى شي منها صام بقيتها وكذا الشهر ايضا ولو نذر صوم
الابد اجزاه صوم الايام المنهي عنها اذا صامها ولا يجب عليه الايصا لشهر رمضان لانه لم يدخل
تحت نذره وان لم يصم وبقي سنة او اكثر او اقل ثم مرض مرض الموت اوصى بالاطعام لما مضى
لان الابد في حقه وفي الهداية من اصبح يوم النحر صايما ثم افطر لا قضا عليه وعن ابي يوسف ومحمد
عليه القضا لان الشروع ملزم كالنذر اي كنذر صوم يوم النحر والفطر فهو كالشروع في الصلاة
في الاوقات المكروهة والفرق لابي حنيفة بين الصلاة في الوقت المكروه وبين الصوم
في الايام المنهي عنها ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صايما حتى يحنث به الحالف على الصوم
فيصير مرتكبا للنهي بنفس الصوم فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضا يبتني عليه
اي يبتني على سلامة الموجب عن شايبة الحرمة ولانه انما وجب صيانته من حيث انه قربة فلا
يجب من حيث انه معصية فلا يجب الصيام بالقضا عند الشك ولان القدر المودى صار فاسدًا
لما فيه من ارتكاب النهي فلا يجب حفظه ووجوب الاتمام والقضا امر بحفظ المودى واما
النذر بصوم هذا اليوم فليس فيه شايبة الحرمة اذ ليس فيه ارتكاب حرمة النهي بل فيه
ايجاب الفعل على نفسه بتسمية الله تعالى واسم الله تعالى واجب الصيانة وانما الارتكاب
من وجه اخر فكان الناذر به داخلا تحت الخطاب في قوله تعالى اوفوا بالعقود فيجب الوفا
بالمنذور على وجه لا يلزم فيه ارتكاب النهي وهو القضا في غير هذا اليوم مسئلة اذا قال
ان فعلت كذا فلله علي صوم كذا او صدقة كذا او صلاة او حج او شي من القرب مما يصح نذره
ففعل ما قال لزمه ما سماه ولم يجزه الكفارة عند ذلك في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وقال محمد اذا علق النذر بشرط يريد وجوده كقوله ان شفى الله مريضي او رد غايبي فعليه

كذا

كذا وجب عليه الوفا بنذره ولا يخرج عنه بالكفارة وان كان الشرط لا يريد وجوده كقوله
ان دخلت الدار او كلمت زيدا فهو مخير بين الوفا بالنذر وبين الكفارة وروى عبد العزيز
بن خالد قال قرات على ابي حنيفة كتاب الكفارات والنذور فلما بلغت هذه المسئلة قال لي
قف فان من رايي ان ارجع عن هذا الجواب فحججت مكة ثم رجعت فوجدت ابا حنيفة رحمه الله
فاخبرني الوليد بن ابان انه رجع الى قول محمد قبل موته بتسعة ايام والفتوى عليه ولو قال
لله علي صوم شهرين متتابعين اذا قدم فلان فقدم فلان في اول شعبان صام شعبان
والحقه بشوال متصلا بعد يوم الفطر ولو قال ان عوفيت صمت يوما فالقياس ان لا يجب
عليه شي حتى يقول صمت لله يوما وفي الاستحسان يلزمه صوم يوم لانه لما علق الصوم بشرط
وجوده من الله فقد جعل الصوم شكرا للمعطي فكانه تلفظ بذكره بذكر الله تعالى ولا تصوم
المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضر به بان كان صايما او مريضا
او محرما بحج او عمرة فلها ان تصوم حينيذ ~~وام الولد ان تصوموا~~ عن ذلك ولا يجوز للعبد
والامة والمدبر والمدبرة وام الولد ان يصوموا تطوعا بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى
ان للوصل الى سواء ا ضر بالمولى ولم يضر وللزوج وللمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير
اذنهما يعني ان صام احد من هولا فللزوج ان يفطر المراة وكذا المولى يفطر العبد والامة
وتقضي اذا اذن لها زوجها او بانت منه بطلاق او موت ويقضي العبد اذا اذن له السيد
او اعتق واما اذا كان الزوج مريضا او صايما او محرما لم يكن له منع الزوجة من صوم التطوع
ولها ان تصوم وان نهاها لانه انما يمنعها لاستيفا حقه من الوطي واما في هذه الحالة فصومها
لا يضره فلا معنى لمنعه اياها وليس كذلك الامة والعبد فان له منعهما في كل حال وان لم يتضرر
المولى لان منافعها ملكه وللاجير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا
باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به او بالمستاجر في الخدمة وينقص خدمته وان كان
صوم الاجير لا يضر به بالمستاجر في الخدمة ولا ينقصها فله ان يصوم بغير اذنه لان حقه
في المنفعة فاذا لم ينتقص لم يكن له منعه وابنة الرجل وابنه وامه واخته وقرابته
يتطوعون بغير اذنه لانه لا حق له في منافعهن نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة
الصايمين والقايمين ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين وقد ختم بهذا ابواب العبادات والحمد لله رب العالمين

باب العمل بالعلم لما تم الكلام على العبادات ختم بباب العمل بعلم الطاعات كما
افتتحها بباب فضل طلب العلم بالمعلومات فجعل الاعمال خاتمتها والاعمال تكوا نيتها فما احسن

وليس له منعها حج

المبدا والمختم وما اعلمه واحذقه فافهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
العلما امنا الله على عباده ما لم يخالطوا السلطان فاذا خالطوا السلطان ودخلوا فى
الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم رواه الفقيه ابو الليث وذكر
بن الجوزى فى الموضوعات وقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للذى لا يعلم مرة ولمن
يعلم ولا يعمل سبع مرات ذكره ابو الليث فى تنبيه الغافلين والغزالى فى الاحيا موقوفا
على ابى الدردا ولم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى الدردا رضى الله عنه قال
لا اخاف ان يقال لى يوم القيمة يا عويمر ماذا علمت فما عملت رواه البيهقى ويقال
العلم والعمل قرينان كاقتران الروح والجسد ولا ينتفع باحدهما الا مع الاخر وعن
عيسى بن مريم عليه السلام انه قال من علم وعمل وعلم فذلك الذى يدعى فى ملكوت
السموات عظيما ذكره ابو الليث فى تنبيه الغافلين وقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلما
وليس كلهم بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع ذكره ابو الليث فى تنبيه الغافلين
عن عيسى بن مريم عليه السلام ولم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم فينبغى ان يكون
عنايته بتحصيل العلم النافع فى الاخرة المرغب فى الطاعة متجنبا للعلوم التى يقل نفعها
ويكثر فيها الجدال والقيل والقال فمثال من يعرض عن علم الاعمال ويشتغل بالجدال
مثال رجل مريض به علل كثيره وقد صادف طبيبا حاذقا فى وقت ضيق يخشى فواته
فاشتغل بالسوال عن خاصية العقاقير والادوية وغرايب الطب وترك مهمه الذى
هو مواخذ به وذلك محض السفه وقد روى ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال علمنى من غرايب العلم فقال له ما صنعت فى راس العلم قال وما راس العلم
قال هل عرفت الرب قال نعم قال وما صنعت فى حقه قال ما شا الله قال هل
عرفت الموت قال نعم قال فما اعددت له قال ما شا الله قال اذهب فاحكم
ما هنالك ثم تعال نعلمك غرايب العلم بل ينبغى ان يكون التعلم من جنس ما روى
عن حاتم الاصم تلميذ شقيق البلخى انه قال له شقيق منذ كم صحبتنى فقال له حاتم منذ
ثلاث وثلاثين سنة فقال فما تعلمت منى فى هذه المدة فقال ثمان مسايل قال شقيق
انا لله وانا اليه راجعون ذهب عمرى معك ولم تتعلم الا ثمانى مسايل قال يا استاد
لم اتعلم غيرها ولا احب ان اكذب فقال هات هذه الثمانى المسايل حتى اسمعها قال
حاتم نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد يحب محبوبا فهو محبوبه الى القبر واذا وصل

الى

171

الى القبر فارقه فجعلت الحسنات محبوبى فاذا دخلت القبر دخل محبوبى معى فقال احسنت
يا حاتم فالثانية قال نظرت فى قول الله عز وجل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هى الماوى فعلمت ان قوله سبحانه وتعالى هو الحق فاجتهدت نفسى فى دفع
الهوى حتى استقرت على طاعة الله الثالثة انى نظرت الى هذا الخلق فرايت كل من معه شى
له قيمة عنده ومقدار ورفعة ثم نظرت فى قول الله عز وجل ما عندكم ينفد وما عند
الله باق وكلما وقع لى شى له مقدار وقيمة وجهته اليه ليبقى لى عنده الرابعة انى نظرت
الى هذا الخلق فرايت كل واحد منهم يرجع الى المال والحسب والشرف والنسب فنظرت
فاذا هى لا شى ثم نظرت الى قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فعملت فى التقوى
حتى اكون عند الله كريما الخامسة انى نظرت الى هذا الخلق وهم يطعن بعضهم فى
بعض ويلعن بعضهم بعضا واصل هذا كله الحسد ثم نظرت الى قول الله عز وجل نحن
قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا فتركت الحسد واجتنبت الخلق وعلمت ان القسم
من عند الله وتركت عداوة الخلق عنى السادسة نظرت الى هذا الخلق يبغى بعضهم
على بعض ويقاتل بعضهم بعضا فرجعت الى قول الله عز وجل ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا فعاديته وحده واجتهدت فى اخذ حذرى منه لان الله شهد عليه انه
عدوى وتركت عداوة الخلق السابعة نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد منهم يطلب
هذه الكسره فيذل نفسه ويدخل فيما لا يحل له ثم نظرت الى قول الله تعالى وما من دابة
فى الارض الا على الله رزقها فعلمت انى واحد من هذه الدواب التى على الله رزقها فاشتغلت
بما لله على وتركت ما لى عنده الثامنة نظرت الى هذا الخلق فرايتهم متوكلين هذا
على ضيعته وهذا على تجارته وهذا على صناعته وهذا على صحة بدنه وكل مخلوق متوكل
على مخلوق فرجعت الى قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فتوكلت عليه وهو حسبى
قال شقيق يا حاتم وفقك الله تعالى فانى نظرت فى علم التوراة والانجيل والزبور والقران
العظيم وهو يدور على هذه الثمانى المسايل فمن استعملها فقد استعمل الكتب الاربعة
فهذا الفن من العلم يهتم بادراكه والتفطن له علما الاخرة واما علما الدنيا فيشتغلون
بما يتيسر به اكتساب المال والجاه ويهملون امثال هذه العلوم التى بعث الله بها
الانبيا كلهم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبد الله بن سلام رضى الله عنه
من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال فما ينفى العلم من صدور الرجال قال الطمع
قال محمد بن الحسن رحمه الله لو ان الناس كلهم عبيدى لاعتقتهم وتبرات عن ولايهم

ومن وجد لذة العلم والعمل به قل من يرغب فما عند الناس ولابى حنيفة رضى الله عنه
من طلب العلم للمعاد فاز بفضل من الرشاد فيا خسار الطالبيه لنيل فضل من العباد
فينبغى للعالم ان لا يذل نفسه بالطمع فى غير المطمع ويتحرز عما فيه مذلة واهانة قال
سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلما والعلما كلهم سكرى الا العاملون
والعاملون كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم وعن على بن ابى
طالب رضى الله عنه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه
لان العالم اذا لم يعمل بالعلم لا ينفع العلم اياه ولا غيره وان جمع العلم بالاوقار لانه
بلغنا ان رجلا من بنى اسرايل جمع ثمانين تابوتا من العلم فاوحى الله تعالى الى نبى من
الانبيا قل لهذا الحكيم لو جمعت مثله معه لم تنتفع به الا ان تعمل بهذه الثلاثة الاشيا
اولها ان لا تحب الدنيا فانها ليست دار المومنين والثانى ان لا تصاحب الشيطان
فانه ليس برفيق المومنين والثالث ان لا تؤذى المومنين فانه ليس بحرفة المومنين
كذا فى تنبيه الغافلين لابى الليث وقال النبى صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين
مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة ذكره ابو الليث فى تنبيه الغافلين غير مرفوع الى
النبى صلى الله عليه وسلم بل قال وكان يقال يغفر للجاهل سبعون ما لا يغفر للعالم
واحدة وقال النبى صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه
الله بعلمه رواه الطبرانى فى الصغير والبيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه
وعن منصور بن زاذان قال نُبئت ان بعض من يلقى فى النار يتاذى اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه من النتن حتى ابتلينا بك وبنتن
ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى رواه احمد وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون
العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا رواه ابن حبان فى كتاب روضة العقلا والبيهقى
فى المدخل موقوفا على ابى الدردا وقال النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى اخر الزمان
عباد جهال وعلما فساق رواه الحاكم من حديث انس وهو ضعيف وقال النبى صلى
الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا رواه ابو منصور
الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على باسناد ضعيف وروى ابن حبان فى روضة العقلا
موقوفا على الحسن من ازداد علما ثم ازداد على الدنيا حرصا لم يزدد من الله الا بعدا وروى
ابو الفتح الازدى فى الضعفا من حديث على من ازداد بالله علما ثم ازداد للدنيا حبا

ازداد

ازداد الله عليه غضبا وقال الحسن البصرى عقوبة العلما موت القلب وموت القلب
طلب الدنيا بعمل الاخرة وكذلك قال يحيى بن معاذ الرازى انما يذهب بهاء العلم والحكمة
اذا طلب بهما الدنيا وقال مالك بن دينار رحمه الله قرات فى بعض الكتب ان الله تعالى
يقول ان اهون ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتى من قلبه
فمن اداب العالم ان لا يطلب الدنيا بعلمه فان اول درجات العالم ان يدرك حقارة الدنيا
وكدورتها وانصرامها وعظم الاخرة ودوامها وصفا نعيمها وجلالة ملكها ويعلم انهما
متضادتان وانهما كالضرتين مهما ارضيت احداهما اسخطت الاخرى وانهما ككفتى الميزان
مهما رجحت احديهما خفت الاخرى وانهما كالمشرق والمغرب مهما قربت من احديهما بعدت
عن الاخرى وانهما كقدحين واحدهما مملو فبقدر ما يصب منه فى الاخر يفرغ من هذا
فان من لا يعلم حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذتها بالمها ثم انصرام ما يصفوا منها
فهو فاسد العقل فان المشاهدة والتجربة يرشد الى ذلك فكيف يكون من العلما من لا
عقل له ومن لا يعلم عظم الاخرة ودوامها فهو كافر مسلوب الايمان فكيف يكون من
العلما من لا ايمان له ومن لا يعلم مضادة الدنيا والاخرة وان الجمع بينهما طمع فى غير
مطمع فهو جاهل بشريعة الانبيا كلهم بل هو كافر بالقران من اوله الى اخره فكيف
يعد من زمرة العلماء ومن علم هذا كله ثم لم يوثر الاخرة على الدنيا فهو اسير الشيطان
قد اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته فكيف يعد من احزاب العلماء من هذه درجته
وفى اخبار داود عليه السلام حكاية عن الله عز وجل ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا اثر شهوته
على محبتى ان احرمه لذيذ مناجاتى وكتب رجل الى اخ له انك قد اوتيت علما فلا تطفين
نور علمك بظلمة الذنوب فتبقى فى الظلمة يوم يسعى اهل العلم فى نور علمهم وقال عمر بن
الخطاب رضى الله عنه اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب يخوض
فيما احب وقال يحيى بن معاذ الرازى يقول لعلما الدنيا يا اصحاب العلم والسنة قصوركم
قيصرية وبيوتكم كسروية وابوابكم طاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية
وطباعكم ماردية واوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين
المحمدية اى فاين العلماء المحمدية المتبعون شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وسنته وهديه

وراعى الشاة يحمى الذيب عنها	فكيف اذا الرعاة لها ذياب
يا معشر القراء يا ملح البلد	ما يصلح الملح اذا الملح فسد

وقال بشر حدثنا باب من ابواب الدنيا واذا سمعت الرجل يقول حدثنا فانما يقول

اوسعوا الى وقال بشر بن الحارث انما اشتهى ان احدث فلو ذهب عنى شهوة الحديث حدثت
وقال هو او غيره اذا اشتهيت ان تحدث فلا تحدث واذا لم تشته فحدث وهذا لان التلذذ
بجاه الافادة ومنصب الارشاد اعظم من كل متنعم فى الدنيا فمن اجاب شهوته فهو فيه
من ابنا الدنيا وكذلك قال الثورى فتنة الحديث اشد من فتنة الاهل والمال والولد
وكيف لا يخاف فتنته وقد قيل لسيد البشر عليه الصلاة والسلام ولولا ان ثبتناك لقد كدت
تركن اليهم شيا قليلا وقال سهل العلم كله دنيا والاخرة منه العمل به والعمل كله هبا الا الاخلاص
وقال ابو سليمان الداراني اذا طلب الرجل الحديث او تزوج او سافر فى طلب المعاش فقد
ركن الى الدنيا وانما اراد به طلب الاسانيد العاليه او طلب الحديث الذى لا يحتاج اليه
فى طريق الاخره وقال عيسى عليه السلام كيف يكون من اهل العلم من مسيرته الى اخرته وهو
مقبل على دنياه وكيف يكون من اهل العلم من طلب الكلام ليخبر به لا ليعمل به وقال
صالح بن حسان البصرى ادركت الشيوخ وهم يتعوذون بالله من الفاجر العالم بالسنة
وروى ابو هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال من طلب علما مما يبتغى به وجه الله
ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود وبن ماجه
باسناد جيد وقد وصف الله تعالى علما السوء باكل الدنيا بالعلم ووصف علما الاخره بالجوع
والزهد فقال فى علما الدنيا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا
يكتمونه الى قوله ثمنا قليلا وقال فى علما الاخرة وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل
اليكم الى قوله لهم اجرهم عند ربهم وقال بعض السلف العلما يحشرون فى زمرة الانبيا
والقضاة يحشرون فى زمرة الشياطين وفى معنى القضاة كل فقيه قصده طلب الدنيا بعلمه
وروى ابو الدردا انه صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله تعالى الى بعض الانبيا قل للذين
يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة يلبسون
للناس مسوك الكباش قلوبهم كقلوب الذياب السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر
من الصبر اياى يخادعون وبى يستهزءون لاتيحن لهم فتنة تذر الحليم حيرانا رواه بن عبد
البر وروى الضحاك عن بن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال علما
هذه الامة رجلان فرجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا
قليلا فذلك يصلى عليه طير السما وحيتان الما ودواب الارض والكرام الكاتبين يقدم
على الله تعالى يوم القيمة سيدا شريفا حتى يوافق المرسلين ورجل اتاه الله علما فى الدنيا
فضن به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا ياتى يوم القيمة ملجما بلجام من نار

ينادى مناد على رؤس الاشهاد هذا فلان بن فلان اتاه الله علما فضن به عن عباد الله واخذ به
طمعا واشترى به ثمنا يعذب حتى يفرغ من حساب الخلق رواه الطبرانى فى الاوسط واشد
من هذا ما روى ان رجلا كان يخدم موسى السلام فجعل يقول حدثنى موسى صفى الله حدثنى
موسى نجى الله حدثنى موسى كليم الله حتى اثرى وكثر ماله ففقده موسى عليه السلام فجعل
يسال عنه فلا يحس له اثر فجاه رجل ذات يوم وفى يده خنزير فى عنقه حبل اسود فقال
له موسى عليه السلام اتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب
اسالك ان ترده الى حاله حتى اساله فيما اصابه هذا فاوحى الله اليه لو دعوتنى بالذى دعانى
به ادم فمن دونه ما اجيبك فيه ولكن اخبرك لما صنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا
بالدين واغلظ من هذا ما ورد عن معاذ بن جبل موقوفا ومرفوعا فى رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فتنة العالم ان يكون الكلام احب اليه من الاستماع
وفى الكلام تنميق وزيادة ولا يومن على صاحبه الخطا وفى الصمت سلامة وعلم ومن العلما
من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذلك فى الدرك الاول من النار ومن العلما
من يكون فى علمه بمنزلة السلطان فان رد عليه او تهاون احد بشى من حقه غضب فذلك
فى الدرك الثانى من النار ومن العلما من يجعل علمه وغرايب حديثه لاهل الشرف
واليسار ولا يرى اهل الحاجة له اهلا فذلك فى الدرك الثالث من النار ومن العلما
من ينصب نفسه للفتيا فيفتى بالخطا والله يبغض المتكلفين فذلك فى الدرك الرابع
من النار ومن العلما من يتكلم بكلام اليهود والنصارى ليغزر به علمه فذلك فى الدرك
الخامس من النار ومن العلما من يتخذ علمه مروة ونبلا وذكرا فى الناس فذلك فى الدرك
السادس من النار ومن العلما من يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وان وعظ
انف فذلك فى الدرك السابع من النار وعليك بالصمت فيه تغلب الشيطان واياك
ان تضحك بغير عجب او تمشى فى غير ارب رواه ابو نعيم وفى خبر اخر ان العبد لينشر له
من الثنا ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة وروى ان الحسن
رحمه الله انصرف من مجلسه فحمل عليه رجل من خراسان كيسا فيه خمسة الاف درهم
وعشرة اثواب من دقيق البز وقال يا ابا سعيد هذه النفقة وهذه كسوة فقال
الحسن عافاك الله ضم اليك نفقتك وكسوتك فلا حاجة لنا بذلك انه من جلس مثل
مجلسى هذا وقبل من الناس مثل هذا لقى الله تعالى يوم القيمة ولا خلاق له وروى عن
جابر رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا عند كل

عالم الا عالم يدعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن الريا الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد ومن الكبر الى التواضع ومن العداوه الى النصيحة وقال مالك بن دينار ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا وانشدوا

يا واعظ الناس قد اصبحت متهما اذ عبت منهم امورا انت تاتيها

وقيل

لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

فينبغي للعالم ان لا يخالف فعله قوله بل لا يامر بالشي ما لم يكن هو اول عامل به قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية وقال كبر مقتا عند الله الاية وقال في قصة شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال تعالى لعيسى عليه السلام يا بن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي باقوام كان يقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله رواه بن حبان من حديث انس وقال عليه السلام هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل وشر الشرار شرار العلما وخير الخيار خيار العلما وقال الاوزاعي شكت النواويس ما تجد من نتن جيفة الكفار فاوحى الله اليها بطون علما السو انتن مما انتم فيه وقال الفضيل بلغني ان الفسقة من العلما يبد بهم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان وقال الشعبي يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار فيقولون لهم ما ادخلكم النار وانما ادخلنا الله تعالى الجنة بفضل تاديبكم وتعليمكم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله وقال حاتم الاصم ليس في القيمة اشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا به وهلك وقال ابراهيم ابن ادهم مررت بحجر مكتوب عليه اقلبني تعتبر فقلبته فاذا عليه مكتوب انت بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب علم ما لم تعمل وقال بن السماك كم من مذكر بالله ناس لله وكم من مخوف بالله جري على الله وكم من مقرب الى الله بعيد من الله وكم من داع الى الله فار من الله وكم من تال لكتاب الله منسلخ من ايات الله وقال عيسى بن مريم عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فظهر حملها فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله يوم القيمة على روس الاشهاد وقال معاوية احذروا زلة العالم لان قدره عند الله عظيم فيتبعوه على زلته وقال عمر اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال ثلث بهن يهدم الزمان احداهن زلة عالم وقال ابراهيم بن ادهم لقد اعربنا في كلامنا فلم نلحن ولحنا في اعمالنا

فلم

١٦٤

فلم نعرب وقال الاوزاعي اذا جا الاعراب ذهب الخشوع وقال بن مسعود سياتي على الزمان زمان يملح فيه عذوبة القلوب فلا ينتفع يوميذ بالعلم عالم ولا متعلم فيكون قلوب علمايهم مثل السباخ من ذوات الملح ينزل عليها قطر السما فلا يجد لها عذوبة وذلك اذا مالت قلوب العلما الى حب الدنيا وايثارها على الاخرة فعند ذلك يسلبها الله تعالى ينابيع الحكمة ويطفي مصابيح الهدى من قلوبهم فيخبرك عالمهم حتى يلقاك انه يخشى الله بلسانه والفجور بين في عمله فما اخصب الالسن يوميذ واجدب القلوب فوالله الذي لا اله الا هو ما ذاك الا لان المعلمين علموا لغير الله والمتعلمين تعلموا لغير الله وفي الانجيل مكتوب لا تطلبوا علم ما لم تعلموا حتى تعملوا بما علمتم وقال كعب يكون في اخر الزمان علما يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة وياتون ويوثرون الدنيا على الاخره وياكلون الناس بالسنتهم يقربون الاغنيا دون الفقرا يتغايرون على العلم كما يتغاير النسا على الرجال يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره اوليك الجبارون اعدا الرحمن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله وكيف ذاك قال يقول اطلبوا العلم ولا تعملوا حتى تعلموا فلا يزال في العلم قايلا وللعمل مسوفا حتى يموت وما عمل رواه الخطيب في الجامع من حديث انس قال سري السقطي اعتزل التعبد رجل كان حريصا على طلب العلم الظاهر فسالته فقال رايت في النوم قايلا الى كم تضيع العلم ضيعك الله فقلت اني لاحفظه فقال ان حفظ العلم العمل به فتركت الطلب واقبلت على العمل وقال الحسن اعلموا ما شيتم ان تعلموا فوالله لا يوجركم الله حتى تعملوا فان السفها همتهم الرواية والعلما همتهم الرعاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كتم علما عنده الجم بلجام من نار رواه بن حبان في صحيحه وقال الحاكم وقال حديث صحيح لا غبار له وقال رجل للحسن البصري رحمه الله ان فقهانا يقولون كذا فقال الحسن فهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخره البصير بدينه المداوم على عبادة ربه وكان يقال اذا صار العلما يجمعون الحلال صار العوام اكلة الشبهة واذا صار العلما ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلما ياكلون الحرام صار العوام كفارا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين لان العلماء اذا جمعوا الحلال فالعوام يقتدون بهم في الجمع وهم لا يحسنون العلم فيقعون

تعول ع

حـ عليه

في الشبهة ويحترزون عن الحرام والعلما يحترزون عن الحرام والجهال لا يميزون بين الشبهة
والحرام فيقعون في الحرام واما اذا اجترءوا من الحرام فيقتدي بهم الجهال ويظنون انه حلال
فيكفرون اذا استحلوا الحرام وسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس شر قال العلما
اذا فسدوا واذا فسد العالم يفسد بفساده العالم ذكره في تنبيه الغافلين وجعل انتهاء
الحديث عند قوله اذا فسدوا وجعل قوله اذا فسد العالم الى اخره من كلام بعض الناس
وقال بعض العلما تعلم العلم في زماننا هذا نهمة والاستماع موانسة والقول
به شهوة والعمل به نوع النفس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم
لاربع دخل النار ليباهي به العلما او ليماري به السفها او يقبل به وجوه الناس اليه
او ياخذ به من الاموال قال في شرعة الاسلام وينوي في تعلم هذا العلم ان يعمل به
لله تعالى واليوم الاخر وان يعلم الجاهل ويرشد الغوي ويوقظ الغافل فان التعلم
لغير الله حرام باطل وطالب العلم لا للعمل به ضايع وفي الحديث علم لا ينفع ككنز لا ينفق
منه ونفع العلم حسن الاهتدا في العباده فمن لم يزدد بالعلم هدى لم يزدد من الله الا بعدا
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من علم لا ينفع ويقول العلم علمان علم في القلب
فذلك العلم النافع و[illegible] علم على اللسان فذلك حجة الله تعالى على ابن ادم قال من لم ينفعه
علمه اضره جهله ومن السنة ان لا يولع بجمع العلم ويسوف في العمل به منتظرا فراغه من
التعلم فان ذلك من تسويل الشيطان وخدع النفس فان الاجل ربما يخترمه قبل القيام
بحق العلم فيصير الى النار في غمار الخاسرين المفرطين ولا يتبع غرايب العلم قبل احكام
اصل العلم وهي معرفة الله تعالى والاستعداد للموت قبل نزوله وليكن متميزا بين
الناس بحسن السمت والوقار والتوده والكرم والانبساط فليس على الشيطان اشد
من عالم يتكلم بعلم ويسكت بعلم ولا افضل عند الله تعالى من علم يزينه حلم ويقدم
في التعلم الاهم وياخذ من كل علم احسنه وارشده ويطلب من كل فن حظا كافيا فقد
قيل من طلب الله بالكلام وحده تزندق ومن طلب بالزهد وحده ابتدع ومن طلب
بالفقه وحده تفسق ومن تفنن تخلص ولا يستكثر من كتب العلم من غير احكام
وايقان لها ووقوف على ما فيها فانه من اشتراط الساعة ويطلبوا من العلم ما يقام
به السنة او تثلم به بدعة ففي الحديث من ادى حديثا الى امتي ليقام به سنة او تثلم به
بدعة وجبت له الجنة ولا يرغب عن العلم والتعلم اذا لم يقع في قلبه منه شي فانه اذا دخل
مسامعه نفعه يوما فيتضرع الى وجه الله تعالى ان ينفعه بما علمه ويعلمه ما ينفعه

فانه كفى بترك العلم تضيعا واهمالا له وتهاونا به وقيل لابن المبارك الى متى انت في
طلب الحديث والعلم فقال لا ادري لعل الحكمة التي فيها نجاتي لم اسمع بعد فلا يرغب
عن العلم الا ان ياتيه الموت ولا يظن بنفسه غنا عن العلم بحال ما بعد قول الله تعالى
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو اعرف العارفين بالله تعالى واحكامه وقل رب زدني
علما ومن السنة ان يطلب العلم في الاثنين والخميس وانه يسر له طلبه في الدنيا ويتواضع
لمن علمه خيرا ولو حرفا ويتملقوا له ويدعوا له سرا وجهرا ويخدمه وينصره وقد قال
صلى الله عليه وسلم من علم عبدا اية من كتاب الله تعالى فهو مولاه لا ينبغي له ان يخذله
ويستاثر عليه احدا فان فعل ذلك فقد فصم عروة من عرى الاسلام ومن احترام العلم
واجلاله ان لا يقرع عليه باب داره بل ينتظر خروجه كما قال الله عز وجل في كتابه
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ولا يخالفه فيما يامره من مباح الدين
ويتحرى مسرته في ذلك كله ويقدم حق معلمه على حق ابويه وساير المسلمين ولا يظن
بشي من ماله عن معلمه ولا يتبع زلته وهفوته ويحمل ما يقع من سقطاته على احسن تاويل
ومن السنة ان يكتم على سماع العلم لا يخلطه بهزل فيمجه قلبه ولا يضحك فيه ولا يلعب فيه
فيموت قلبه ولا يجادل في العلم ولا يماري فيه فانه يقرع باب الضلال ويتذكر ما يحفظ
في نفسه ليرسخ في قلبه وينبت في طبعه نبات الزرع في القراع ويسال عما يحتاج اليه
دون ما يستغني عنه فان حسن السوال نصف العلم والسوال مفتاح خزاين العلم
ويتعلم في صغره ففي الحديث مثل الذي يتعلم في صغره كالوشم على الصخرة والذي
يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الما ويتعلم كل صغير وكبير وفقير ولا يستنكف من اقتباس
العلم والخير ممن دونه حالا فان الحكمة ضالة المرء من حيث وجدها قيدها ولا يتعلم
الا ممن كان عالما ناصحا نقي الجيب مامون الغيب عدلا في الدين كريم العرق كبير السن
ولا يخالط السلطان ولا يلابس الدنيا ملابسة تشغله عن امر دينه ويسافر في طلب
العلم الى اقصى البلاد الشاسعة ولو مسح الارض كلها بقدمه في حديث ومن سنة
العلم ان ينوي بتعليمه ارشاد عباد الله تعالى الى الخلق ودلالتهم على ما يصلحهم فلان
يهدي الله على يديه رجلا خيرا له ممن طلعت عليه الشمس والقمر ولان يردا ابقا عن الله
تعالى الى طاعة الرب احب الى الله من عباده الثقلين وعلامة المعلم الناصح قطع الطمع
عن الخلق وتقريب الفقير والرفق في التعليم والتواضع للمتعلم والعطف عليه ويبدا في
تعليم الطالب لاقرب ما يفتقر اليه واهم ما يغنيه في معاشه ومعاده ولا يعلم العلم

الا اهله لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب وقال
لا تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجواهر ومن كرهها فهو شر
من الخنزير ولا يكتم العلم عن اهله فان وضع العلم في غير اهله اضاعة له ومنعه عن
اهله ظلم وجور ومن السنة ان يكلم كل صنف بما يبلغه عقله ويدركه ذهنه فقد كثر
شرا وفتنة ان يحدث العالم بحق فيكذب به معاندا او يتهاون به بليدا ويفهمه على غير
وجهه ففي المحكمات سعة عن المشكلات ولا يحدث الجاهل الغر برخصة فيامن ولا يشدد
فيياس وفي حديث علي رضي الله عنه ان الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله
ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يتوسع في الكلام ولا يذهب في وجوه الحديث يمينا وشمالا
وفي الحديث ان تشقيق الكلام من الشيطان ولا يكثر على المستمع اكثارا يمله فانه صلى الله
عليه وسلم كان يتخول اصحابه بالموعظة مخافة السامة فاذا احس بسامة المستمع كف ويودي
ما عنده على وجهه كما سمعه لا يزيد ولا ينقصه لانه ينقل الوحي المنزل من الله تعالى
وان جنايته الرجل في العلم اشد من خيانته في المال ولا يحدث بكل ما سمع من غير علم فربما
يقع فيما بصير وبالا عليه ولا يحدث عمن لا يقبل شهادته فان من روى حديثا يرتاب في صحته
فهو احد الكذابين ولا يحدث الا بما شهد اصول الدين بصحته وبصدقه وموافقة مشاهير
الاخبار والاثار والايات ومما يعرف به صحة الحديث ان يلهم له ايشار اهل البصاير واستعاره
ويعرفه قلوبهم ولمن يرزق هذا الذوق الا اهل الخصوص من الاصفيا الاتقيا ومن تصدر
للتعليم فان عليه ان يخالق الناس بخلق حسن ويعمل بعلمه قبل ان يدعوا غيره اليه ليكون
داعيا بقوله وفعله وحاله فان الواعظ بالفعل يا تدسها مه والواعظ بالقول ضايع
كلامه ويستعمل الحلم والتودية والرفق والمداراه عما ينوبه ومن السنة ان لا يجيب متعنتا
في سواله ولا من جاء يلقي اليه من الاغلوطات والعويصات ويحرم على السايل القاذ لك على
العلما فان حاصله يؤول الى استخفاف بالعلما وتهاون بالدين ومن سنة السلف قلة الاجترا
على تقليد الفتيا والقضا والانتصاب للوعظ والتعليم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
اجراكم على النار اجراكم على الفتوى وكانوا يعدون السكوت والاستماع افضل من الكلام
والخمول اشرف من المباهة فلم يكن منهم احد الا ود ان اخاه كفاه الحديث والفتيا وربما
كان عمر رضي الله عنه يجمع اهل بدر كلهم في واقعة باته ولا يحكم فيها برايه ولا كان احد
يفتي الا فيما يقع من المهمات الدينيه دون الفرايض العزيبة ولا كان يطلب بالفتيا سياده
ولا رياسة ولا اقبال الناس عليه ولا سبي قلوبهم ولا اكتساب الجاه منهم بل كان يفتيهم

في ذلك

في ذلك خشية لثواب الله تعالى وابتغا لمرضاته واعلا لكلمته ونصره لدينه واداء
الامانه عندهم الى من يعقبهم من اخوان الدين فان ذلك فرض عليهم ومن السنة كتابة
العلم وتعهده لمن لا يحسن حفظه فانه صلى الله عليه وسلم قال قيدوا العلم بالكتابة
وقيل الحفظ صيد والكتابه قيد ومن السنة ان يكتب بخط مقروء فان احسن الخط ما يقرا
واحسن الحديث ما يفهم وقال صلى الله عليه وسلم من احب كريمتيه فلا يكتب بعد العصر وهو
محمول على من تعود ذلك ومن الادب حسن العبارة وتفصيل الحديث وايضاحه انتهى كلام صاحب
شرعة الاسلام قال الفقير الى الله تعالى المصنف رحمه الله تعالى فاذا كان المقصود من
العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه اي يجب عليه ذلك ثم يعلم غيره لكي ينتفع
ذلك الغير به كما قال   ابدا بنفسك فانهها عن غيها   فاذا انتهت عنه فانت حكيم
فهناك يسمع ما تقول ويشتفى   بالقول منك وينفع التعليم
ويكون اي وينبغي ان يكون خايفا من الله تعالى مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه
للحديث الصحيح الذي رواه ملك والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا هو مات فحرقوه ثم اذروا نصفه
في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات الرجل فعلوا ذلك به فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر الله له هذا لفظ مالك والحديث
الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت جبريل كالحلس
الملقى يعني من شدة الخوف لمعرفته بفضل خشيته ثم تعانقا جميعا النبي وجبريل عليهما السلام
فبكيا وهما يقولان ما نؤمنا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما جاني جبريل قط الا وهو يرعد وما يؤمننا
فرقا من الجبار وقال صلى الله عليه وسلم ما اقشعر جلد عبد من خشية الله الا تحاتت خطاياه
كما تحات ورق شجرة يابسة اصابها ريح شديد وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة
في السما السابعة سجودا مذ خلقهم الله تعالى الى يوم القيمة ترعد فرايصهم من مخافة الله تعالى حكاية عن الله عز وجل
فاذا كان يوم القيمة رفعوا روسهم فقالوا ما عبدناك حق عبادتك وقال النبي صلى الله عليه وسلم
وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين فاذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة
واذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة فالخوف من الله فريضة امر الله بها الخلق جميعا لم يسقط
عن الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين فمن دونهم ولا يحل خلاف ذلك في كتاب ولا سنة
بل جا في الكتاب والسنة واجماع الامة الحض على ذلك والامر به قال الله تعالى واياي فارهبون

اى خافون وقال وخافونى ان كنتم مومنين وقال انما يخشى الله من عباده العلما **راضيا بفضله**
قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض بقضاى ولم يصبر على مر بلاى فليطلب ربا سواى
وقال صلى الله عليه وسلم من خير ما اعطى العبد الرضا بما قسم الله له فمقام الرضا اعلا مقامات
اليقين بالله وارفعها وللعلما مسئلة اختلفوا فيها فى اهل مقاماتهم ثلاثة ايهم افضل عبد يحب الموت
اشتياقا الى لقا الله وعبد يحب البقا للمعاملة والخدمة للمولى وعبد قال لا اختار شيا ارضى
بما يختار لى مولاى ان شا احيانى ابدا وان شا اماتنى غدا فتحاكموا الى بعض العارفين فقال
صاحب الرضى افضلهم لانه اقلهم فضولا ولان مقام الرضى اعلى من مقام الشوق ثم الذى يليه
فى الفضل الذى يحب الموت شوقا الى لقا ربه وهذا مقام فى المحبة وهو حقيقة الزهد فى الحيوه
فليس فوق مقام الرضى مقام الا ترى قوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا فقابل الرضى بالرضى وهذا
غاية الجزا ونهاية العطا وقد رفع الله تعالى الرضى على جنات عدن وهى من اعلا الجنان
حاقال ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وفى
الاثر من رضى من الله بالقليل من الرزق رضى الله عنه بالقليل من العمل وفى الخبر يقول الله
تعالى قدرت المقادير ودبرت التدبير واحكمت الصنع فمن رضى فله الرضى حين يلقانى
ومن سخط فله السخط منى حين يلقانى قال بشر بن الحارث قصدت عبادان فى بدايتى فاذا انا
برجل مجذوم مجنون اعمى وقد صرع فى الشمس والنمل ياكل لحمه فقلت يا رب مجذوم اعمى مجنون
ياكل النمل لحمه فرفعت فوضعته فى حجرى فلما افاق قال من هذا الفضولى الذى يدخل بينى
وبين سيدى فوحقه لو قطعنى اربا اربا ما ازددت له الا حبا وحقيقة الرضى ان يكون
مسرور القلب فى المقدور فى جميع الامور طيب النفس مطمين القلب عند كل مفزع ومخوف
من امور الدنيا مغتبطا بقسمة ربه مسلما لاحكامه راضيا بقضيته باعتقاد حسن التدبير
وحال التقدير فيها فرحا بمواقع الاقدار روى ان عابدا عبد الله دهرا طويلا فقيل له فى
النوم فلانة الراعية رفيقتك فى الجنة فسال عنها الى ان وجدها فاستضافها لينظر الى
عملها فكانت تبيت قايما وتبيت نايمة وتظل صايمة وتظل مفطرة فقال لها مالك عمل غير
ما رايت قالت ما هو الا ما رايت لا اعرف غيره فلم يزل يقول تذكرى حتى قالت خصيلة
واحدة فى ان كنت فى شدة لم اتمن انى فى الرخا وان كنت فى الشمس لم اتمن انى فى الظل فوضع
العابد يده على راسه فقال هذه خصيلة عظيمة يعجز عنها العباد **مواظبا على عبادة ربه**
مظهر الشريعة رسوله مواظبا على نشر العلم غير كاتم له حتى لا يدخل فى قوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اوليك

يلعنهم الله

يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقد تقدم الكلام على كتم العلم **منقطعا عن مخالطة**
السلاطين محترزا عن دنيهم فينبغى للعالم منقبضا عن السلاطين لا يدخل عليهم البتة ما دام
يجد الى الفرار عنهم سبيلا بل ينبغى ان يحترز من مخالطتهم وان جاوا اليه فان الدنيا حلوة خضرة
وزمامها بايدى السلاطين والمخالط لهم لا يخلو عن تكلف فى طلب مرضاتهم واستمالة قلوبهم
مع انهم ظلمة ويجب على كل متدين الانكار عليهم وتضييق صدورهم باظهار ظلمهم فالداخل عليهم
اما يلتفت الى تجملهم فيزدرى نعم الله عليه او يسكت عن الانكار عليهم فيكون مداهنا او يتكلف
فى كلامه لمرضاتهم وتحسين حالهم وذلك هو البهت الصريح او يطمع فى ان ينال من دنياهم
وذلك هو السحت وعلى الجملة مخالطتهم مفتاح للشرور وعدة وعلما الاخرة طريقهم الاحتياط
وقد قال صلى الله عليه وسلم من بدا جفى يعنى من سكن البادية ومن اتبع الصيد غفل
ومن اتى السلطان افتتن رواه ابو داود والترمذى وحسنه والنسائى من حديث ابن
عباس وقال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القرا الزوارون للملوك وقال حذيفة
اياكم ومواقف الفتن قيل وما هى قال ابواب الامرا يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب
ويقول ما ليس فيه وقال سعيد بن المسيب اذا رايتم العالم يغشى الامرا فاحترزوا منه فانه لص
وقال الاوزاعى ما من شى ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا وقال عليه السلام شرار العلما
الذين ياتون الامرا وخيار الامرا الذين ياتون العلما رواه ابن ماجة وقال مكحول
الدمشقى من تعلم القران وتفقه فى الدين ثم صحب السلطان تملقا اليه وطمعا لما فى
يديه خاض فى نار جهنم بعدد خطاه والدخول على السلطان لا يسلم من النفاق البتة
وهو مضاد للايمان وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلطان فانك لا تصيب
من دنياهم شيا الا اصابوا من دينك افضل منه وهذه فتنة عظيمة للعلما وذريعة
صعبة للشيطان عليهم لا سيما من له بهجة مقبولة وكلام حلو اذ لا يزال الشيطان يلقى اليه
ان فى وعظك لهم ودخولك عليهم ما يزجرهم عن الظلم ويقيم شعاير الشرع الى ان يخيل
اليه ان الدخول عليه من الدين ثم اذا دخل لم يلبث ان يتلطف فى الكلام ويداهن
ويخوض فى الثنا والاطرا وفيه هلاك الدين **مجتنبا عن مال الوقف** ولا يطمع فيه قال
صلى الله عليه وسلم اياك والطمع فانه فقر حاضر والعالم اذا كان طماعا لم تبق حرمة العلم وكان
صلى الله عليه وسلم يتعوذ منه ويقول اعوذ بالله من طمع يدنى الى طبع **قانعا بما قسم الله تعالى له**
من الرزق **غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع لما فى ايدى الناس** فاصل الزهد فى
الدنيا انما القناعة وغنا النفس لانه اذا قنع بما رزقه الله واستغنى بغنا الله عما فى ايدى

الناس تصر امله ولا يحزن على شي من الدنيا ورضى بالمقدور فزهد في الدنيا وذهب عنه
الحرص وسكن الى الله تعالى في كل شي فابغض الدنيا وتعلق قلبه بالاخرة فلا يسعى فيها ويرغب
واعلم ان طالب الرزق من وجه شرعه الشرع لا ينقص من زهد الزاهد اذا اخذ قوتا لنفسه
وعياله لان طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولان العبادة لا تصح الا باحراز القوت بعني
قوت يومه او ليلته كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت
حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والحديث الاخر الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم
من اصبح امنا في سربه معافا في بدنه عنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال صلى
الله عليه وسلم ان لكل رجل من الدنيا رزقا هو ياتيه لا محالة فمن رضي به بورك له فيه ووسعه
ومن لم يرض به لم يبارك له ولم يسعه وقال صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه
اجله وقال صلى الله عليه وسلم من انقطع الى الله عز وجل كفاه الله كل مونة ورزقه من حيث
لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها واعلم ان اصل الرغبة في الدنيا انما هو الحرص والطمع
لانه اذا حرص على جمع المال طول امله واذا طمع فيما في ايدي الناس كثر همه وذهب دينه ولم
يشبعه شي ابدا فيسخط المقدور ويدخل قلبه الفقر فيرفض الاخرة ويجعل الدنيا نصب عينيه
فلها يسعى واليها يرغب الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما
الغنى غنى النفس والى قوله صلى الله عليه وسلم القناعة كنز لا ينفد وقال ابن عباس رضي الله عنه
قيل يا رسول الله ما الغنى قال الاياس مما في ايدي الناس واياكم والطمع فانه الفقر الحاضر
وقال عبد الله بن سلام لكعب الاحبار من ارباب العلم قال الذين يعملون به فقال ما الذي اذهبه
من صدورهم بعد ان يحفظوه ويعقلوه قال الطمع وشره النفس وطلب الحاجات الى الناس
ولا يفتخر بجاهه ولا يعجب بعمله قال صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره خسف به فهو
يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه
يوم القيمة وتفاخر رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما للاخر انا فلان بن فلان
فما انت لا ام لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتخر رجلان عند موسى عليه السلام فقال احدهما
انا فلان بن فلان حتى عد تسعة فاوحى الله عز وجل الى موسى قل للذي افتخر بتسعة من اهل
النار انت عاشرهم وقال صلى الله عليه وسلم يدعى قوم الفخر بابايها وقد صارت فحما في جهنم
وليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدور بانفها القذر وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
اني احب الجمال في كل شي حتى اني لاحب شراك نعلي حسنا افذلك من الكبر يا رسول الله قال لا
ولكن الكبر من سفه الحق وازدرا الناس وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صنع

بعد التيه

من صنع شيا الفخر القي الله عز وجل اسود قال فقلنا انا لله وانا اليه راجعون هلكنا ورب الكعبة
فوالله ان الرجل منا ليعجبه حسن ثوبه وحسن مركبه حتى انه لينظر في شعره ونعله فقال صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك الفخر ولكن الفخر بطر الحق وغمص الناس والاستطالة عليهم وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يسال عن احسابكم ولا يسالكم يوم القيمة الا عن اعمالكم ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وقال ان نبيكم واحد وان اباكم واحد وانه لا فضل لاسود على احمر ولا لعربي على عجمي الا بالتقوى
الا هل بلغت وقال صلى الله عليه وسلم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ويكون مراقبا
لاحواله محافظا لساير اعضائه فلا يستعمل جوارحه كلها الا في طاعة الله تعالى ويمنعها عن
محارم الله تعالى صادقا في اقواله مقنعا لقوله تعالى كونوا مع الصادقين فاللسان له افات
عظيمة فمن ملكه ملك الدنيا والاخرة فيه يتوصل الى كل خير والى كل شر فاللسان مفتاح
كباير الانسان فيه الكذب والغيبة والبهتان والشهادة الزور وقذف المحصنات والافترا
على الله وكثرة الايمان والتزين والتصنع للخلق والمداهنة والتملق لاهل الدنيا والمدح والذم
واشباه ذلك وفي اجتماع هذا على العبد شتات قلبه وفي شتات قلبه تفرق همه وفي تفرق همه
سقوطه من عين الله فاذا سقط من عين لم يبالي الله في اي دار هلك وفي كثرة الكلام ايضا
كثرة الورع وعدم التقوى وطول الحساب ونشر الكتاب وكثرة الطالبين وتعلق المظلومين
بالظالمين وكثرة الشهود من الاملاك الكاتبين والفضيحة على روس الاشهاد ودوام الاعراض
عن الملك الجبار ويقال كل كلمة من هزل او مزح او لغو يوافق عليها العبد خمس موافقات
بتوبيخ وتقريرا ولها ان يقال لما قلت كلمة كذا ولذا كانت مما يعنيك والثانية هل نفعتك
اذا قلتها والثالثة هل ضرتك لو لم تقلها والرابعة الا سكت فربحت السلامة من عاقبتها
والخامسة الا جعلت مكانها قول سبحان الله نغنمت ثوابها وايضا فما من كلمة الا ينشر لها
ثلاثة دواوين الديوان الاول لما والثاني كيف والثالث ان فان نجا من الثلاثة والا طال
وقوفه للحساب فغرض اللسان الصدق في الرضا والغضب وكيف الادا في السر والعلانية
وفي الصمت فوايد جمة ادناها ان يخلص من كل ما قدمناه من فتنة الكلام وقال بعض
الحكما في الصمت سبعة الاف خير وقد اجتمع ذلك كله في سبع كلمات كل كلمة منها الف
اولها ان الصمت عبادة من غير عنا والثانية زينة من غير حلي والثالثة هيبة من غير
سلطان والرابعة حصن من غير حايط والخامسة الاستغنا عن الاعتذار الى احد والسادس
راحة الكرام الكاتبين والسابعة ستر لعيوبه وجسد بن ادم ثلثة اجزاء فجز منها قلبه

والثاني لسانه والثالث جوارحه وقد اكرم الله كل جزء منها بكرامة فاكرم القلب بمعرفته
واكرم لسانا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبتلاوة كتابه وبذكره واكرم
الجوارح بالصلاة والصوم وساير الطاعات فوكل على كل جزء رقيبا وحافظا وتولى حفظ
القلب بنفسه فلا يعلم ما في ضمير القلب الا الله ووكل على لسانه الحفظة وسلط على كل جارحة
منها الاعدآء واراد من كل جزء الوفا لما حمله فوفا القلب الاخلاص لله وان لا يحسد ولا
يمكر ولا يخون ووفا اللسان بعد الشهادتين وتلاوة القران والذكر النصح وقول الحق
وترك الغيبة والنميمة والكذب وكل ما لا يعني ووفا الجوارح ان لا يعصي ولا تودي احدا
من المسلمين فمن كانت وقيعته من القلب فهو منافق ومن كانت وقيعته من اللسان
فهو كافر ومن كانت وقيعته من الجوارح فهو عاص **مستقيما في افعاله** مفتقرا الى الله تعالى
في صحة العزم والاستقامة التبري من الحول والقوة **عادلا في احكامه** ليكون داخلا في السبعة
الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث وفي الثلاثة الذين لا ترد دعوتهم
الامام العادل الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه
مسلم والنساى المقسط العادل وقال صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل
من عبادة ستين سنة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها
يا ابا هريرة جور ساعة في حكم اشد واعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة
رواه الاصبهاني وقال صلى الله عليه وسلم احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه
مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله تعالى وابعدهم مجلسا امام جاير رواه الترمذي
والطبراني في الاوسط مختصر الا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة امام جاير
وقال الترمذي حديث حسن غريب **مستمعا لكلام الوضيع والشريف مجيبا لهم**
باللين والانصاف غير مايل الى صنف دون صنف من الناس فيسوي بينهم في الجلوس
والاقبال والاستماع والجواب **ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم الى الطاعة يامرهم**
بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قالوا لمن قال
لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين ولعامتهم وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله
رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رايحة الجنة وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باقوام ليسوا
انبيا ولا شهدا يغبطهم يوم القيمة الانبيا والشهدا منازلهم من الله على كراسي من نور قعودا عليها

يمشون في الارض نصحا قالوا
يحببون الله الى عباده

قالوا من هم يا نبي الله قال هم قوم يحببون عباد الله الى الله ويحببون الله الى عباده فكيف
يحببون عباد الله الى الله قال يامرونهم بما يحب الله وينهونهم عما يكره فاذا اطاعوهم احبهم الله
فالنصيحة فرض من فروض الدين واجبة على كافة المومنين لا يحل لمومن ان يكتم على اخيه المومن
نصيحة كبيرة او صغيرة في دينه او دنياه اذا كانت في طاعة الله تعالى وكذلك ان استشاره
فليرشده ويحب له ما يحب لنفسه وينصحه في السر والعلانية قال عمر بن الخطاب لا خير في قوم
ليسوا بناصحين ولا خير في قوم لا يحبون الناصحين وقال بن وهب النصيحة لله في ارضه هي
التي بعث الله انبياه عليهم السلام **ويقضي بالحق** ان كان قاضيا **وبعين المظلوم ولا ياخذ**
الرشوه على تعليمه وعلى حكمه وعلى فتياه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وبن ماجة واللفظة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي وقال
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني ورواته ثقات معروفون **ولا**
يخاف من السلطان ويقول الحق بين يديه بين يدي السلطان **وان كان مرا** عن ابي ذر
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني ان لا اخاف
في الله لومة لايم اوصاني ان اقول الحق وان كان مرا رواه بن حبان في صحيحه وقال صلى الله
عليه وسلم من ارضى سلطانا واسخط ربه خرج من دين الله رواه الحاكم وقال صلى الله عليه وسلم
من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس
بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس رواه بن حبان في صحيحه **ولا يتكلم بهواه في غير**
الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط بالعدل **ولا يميل اليه** قال الله تعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
فدلت الاية على وجوب الحكم بالحق وان لا يميل الى احد الخصمين لقرابة او رجا نفع او سبب
يقتضي الميل من صحبة او صداقة او غيرهما قال عبد العزيز بن ابي رواد بلغني ان قاضيا
كان في زمن بني اسرايل بلغ من اجتهاده ان طلب الى ربه ان يجعل بينه وبينه علما اذا هو
قضى بالحق عرف ذلك واذا هو قصر عرف ذلك فقيل له ادخل منزلك ثم مد يدك في جدارك
ثم انظر حيث تبلغ اصابعك من الجدار فاخطط عندها خطا فاذا انت قمت من مجلس القضا
فارجع الى ذلك الخط فامدد يدك اليه فانك اذا كنت على الحق ستبلغه وان قصرت عن الحق
قصر بك فكان يغدوا الى القضا وهو مجتهد فكان لا يقضي الا بحق واذا قام من مجلسه وفرغ لم يذق
طعاما ولا شرابا حتى ياتي ذلك الخط فاذا بلغه حمد الله وافضى الى كل ما احل الله له من اهل

اوطعم او مشروب فلما كان ذات يوم وهو في مجلس القضا اقبل اليه رجلان يريدانه فوقع
في نفسه انهما يريدان ان يختصما اليه وكان احدهما له صديقا وحدنا فتحرك قلبه اليه محبة
ان يكون الحق له فيقضي له فلما ان تكلما دار الحق على صاحبه فقضى عليه فلما قام من مجلسه
ذهب الى خطه كما كان يذهب كل يوم فمد يده الى الخط فاذا الخط تذهب وتشمر الى
السقف واذا هو لا يبلغه فخر ساجدا وهو يقول يا رب شيا لم ارده ولم اتعمده فبينه لي
فقيل له اتحسب ان الله تعالى لم يطلع على خيانة قلبك حيث احببت ان يكون الحق لصديقك
فتقضي له به قد اردته واحببته ولكن الله تعالى قد رد الحق الى اهله وانت كاره ويكون
السلطان والرعية والغني والفقير عنده سوا في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني
لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى والاكرام عنده
من هو اكرم عند الله عن ليث قال تقدم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خصمان فاقامهما
ثم عاد ففصل بينهما فقيل له في ذلك فقال تقدما الي فوجدت لاحدهما ما لم اجد لصاحبه
فكرهت ان افصل بينهما على ذلك ثم عادا فوجدت بعض ذلك ثم عادا وقد ذهب ذلك
ففصلت بينهما وقال الشعبي كان بين عمر وابي خصومة فتقاضيا الى زيد بن ثابت فلما
دخلا عليه اشار لعمر الى وسادته فقال عمر هذا اول جورك اجلسني واياه مجلسا واحدا
فجلسا بين يديه ويكون محبا لارباب الخير ومحرضا لهم على خيراتهم ومتبغضا لارباب
الشر وناهيا لهم عن سو افعالهم ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى سبيل الرشاد
ويتفحص عن نوابه واعوانه كيلا يظلمون الناس فقد قال صلى الله عليه وسلم من احب
لله وابغض لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم افضل
الاعمال الحب لله والبغض في الله رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم
القيمة رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرا
وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد رواه الشيخان وقال
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان
ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري ومسلم والترمذي
ويقعد ظاهرا لاهل بلده والغربا اذا قدموا ويكون بابه مفتوحا ومستفتيه غير مردود
والمسجد الجامع اولى بالجلوس فيه وكان صلى الله عليه وسلم يحكم في المسجد ويفصل الخصومة في
معتكفه والخلفا الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل القضا والخصومات ولان القضا
للحق من افضل العبادات والمسجد احق باقامة العبادة فيه فان اجلس في داره فلا باس به ويكون

باب

باب داره مفتوحا لا يحجب عنه احد وياذن للناس في دخولها ويكون ناصحا للمتعلمين
فلا يدخر من نصحه لهم شيا وذلك بان يمنع المتعلم من التصدي لرتبة قبل استحقاقها والتشاغل
بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي ثم ينبهه على ان مطلع العلوم القرب من الله تعالى دون الرياسة
والمباهاة والمنافسة ومتواضعا لهم صابرا على تعليمهم ومتحملا منهم ومحرضا لهم
على التعلم فعلما الاخرة يعرفون بسيماهم في السكينة ~~في لبسة الانبيا وسيم الصديقين~~ والذلة
والتواضع وقد قيل ما لبس الله تعالى عبدا لبسة احسن من خشوع في سكينة فهي لبسة الانبيا
وسيم الصديقين والعلما فاما التهافت في الكلام والتشدق والاستغراب في الضحك والحدة
في الحركة والنطق فكل ذلك من اثار البطر والامن والغفلة من عظيم عقاب الله وشديد سخطه
وهو داب ابنا الدنيا الغافلين عن الله دون العلما به وهذا لان العلما ثلثة كما قال سهل التستري
عالم بامر الله لا بايام الله وهو المفتون في الحلال والحرام وهذا العلم لا يورث الخشية وعالم
بالله لا بامر الله ولا بايام الله وهم عموم المومنين وعالم بالله وبامر الله وبايام الله وهم الصد[يقون]
فالخشية والخشوع انما يغلب عليهم واراد بايام الله انواع عقوباته الغامضة ونقمه الباطنة التي
اقامها على القرون السالفة فمن احاط علمه بذلك عظم خوفه وظهر خشوعه قال عمر تعلموا
العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن يعلمون وليتواضعوا لكم من يتعلم منكم ولا تكونوا
من جبابرة العلما فلا يقوم علمكم بجهلكم وقيل ما اتى الله عبدا علما الا اتاه معه حلما وتواضعا
وحسن خلق ورفقا فذلك هو العلم النافع وفي الاثر من اتاه الله علما وزهدا وتواضعا وحسن
خلق فهو امام المتقين وفي الخبر ان من خيار امتي قوما يضحكون جهرا من سعة رحمة الله تعالى
ويبكون سرا من خوف عذابه ابدانهم في الارض وقلوبهم في السما ارواحهم في الدنيا وعقولهم
في الاخرة يمشون بالسكينة ويتقربون بالوسيلة وقال الحسن الحلم وزير العلم والرفق ابوه
والتواضع سرباله وقيل اذا اجتمع العلم ثلاثا تمت النعمة له على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق
واذا اجتمع المعلم ثلاثا تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم ومشفقا عليهم وناظرا
في احوالهم يجريهم مجرى بنيه بقدر وسعه وطاقته ينبغي ان يشفق المعلم على المتعلمين وان يجريهم
مجرى بنيه قال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده وان يكون قصده انقاذهم من
نار الاخرة وهو اهم من انقاذ الابوين ولدهما من نار الدنيا وكذلك جعل حق المعلم اعظم
من حق الوالدين فان الوالد سبب الوجود الحاضر والحيوة الفانية ولولا المعلم لساق
ما حصل من جهة الاب الى الهلاك الدايم وانما المعلم هو المفيد الحيوة الاخروية الدايمة اعني معلم
علوم الاخرة او علوم الدنيا على قصد الاخرة لا على قصد الدنيا واما المتعلم على قصد الدنيا فهو هلاك

واهلاك ونعوذ بالله منه وكان من حق ابنا الرجل الواحد ان يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد
نحو تلامذة الرجل الواحد التحابب ولا يكون الا كذلك ان كان مقصودهم الاخرة ولا يكون الا التحاسد
والتباغض ان كان مقصودهم الدنيا فان العلما وابنا الاخره مسافرون الى الله تعالى وسالكون
اليه الطريق والدنيا وسنوها وشهورها منازل الطريق والترافق في الطريق بين المسافرين
الى الامصار سبب التواد والتحابب فكيف السفر الى الفردوس الاعلى والتوافق في طريقه ولا
ضيق في سعادات الاخرة فكذلك لا يكون بين ابناء الاخرة تنازع ولا سعة في سعادات الدنيا
فلذلك لا ينفك عن ضيق الزحام والعادلون الى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب
قوله انما المومنون اخوة وداخلون في مقتضى قوله تعالى الاخلا يومئذ بعضهم لبعض
عدو الا المتقين ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك ريا ولا سمعة ولا رسما
اي معلوما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم وتكثير الفقها
وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى واقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتشديد قواعد الاسلام فينبغي ان يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله عليه فلا يطلب على
تعليمه اجرا ولا يقصد به جزا ولا شكورا بل يعلم لوجه الله تعالى وطلبا للتقرب اليه ولا يرى
لنفسه منة عليهم وان كانت المنة لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم ان هذبوا قلوبهم لان تتقرب
الى الله تعالى بزراعة العلم فيها كالذي يعيرك الارض لتزرع فيها لنفسك زراعة فمنفعتك بها
تزيد على منفعة صاحب الارض اذ يغل له منه وثوابك في التعليم اكثر من ثواب المتعلم عند
الله ولولا المتعلم ما نلت هذا الثواب فلا يطلب الاجر الا من الله تعالى قال الله تعالى قل لا
اسالكم عليه اجرا فان المال وما في الدنيا خادم البدن والبدن مركب النفس ومطيتها
والمخدوم هو العلم اذ به شرف النفس فمن طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه وفعله
بمحاسنه لينظفه فجعل المخدوم خادما والخادم مخدوما ومثله هو الذي يقوم في العرض
الاكبر مع المجرمين ناكسي روسهم عند ربهم وعلى الجملة فالفضل والمنة للمتعلم ويفرق
بين الحلال والحرام ويكون خالصا في ذلك في تقربه بين الحلال والحرام راغبا في
الاخرة ومترقبا بما وعد الله للعلما العاملين بعلمهم متعلق بالعاملين من الثواب
متعلق بوعد في الاخرة متعلق بالثواب وراجيا عطف على مترقبا اي ويكون راجيا في ثوابه
وخايفا من عقابه الكلام هنا في مقامين مقام الرجا ومقام الخوف اما الرجا فروى معاذ بن
جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيتم انباتكم ما يقول الله للمومنين يوم القيمة وما
اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال فان الله يقول للمومنين هل احببتم لقاي فيقولون

نعم

للعالم ح

نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي وفي
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يدني
المومن يوم القيمة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول
رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما
الكافر والمنافق فينادي بهم على روس الخلايق هولا الذين كذبوا على الله وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يقول يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فاني غافر لك على ما كان منك يا عبدي ان لقيتني
بقراب الارض خطيه ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لله ارحم بعبده المومن من الوالدة الشفيقة بولدها وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان
اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يلي حساب الخلق غدا فقال الله تبارك وتعالى
فقال هو بنفسه يتولاه ام يوليه غيره قال لا بل هو بنفسه يتولاه فتبسم الاعرابي فرحا
وسرورا فقال صلى الله عليه وسلم لم تبسمت يا اعرابي فقال يا رسول الله ان الكريم اذا قدر عفى
واذا حاسب سمح فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهلل وجهه وقال فقه الاعرابي ورب
الكعبة لان الكريم اذا حاسب سمح واذا قدر عفى الا لا كريم اكرم من الله لانه اكرم الاكرمين وقال
صلى الله عليه وسلم يوما يا كريم العفو فقال له جبريل اتدري ما تفسير يا كريم العفو هو ان يعفوا
عن السيات برحمته ثم يبدلها حسنات بكرمه وقال في الخبر ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه وقال من اذنب ذنبا فستره الله عليه في الدنيا
فالله اكرم من ان يكشف ستره في الاخرة وفي لفظ اخر من اذنب ذنبا اخر فستره الله عليه
وعفى عنه في الدنيا فالله اكرم من ان يعود في شي قد عفى عنه ومن اذنب ذنبا فعوقب عليه
في الدنيا فالله اعدل من ان يثني عقوبته على عبده في الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد
اذا كان مسرفا على نفسه يرفع صوته يدعوا فيقول يا رب فتحجب الملايكة صوته فاذا قالها ثانيا
يا رب حجبت الملايكة صوته فاذا قال الثالثه يا رب حجبت الملايكة صوته فاذا قالها الرابعة
يقول الله تبارك وتعالى حتى متى تحجبون صوت عبدي عني قد علم عبدي انه ليس له اله
غيري يغفر الذنوب اشهدكم اني قد غفرت له وروي في بعض الاخبار ان رجلا يومر به
الى النار فاذا بلغ ثلث الطريق التفت فاذا بلغ نصف الطريق التفت فاذا بلغ ثلثي الطريق التفت ح
فيقول الله تعالى ردوه ثم يساله فيقول لم التفت فيقول لما بلغت ثلث الطريق ذكرت
قولك ان ربك الغفور ذو الرحمة فقلت لعلك تغفر لي فلما بلغت نصف الطريق ذكرت قولك
ومن يغفر الذنوب الا الله فقلت لعلك تغفر لي فلما بلغت ثلثي الطريق تذكرت قولك قل

يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فيقول
الله تعالى اذهب قد غفرت لك قال الله تعالى ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما ويروى ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسرفا
على نفسه فلما حضرته الوفاه رفع راسه فاذا ابويه يبكيان فواسه ما اودان الذي بيد الله
من امري يكون اليكما ثم مات ثم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان فتى توفي
اليوم فاشهده فانه من اهل الجنة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه عن عمله
فقالا ما علمنا عنده شيا من خير الا انه قال عند الموت كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ههنا اوتي ما اوتي حسن الظن بالله افضل عمل عند الله عز وجل واما الخوف
من الله تعالى فتقدم الكلام عليه في احاديث ذكرناها وانه فريضة امر الله بها الخلق اجمعين
قال وهب بن منبه الملايكة الذين يحملون العرش ومن حوله يسيل دموعهم من الخوف
من الله عز وجل مثل الانهار الجارية فيقول الله عز وجل يا ملايكتي وعزتي ما عصيتموني طرفة
عين فمن اي شي بكاوكم فيقولون هذا من خشيتك يا الهنا فيقول لكن الذين يحلفون
باسمك كاذبين لا يذكرون هذا فاذا كان يوم القيمة قالت الملايكة ربنا ما عبدناك حق
عبادتك وقال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في وجه جبريل وميكايل
اخدودا من اثر الدموع ولوان السفن ارسلت فيها لجرت قال فاطلع الله تعالى عليهما
فقال ما هذا الخوف الذي اراه بكما وانكما عبداي لم يعصيا في طرفة عين وانتما تعلمان
اني حكم لا اجور قالا اجل ربنا انت حكم لا تجور لكنا لا نامن مكرك فقال الله عز وجل لا يامنا
مكري فانه لا يامن مكري الا القوم الخاسرون وقد روي ان اسرافيل يصير مثل الفرخ
الذي ليس له ريش لم يتنفس بالرجا وقال وهب بن منبه لما اتخذ الله ابراهيم خليلا كان
يسمع خفقان قلبه من بعد خوفا من الله تعالى وكان اذا ذكر خطيته يغشى عليه ويسمع
اضطراب قلبه ميلا في ميل فياتيه جبريل عليه السلام فيقول له الجبار يقريك السلام
ويقول هل رايت خليلا يخاف خليله فيقول يا جبريل اذا ذكرت خطيتي نسيت خلتي وقد كان
اقوى الاقويا وهادي الهداة رسول الله صلى الله عليه وسلم يغشى عليه عند نزول
الوحي في الاحيان ويتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي ويروى انه كان يسمع
لصوته ازيز كازيز المرجل وروي انه قرا ايه في الحاقة فصعق به وقرا يوما ان لدينا
انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما فصعق به قال الخطيب ابو الربيع بن سبع فهذا
دليل على ان الخوف فرض على كل عارف عاقل اذا كانت الانبيا والملايكة على قربهم من رب

العالمين

العالمين يخافون هذا الخوف وهم على غاية الطهارة وبعد ذلك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاصفيا ومن بعدهم من التابعين الاوليا فاحق الامور بنا ان يكون غير
مقصرين في الخوف اذ كنا لا نلحق مقامات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم
من التابعين ولم نبلغ من المعرفة ما بلغ اوليك وقد نوع بعض العارفين خوف المومنين
على مقامين فقال قلوب الابرار معلقة بالخاتمة يقولون ياليت شعري ماذا اختم لنا به
وقلوب المقربين معلقة بالسابقة يقولون ترى ماذا ترى سبق لنا منه وتحقيق ذلك
على كل عاقل عارف ان يكون قلبه معلقا لخوف سو الخاتمة لا يسكن الى علم ولا عمل ولا يقطع
على النجاه بشي من العلوم وان علت ولا بسبب من الاعمال وان جلت لعلمه بحقيق الخواتم
وقد روي عن بعض العلما انه قال رايته كاني ادخل الجنة فلقيت فيها سلماية ولي فسالتهم ما
اخوف ما كنتم تخافون في الدنيا فقالوا الى سوا الخاتمة فالخاتمة هي من مكر الله عز وجل
الذي لا يوصف ولا يفطن له ولا عليه يوقف ولا نهاية لمكر الله لان مشيته واحكامه لا غاية
لها وانما سميت الخاتمة خاتمة لانها اخر العمل وانها اخر ساعة من العمر عصمنا الله وامانتنا
مسلمين تايبين متبعين للسنة امين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين
يراد من العلما عشره اشيا الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم
والتواضع والعفة عن اموال الناس والدوام على النظر في الكتب وقلة الحجاب وهوان
يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود عليه السلام انما ابتلي من
شده الحساب نسال الله تعالى ان يوفقنا للعمل بالعلم ويجعلنا من العاملين المخلصين
المتوكلين الصابرين والقانعين بما قسم لنا والراضين بما قضى علينا والشاكرين بما
انعم علينا ونسال الله ان يختم لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضله وجوده
وكرمه انه ذو الفضل والاحسان والكرم والامتنان ثم شرح الحاب والحمد
لله الذي قدرني على معان هي بما التحقيق معجونه وبنور الدقايق مشحونه والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولنختم بدعاء علمنيه من له
احتماع بالخضر عليه السلام نفع الله به وباسلافه وامرني بالدعا به باشارة الخضر
وهو الهي سخطته مذ بنيته وارهف شباحه وداف لي قواتل سمومه ولم تنم
عني عين تحولك وقوتك لا بحولي وقوتي فالقيته في الحفير الذي احتفره خايبا
مما امله في دنياه متباعدا عما رجاه فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقه اللهم اقلل
حده عني بقدرتك واشغله شغلا عما يليه وعجزا عما ينوابه واعدني عليه عدوى
واجعل يناويه

ادخلت

بعون الله الوهاب

حاضرة ملون من غبطي شفا ومن حقي عليه وفا اللهم وصل دعاى بالاجابه وانظم شكايتي بالتغيير وعرفه عما قليل ما وعدت به الظالمين وعرفني ما وعدت به في اجابه المضطرين

انك ذو الفضل العظيم والمن الكريم فرغ من تاليفه الفقير الى الله تعالى

ابو البقا بن احمد بن الضيا القرشي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

قال مولفه نور الله قلبه وكنت شرعت في تاليفه

سنه اربع وثلاثين وثمانمايه وسودت ذلك

العام غالب الشرح ثم تراخى عزمي عنه

واشتغلت بغيره من التاليف

ثم لما قوى عزمي على

التوجه الى القاهره

حرسها الله

تعالى

بلغ مقابله على نسخه نقلت من النسخه التي بخط المصنف رحمه الله اللهم اغفر للمولف وللكاتب ولمن يقرا فيه ولمن ينظر فيه ولوالديهم وجميع المسلمين

كتبه المملوك سنطباي من عشايش من طبقة الاربعين وهو طرخان احد المماليك السلطان الملك الاشرف

بتاريخ سنه سته وسبعين وثمان مايه

النيف	البضع	الرهط	العصبه	الامه	الطائفه	النفر
من خمسه	من ثلثه	من ثلثه	من اقل الجمع	من الاربعين	فوق	العشره
فما دونها	الى تسعه	الى عشره	الى اربعين	فصاعدا	الاربعه	فما دونها

والحمد لله

فائده في معرفه يوم عرفه ويوم رمضان في المحرم وجربت وصح

المحرم	صفر	ربيع الاول	ربيع الاخره
خامسه سادسه	ثالثه رابعه	ثانيه ثالثه	سابعه ثامنه
عرفه رمضان	عرفه رمضان	عرفه رمضان	عرفه رمضان

جمادى الاولى	جمادى الاخره	رجب	شعبان
خامسه سادسه	رابعه خامسه	ثالثه رابعه	ثانيه ثالثه
عرفه رمضان	عرفه رمضان	عرفه رمضان	عرفه رمضان

رمضان	شوال	ذو القعده	ذو الحجه
رابعه ثامنه	خامسه سادسه	ثالثه رابعه	تاسعه عاشره
عرفه رمضان	عرفه رمضان	عرفه رمضان	عرفه رمضان